الأمم المتحدة

A/62/278 (Part II)

الجمعية العامة

Distr.: General
17 August 2007
Arabic
Original: English/French/Russian/
Spanish

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون

البند ١٠٠ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام والكامل

نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها

تقرير الأمين العام**

موجز

يحتوي هذا التقرير على الردود الواردة من الدول الأعضاء عملا بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ المعنون ''نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها''. وسيجري إصدار ما يرد من ردود إضافية كإضافة للتقرير الحالي.

* A/62/150

** قدمت هذه الوثيقة متأخرة إلى خدمات المؤتمرات دون تقديم شرح بموجب الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٢٠٨/٥٣ باء، التي قررت فيها الجمعية أنه إذا قدم تقرير في وقت متأخر، فإنه ينبغي إيراد أسباب هذا التأخر، في حاشية للوثيقة.

261007 231007 07-46351 (A)

المحتويات

الصفحة

ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء:

الاتحاد الروسي ٦

الأرجنتين ٧

إسبانيا ١٤

أستراليا ٢٠

إستونيا ٢٣

إكوادور ٢٨

ألبانيا ٣٥

ألمانيا ٣٨

ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) ٤٢

إندونيسيا ٤٥

أيسلندا ٤٨

إيطاليا ٥٠

باراغواي ٥٦

باكستان ٦٠

البرازيل ٦٥

البرتغال ٧٤

بلجيكا ٧٨

بلغاريا ٨١

بنغلاديش ٨٣

بنما ٨٨

بوركينا فاسو ٩٠
البوسنة والهرسك ٩٤
بولندا ١٠٣
بيرو ١٠٥
تايلند ١١٠
تركيا ١١٥
ترينيداد وتوباغو ١٢٠
توغو ١٢٥
جامايكا ١٣٠
الجبل الأسود ١٣٣
الجمهورية التشيكية ١٣٨
جمهورية كوريا ١٤٠
جنوب أفريقيا ١٥٠
جورجيا ١٥٨
الدانمرك ١٦٠
رومانيا ١٦٣
زامبيا ١٦٥
السلفادور ١٧٠
سلوفاكيا ١٧٤
سلوفينيا ١٧٧
سنغافورة ١٨٠
السنغال ١٨٢
السويد ١٨٨

سويسرا ١٩١
صربيا ١٩٤
فرنسا ١٩٧
فنزويلا (جمهورية – البوليفارية) ٢٠٣
فنلندا ٢٠٥
فيجي ٢١٢
قبرص ٢١٧
كندا ٢٢٠
كوبا ٢٢٦
كوت ديفوار ٢٢٩
كوستاريكا ٢٣٢
كولومبيا ٢٣٧
كينيا ٢٤٣
لاتفيا ٢٤٨
ليبريا ٢٥٠
ليتوانيا ٢٥٦
مالطة ٢٥٩
مالي ٢٦٦
المغرب ٢٧٠
المكسيك ٢٧٢
ملاوي ٢٧٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ٢٨٠
النرويج ٢٩٠

النمسا ٢٩٤
النيجر ٢٩٨
نيوزيلندا ٣٠٣
الهند ٣٠٦
هنغاريا ٣٠٨
هولندا ٣١٣
اليابان ٣١٨

ثانيا – الردود الواردة من الدول الأعضاء

الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسية]
[٣٠ نيسان/أبريل٢٠٠٧]

١ – يقر الاتحاد الروسي بخطورة مشكلة انتشار الأسلحة في العالم بلا ضابط. فالمجتمع الدولي ما انفك منذ زمن طويل يعمل من أجل التصدي لها. وقد تم خلال التسعينات إبرام عدد من الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية بشأن هذا الموضوع. ففي أوروبا، توجد مبادئ فيينا لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وهي مبادئ تنظم نقل الأسلحة التقليدية، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة. وفي أمريكا، هناك اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية، ومدونة قواعد سلوك دول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة وفي أفريقيا، هناك البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وخلال هذه الفترة، توصلت ''مجموعة الموردين الرئيسين الستة'' أيضا إلى اتفاق بشأن معايير توريد الأسلحة

٢ – ونتيجة لذلك، التزم ما لا يقل عن نصف بلدان العالم بما فيها كبار البلدان المصنعة والمصدرة للأسلحة، بالامتثال، فيما يتعلق بنقل الأسلحة، لقواعد من قبيل مراعاة الحالة السائدة داخل وحول البلد المورّد، والامتناع عن توريد الأسلحة إلى مناطق الصراعات المسلحة أو مناطق تواجد انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وما إلى ذلك.

٣ – بيد أن التجربة أثبتت أن وجود آليات متعددة الأطراف لتوريد الأسلحة لا يمنع تهريب الأسلحة ووقوعها في أيدي الإرهابيين والمتطرفين. وهذا ما ينطبق بخاصة على أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة الشرق الأوسط وعدد من مناطق آسيا.

٤ – وفي هذا السياق، فإن من المنطقي الشروع أولا بتحليل أسباب عدم كفاية فعالية الآليات القائمة ووضع الإصبع بالتحديد على العقبات التي تعترضها. ويجب إجراء هذا التحليل قبل إثارة مسألة صياغة صك عالمي.

٥ – ونحن نعتقد أن محط تركيز العمل بشأن تحديد الأسلحة يجب أن يتجه نحو بذل جهود لمكافحة النقل غير المشروع للأسلحة. فنقلها غير المشروع هذا هو سبب وصولها إلى

تشكيلات مسلحة غير قانونية ومنظمات إرهابية وحكومات دول فرض عليها حظر بموجب قرارات من مجلس الأمن للأمم المتحدة.

٦ - ومن بين القضايا التي لم يوجد لها حل في الجهود المبذولة لمنع تسرب الأسلحة إلى أياد تتجر بها بصورة غير مشروعة، توريد الأسلحة إلى هياكل غير حكومية وإعادة تصدير الأسلحة دون موافقة من المصدر الأصلي، فضلا عن تصنيع الأسلحة دون رخصة أو بموجب رخص انقضت مدد صلاحيتها. ومن الأمثلة على ذلك أنه لا يمكن تجاهل الحقيقة المتمثلة في أن عشر ترسانة العالم من بنادق كلاشنكوف فقط هو نسبة ما أنتج منها بصورة قانونية. أما نسبة الـ ٩٠ في المائة المتبقية، فهي نماذج مقرصنة وبنادق مقلدة تنتج من دون رخصة وعادة ما يتم الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

٧ - وفي الظروف القائمة، فقد كانت الأمم المتحدة محقة في قرارها توجيه جهود المجتمع العالمي نحو مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. بيد أن الخلافات بين الدول جعلت من المستحيل هنا أيضا تحقيق نتائج ملموسة. ومن الأمثلة الجلية على ذلك، نتائج مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. ومن الجلي في هذا السياق أن تزداد صعوبة الاتفاق على قواعد عالمية بشأن النقل المشروع لجميع أنواع الأسلحة التقليدية دون المساس بالتجارة المشروعة وحق الدول في الدفاع عن النفس. ومما يدعم هذا الاستنتاج تماما أن عددا من الأطراف الفاعلة الهامة في السوق العالمية للأسلحة لم يؤيد قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ .

٨ - ونحن نأمل في أن يسلط تحليل الآراء الضوء على جميع التناقضات وصعوبة مهمة وضع قيود عالمية على نقل الأسلحة، ويبين في المستقبل الطريق نحو تعزيز الآليات القائمة في هذا الميدان ويفتح الباب أمام إمكانية إنشاء آليات جديدة .

الأرجنتين

[الأصل: بالإسبانية]

[٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

١ - منذ أكثر من عشر سنوات والمجتمع الدولي يقر بالحاجة إلى قواعد يجري التفاوض عليها بصورة متعددة وتتيح إمكانية التنبؤ بعمليات نقل الأسلحة التقليدية وتعبر عن مبادئ القانون الدولي الحالي. وتنبع الحاجة إلى هذه القواعد من أسباب عديدة، منها بشكل خاص

استخدام أسلحة غير مشروعة من زاوية معايير القانون الدولي وحقوق الإنسان، ومخاطر تحول الأسلحة إلى أيدي الإرهابيين والجماعات الإجرامية.

٢ - ولذا من الضروري أن تكون هناك صكوك متعددة الأطراف تحدد البارامترات المشتركة على المستوى العالمي من أجل تسهيل توفر فهم مشترك للعوامل والظروف التي ينبغي أن تراعيها الدول عندما تقيِّم إصدار تراخيص لنقل الأسلحة التقليدية، بغرض منع تحولها إلى جهات أو استخدامات لا يجيزها القانون الدولي القائم.

٣ - والجمهورية الأرجنتينية ملتزمة بهذا الهدف. وهي تعتبر أن الأمم المتحدة هي المنتدى المناسب لهذه المهمة، وأن بإمكانها تحقيق هذه الأهداف بطريقة عالمية وشفافة وشاملة، وبالتالي تيسير تعزيز التعددية باعتبارها أكثر الطرق فعالية للتوصل إلى تفاهم عالمي. وبناء على ذلك، قدمت الأرجنتين إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين مشروع قرار بالاشتراك مع استراليا، وفنلندا، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة المتحدة، واليابان، بغرض تقييم جدوى إبرام صك دولي ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

٤ - ويشهد قرار الجمعية ٨٩/٦١، الذي اعتمد بأغلبية ١٥٣ صوتا مؤيدا، على رغبة الأغلبية الساحقة من المجتمع الدولي في مواصلة تعزيز الصكوك الحالية المتعلقة بنزع السلاح وعدم التسلح.

٥ - وترى الأرجنتين أن عملية التقييم ينبغي أن تكون شفافة وشاملة. وبناء على ذلك، فإنها ترحب بالمشاورات التي يجريها الأمين العام، عملا بالفقرة ١ من القرار للوقوف على آراء جميع الدول الأعضاء توطئة للأعمال المقبلة لفريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٨. كما ترحب الأرجنتين بالمساهمات المقدمة من المنظمات غير الحكومية من أجل تشجيع التفاهم بشأن هذه المسألة المهمة.

٦ - وفيما يلي العناصر التي حددتها الأرجنتين لاستخدامها المحتمل في عمل فريق الخبراء الحكوميين في المستقبل.

الديباجة

٧ - يتيح هذا الجزء من الصك فرصة للإشارة إلى الأمور المأمول منعها أو مكافحتها أو القضاء عليها من خلال هذا الصك، مثل: التهديدات التي تتعرض لها المحافظة على السلام والأمن الدوليين بفعل انتهاكات مبادئ القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، بما في

ذلك الاستخدام غير المشروع للقوة، والأخطار الكامنة في الحيازة المحتملة للأسلحة التقليدية من جانب الإرهابيين والجماعات الإجرامية.

٨ - كما أن الديباجة يمكن أن تكون الموضع المناسب لإعادة تأكيد المبادئ المشار إليها في القرار ٨٩/٦١، وأولها: أن الصك ينبغي أن يعزز ممارسة الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يقر بمقتضيات تحقيق الأمن الداخلي؛ وثانيا أن يعترف بأن ممارسة الحقوق المذكورة يحمل معه التزامات ومسؤوليات على الدول الأطراف. كما أنه من المناسب أيضا تكرار أن تنفيذ الصك يهدف إلى إقامة توازن بين التزامات جميع البلدان المعنية وبين ضرورة أن يكون الصك عالميا إذا كان المراد هو أن يجري تنفيذه بصورة فعالة.

الجدوى

٩ - ينبغي أن تقرر المعاهدة، من خلال وضع معايير موحدة، أنواع عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي تتسق والقانون الدولي. فهناك عدد كبير من الصكوك الحالية يُشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى هذه المسألة، وبعضها له صفة الإلزام؛ وقد اعتمدت تلك الصكوك على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية، وتغطي جميع أنواع الأسلحة التقليدية أو بعضها.

١٠ - ووجود هذه الصكوك يلقي ضوءا إيجابيا على إمكانية وضع نظام دولي ملزم قانونا يكفل معاملة شاملة بشأن الاتجار بالأسلحة من خلال اعتماد صك عالمي وحيد تتجلى فيه الصلة، التي تقر بها صكوك أخرى بالفعل - بين تجارة الأسلحة ومسؤولية الدولة والتزاماتها المنبثقة من مختلف تعهداتها.

١١ - وقد ترغب مجموعة الخبراء الحكوميين في أثناء عملها أن تأخذ في اعتبارها قائمة الصكوك الدولية الواردة في المرفق الأول لهذه الوثيقة. فالقائمة تضم الصكوك الدولية التي ينبغي مراعاتها لدى التوسع في المعايير المشار إليها في الفرع الرابع (البارامترات).

١٢ - ويتعين أن يكون من السمات الرئيسية البارزة للصك المنتظر أن يضمن إمكانية استيعاب المبادئ العالمية في الإطار التشريعي الوطني، ومن هناك تنشأ أهمية جعل الصك ملزما للدول الأطراف. فأغلب الدول الأعضاء لديها الآن نظم مختلفة لمراقبة نقل الأسلحة، وبعضها لديه بالفعل عملية ضافية من الأسئلة ستصبح غير ذات موضوع بفعل الصك الدولي المقبل. ووجود نُظم المراقبة هذه على الصعيد الوطني مسبقا، يعزز من إمكانية وضع صك

عالمي يعبر عن عناصر مشتركة بينها جميعا. ولذا ينبغي أن يراعي فريق الخبراء الحكوميين هذه النظم.

١٣ - ويحتوي الجزء الرابع من هذه الوثيقة على تقييم إضافي لجدوى العناصر الرئيسية الأخرى في الصك المنتظر، مع وصف لهذه العناصر.

النطاق

١٤ - تعريف النقل: ينبغي أن يغطي مفهوم النقل عمليات تصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها والوساطة فيها ونقلها العابر ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى في أراضي الدولة. وقد يرى فريق الخبراء الحكوميين في تناوله لمسألة الوساطة أن من المناسب جعل النتائج التي يتوصل إليها متمشية مع تلك التي توصل إليها الفريق المشكل عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠.

١٥ - أنواع النقل: ينبغي أن يتناول الصك بصورة واضحة أنواع النقل المشمولة، مع وضع المستخدمين النهائيين في الاعتبار. فينبغي أن يتناول عمليات النقل بين الحكومات (للقوات المسلحة و/أو قوات الأمن)، وبين الحكومات والأفراد، وفيما بين الأفراد، لكي يضمن شمول المعاملات من كل نوع. وينبغي حظر كل نقل لا يصدر به ترخيص صريح من الدولة المعنية، ولا يمتثل للالتزامات المنصوص عليها في الصك.

١٦ - أنواع السلع والمواد: هناك عدد من الصكوك الدولية الحالية يسهل التعرف على أنواع الأسلحة التقليدية. وينبغي أن تكون الفئات الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية هي نقطة البداية، بما في ذلك أيضا فئة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذخائرها، وتكنولوجيات صناعاتها وإصلاحها. وفيما يتعلق بالمكونات، ينبغي أن يكون نهج إدراجها على أشمل ما يمكن، بشرط أن يقتصر على المكونات الرئيسية بحيث لا تصبح الدول مطالبة بوضع ضوابط مكلفة لا علاقة لها بالهدف المنشود من الصك.

١٧ - وينبغي أن تحتل المتفجرات، بالقدر الذي سيتم به تناولها، جزءا منفصلا عن الذخائر. وسوف يحتاج تحديد السلع التي ستدخل في نطاق الصك إلى قاعدة بيانات شاملة توفر أقصى قدر ممكن من الموضوعية حتى يمكن ضمان ممارسة الرقابة الفعالة من جانب الأجهزة الوطنية والدولية المسؤولة عن تنفيذ الصك. وقد تكون بعض القوائم الأخرى، كتلك الموجودة في إطار ترتيب واسينار Wassenaar، مفيدة لفريق الخبراء الحكوميين في تحديد السلع التي تدرج في مجال الصك.

البارامترات

١٨ - ينبغي أن يكون هدف الصك الدولي هو وضع معايير موحدة تسمح للسلطات الوطنية المسؤولة عن الموافقة على عمليات النقل بأن تحدد بسهولة الظروف والعوامل التي ينبغي أن تراعيها منعا لتحول الأسلحة إلى مستخدمين أو استخدامات محظورة بحكم القانون الدولي.

١٩ - وسيبقى تطبيق المعايير الموحدة حقا خالصا للدول، التي ينبغي أن تدمج هذه المعايير في نظمها القانونية المحلية وأن تضع نظما لمراقبة نقل الأسلحة تمتثل لأحكام الصك.

٢٠ - وفي ضوء هذه الفرضية، فإن المعايير الدولية الموحدة لها هدفان: وضع معايير تضمن مشروعية نقل الأسلحة؛ ووضع معايير، تحدد استنادا إلى القانون الدولي، تمنع انحراف عمليات النقل المشروع للأسلحة إلى مستخدمين محظورين أو استخدامات محظورة.

٢١ - ويمكن أن تحتوي المبادئ التوجيهية العملية لتقرير مشروعية نقل الأسلحة على العناصر التالية، ضمن عناصر أخرى:

(أ) اشتراط أن تعطي جميع الدول المشاركة ترخيصا صريحا؛

(ب) استخدام تراخيص للتصدير والاستيراد والنقل العابر والوساطة، وتصاريح المستخدم النهائي (بما في ذلك تدابير أمنية كافية، مثل الشهادات التي تشترط توقيع السلطات المختصة في قنصليات البلد المرسل إليه)؛

(ج) وضع سجل للمستخدمين الشرعيين من (المصدرين، والمستوردين، والوسطاء، وشركات النقل) ولعمليات النقل المطلوبة والمرخص بها والمرفوضة؛

(د) وضع قواعد بيانات إلكترونية تسهل تبادل المعلومات والاحتفاظ بها إلى أجل غير مسمى؛

(هـ) وسم الأسلحة على النحو المناسب طبقا للصكوك الدولية السارية؛

(و) فرض حظر على إعادة تصدير الأسلحة دون ترخيص صريح من البلد المصدر؛

(ز) ضرورة تقييم مدى سلامة الترخيص بالنقل حسب كل حالة على حدة، ما عدا الاستثناءات المقررة صراحة.

٢٢ - وبمجرد استيفاء هذا الحد الأدنى من الضمانات، ينبغي للسلطات الوطنية عند تقريرها لقانونية الترخيص بالنقل، أن تراعي عناصر إضافية بغرض منع أي انحراف لهذه

الأسلحة إلى مستخدمين محظورين أو استخدامات محظورة. وينبغي ذكر هذه العناصر الإضافية كعوامل وظروف محددة على أساس التعهدات والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي التي تتطلب تطبيق جميع الدول المعنية لها.

٢٣ - وفي ما يلي قائمة غير كاملة بالمعايير التي يمكن أن تفيد في تحديد ما إذا كان النقل ينبغي حظره أو السماح به:

(أ) الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) ممارسة الحق الطبيعي للدول - فرادى أو جماعات - في الدفاع عن أنفسها عملا بالمادة ٥١ من الميثاق، والمتطلبات الأمنية للدول، بما في ذلك مشاركتها في عمليات حفظ السلام؛

(ج) حظر التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى؛

(د) الوفاء بالالتزامات الناشئة عن عمليات حظر الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن بموجب الباب السابع من الميثاق؛

(هـ) وضع سجل لتسجيل الامتثال للالتزامات الناشئة عن الصك في ميدان نزع السلاح، ومنع انتشار الأسلحة، وتحديد الأسلحة؛

(و) احتمال تحول الأسلحة إلى استخدامات محظورة بحكم القانون الدولي، بما في ذلك قواعد القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان؛

(ز) التأثير المحتمل لنقل الأسلحة على الصراعات الداخلية أو الخارجية، أو على تسوية المنازعات بالطرق السلمية؛

(ح) احتمال تحول الأسلحة إلى جماعات من الإرهابيين أو مهربي المخدرات أو غيرهم من العناصر الإجرامية؛

(ط) وجود ضوابط وطنية كافية على الأسلحة في البلدان المرسل إليها.

٢٤ - وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن المعايير المشار إليها ينبغي أن تخدم الهدف العام، بالنظر إلى أنها ستتحول إلى بارامترات موحدة لتقييم مدى ملاءمة عمليات النقل. كما أن الدول قد لا يكون لديها معرفة كاملة بالظروف عند تقييم المخاطر، وبالتالي لا بد لتنفيذ المعايير من أن يكون متوازنا ومتناسبا. وحتى مع ذلك، لا بد للصك من أن يقرر أن على

الدول، قبل أن ترخص بالنقل أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لضمان القضاء على المخاطر المرتبطة بالنقل كلما كان ذلك ممكنا.

٢٥ - دمج المعايير في الأنظمة الوطنية وإقامة نظم لمراقبة النقل: كما جاء أعلاه، فإن تنفيذ المعاهدة ينبغي أن يتم على الصعيد الوطني من خلال إدماج المبادئ التوجيهية العالمية في الأنظمة الداخلية وتعديل الأنظمة ذات الصلة بالرقابة على النقل. وبناء على ذلك، ينبغي أن ينص الصك على اعتماد الآليات القانونية والإدارية اللازمة، بما في ذلك إنشاء مؤسسات عقابية والاتفاق على المخالفات الجنائية، حتى يمكن تنفيذ أحكام الصك على الصعيد الوطني. ورغم أنه سيكون من حق كل دولة أن تنشئ نظاما لمراقبة النقل يتسق ونظامها القانوني الداخلي، فإنه يوصي بأن يضم الحد الأدنى من المعايير ضمانا لتوحيد معايير المراقبة.

٢٦ - آلية الشفافية وتبادل المعلومات. ينبغي أن يكون من العناصر المحورية الأخرى في الصك المنتظر، آلية للشفافية تستطيع الدول من خلالها تبادل المعلومات عن العمليات التي تنفذها لنقل الأسلحة. ويجري تشغيل هذه الآلية من خلال تقديم تقارير وطنية بطريقة ملزمة، تماثل التقارير التي تقدم إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ولكن بمزيد من التفاصيل لكي تعكس مجال الصك الجديد.

٢٧ - آلية المتابعة: من المهم دراسة إمكانية إدخال آلية تسمح بالتحديث الدوري لنطاق الصك، وإضافة أحكام جديدة وتكييف المبادئ الموحدة في ضوء جوانب الحظر الذي يفرض على استخدامات جديدة أو ظهور تهديدات جديدة لم تكن موضع تفكير عند إبرام الصك. وفي هذا الصدد، سيسير الصك المنتظر على منوال الصكوك الدولية المختلفة التي تسمح بإعادة النظر فيها بصورة دورية.

٢٨ - الآلية المؤسسية: نظرا للحاجة إلى تلافي إقامة مؤسسات دولية باهظة التكاليف، قد يكون البديل الممكن هو إنشاء وحدة داخل أمانة الأمم المتحدة لها سلطة تنسيق المسائل ومساعدة الدول على تنفيذ أحكام الصك.

٢٩ - آلية المساعدة والتعاون: ينبغي أن ينص الصك على ضرورة تقديم المساعدة والتعاون من أجل إنشاء نظم شاملة للرقابة على النقل في الدول التي ليست لديها مثل هذه النظم حتى الآن، ولتنفيذ التدابير الأخرى التي قد يلزم في مرحلة ما تطبيقها في إطار الصك، بما في ذلك تطبيقه على الصعيد العالمي.

إسبانيا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - طلب قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي أقرته ١٥٣ دولة، إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين. وتتقدم مملكة إسبانيا بالمقترح التالي إسهاما منها في مهمة الأمين العام:

الديباجة

٢ - تلتزم إسبانيا التزاما كاملا بالجهود المبذولة لوضع معاهدة دولية للاتجار بالأسلحة. ومنذ البداية، أعربت إسبانيا عن تأييدها القوي في الأمم المتحدة للمقترح المتعلق بوضع هذه المعاهدة، وأدرجت أيضا إشارة إلى المعاهدة في التشريع الجديد المتعلق بالتجارة الخارجية في معدات الدفاع والسلع ذات الاستخدام المزدوج، وهو تشريع ينظر فيه حاليا البرلمان الاسباني.

٣ - وتتزايد عولمة تجارة الأسلحة: يتم إنتاج وتجميع عناصر الأسلحة في بلدان مختلفة وغالبا ما تكون عملية الإنتاج النهائي غير محلية. وفضلا عن ذلك توجد أوجه تباين في الضوابط الموضوعة في الدول المختلفة، كما أن عدم وجود نُظم رقابة عالمية فعلية يعوق مكافحة التجارة غير المشروعة التي تتخذ طابعا عالميا بصفة متزايدة. (ويقدر أن حجم الاتجار غير المشروع بالأسلحة يصل إلى البلايين من اليورو كل عام) ولا يكفي وجود نُظم رقابة وطنية وإقليمية، وإن كان بعضها بالغ الفعالية، ولكنها تخضع لمعايير ومقاييس مختلفة، لمنع التجارة غير المشروعة وغير المتسمة بالمسؤولية، وتترتب على ذلك آثار سلبية فيما يخص حقوق الإنسان والسلم والأمن الدوليين. وفضلا عن ذلك، يثقل حجم معاملات الأسلحة أحيانا كاهل السياسات الإنمائية.

٤ - ولهذه الأسباب، ينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهودا لوضع ضوابط فعالة لتجارة الأسلحة تحمي الأشخاص، وتكون ذات طبيعة ملزمة قانونا للجميع. ويجب لهذه المعاهدة أن تشكل حجر الزاوية لالتزامنا بالسلم واحترامنا لحقوق الإنسان والقضاء على الفقر، ويجب أن تُحسّن ما يوجد من نُظم رقابة.

٥ - ويجب أن يسخر الاتجار المشروع والمتسم بالمسؤولية بالأسلحة لخدمة احتياجات الدفاع الوطني وأنشطة إنفاذ القانون المشروعة، وبصفة أكثر تحديدا يجب أن يستخدم هذا الاتجار لحماية حقوق وحريات المواطنين والمؤسسات التي تضمن سيادة القانون، وكفالة حقوق الإنسان وتنفيذ القانون الإنساني والتشريعات الدولية في إطار مسؤولية الدولة حيال تعزيز السلام. ومن ثم ينبغي أن تتم هذه التجارة في ظل تعهدات ملزمة قانونا وتتسم بالشفافية لجميع الدول على قدم المساواة، وأن تعزز القدرات الوطنية في مجال تحديد الأسلحة. ويجب ألا تمنع المعاهدة الدول من إقامة صناعات دفاعية، والإبقاء عليها، لتلبية هذه الاحتياجات، أو لتصدير معدات الدفاع إلى دول أخرى لتمكينها من الوفاء باحتياجاتها الدفاعية.

الجدوى

٦ - تبين الأصوات التي أدلي بها في الجمعية العامة، والتي تدعو إلى التفاوض بشأن معاهدة للاتجار بالأسلحة، الحاجة إلى أن يكون تنظيم تجارة الأسلحة والاتجار في المعدات الدفاعية والمتعلقة بالشرطة والأمن التي قد يكون أو لا يكون لها أغراض عسكرية موضعا لاتفاق عالمي واسع النطاق يمثل انعكاسا للإرادة السياسية لغالبية كبيرة من البلدان. وتمثل المعاهدة الدولية للاتجار بالأسلحة فرصة فريدة لاعتماد صك ملزم قانونا يشكل علامة على حدوث تقدم فعلي في مجال ضبط عمليات نقل الأسلحة، والاستجابة بشكل سليم للمتطلبات الأمنية العالمية الحالية، ولتوقعات المجتمع المدني.

٧ - ويمثل وجود اتفاقات إقليمية عديدة لضبط عمليات نقل الأسلحة نقطة انطلاق لوضع معاهدة من خلال توحيد المبادرات الإقليمية الحالية وإخضاعها لنفس المعايير. وتبدو المعاهدة ممكنة الوضع بشكل واضح في ضوء الصكوك الحالية الواردة في مرفق هذا المقترح، بما في ذلك الصكوك المعمول بها في نطاق الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وترتيب واسنار. ووضع الاتحاد الأوروبي مدونات ومعايير لتنظيم الاتجار المشروع والمتسم بالمسؤولية في الأسلحة. ومن أمثلة الالتزامات الإقليمية التي يمكن أن تستند إليها المعاهدة مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بتصدير الأسلحة، والمبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٥ بشأن أفضل الممارسات لتنفيذ بروتوكول نيروبي.

٨ - وتوجد أُسس المعاهدة في المبادئ والمقاصد والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تشير المعاهدة إلى العديد من الاتفاقات الدولية والإقليمية المهمة سارية النفاذ حاليا (انظر المرفق). وتجدر الملاحظة، عند وضع هذه المعاهدة، إلى أن

١٩١ دولة من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ تعهدت، في عام ٢٠٠٣، باحترام القانون الإنساني الدولي، الذي يشكل أحد المعايير الأساسية لتقييم القرارات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة، ولتحويل هذه المعايير إلى قوانين أو سياسات وطنية ومعايير إقليمية ودولية لعمليات نقل الأسلحة.

٩ - وفضلا عن ذلك ينبغي أن تشكل التجارب الناجحة الناجمة عن الممارسات الوطنية سوابق لوضع هذه المعاهدة: أنشأت بعض البلدان مؤسسات وطنية لمراقبة عمليات نقل الأسلحة وحللت البيئة التي تتم فيها العمليات التجارية والظروف التي تسود في بلد المقصد. ومن شأن وجود معايير دولية موحدة، تم دمجها في التشريعات الوطنية بشأن الاتجار بالأسلحة، أن يسهل من الإجراءات البيروقراطية ويوحد المعايير المطبقة ويسمح بالقيام بالعمليات التجارية من خلال إجراء واحد، مقللا بذلك من حجم العمل للموظفين العامين وللشركات.

١٠ - وفضلا عن ذلك، أمكن من خلال المجتمع المدني تطوير مقترحات عديدة تبين وجود تأييد متزايد لتعزيز الضوابط في مجال الاتجار الدولي بالأسلحة. وتبين الحملات الدولية، مثل الحملة من أجل مراقبة الأسلحة، والمبادرات المحلية أو الإقليمية التي تقوم بها المؤسسات المدنية، أن المجتمع يطالب الحكومات بتصعيد جهودها لمنع الاتجار غير المشروع أو غير المتسم بالمسؤولية بالأسلحة من خلال معاهدة دولية. وفضلا عن ذلك، يمكن أن تفيد صناعة الأسلحة من إطار دولي شفاف ومتساوق لممارسة أنشطتها، ومن شأن ذلك أن يساعد على تعزيز آفاق هذه الصناعة.

النطاق

١١ - في ضوء المعايير المشار إليها أعلاه فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة والمشاكل المتعلقة بالضوابط والآثار الضارة لوجود أعداد مفرطة وغير خاضعة للمراقبة من الأسلحة المتداولة، تقترح إسبانيا أنه ينبغي لنطاق المعاهدة أن يكون جامعا وشاملا. وبالإضافة إلى وضع تعريفات للأسلحة أو تحديد الفئات، ينبغي أن تتضمن المعاهدة فقرة تسمح بإدراج الأسلحة الجديدة أو ما يطرأ من تغيرات على الأسلحة الحالية. ومن المهم أن يكون هناك تعريف واضح للأسلحة التي تدرج في المعاهدة، بيد أن هذا التعريف ينبغي ألا يحول دون إمكانية تكييف المعاهدة للظروف الجديدة.

١٢ - وفيما يخص التعريفات المتعلقة بفئات الأسلحة، تقترح إسبانيا صياغة لقائمة مفتوحة تشمل جميع أنواع الأسلحة التقليدية، من المسدسات وغيرها من الأسلحة الصغيرة إلى الدبابات القتالية ومركبات القتال المصفحة ومنظومات المدفعية ذات العيار الكبير والطائرات

المروحية الهجومية والطائرات الحربية والقذائف ومنصات إطلاق القذائف، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة، والألغام والذخائر، بما في ذلك ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات. وفي الوقت نفسه ينبغي النظر في إمكانية إدراج التكنولوجيا والأجزاء والمكونات المستعملة في تصنيع هذه الأسلحة تحاشيا لإمكانية وجود ثغرات في تنفيذ المعاهدة. وهذه مسألة معقدة ينبغي أن يوليها فريق الخبراء اهتماما خاصا.

١٣ - ويجب أن يتضمن مفهوم الاتجار بالأسلحة جميع العمليات التجارية التي تشكل جزءا من اقتصاد السوق المعولم، ويجب ألا يقتصر على عمليات التوريد والتصدير التقليدية. وتقترح إسبانيا، وفقا لما تعمل به في تشريعاتها الخاصة، مفهوما شاملا لعمليات النقل يتضمن الأشكال المختلفة للعمليات التجارية: المشتريات والمبيعات، والقروض، وعقود الإيجار، والهبات، والائتمانات، والعمليات المؤقتة، بما في ذلك العبور والشحن العابر والسمسرة.

البارامترات

١٤ - ينبغي أن يضمن نص المعاهدة أن يتم إخضاع جميع المعاملات لتقييم مسبق للمخاطر يكفل عدم منح الإذن بها إذا كانت غير مشروعة أو تترتب عليها آثار سلبية. ونعتقد أن وضع النظم المتعلقة بعمليات النقل الدولية للأسلحة التي تتم في إقليم دولة معينة أو انطلاقا منها، أو تتجه صوبها، هي من مسؤولية تلك الدولة، ويتضمن ذلك كفالة موثوقية العملية وتحديد وجهتها النهائية ومنع حدوث أي تحويل لمسارها.

١٥ - وتقترح إسبانيا تعريف مجموعة من المعايير المشتركة وممكنة الإنفاذ لمساعدة الدول الأعضاء في اتخاذ قرارات بشأن ما إذا كان يمكن لها الموافقة على أنشطة استيراد الأسلحة أو تصديرها أو نقلها، ومن بين هذه المعايير ما يلي:

- الأثر الذي قد يكون لعمليات النقل على احترام التعهدات الدولية للدول الأعضاء، والتزاماتها بموجب القانون الدولي، والالتزامات المحددة في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، بما في ذلك أنظمة حظر الأسلحة التي تضعها الأمم المتحدة؛ وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛ وحظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛

- الآثار المترتبة على احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في بلد الوجهة النهائية، لكي يكفل عدم المساس بهذه الحقوق؛

- عدم سماح الدول الأعضاء بالصادرات التي تؤدي إلى إثارة الصراعات المسلحة أو تطاول أمدها أو ازدياد التوترات أو الصراعات الحالية في بلد الوجهة النهائية سوءا؛

- حظر استخدام الأسلحة التي تسبب أضرار جانبية أو معاناة لا لزوم لها، والأسلحة التي لا تميز بين المقاتلين والسكان المدنيين، أو التي قد تستخدم لارتكاب أعمال إرهابية؛

- الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار على الصعيد الإقليمي بحيث لا تساهم عمليات نقل الأسلحة في أعمال العدوان والإبادة الجماعية أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

- احترام المعاهدات والالتزامات القانونية للدول، ولأنظمة الحظر على نقل الأسلحة المحددة في معاهدات معينة تشكل الدول أطرافا فيها، في إطار المبادئ المقبولة عالميا للقانون الدولي؛

- الأمن القومي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والحق في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية؛

- سلوك الدولة المشترية تجاه المجتمع الدولي، لا سيما موقفها من الإرهاب، وطبيعة تحالفاتها واحترامها الكامل للقانون الدولي؛

- وجود خطر لإمكانية تحويل تلك المعدات عن مسارها داخل حدود البلد المشتري أو إعادة تصديرها في ظل ظروف غير مرغوب فيها، منعا لتحويل الأسلحة من التجارة المشروعة إلى التجارة غير المشروعة؛

- عدم توافق صادرات الأسلحة مع القدرات الاقتصادية والتقنية للبلد المتلقي، في ضوء استصواب وفاء الدول باحتياجاتها الأمنية والدفاعية المشروعة بقدر أدنى من تحويل الموارد البشرية والمالية للأسلحة؛

- الآثار الواقعة على التنمية المستدامة حتى يتسنى منع تحويل الموارد الضرورية للتنمية إلى الأغراض المتعلقة بالأسلحة؛

- الحالات التي يحتمل فيها أن تستخدم الأسلحة لارتكاب جرائم عنيفة أو تسهيل ارتكابها؛

- مراعاة الاعتبارات المتعلقة بقدرات الضبط الوطنية ومنع الرشاوى والفساد، بالإضافة إلى ضمان توفر القدرة لدى الدولة المتلقية على مراقبة الوجهة النهائية للأسلحة.

١٦ - وسيتم تنفيذ المعاهدة على المستوى الوطني، ويعني ذلك أن القرارات الحالية بشأن الإذن بالمعاملات تظل مسألة تعالجها الدول أنفسها بشكل مستقل. وينبغي للدول أن تضع آلية تنفيذ شفافة ويمكن التحقق منها، إن لم يكن قد سبق لها القيام بذلك، لكي يتسنى تنفيذ سبل رقابة فعالة على المعاملات التي تغطيها المعاهدة. ومن ثم، فإن إذن الدول بالقيام بالعمليات هو مبدأ أساسي يجعلها مسؤولة عن الوجهة النهائية للأسلحة.

١٧ - ومن أجل التنفيذ الفعال للمعاهدة على المستوى الوطني، ينبغي إيلاء الاعتبار لإنشاء مؤسسة دولية تضمن فعاليتها من خلال آلية تتفق عليها جميع الدول، ومن خلال عملية تمكّن هيئة محايدة ومتعددة الأطراف من كفالة تنفيذ جميع الدول الأطراف لمسؤولياتها.

١٨ - ومن شأن التنفيذ الشفاف أن يعزز مصداقية المعاهدة. ومن ثم ينبغي أن تشمل المعاهدة تعهدات محددة تتعلق بالشفافية، تتطلب قيام الدول الأطراف بتقديم تقارير أو بيانات دورية عن سبل الرقابة الفعالة لعمليات النقل التي تشملها المعاهدة، وسيضمن ذلك قيام الدول بتقاسم المعلومات المتعلقة بعمليات النقل المأذون بها.

١٩ - وينبغي أن تضمن الدول مقاضاة جميع أولئك الذين يخالفون الأنظمة المتعلقة بضوابط نقل الأسلحة المحددة بموجب المعاهدة، من خلال تشريعاتها الوطنية، وفرض عقوبات إدارية ومدنية وجنائية مناسبة ورادعة. ولا تمتلك جميع الدول نفس الإمكانيات لتنفيذ هذا النوع من المعاهدات أو لوضع ضوابط فعالة للاتجار بالأسلحة. ولذا ينبغي النظر في تقديم المساعدة التقنية لعمليات التنفيذ الوطني في إطار استراتيجية لتعزيز المؤسسات في مجال التعاون الدولي. وينبغي للمجتمع الدولي، من خلال برامج المساعدة، أو من خلال سبل أخرى، ضمان تمتع جميع الدول بالقدرة على التنفيذ الكامل للمعاهدة أو بناء تلك القدرة، وأن يكون لها الحق في طلب تنفيذ الدول الأخرى للمعاهدة إذ أن التعاون بين جميع الأطراف المشاركة في العملية يتيح قيمة إضافية لتنفيذها.

٢٠ - وفي الوقت نفسه، ينبغي أن تتضمن المعاهدة تدابير رقابية للحيلولة دون عدم الامتثال بالالتزامات المبينة فيها. ونظرا إلى أن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يساهم في الصراعات والتشريد والجريمة والإرهاب، ومن ثم تقويض السلام، والمصالحة، والأمن والاستقرار، والتنمية المستدامة، ينبغي أن تحدد المعاهدة إجراء لاكتشاف العمليات غير القانونية واتخاذ التدابير المناسبة لتصحيحها.

أستراليا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تعتقد أستراليا بأن النقل غير المسؤول أو غير المشروع للأسلحة التقليدية ومكوناتها يشكل مسألة تثير قلقا بالغا وملحّا لا يمكن مواجهته على نحو ملائم إلاّ من خلال وضع معاهدة مُلزمة قانونا ومتعددة الأطراف. ولأنه تحقيقا لهذا الهدف أستراليا فخورة كانت أحد الأطراف التي شاركت في صياغة قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ وهي تود أن تعرب عن ترحيبها بالأغلبية الساحقة التي اعتمد بها القرار. وقد تضمن هذا دعما قويا من جميع المناطق.

٢ - وأستراليا تعتقد بأن أية معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة يجب أن تقر المبادئ التالية على المستوى الأساسي:

- الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- حق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية ونقلها واستيرادها وتصديرها والاحتفاظ بها لأغراض الأمن والدفاع عن النفس المشروعة؛
- الدول الأعضاء جميعها لها مصلحة في منع النقل غير المتسم بالمسؤولية وغير المشروع للأسلحة التقليدية؛
- النقل غير المتسم بالمسؤولية وغير المشروع للأسلحة التقليدية له أثر مباشر على السلام والأمن، والإرهاب والجريمة، والتنمية المستدامة، على المستوى الدولي و/أو المستوى الإقليمي؛
- ينبغي أن يكون التنفيذ والإنفاذ من مسؤولية الدول الأعضاء وحدها.

٣ - وفي رأي أستراليا أنه بدلا من جعل الاهتمامات المشروعة لأية دولة مقتصرة على إنتاج الأسلحة التقليدية أو نقلها أو حيازتها سيكون من شأن معاهدة فعالة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تسهِّل جعل نقل الأسلحة متسما بالمسؤولية من خلال زيادة الموانع التي تحول دون الانتشار غير المشروع.

الجدوى

٤ - المبادئ المتعلقة بنقل الأسلحة على نحو يتسم بالمسؤولية ليست جديدة: فهذه المبادئ تتضمنها نظم مراقبة تصدير أسلحة الدمار الشامل، وهي نظم يلتزم بها العديد من البلدان الأعضاء سندا لعدد من القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهذه المبادئ تتضمنها أيضا صكوك مثل برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبروتوكول الأسلحة النارية، والبروتوكول الثاني المعدَّل لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معيَّنة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

٥ - وأستراليا تعتقد بأنه ينبغي أن تكون أية معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة قائمة على أساس القانون الدولي الحالي وأن تكون بمثابة مدونة لأفضل الممارسات الحالية بالنسبة لعمليات النقل المتسم بالمسؤولية، وأن تأخذ بالمعايير الإقليمية ذات الصلة مثل:

- مدونة السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة لعام ١٩٩٨؛
- المبادئ التوجيهية لترتيب واسينار؛
- مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تحكم نقل الأسلحة التقليدية؛
- بروتوكول نيروبي والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- مدونة السلوك لنظام التكامل بين بلدان أمريكا الوسطى لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بنقل الأسلحة والذخائر والمفرقعات والمواد الأخرى ذات الصلة؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعام ٢٠٠٦ المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦ - وأدرجت أيضا مبادئ مماثلة في قرارات أخرى أصدرتها اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وهي قرارات تحظى بتأييد واسع النطاق وتشمل منظومات الدفاع الجوي المحمولة والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والالتزام بالشفافية بالنسبة للأسلحة.

٧ - وكي تكون أية معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة متسمة بالشفافية، من المرغوب فيه للغاية أن تحظى تلك المعاهدة بدعم نشط من كافة المنتجين والمستوردين والمصدِّرين الرئيسيين، كما أن أستراليا سوف ترحب بصفة خاصة بالآراء المتعلقة بهذه المسألة. وأستراليا تعتبر أيضا أن المساعدة الدولية، الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي تقدَّم إلى بلدان تطلبها هي أحد العناصر الهامة لجعل تلك الاتفاقية ذات أثر عملي.

النطاق

٨ - توخيا للبساطة، توصي أستراليا باعتماد فئات الأسلحة التقليدية المحدَّدة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ولكن مع إدراج مكونات الأسلحة التقليدية والذخائر كي يكون هناك اتساق مع برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومع صك الوسم والتعقب وبروتوكول الأسلحة النارية. ووضع قائمة عامة للأمثلة، مثل القائمة التي قُدمت في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، سيكون مفيدا في توفير توجيهات، غير أنه ينبغي توضيح أن تلك القائمة لا تعدو أن تكون قائمة إرشادية. وينبغي الحرص على ضمان أن تكون التكنولوجيات الناشئة مشمولة بقدر الإمكان دون الحاجة إلى إجراء تعديلات دائمة على نص المعاهدة.

٩ - ومجموعة الأنشطة التي تدخل في نطاق أية معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة يجب أن تعرَّف بوضوح ودقة وذلك كي يكون الصك متسما بالفعالية. وأستراليا تعتقد بأنه إضافة للواردات والصادرات ينبغي أن تكون الاتفاقية شاملة أيضا للسمسرة وللواردات والصادرات المؤقتة، وكذلك لإعادة التصدير والشحن العابر، إضافة إلى الأسلحة التقليدية التي يُقصد أن يكون استخدامها النهائي استخداما رسميا واستخداما خاصا.

١٠ - ونطاق أية معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ينبغي ألاّ يكون شاملا للتحويلات التي تتم داخل أراضي دولة ما وأن يكون متسما بالمرونة التي تسهِّل للدول الأعضاء منفردة الاستيراد والتصدير المؤقَّتين لسلع معيَّنة، مثل الأسلحة النارية الأثرية أو التي تُستخدم في الرياضة أو الصيد من جانب أفراد يعملون في أنشطة مشروعة.

البارامترات

١١ - ينبغي لأية معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تتضمن، وتدوِّن، أفضل الممارسات القائمة في عمليات التحويل المتسمة بالمسؤولية، بما يشمل التزام الدول برفض إجراء تحويل في الظروف التي يمكن أن تُستخدم فيها السلع على نحو يؤدي إلى ما يلي:

- انتهاك حظر دولي أو إقليمي؛
- أو استخدام تلك السلع من جانب جماعات إجرامية (بما يشمل الإرهابيين)؛
- أو تحويل تلك السلع إلى جهات غير مسموح لها باستخدامها.

١٢ - وبالإضافة إلى هذا فإنه يجب أن تُرفض أية عملية تحويل إذا كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة أو مع قرار صادر عن مجلس الأمن. وينبغي أيضا أن تأخذ أية معاهدة لتجارة

الأسلحة في الاعتبار عوامل مثل: منع انتهاك القانون الإنساني الدولي، ومنع إساءة استخدام حقوق الإنسان، ومنع تراكم الأسلحة على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار.

١٣ - وينبغي أيضا لأية معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تُلزم الدول بعدم نقل بنود معيَّنة، مثل منظومات الدفاع الجوي المحمولة، إلاّ إلى الحكومات أو وكالاتها المرخص لها، وألاّ تسمح بإعادة تصدير أسلحة تقليدية دون موافقة من الدولة المصدِّرة الأصلية. وأستراليا تتوقع أن تمثِّل أية معاهدة لتجارة الأسلحة حداً أدنى للمعايير الدولية المتفق عليها وألاّ تستبعد أية دولة عضو من فرض معايير أكثر صرامة.

١٤ - وأستراليا تعتقد بأنه ينبغي ألاّ تكون أية معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ملزما بالنسبة للتنفيذ الوطني الذي ينبغي أن يظل من مسؤولية كل دولة من الدول الأعضاء وحدها. غير أنه ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ أن ينظر في وضع حد أدنى من المعلومات التي يجب أن تدرجها الدول الأعضاء بشأن توثيق الاستخدام النهائي والجهة المستخدمة النهائية من أجل تسهيل الإنفاذ.

١٥ - وكي تكون أية معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة متسمة بالفعالية يحتاج الأمر إلى توفر مستوى من الشفافية العامة التي يمكن أن تسهم في تحقيق السلم والأمن على المستوى العام كإجراء لبناء الثقة؛ كما أنه ستكون هناك حاجة أيضا لتبادل المعلومات السرية على المستوى التشغيلي. ويجب أن يميِّز بعناية بين هذه العناصر: من الممكن لفريق الخبراء الحكومي أن يستفيد في أعماله، من هذه الناحية، من المعلومات التي توفرها العمليات والإجراءات التي تستخدمها في الوقت الحالي نظم مختلفة لمراقبة التحويل، مثل فريق أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا الصواريخ، ومجموعة موردي المواد النووية، وترتيب واسينار، ولجنة زانغير.

إستونيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧]

١ - كانت إستونيا ضمن البلدان التي شاركت في تقديم مشروع القرار ٨٩/٦١ والبلدان التي دعمت اعتماده في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦. ونحن نؤيد بشدة هدف وضع معايير دولية موحدة وفعالة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة، وصك دولي شامل وملزِم قانوناً ينظم تجارة الأسلحة.

٢ - وكان اعتماد القرار خطوة حاسمة نحو ضمان الاتجار بالأسلحة بشكل أكثر مسؤولية وشفافية. واعترافاً منا بعدم وجود اتفاقية عالمية اليوم بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية، فإننا نؤمن بأن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ستكفل سد تلك الثغرة. وفي الوقت ذاته، نقر بأن لكل بلد حقاً غير قابل للتصرف في الدفاع عن نفسه، وبالتالي أيضاً في شراء الأسلحة.

٣ - ونؤمن أيضاً بأن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة من شأنها الإسهام في تحقيق التنمية المستدامة والسلام والأمن واحترام حقوق الإنسان على المستوى العالمي. وعليه، فإن إستونيا ترغب في العمل بشكل نشط مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة من أجل إبرام اتفاقية شاملة ملزِمة قانوناً تغطي تصدير واستيراد ونقل جميع الأسلحة التقليدية.

الجدوى

٤ - تسلِّم إستونيا تماما بأن الهدف من المفاوضات ينبغي أن يكون الاتفاق على معاهدة عالمية تكفل خضوع جميع المعاملات لتقييم مسبق لخطر أن تكون غير قانونية و/أو أن يكون لها أثر سلبي خطير على السلام أو الأمن أو حقوق الإنسان، على الرغم من أن هذا لن يكون بالمهمة البسيطة. وينبغي التأكد من عدم السماح في مثل هذه الظروف بتنفيذ هذه المعاملات. وينبغي لمعاهدة المستقبل أن تحدد المعايير الواجب تطبيقها وأن تكفل أيضاً ما يلزم من شفافية ورصد للتنفيذ؛ ومع مراعاة الحجم الصغير نسبياً للإدارة العامة الإستونية ومنظمات الصناعة العسكرية وصناعة البنود ذات الاستخدام المزدوج، يجدر بالذكر أن مزيداً من المعايير العالمية لتجارة الأسلحة من شأنه في الواقع تخفيف أعباء العمل عن مسؤولي منح التراخيص والكيانات التجارية.

٥ - ولا تبدأ المفاوضات حول إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة من فراغ. فنحن نؤمن بأنه ينبغي للمعاهدة، أولاً وقبل كل شيء، أن تستند إلى التزامات عالمية تنبع من وثائق ملزِمة قانوناً كميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وهناك أيضاً عدد من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات والصكوك الدولية والإقليمية الأخرى التي يمكن استخدامها كأساس للمناقشة القادمة بشأن إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ونود أن ننوه، على وجه الخصوص، بالصكوك الدولية أو الإقليمية الملزِمة التالية ذات الصلة بالمداولات بشأن إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكولات الملحقة بها؛

- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧؛
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠١؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، ١٩٩٧؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية، ١٩٩٩؛
- بروتوكول عام ٢٠٠١ المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- بروتوكول نيروبي لعام ٢٠٠٤ لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٦.

٦ - وفي النقاش المقبل بشأن إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، ربما يكون من المفيد أيضاً الاستناد إلى الخبرة والنظر في صياغة اتفاقات دولية وإقليمية ملزمة سياسياً، من قبيل:

- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، ١٩٩٦؛
- برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، ٢٠٠١؛
- معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن نقل الأسلحة التقليدية، ١٩٩٣؛
- ترتيب واسينار لضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، ١٩٩٥؛
- مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة (مدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي)، ١٩٩٨؛
- اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة الأسلحة النارية، ١٩٩٨؛

- وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٠؛
- المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصادرة عن ترتيب واسينار، ٢٠٠٢؛
- إعلان أنتيغوا بشأن انتشار الأسلحة الخفيفة في منطقة أمريكا الوسطى، ٢٠٠٢؛
- اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة سماسرة الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها، ٢٠٠٣؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية.

٧ - ومن المهم التركيز على أن عملية إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة هي عملية تهدف إلى وضع صك جديد ومستقل وملزِم قانوناً، وليس مجرد الإحالة إلى قواعد قائمة بالفعل.

النطاق

٨ - تؤمن إستونيا بأن نطاق المعاهدة يلعب دوراً خطيراً في ضمان فعاليتها. ومن رأينا أنه ينبغي للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تغطي جميع الأسلحة التقليدية، التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، دبابات القتال، ومَركبات القتال المصفحة، ونظم المدفعية من العيار الكبير، والطائرات المقاتلة، والطائرات العمودية الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف وأجهزة إطلاق القذائف، ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة، والذخائر، والمتفجرات، وأهم من كل هذا الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها. وينبغي للقائمة أيضاً أن تغطي التكنولوجيا التي تسمح بصناعة هذه الأسلحة. ومن الممكن استخدام سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كأساس لوضع قائمة بالفئات اللازم إدراجها في المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. غير أنه يمكن أيضاً النظر في قوائم أخرى، من قبيل قائمة الذخائر التي وضعها الاتحاد الأوروبي أو قائمة الذخائر التي وضعها ترتيب واسينار، والتي تصنف الأسلحة التقليدية في ٢٢ فئة وفئة فرعية. وفي سبيل تجنب تباين تفسيرات المعاهدة من جانب الدول المشاركة، من المهم للغاية الانتباه إلى جزء المعاهدة المتعلق بالتعريفات والمصطلحات. ويمكن، كأحد الخيارات القابلة للتطبيق، إدراج المصطلحات المستخدمة في عمليات حظر الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٩ - وتؤمن إستونيا بأنه ينبغي للمعاهدة تغطية قائمة شاملة بالمعاملات التي ينطوي عليها الاتجار بالأسلحة، كالاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والنقل والمرور العابر والنقل من

وسيلة نقل إلى أخرى والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا وأنشطة السمسرة. ومن شأن إدراج المعاملات على اختلاف أنواعها تفادي إيجاد ثغرات يمكن النفاذ منها إلى ما يتخطى سلطة المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وبالمثل، ينبغي للمعاهدة تغطية المعاملات التي تجري بين مختلف الأطراف في العمليات التجارية التي ينتج عنها نقل المعدات العسكرية من أراضي إحدى الدول إلى أراضي دولة أخرى. ويشمل هذا عمليات النقل التي تجرى من حكومة إلى حكومة أو من دولة إلى دولة. غير أنه لا ينبغي للمعاهدة أن تغطي عمليات النقل التي تجري داخل دولة ما ولا ينبغي لها فرض قيود على كيفية الحصول على الأسلحة أو حيازتها أو استخدامها داخل أراضي دولة ما.

البارامترات الأولية

١٠ - إستونيا مقتنعة بأنه ينبغي للمعاهدة وضع معايير محددة تلتزم الدول بالتقيد بها. وقد تضع المعاهدة العوامل التي تلتزم الدول بالنظر فيها عند البت فيما إذا كانت تسمح باستيراد الأسلحة أو تصديرها أو نقلها أم لا. وقد تشمل قائمة العوامل، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

- صون السلم والأمن الدوليين؛
- حالة حقوق الإنسان؛
- الامتثال للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛
- اتفاقات عدم الانتشار ونزع السلاح؛
- سلامة عمليات حفظ السلام وفعاليتها؛
- مكافحة الجريمة والإرهاب الدوليَين؛
- مدى التأثير على التنمية المستدامة؛
- الاتساق مع عمليات حظر الأسلحة على المستويين الدولي والإقليمي؛
- صلاحية الاستخدام النهائي والمستخدمين النهائيين.

١١ - وعلى الرغم من وجود قائمة شاملة بالعوامل الواجب وضعها في الاعتبار، فإن القرارات الفعلية المتعلقة بالترخيص بالمعاملات ينبغي أن تبقى في إطار صلاحية كل دولة على حدة. ومن المهم أيضاً أن تقر المعاهدة بالحق الطبيعي لكل الدول في الدفاع عن نفسها،

فـرادى أو جماعـات، بمـا يتماشـى مـع نـص المـادة ٥١ مـن الميثـاق، وبالاحتياجـات الأمنيـة لكل الدول.

١٢ - وفي سبيل زيادة الشفافية وضمان فعالية الصك الذي سيصدر في المستقبل، ينبغي للمعاهـدة بـشأن الاتجـار بالأسـلحة أن تتـضمن التزامـا بـالإبلاغ. فينبغـي للـدول الأطـراف أن تلتزم بإبلاغ إحدى الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة بصفة دورية بالوجهات التي تتجه إليها صادراتها من الأسلحة، وطابعها الفعلي، وقيمتها. وترى إستونيا أيضاً أن هناك مزايا في آلية الامتثال الخاصة بالمعاهدة.

الخلاصة

١٣ - تأمل إستونيا في أن تسهم هذه الآراء الأولية بشأن جدوى وضع صك شامل وملزِم قانونـاً ينـشئ معـايير دوليـة موحـدة لاسـتيراد وتـصدير ونقـل الأسـلحة التقليديـة، ونطاقـه، وبارامتراته الأولية، في المضي قُدما في النقاش حول وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ونحن نتطلع إلى مداولات فريق الخبراء الحكوميين كخطوة أخرى في هذه العملية. وإستونيا على استعداد للمشاركة في هذه العملية بشكل نشط وبنَّاء قدر المستطاع.

إكوادور

[الأصل: بالإسبانية]
[١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

معلومات أساسية

١ - كانت حكومة إكوادور أحد مقدمي قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يتخذ عددا من الإجراءات لتسهيل بحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية المتعلقة بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

٢ - وترى إكوادور أن التأييد المهم الذي ناله هذا المقترح من البلدان في جميع أنحاء العالم يشهد بوجود وعي لديها بأن هذه المسألة تمثل مشكلة أمنية خطيرة.

٣ - وتلتزم إكوادور التزاما كاملا بهذه العملية، إذ أنها تعتقد اعتقادا راسخا أن وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة سيوفر للبلدان معايير دولية تهدف إلى الحد مما تجابهه من مخاطر أمنية.

٤ - وتؤيد إكوادور تأييدا كاملا المبادئ الأساسية التي ذكرتها الجمعية العامة باعتبارها الأسس التي يقوم عليها اتخاذ هذا القرار ويمكن تلخيصها على النحو التالي: ضرورة ضمان صون السلم والأمن الدوليين من خلال التحديد الفعال للأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة؛ وضرورة إيجاد توازن بين هذا المبدأ وحق الدول في الدفاع عن النفس؛ والالتزام بحماية السلامة العامة والتنمية.

٥ - ويبين التنوع الحالي في المعايير، على الصعيدين الدولي والوطني، فيما يخص وضع ضوابط لإنتاج الأسلحة والاتجار بها ونقلها، الحاجة إلى وضع معايير دولية ملزمة قانونا تنص على ضرورة أن تتقيد الدول بإطار تنظيمي موحد وأن تمنع عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة.

٦ - وأيدت إكوادور، في إطار الأمم المتحدة، جميع القرارات التي اتخذت بشأن ضرورة وضع آلية دولية لتنظيم الاتجار بالأسلحة، ونفذت هذه القرارات. ويجدر بالتنويه بوجه خاص تأييد إكوادور غير المشروط لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٧ - وتشارك إكوادور مشاركة نشطة في عملية اتخاذ تدابير لتحديد الأسلحة في إطار منظمة الدول الأمريكية. وتتضمن الصكوك التالية مبادئ ومعايير مهمة يمكن أن تساعد على الدفع قُدما بعملية وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٨ - اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة. وتم قطع خطوات كبيرة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال تدابير تهدف إلى ضمان الإدارة السليمة لترسانات الأسلحة والحفاظ على أمنها.

٩ - اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية. وهذا الصك هو من الصكوك المهمة للدفع قدما بعملية وضع معايير واضحة بشأن الاتجار بالأسلحة ومنع تحويلها عن مساراتها الصحيحة من خلال قنوات الاتجار غير مشروعة، إلى جهات من غير الدول واستخدامها لأغراض غير مشروعة. وتفيد هذه الاتفاقية أيضا في وضع تدابير للتسجيل والمراقبة فيما يخص الاتجار بالأسلحة التقليدية.

١٠ - وتدرج لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة الإرهاب الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والذخائر والمتفجرات على جدول أعمالها، نظرا لما لهذه الظاهرة من صلة وثيقة بمشكلة الإرهاب.

١١ - ومن شأن معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تسهل أيضا العملية الضرورية لكبح جماح الإنفاق العسكري وتشجيع قدر أكبر من الشفافية في حيازات الأسلحة.

١٢ - وينبغي أن يؤخذ أيضا في سياق هذه العملية خفض الميزانيات العسكرية بنسب مئوية ملائمة، في إطار الحدود المعقولة التي تفرضها ضرورة ضمان استتباب السلم والأمن على المستوى الوطني. وينبغي أن ينظر إلى عمليات التخفيض هذه باعتبارها وسيلة تتيح توفير المزيد من الموارد الاقتصادية والمالية للتنمية البشرية والرفاه.

١٣ - ووضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تتضمن معايير وآليات واضحة لتطبيقها وسيشكل مساهمة مباشرة وفعالة في الجهود الرامية إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٤ - وفي إطار السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وإكوادور هي أحد أعضائها المنتسبين، أمكن تحقيق تقدم مهم في أنشطة الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية. وتوصلت البلدان إلى موقف مشترك في هذا الصدد، مكنها من العمل متحدة في مؤتمر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في نيويورك في عام ٢٠٠٦.

١٥ - وتم أيضا قطع شوط في العمل المتعلق بكيفية معالجة المشاكل التي تثيرها بعض الاعتبارات المهمة المتعلقة بالاتجار بالأسلحة، وعلى وجه الخصوص، الاتجار غير المشروع بالأسلحة: الجهات من غير الدول، وحقوق الإنسان، والمسائل الإنسانية والصراع المسلح.

١٦ - واتخذت جماعة دول الأنديز القرارين ٥١٥ و ٥٥٢ اللذين تعهدت بموجبهما دول الأنديز بوضع خطط على الصُعد الوطنية، وعلى صعيد المجموعة، بشأن الاتجار بالأسلحة.

١٧ - ويعمل اتحاد بلدان أمريكا الجنوبية، وإكوادور عضو فيه أيضا، من أجل مواءمة النهج بُغية اتخاذ موقف مشترك في المنتديات الدولية ووضع خطة مقترحة لأمريكا الجنوبية عن هذا الموضوع.

١٨ - وترى إكوادور أن هذه العملية لا يمكن لها أن تمضي قدما ما لم تفهم الدول ضرورة وجود معايير محلية ودولية واضحة تمكنها من العمل بشكل يتسم بالمسؤولية فيما يخص الاتجار بالأسلحة التقليدية وتضمن التقيد بنفس القواعد في هذا الصدد لجميع البلدان، وأن تكون ممارسات الاتجار بالأسلحة متسقة مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي.

١٩ - ومن الضروري أن تضع الدول معايير تمنع عمليات نقل الأسلحة المخالفة للالتزامات المترتبة بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا. ومن

الضروري أن تمنع الدول أيضا عمليات تحويل الأسلحة عن مسارها السليم، إذ أن ذلك قد يؤدي إلى انتهاكات للمعايير التي يتعين على الدول الالتزام بها.

٢٠ - ومن الضروري للدول أيضا أن تدرك أن عولمة الجريمة وهياكلها التنظيمية لا يمثل مشكلة أمنية لكل دولة على حدة فحسب، بل يشكل تهديدا للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وفي هذا الصدد، من المهم وضع معايير دولية لتكون أساسا لبرامج نزع سلاح فعالة، وتنسيق الجهود مع مختلف أصحاب المصلحة الوطنيين والدوليين للحد من الصراعات المسلحة وتوفر الأسلحة والذخائر والمتفجرات.

٢١ - وتعتقد إكوادور أيضا أن الدول يجب أن تأخذ في حسبانها أن وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة يمثل تدبيرا مهما للأمن العالمي وبناء الثقة. وهذه مسألة أساسية لتطوير أواصر الصداقة والتعاون بين الشعوب، في إطار نظام لتبادل المعلومات بشأن نزع السلاح وآليات تحديد الأسلحة التي تستخدمها كل بلد على حدة، ونشر هذه المعلومات.

٢٢ - وفضلا عن ذلك ترى إكوادور أن وضع هذه المعايير الدولية وإنفاذها سيدعم الجهود الرامية إلى معالجة مشاكل أمنية خطيرة أخرى في جميع أنحاء العالم مثل العنف والإرهاب والتفكك الاجتماعي، التي ترتبط دونما شك بالاتجار في الأسلحة التقليدية.

٢٣ - وينبغي للدول أيضا، من وجهة نظر إكوادور، أن تدرك علاقة الاتجار بالأسلحة بتفشي الفقر والتخلف.

٢٤ - وتعتقد إكوادور أن وجود سجل إقليمي وعالمي مناسب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمر ذو أهمية حيوية، نظرا لما يشكله إنتاج هذه الأسلحة وتوزيعها وامتلاكها بشكل غير مقيد من مخاطر. ومن شأن وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن يتيح أيضا وجود معايير وآليات ضبط واضحة مثل إنشاء سجلات دولية للأسلحة التقليدية والتبادل المنتظم للمعلومات بشأن تصدير الأسلحة التقليدية وتوريدها وتصنيعها وامتلاكها، لتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالاتجار في هذه الأسلحة.

٢٥ - وينبغي للدول أن تأخذ في الاعتبار أيضا أن معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ستضع ضوابط شاملة في شكل معايير موحدة لصادرات وواردات جميع الأسلحة وأنشطة السمسرة في الأسلحة وعمليات النقل المرخص بها لقدرات إنتاج الأسلحة والعبور والشحن العابر للأسلحة.

٢٦ - وخلاصة القول إنه ينبغي للدول أن تدرك أنه لا يمكن تحقيق نجاح في مقاومة هذه الآفة إلا من خلال بذل جهود متضافرة. ولذا، ينبغي للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن

تنص أيضا على استهداف التعاون الدولي بشكل أفضل من خلال تبادل المعلومات والتعاون بين سلطات الجمارك ومع الموردين والمصنعين لوضع سجل أشمل بالأسلحة المُتجر بها بصفة قانونية.

جدوى وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة

٢٧ - يبين قيام عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتأييد قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ وجود رغبة لدى المجتمع الدولي في الدخول في مفاوضات بشأن وضع صك يمكن من خلاله، مع مراعاة الظروف الخاصة للدول واحتياجاتها الأمنية الفردية، تنسيق مصالح الأطراف الفاعلة المختلفة المشاركة في هذه العملية: الدول، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، وما إلى ذلك.

٢٨ - والاهتمام الذي أبدته البلدان في هذا الصدد ليس جديدا. والعمل جار في منتديات مختلفة بغية وضع معايير لإتاحة تنظيم ومراقبة تجارة الأسلحة بشكل فعال، ولمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة. وتشهد بهذه الحقيقة الاتفاقيات والقرارات والاتفاقات المختلفة التي تم التوصل إليها في إطار منظمات ومنتديات دون إقليمية وإقليمية مختلفة.

٢٩ - وينبغي أن تتضمن المعاهدة آليات مناسبة لتمكين الدول من تعزيز ما يوضع من معايير، بالإضافة إلى آليات المراقبة المناسبة.

٣٠ - ومن بين الأحكام الملزمة حاليا، والتي يمكن تطبيقها في هذا المجال، ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات معينة اتخذها مجلس الأمن، ومبادئ ومعايير القانون الإنساني، واتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبرنامج عمل عام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، بالإضافة إلى صكوك أخرى.

٣١ - وكما لوحظ سابقا، هناك معايير أخرى وُضعت داخل نطاق الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، وهي معايير وإن كانت في الوقت الحالي ليست ملزمة لجميع الدول أو لبعض الدول، فإنه يمكن استخدامها كإطار مرجعي للمفاوضات. وعلى وجه التحديد، تتمثل هذه المعايير في تلك المدرجة في الاتفاقات المشار إليها أعلاه المبرمة على مستوى الدول الأمريكية ودول الأنديز.

٣٢ - وهناك أيضا اتفاقات ثنائية يمكن أن تتيح عناصر مهمة لعملية التفاوض هذه.

النطاق

٣٣ - تعتقد إكوادور أنه ينبغي للمعاهدة أن تنظم الاتجار بالأسلحة التقليدية الصغيرة والأسلحة التقليدية الخفيفة والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد المتصلة بها، على النحو المنصوص عليه في الصكوك الدولية بشأن تصنيع الأسلحة من هذا النوع والاتجار بها. وينبغي أن تشمل الاتفاقية الألغام أيضا. وبطبيعة الحال، لا تمانع إكوادور في النظر في أنواع أخرى من الأسلحة المدرجة في القائمة المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة، على سبيل المثال، إذا ما انبثق توافق آراء، في إطار المفاوضات، بشأن إدراج أنواع أخرى من الأسلحة واردة على القائمة.

٣٤ - وتعتقد إكوادور أيضا أنه ينبغي وضع ضوابط بشأن نقل التكنولوجيا لإنتاج الأسلحة من الأنواع المشار إليها في الفقرة السابقة.

٣٥ - وينبغي أن تشمل المعاهدة قائمة نوعية عامة بالأسلحة التي تخضع للرقابة بموجب أحكامها.

٣٦ - وترى إكوادور أنه ينبغي ألا تقتصر المعاهدة على استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها فحسب بل أن تشمل أيضا مجالات مثل العبور والشحن العابر والسمسرة.

البارامترات

٣٧ - ينبغي أن تكون المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ملزمة قانونا وينبغي أن تبين الأحكام الملزمة التي سبق إقرارها في سياق الأمم المتحدة. وينبغي أن تشمل أيضا أحكاما وآليات لإنفاذ المعاهدة.

٣٨ - وينبغي تحليل جميع الصكوك التي سبق إقرارها في المنظمات والمنتديات الدولية والإقليمية المختلفة، ومن بينها:

- جميع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية.

٣٩ - وعلى الرغم من أن هذه الصكوك تمثل أهم الأطر وأكثرها عالمية، ينبغي أيضا تحليل الأحكام الواردة في صكوك أخرى، مثل:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٩٧ لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية.

٤٠ - ولا ينبغي أن يستبعد من التحليل النصوص التي تنص على التزام سياسي فقط لأنها تتضمن مبادئ وأحكاما أساسية ينبغي مناقشتها فيما يتعلق بمعاهدة الاتجار بالأسلحة المقترحة.

٤١ - ويجب بالضرورة أن يكون اتخاذ القرارات بشأن إمكانية الإذن بالقيام بمعاملات بناء على المسؤولية الفردية للدول.

٤٢ - ولا تعارض إكوادور في أن تتضمن المعاهدة أحكاما تتعلق بالحق المشروع للدول في إنتاج وبيع الأسلحة، ولكن هذه الأحكام ينبغي أن تضع معايير صارمة يجب التقيد بها حتى يتسنى القيام بهذا الإنتاج والإذن بهذه المعاملات.

٤٣ - وتعتبر إكوادور أن جميع المجالات المشار إليها في القرار ممكنة التطبيق. وكما لوحظ سابقا، ترى إكوادور أن تحديد الأسلحة التقليدية ينبغي أن يساهم في تحقيق الهدف النهائي المتمثل في نزع السلاح وعدم الانتشار، الذي هو الوسيلة الوحيدة لحماية السلم والأمن الدوليين.

٤٤ - ولا ينبغي اتخاذ حق الدول المعترف به في الدفاع عن النفس ذريعة لإنتاج الأسلحة بشكل غير تمييزي إذ أن ذلك الإنتاج لا يتسق مع المبدأ الذي يدعو هذا الاعتراف إلى التمسك به، ولا يهدف في نهاية المطاف إلا لمجرد تحقيق أرباح.

٤٥ - وينبغي أن تتضمن المعاهدة فصلا عن التعاون الذي يقدم للدول التي تطلب ذلك لغرض تنفيذ المعاهدة. وينبغي أن يوجه هذا التعاون أيضا نحو مساعدة الدول على وضع آلية لتسهيل تبادل المعلومات والخبرات بغية ضمان الرقابة الفعالة على تصنيع الأسلحة النارية وغيرها من الأنشطة، مثل رصد أنشطة الاتجار غير المشروع وتحييدها؛ وعدم تجديد تراخيص حمل السلاح؛ واكتشاف المبيعات غير المشروعة من جانب تجار السلاح؛ ومنع عمليات التحويل المتعمدة إلى مشترين آخرين؛ ومنع جريمة تزييف الوثائق لأجل شراء وتسجيل السلاح، والمعاقبة عليها؛ والاحتفاظ بالسجلات المناسبة للأسلحة المضبوطة أو المصادرة؛ والتحقق من عمليات التوريد والتصدير؛ والحصول على المعلومات الأساسية بشأن الطرق

والشبكات التي تستخدمها المنظمات الإجرامية الضالعة في الاتجار بالأسلحة؛ وتعزيز التعاون الدولي وتقديم المساعدة فيما يتعلق بتعقب الأسلحة، وتسهيل ذلك التعاون.

٤٦ - وينبغي أن يوجد أيضا نظام للوسم وقاعدة بيانات تحتوي على المعلومات لكي تستخدم في تحديد الأسلحة باستعمال سجل كامل يشمل عملية التصنيع والعمليات المتعلقة بالتصدير والتوريد. ومن شأن تحديد الأسلحة بهذه الطريقة أن يصل بالقدرات على تعقب مصادر الأسلحة النارية غير المشروعة إلى الحد الأعلى، وأن يسهل، في نهاية الأمر، مراقبة المخالفين ومعاقبتهم، سواء كانوا دولا أو أفرادا.

٤٧ - وأخيرا، ينبغي للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تتناول ضرورة تحديد تصنيع الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد المتصلة بها وإنتاجها وبيعها بصفة غير مشروعة، بالإضافة إلى النقل غير المشروع للتكنولوجيا لإنتاج هذه الأسلحة، باعتبارها جرائم.

ألبانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - تعتقد ألبانيا أن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ستكون صكا دوليا ملزما قانونا، يُعبر عن مشاركة جميع الدول الأعضاء في احترام المعايير الدولية في تجارة السلاح. ونحن نعتقد أن هذه المعاهدة ينبغي أن تراعي جميع الالتزامات و/أو التعهدات التي اضطلعت بها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه الصكوك، وهي على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان، فضلا عن المبادئ التي تقررت في المواد التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دوليا، ونحن نعتقد أن المعاهدة المذكورة ينبغي أن تعبر عن مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه. كما ينبغي أن تحتل الممارسات الوطنية مكانا هاما أثناء عملية صياغة المعاهدة، لكي يتيسر الأخذ بالتجارب الأفضل في هذا الميدان.

٢ - ونحن نعتقد أن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ينبغي أن تشجع على مزيد من التعاون، وتحسين تبادل المعلومات، وكذلك تنفيذ جميع الخطوات اللازمة لإقامة الثقة بين جميع الدول الأعضاء في مجال إنتاج الأسلحة التقليدية وتصديرها واستيرادها ونقلها على الصعيد الدولي.

٣ - وينبغي أن يتجلى في المعاهدة حق الدول في الدفاع عن النفس، كما أعربت عنه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك حق الدول في طلب الأسلحة وامتلاكها لأغراض الدفاع عن النفس، طبقا للقانون الدولي وغيره من المعايير ذات الصلة. وعلاوة على ذلك ينبغي أن تحتفظ المعاهدة بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة في أن تعزز جميع الدول الأعضاء وأن تحترم حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية - الثقافية، الضرورية من أجل تحقيق التنمية المستدامة لأي بلد. وفي نفس الوقت، نقر بالتزام جميع الدول الأعضاء باحترام جميع الالتزامات المنصوص عليها في المبادئ الإنسانية الدولية، وإلا فستكون المعاهدة عديمة الفعالية ولن تحظى بالقبول العام من جانب جميع الدول الأعضاء.

٤ - ونحن نعتقد أن المعاهدة ينبغي أن تراعي مجموعة كبيرة من المعايير المقبولة دوليا فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة. فعلى المستوى الوطني، نعتقد أن على جميع الدول الأعضاء أن تقوم بتدوين المعايير التي من شأنها أن تؤدي إلى تيسير عملية الاتجار بالأسلحة. كما أنها ستساعد في تخليص المسؤولين والأوساط التجارية من الأعباء غير الضرورية بل والارتباك أحيانا فيما يتصل بالاتجار بالأسلحة. ومن ناحية أخرى، فإننا نعتقد أن عدم وجود هذه المعايير الدولية يؤثر تأثيرا عميقا على مناطق الصراع بتشجيعه للجريمة المنظمة والإرهاب، الأمر الذي يقوض السلام ويمثل تحديا للتنمية المستدامة.

٥ - وتعتقد ألبانيا أن انتشار الأسلحة التقليدية وسوء استخدامها يمثلان قضية تشغل المجتمع الدولي بأسره. ونحن نعتقد أن هذه المسألة لا يمكن علاجها بطريقة فعالة إلا عن طريق التعاون الدولي الفعال، حيث تقوم الأمم المتحدة بدورٍ حاسم. فبإمكان الأمم المتحدة، عن طريق هذه المعاهدة، أن تساهم بمعارف جديدة فيما يتعلق بتجارة الأسلحة التقليدية، وأن تساهم بصورة مباشرة في تعزيز القانون الدولي.

٦ - واستنادا إلى الصكوك الدولية الأساسية، فإن على هذه المعاهدة أن تعبر بوضوح عن الشروط اللازمة التي ينبغي للدول الأعضاء أن تفي بها عندما يُطلب إليها الدخول في عمليات دولية لنقل الأسلحة التقليدية.

٧ - وتعتقد ألبانيا أن هذه المعاهدة ينبغي أن تحدد الالتزامات الأساسية التي تعبر عن الالتزامات القانونية الدولية الحالية للدول الأعضاء، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- منع أي تهديد يوجه إلى سلام وأمن المجتمع الدولي؛
- كفالة الاحترام للقوانين المتعلقة بالصراع المسلح؛

- التعاون في حماية حقوق الإنسان وإنفاذها.

٨ - ونحن نعتقد أن وفاء المعاهدة بمهمتها تقتضي أن تشتمل على نظام كامل لمراقبة نقل جميع الأسلحة التقليدية وسائر معداتها التكميلية في جميع المناطق العابرة للحدود و/أو نقاط التفتيش الأخرى. وينبغي أن تغطي هذه المعاهدة استيراد وتصدير جميع الأسلحة، ونقلها العابر، ونقلها فيما بين الدول، والوساطة فيها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر:

- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- القطع والمكونات المصاحبة لهذه الأسلحة؛
- الدبابات وغيرها من المركبات المدرعة؛
- الإمدادات ذات الاستخدام المزدوج؛
- الذخيرة؛
- الألغام الأرضية؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛
- التكنولوجيا المستخدمة في إنتاج الأسلحة التقليدية؛
- الأسلحة المستخدمة في أغراض الأمن الداخلي.

٩ - ونحن نعتقد أن المعاهدة ينبغي أن تفي بهدفها في وضع معايير أساسية تضمن توخي المسؤولية في نقل الأسلحة التقليدية، إذ أن ذلك يرتبط ارتباطا وثيقا بالمعيار القاضي بأن تكون جهة المقصد النهائية للأسلحة والذخائر على السواء هي أيدي مستخدمين نهائيين شرعيين ومسؤولين.

١٠ - وتعتقد ألبانيا أن المعاهدة ينبغي أن تشير إلى جميع الظروف المحتملة التي يكون فيها نقل الأسلحة محظورا، وهي على سبيل المثال لا الحصر:

- الخرق المباشر الواضح لالتزامات مقررة بالفعل بموجب القانون الدولي، مثل تلك المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك قرارات مجلس الأمن التي تفرض حظرا على توريد الأسلحة إلى بلدان بعينها؛
- عندما تكون هناك التزامات على أي بلد تجاه أي صك دولي، يكون موقعا عليه؛
- عندما يحتمل استخدام أي بلد الأسلحة لكي يهدد بلدا آخر؛
- عندما يحتمل استخدام الأسلحة للتدخل بالقوة في بلد آخر؛

- عندما يحتمل استخدام الأسلحة من جانب طرف غير شرعي ضد طرف آخر داخل البلد.

١١ - وفي نفس الوقت، فإننا نعتقد أن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ينبغي أن تؤكد على أن البلدان لا ينبغي أن تسمح بنقل الأسلحة في الحالات التالية، على سبيل المثال لا الحصر:

- عندما لا تستخدم الأسلحة في ممارسة بلد لحقه في الدفاع عن نفسه أو لتلبية احتياجاته الأمنية؛
- في حالات العدوان ضد بلد آخر؛
- في الحالات التي يزيد فيها نقل الأسلحة من التوتر القائم؛
- في الإعداد لأعمال إرهابية أو دعمها؛
- عندما يكون من المقرر استخدام الأسلحة في انتهاك حقوق الإنسان أو إنكارها، أو عند احتمال استخدامها في حالات القتل الجماعي أو الجرائم ضد الإنسانية؛
- عندما يؤدي نقل الأسلحة إلى تدهور حالة الأمن في المنطقة.

ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - ترى ألمانيا أن انتشار الأسلحة التقليدية والذخيرة بصورة لا ضابط ولا رابط لها يطرح مهمة ملحة. وإننا نؤيد بحزم الهدف المتمثل في وضع معايير دولية موحدة فعَّالة لاستيرادها وتصديرها ونقلها من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن إبرام صك دولي شامل وملزم قانونا على النحو المقترح في القرار ٨٩/٦١، الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ولتحقيق الفعالية في مكافحة نقل الأسلحة والذخيرة بطرق غير مشروعة، يستلزم الأمر وضع إطار تنظيمي متفق عليه من أجل نقل الأسلحة بوجه عام. وتود ألمانيا أن تشارك في مناقشة مستفيضة بشأن الصك المشترك الذي نريد وضعه. ولذلك، من المهم جمع أكبر قدر ممكن من وجهات النظر والآراء.

الجدوى

٢ - ترحب ألمانيا بالتأييد القوي والمتزايد الفائق الذي تبديه الدول الأعضاء في جميع المناطق تجاه وضع صك لمنع عمليات الاستيراد والتصدير والنقل التي لا تتسم بالمسؤولية أو غير مشروعة. ونحن نعترف بالأهمية التي يوليها المجتمع المدني لمشروع إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٣ - ويشارك بالفعل عدد كبير من الدول الأعضاء في مبادرات وآليات ذات صلة تم الاضطلاع بها على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي. وبالنظر إلى العدد الكبير الناشئ عن ذلك من المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات المشتركة، فإن ألمانيا مقتنعة بأن الأساس المتين للاتفاق على معايير دولية موحدة قائم ويمكن للدول الأعضاء بالاستناد إليه أن تنجح في إعداد وإبرام صك دولي في إطار الأمم المتحدة.

٤ - وسيقدم تقرير الأمين العام، الذي يتضمن آراء الدول الأعضاء والمداولات اللاحقة وتقرير فريق الخبراء الحكوميين، مساهمات هامة في مواصلة العمل على وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

النطاق

تعريف الأسلحة التقليدية والذخيرة التي سيغطيها الصك

٥ - ترى ألمانيا أن الصك ينبغي أن يغطي جميع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الذخيرة. وينبغي أن يشمل الصك، على سبيل المثال لا الحصر، فئات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لأنها غير كافية من حيث نطاقها. وينبغي بوجه خاص إدراج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك ذخيرتها ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة. وينبغي أيضا إيلاء الاعتبار الواجب لإدراج ما يتصل بذلك من مواد، من قبيل المكونات ومعدات أو تكنولوجيات التصنيع.

٦ - ويبدو من المستصوب وضع قائمة مفصلة لتفادي الغموض الذي يكتنف مسألة ما إذا كان أحد الأصناف مشمولا فعليا بالصك أم لا. ويمكن أن يستخلص من الترتيبات الإقليمية القائمة دليل وبعض الإرشادات بشأن الطريقة التي يمكن بها وضع هذه القائمة.

تعريف الصفقات التي سيغطيها الصك

٧ - لن يتسنى للدول الأعضاء أن تعالج على نحو فعّال المشاكل الناجمة عن غياب معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها إلا بوضع تعريف شامل لمجموعة

الصفقات التي سيغطيها الصك. وينبغي ألا يغطي هذا التعريف عمليات الاستيراد والتصدير والنقل بالمعنى الضيق وحدها، بل ينبغي أن يشمل أيضا النقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى وعمليات الاستيراد والتصدير المؤقتة لأغراض مختلفة (التصنيع والاختيار والمعارض التجارية) وإعادة النقل والسمسرة. وبناء على ذلك، سيتعين على فريق الخبراء الحكوميين مراعاة التقدم المحرز لإبرام صك محتمل في المستقبل في مجال السمسرة. وعلاوة على ذلك، يتعين في هذا السياق النظر في مسألة عمليات تحويل التكنولوجيا غير الملموسة، إضافة إلى عملية الترخيص. وينبغي أن يقتصر الصك على الصفقات العابرة للحدود التي تستلزم النقل من أراضي دولة إلى أراضي دولة أخرى. وينبغي ألا تكون الصفقات محصورة بتلك المبرمة بين الحكومات، وينبغي أن تشمل عمليات الاستيراد والتصدير والنقل للدولة أو للاستعمال النهائي على الصعيد الخاص.

البارامترات

المعايير

٨ - يشكل تحديد المعايير الملائمة لتصدير الأسلحة التقليدية والذخيرة واستيرادها ونقلها بطريقة تتسم بالمسؤولية وقانونية صلب معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وينبغي تحقيق توافق متين في الآراء بين الدول المصدّرة التي تقوم في الوقت الحالي بتطوير صناعات الأسلحة والدول المستوردة، والموازنة بعناية بين مصالحها إذا ما أُريد التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن. ولن يتسنى تقديم مساهمة هامة في مراقبة انتشار الأسلحة التقليدية والذخيرة إلا باتباع نهج شامل ملزم للمنتجين والمورّدين والمستهلكين. وإضافة إلى ذلك، يستلزم الأمر ضمان ألا تمس هذه المعايير حق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها للدفاع عن النفس فرادى أو جماعات وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة والاحتياجات الأمنية المشروعة ومن أجل المشاركة في عمليات بناء السلام.

٩ - وسيتعين وضع معايير فردية مفصلة. فألمانيا ترى أن هذه المعايير ينبغي أن تعالج، في جملة أمور، المسائل الواسعة النطاق التالية إلى حين تناول مسائل أخرى بشكل محدد: احترام الالتزامات أو التعهدات الدولية أو الإقليمية (بما فيها التزامات الامتثال الكامل لقرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن) واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، وصون السلم والأمن والاستقرار على المستويين الدولي والإقليمي وتشجيع التنمية المستدامة ومنع الصراعات المسلحة أو الأعمال الإرهابية الداخلية أو الإقليمية ومنع تسرب الأسلحة داخل بلد المشتري أو إعادة تصديرها وفق شروط غير مرغوب فيها.

وسيكون من الأهمية بمكان وضع مبادئ توجيهية بشأن طريقة تقييم قيام الخطر ودرجة هذا الخطر المتمثل في انتهاك المعايير المشار إليها أعلاه بالتصريح لصفقة مقترحة.

التنفيذ العملي

١٠ - مع أن الصك سيحدد مبادئ عالمية من شأنها أن تسهم مساهمة أساسية في ضمان الاتجار بالأسلحة على نحو مسؤول، فإن القرار الفعلي المتعلق بالتصريح بصفقة ما يقع على عاتق كل دولة على حدة. ولمساعدة الدول على الاستفادة بشكل كامل من الصك، لا بد من توخي الشفافية الكافية وتقاسم المعلومات واستيفاء متطلبات الإبلاغ. وإضافة إلى ذلك، يتعين أن تُدرج آليات ممكنة التنفيذ للرقابة والإنفاذ لكي يعمل الصك بفعالية. وسيكون على فريق الخبراء الحكوميين النظر أيضا في إيجاد وسائل للمساعدة والتعاون على المستوى الدولي لإتاحة التنفيذ التام في جميع الدول الأعضاء.

١١ - ومن المسائل الأساسية لتنفيذ جميع الضوابط على الصادرات بصورة عملية هي التحقق من الاستعمال النهائي. فالصك الدولي يلزم أن ينص على تدابير ملائمة لضمان أن تصل الأسلحة إلى المستعمل النهائي المقصود وأن تظل بين أيديه. ومع أن توافر وثائق كاملة ودقيقة يمثل جزءا أساسيا من عملية التحقق من الاستعمال النهائي، فلن يتسنى إجراء تقييم موثوق إلا باتباع نهج شامل ومرن.

الخلاصة

١٢ - تأمل ألمانيا أن تسهم هذه الآراء المبدئية، المتعلقة بالجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لصك شامل وملزم قانونا ينص على معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، في تحويل المناقشة باتجاه معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ويمثل إنشاء فريق الخبراء الحكوميين الذي سيبدأ عمله في عام ٢٠٠٨ خطوة أخرى واعدة على طريق إبرام هذا الصك. وستقدم ألمانيا دعمها الكامل والفعَّال إلى الفريق وإلى جميع الجهود التي تُبذل في المستقبل من أجل النجاح في إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

ألمانيا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)

[الأصل: بالانكليزية]

[٧ أيار/مايو ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - يولي الاتحاد الأوروبي أهمية عظيمة لإبرام صك شامل وملزم قانونا لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وقد رحب مجلس الاتحاد الأوروبي في استنتاجاته في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بمسألة البدء رسميا بالعملية نحو إعداد معاهدة دولية ملزمة قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة عن طريق اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار ٨٩/٦١ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢ - والاتحاد الأوروبي مقتنع بأن الأمم المتحدة هي المنتدى الوحيد الذي يمكنه أن يقدم صكا عالميا فعليا ويرحب بالدعم القوي المقدم في جميع المناطق لهذا الصك. ويود الاتحاد الأوروبي، بوصفه منظمة إقليمية لديها آلية فعالة متعددة الأطراف لضوابط التصدير، أن يشاطر تجاربه ووجهات نظره بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لمعاهدة تغطي الاتجار بالأسلحة التقليدية.

الجدوى

٣ - على مدى العقد الماضي، وضع الاتحاد الأوروبي نظاما متعدد الأطراف لضوابط التصدير فيما يخص الأسلحة التقليدية، بما فيها الذخيرة. وتظهر التجربة الأوروبية إمكانية الاتفاق على معايير دولية ملزمة بدون حرمان الدول من حقها الوطني في الترخيص لعمليات التصدير الفردية أو رفضها. ويرى الاتحاد الأوروبي أنه بالاستناد إلى المسؤوليات القائمة التي تضطلع بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب القانون الدولي ذي الصلة أن هناك أرضية صلبة لوضع معايير دولية ملزمة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها على المستوى العالمي. ويسلّم الاتحاد الأوروبي بوجود عدد كبير من الآليات ذات الصلة على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي في جميع المناطق.

٤ - ويرى الاتحاد الأوروبي أن وضع صك عالمي ملزم ليس مسألة ممكنة فحسب، وإنما هو ضرورة ملحة. ونظرا إلى أن بلدان مختلفة كثيرة عملت على تنمية قدرات ضخمة لإنتاج الأسلحة أو حصلت على مخزونات كبيرة من الأسلحة، فإن التمييز المعهود بين المنتجين والمورّدين والمستهلكين لم يعد يعكس واقع الاتجار بالأسلحة. ولذا، فمن الأهمية القصوى بمكان وضع نظام عالمي وشامل يضمن معايير أساسية عالية ناظمة لاستيراد الأسلحة التقليدية

وتصديرها ونقلها. ويشاطر الاتحاد الأوروبي الرأي الذي أعربت عنه الجمعية العامة للأمم المتحدة من أن غياب هذا النظام يشكل عاملا يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة.

النطاق

٥ - يود الاتحاد الأوروبي، في إطار النظر في النطاق والبارامترات الأولية لصك دولي بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، أن يقدم المعلومات التفصيلية التالية عن مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة على أمل أن يستفيد منها ويستنير بها فريق الخبراء الحكوميين في أعماله. وإذا ما أُريد لصك دولي أن يكون فعالا، فيلزم أن يتضمن تعاريف واضحة للسلع والصفقات التي سيغطيها.

٦ - وتتضمن القائمة العسكرية الموحدة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي أصنافا تمتد من الأسلحة النارية إلى المكونات المصممة خصيصا للاستخدام العسكري، ومنصات الأسلحة (مركبات قتال مصفحة وطائرات مقاتلة من بينها طائرات عمودية وسفن حربية). وتحتوي أيضا على معدات لإنتاجها، إضافة إلى برمجيات وتكنولوجيات من أجل تطوير أو إنتاج أو استخدام الأصناف المشار إليها أعلاه. واستخرجت المدخلات اللازمة لإعداد القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي من الترتيبات الدولية ذات الصلة (مثل قائمة الذخيرة في ترتيب واسنار).

البارامترات

٧ - يتألف جوهر مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي من مجموعة مفصلة من المعايير التي توفر الإرشادات لمتخذي قرارات الترخيص. وفي السياق الحالي يمكن تلخيص تلك المعايير على النحو التالي:

- احترام الالتزامات الدولية للدول الأعضاء، وبوجه خاص الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن، وغيرها من الالتزامات الدولية؛
- احترام حقوق الإنسان في بلد المقصد النهائي؛
- الوضع الداخلي في بلد المقصد النهائي كدالة على وجود توترات أو صراعات مسلحة؛
- صون السلم والأمن والاستقرار على المستوى الإقليمي؛

- المصالح الأمنية المشروعة للدول الأعضاء؛
- سلوك البلد المشتري فيما يتعلق بالمجتمع الدولي، وبوجه خاص موقفه من الإرهاب، واحترام القانون الدولي؛
- وجود خطر ينطوي على تحويل وجهة المعدات داخل البلد المشتري أو إعادة تصديرها وفق شروط غير مرغوب فيها؛
- توافق صادرات الأسلحة مع القدرة التقنية والاقتصادية للبلد المتلقي لها.

٨ - ولا تحرم مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي الدول من حقها في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها للدفاع عن النفس فرادى أو جماعات وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وتظل سلطة اتخاذ القرار المتعلقة بالترخيص بالنقل أو رفضه متروكة للسلطة التقديرية الوطنية.

٩ - وتشير تجربة الاتحاد الأوروبي في وضع نظام متعدد الأطراف لضوابط التصدير فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية إلى أن صلاحية أي نظام للعمل يتطلب قيام حوار وثقة متبادلة. وفي سياق الاتحاد الأوروبي، يشتمل ذلك على آلية لتقاسم المعلومات المتعلقة بالموافقة على عمليات النقل أو رفضها.

الخلاصة

١٠ - الاتحاد الأوروبي ملتزم بالمشاركة في عملية المشاورات المقبلة التي ستؤدي إلى وضع صك شامل وملزم قانونا بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وتنامي الدعم في جميع المناطق علامة مشجعة على التصدي للمشاكل الناشئة من الاتجار بالأسلحة بصورة غير مشروعة تفتقر إلى الشعور بالمسؤولية. وتشير تجربة الاتحاد الأوروبي إلى أن آليات مراقبة تصدير الأسلحة يمكن أن يكون لها أثر كبير في تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة. وإننا نعيد تأكيد دعوتنا إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تشارك بنشاط في المفاوضات حول وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

إندونيسيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

ديباجة

١ - حق اقتناء الأسلحة للدفاع عن النفس مكفول للدول. وتود إندونيسيا أن تؤكد على ''الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الميثاق'' وكذا ''حق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية''.

٢ - وتجارة الأسلحة بين الحكومات لغرض اقتناء الأسلحة العسكرية للدفاع عن النفس أمر قانوني لا ينبغي إعاقته. وفي الوقت ذاته، من المفهوم أيضا أن سوء تنظيم الاتجار بالأسلحة ونقلها قد يؤدي إلى إذكاء الصراعات واستثارتها وإطالة أمدها. وفي هذا الصدد، على الدول التزام بموجب القانون الدولي بمراقبة الأسلحة الموجودة في أقاليمها.

٣ - وينبغي حماية حق الدول في ممارسة أنشطة التجارة والصناعة الدولية المشروعة في مجال الدفاع. وتشمل الأنشطة المشمولة بالحق في الدفاع عن النفس، في أمور أخرى، ما يلي:

- موالاة وتطوير الصناعات الدفاعية لتلبية الاحتياجات الأمنية؛
- المشاركة في التعاون الدولي في المشاريع الدفاعية والانضمام إليها؛
- استيراد وتصدير الأسلحة للأغراض المشروعة.

الجدوى

٤ - ترى إندونيسيا أن هناك جدوى لوجود معاهدة لتنظيم ومواءمة المبادئ التي تحكم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية. ويمكن اتخاذ المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة كمرجع لوضع ضوابط وإجراءات أكثر فعالية على الصعيد الوطني لمنع عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة ومكافحتها والقضاء عليها ومنع تحويل وجهة الأسلحة إلى الجهات من غير الدول أو إلى السوق غير المشروعة.

٥ - ويعني عدم وجود صك عالمي بشأن الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يكون ملزما من الناحيتين السياسية والقانونية أن هناك حاجة إلى صك عام وغير

تمييزي ويتم التفاوض عليه بشكل متعدد الأطراف بشأن المبادئ المنظمة لعمليات النقل الدولية لهذه الأسلحة.

٦ - وينبغي أن تتضمن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أحكاما لمنع تحويل وجهة الأسلحة وحظر نقلها بصورة قد تؤدي إلى استخدامها في الصراعات من جانب الجهات من غير الدول أو إلى إحداث تأثير سلبي على الأمن الإقليمي.

البارامترات

٧ - كلف القرار ٨٩/٦١ الأمين العام بإنشاء فريق من الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٨ ليقوم ببحث جدوى المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ونطاقها وبارامتراتها. ونص القرار على أن يكون إنشاء الفريق على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وأن يضم أعضاء من البلدان التي صوتت لصالح القرار أو امتنعت عن التصويت عليه أو صوتت ضده.

٨ - ولبدء العملية التي كُلف بها فريق الخبراء الحكوميين، يمكن أن تتخذ ''المبادئ العالمية لنقل الأسلحة'' كأساس. أما عملية صياغة المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة فينبغي أن يُضطلع بها بصورة شاملة وغير تمييزية وقائمة على المفاوضات المتعددة الأطراف ومستندة إلى مبادئ ومعايير القانون الدولي ذات الصلة ووفقا لها. وكما هو الحال في سائر الصكوك السياسة والقانونية القائمة التي تضع المعيار، من قبيل ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها وما يتصل بها من اتفاقيات، ينبغي أن تتضمن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تعريفات واضحة لاستخدام لمصطلحات من قبيل ما يلي:

- نقل الأسلحة؛
- الأغراض غير المحظورة بموجب المعاهدة؛
- سمسار الأسلحة؛
- السمسرة غير المشروعة في الأسلحة؛
- إصدار الدول للتراخيص.

٩ - وينبغي أن تتضمن المعاهدة حكما خاصا بالتعاون الدولي والمساعدة الدولية لكي توفّر النظم الصحيحة للتعاون أو المساعدة المقدمة للبلدان النامية في صورة بناء القدرات، والمساعدة التقنية، وإنفاذ القوانين، وغير ذلك من أشكال التعاون والمساعدة ذات الصلة.

١٠ - وعلى الدول الأطراف أن تتعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية ومكافحته والقضاء عليه. وعلى الدول الأطراف أن تلتمس

الدعم والتعاون من المصنعين والموزعين والمستوردين والمصدرين والسماسرة في تنفيذ أحكام المعاهدة.

النطاق

١١ - ينبغي أن تنطبق المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة على منع الاتجار والنقل غير المشروعين للأسلحة. ولا ينبغي أن تنطبق المعاهدة على عمليات النقل التي تقوم بها الدول في الحالات التي يشكل فيها تطبيق الأحكام مساسا بحق الدولة الطرف في اتخاذ الإجراءات لدواعي الأمن الوطني وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

١٢ - وتعتقد إندونيسيا أنه ينبغي للصك أن يغطي طائفة واسعة من الأسلحة التقليدية. وربما يُرجع في تحديد النطاق إلى قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بشأن ''الشفافية في مجال التسلح'' وبالأخص إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، لغرض تحديد الأسلحة التقليدية الممكن شمولها في المناقشات الأولية لفريق الخبراء الحكوميين.

١٣ - وينبغي إدراج ''قائمة مرجعية'' في مرفق للمعاهدة. وهذه ''القائمة المرجعية'' هي قائمة بالأصناف المشمولة بالمعاهدة، وينبغي أن تكون قائمة متوازنة من حيث مراعاتها لمصالح البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية.

الخلاصة

١٤ - من المفهوم عموما أن التوصل إلى معاهدة شاملة بشأن الاتجار بالأسلحة سيكون عملية صعبة، غير أنه لا ينبغي إفساح المجال للقياس في هذه المرحلة المبكرة. وواقع الأمر أن الآلاف من المدنيين يقتلون كل يوم بالأسلحة التقليدية التي بيعت وتم الحصول عليها من خلال عمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة.

١٥ - وختاما، ينبغي أن تكون المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة بمثابة حجر الزاوية لجهد عالمي من أجل منع عمليات النقل غير المسؤولة للأسلحة التقليدية. وستكمّل المعاهدة وتعزز جهود تحديد الأسلحة على الصعيدين الوطني والإقليمي، وستزود جميع الدول بمعايير دولية موحدة وقوية لكفالة ممارسة الاتجار بالأسلحة على نحو مسؤول.

أيسلندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تحبذ أيسلندا إبرام معاهدة ملزمة قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة تضع معايير دولية لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية. وقد أعربت عن تأييدها لإبرام هذه المعاهدة في المناقشة العامة في اللجنة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر الماضي وشاركت في تقديم القرار ٨٩/٦١ المعنون ''نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة''.

٢ - وتعتقد أيسلندا أن وجود معاهدة فعّالة بشأن الاتجار بالأسلحة من شأنه أن يمنع أو يحدّ من الكوارث الإنسانية وغيرها من عواقب الصراع المسلح، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، وتشريد الأشخاص، والجريمة، والإرهاب. وستسهم هذه المعاهدة في جعل الاتجار بالأسلحة أكثر اتساما بالمسؤولية، وفي تعزيز السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة.

جدوى إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة

٣ - تعتقد أيسلندا أنه يمكن التوصل إلى توافق آراء واسع حول وضع صك دولي ملزم قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة. وهناك بالفعل عدد من الصكوك والترتيبات الدولية والإقليمية القائمة التي تشجع توخي المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة، غير أنه لا يوجد صك دولي شامل. ويمكن أن تُتخذ هذه الاتفاقات والترتيبات كأساس مفيد يُبنى عليه اتفاق شامل ومعمم وملزم قانونا.

عناصر الاتجار بالأسلحة التقليدية التي ينبغي أن يشملها نطاق المعاهدة المتوخاة بشأن الاتجار بالأسلحة

الأصناف، والبنود غير الملموسة

٤ - ينبغي أن تغطي المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة جميع الأسلحة التقليدية والمواد المتصلة بها، التي ينبغي أن يضم الاتفاق قائمة بها. ويشمل ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمركبات والمعدات العسكرية، والمعدات شبه العسكرية، والألغام، والذخائر، ومكونات تلك الأسلحة وقطع غيارها، إلى جانب معدات التصنيع. وينبغي أيضا تناول الأصناف ذات الاستخدام المزدوج.

٥ - وينبغي أن تغطّي المعاهدة أنشطة نقل التكنولوجيا المتصلة بتصنيع الأسلحة التقليدية وصيانتها واستخدامها، إلى جانب الترخيص بالتصنيع.

٦ - وأخيرا، ينبغي أن تغطي المعاهدة بعض الخدمات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة التقليدية من قبيل السمسرة والتدريب التقني فيما يتصل بتصنيع الأسلحة التقليدية وصيانتها واستخدامها.

٧ - وينبغي أن تتضمن قوائم الأسلحة والتكنولوجيات والخدمات المدرجة في الاتفاق الأصناف التي تغطيها قرارات مجلس الأمن بشأن حظر توريد الأسلحة، دون أن تقتصر عليها بالضرورة.

عمليات النقل

٨ - بالنسبة لأنواع عمليات النقل، ينبغي أن يغطي الاتفاق جميع عمليات النقل العابر للحدود إلى أطراف عامة أو خاصة، بما في ذلك توريد وبيع الأسلحة وما يتصل بها من مواد، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر. ويتضمن ذلك النقل العابر، والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى، والإقراض، والتأجير، والهبات، والواردات والصادرات المؤقتة.

المبادئ والمبادئ التوجيهية والبارامترات التي ينبغي أن تحكم عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية

٩ - ينبغي أن تضع المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة المعايير التي تسري على الدول، ولكن قرارات إجازة الصفقات ينبغي أن تُتخذ على الصعيد الوطني. وينبغي أن تتضمن العوامل التي يجب أن تؤخذ في الحسبان، إلى جانب الالتزامات الدولية (والإقليمية) القائمة في هذا المجال (مثل قرارات حظر توريد الأسلحة)، تقييما لمخاطر احتمال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان ومخالفات إنسانية، وأنشطة إرهابية، وجرائم خطيرة، وفساد، وزعزعة للاستقرار في الدول أو المناطق ونشوب صراعات بينها، وتشريد للأشخاص، وتهديدات للتنمية المستدامة. وينبغي أن يُسمح للدول بأن تضع معايير أعلى من تلك المتفق عليها في المعاهدة.

١٠ - وسيلزم وجود هيكل دولي دائم للتنفيذ الفعّال للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وينبغي أن يتم إنشاؤه بأقصى قدر ممكن من الاقتصاد في التكاليف. ومهمة هذه الآلية هي تولي إدارة تبادل المعلومات، ورصد التنفيذ والمساعدة عليه.

١١ - أما بالنسبة للامتثال والجزاءات، فيمكن أن تُتخذ أحكام اتفاقية الأسلحة الكيميائية كنموذج مفيد. ولغرض التحقق الفعّال، ينبغي أن يولى الاعتبار الواجب لإمكانية تصنيف

قوائم الأسلحة في إطار النظام المنسق لتوصيف السلع الأساسية وترميزها، مع إمكانية إدخال تعديلات لمواءمة النظام المنسق إذا اقتضى الأمر.

المقومات الأخرى التي قد تسهم في وضع واعتماد معاهدة فعّالة بشأن الاتجار بالأسلحة

١٢ - الاقتراحات المقدمة في هذه الورقة مجرد اقتراحات أولية قد تخضع للتنقيح في مرحلة لاحقة. وقد اقتُرح هنا أن تكون المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة طموحة فتغطي جميع جوانب الاتجار بالأسلحة. وربما يكون من الملائم، لدواع عملية، أن يتم التفاوض بشأن كل من الجوانب المختلفة على حدة، سواء بشكل متزامن أو متسلسل، مع توخي الدقة في الإعداد والحوار.

١٣ - وختاما، يمكن أن تسهم معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تكون شاملة وملزمة قانونا وقابلة للتحقق في تعزيز الأمن والسلام والاستقرار لفائدة الجميع.

إيطاليا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تعمل تجارة الأسلحة غير المسؤولة وغير الخاضعة للتنظيم الجيد على إشعال الصراعات المسلحة وتشجيع الإرهاب والجريمة المنظمة، وتؤدي إلى وقوع اعتداءات جسيمة على حقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وتزعزع استقرار المناطق والبلدان وتقوض التنمية الاقتصادية.

٢ - وإيطاليا تدعم بقوة مفهوم وضع معاهدة دولية تحدد معايير موحدة للاتجار بالأسلحة التقليدية. والصك الشامل الملزم قانونا الذي يتوخاه قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، ينبغي أن يغطي جميع الأسلحة التقليدية، وأن يتضمن أحكاما تستند إلى بعض المعايير الرئيسية التي تعبر عن المزيج المكون من الحق في الدفاع عن النفس، والالتزامات التي تقضي بالامتثال للمعايير المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان حقوق الإنسان وغير ذلك من نصوص القانون الدولي. وينبغي أن تعبر المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة عن الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق الدول. ولا يمكن للدول المجيزة للتصدير أن تدّعي أن صادراتها وسياساتها التصديرية تقوم على معايير تتسم بالمسؤولية إلا إذا أوفى مصدرو الأسلحة بتلك الالتزامات.

٣ - وينبغي للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تشمل كل صادرات يكون هناك خطر من استخدامها في خرق القانون الدولي أو في إذكاء الصراعات الداخلية أو الإقليمية من خلال تكديس الأسلحة التقليدية على نحو يؤدي إلى زعزعة الاستقرار؛ أو إذا كان هناك خطر ينطوي على تحويل وجهتها إلى أيدي الإرهابيين أو الجماعات الإجرامية أو استخدامها في الاعتداء على حقوق الإنسان.

٤ - إلا أنه لا ينبغي للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تتدخل في أنشطة التصدير المسؤولة للأسلحة التقليدية لأغراض الدفاع المشروع عن النفس. فهذا حق واستحقاق معترف به في القانون الدولي من خلال الميثاق. وبناء على ذلك، فإن الاتفاقية التي ستكون إيطاليا حريصة على الانضمام إليها ينبغي أن توائم بين الأهداف الإنسانية والإنمائية من جانب والاحتياجات الأمنية المشروعة من الجانب الآخر.

٥ - وبناء عليه، فإن إيطاليا مستعدة للإسهام في العملية المتصلة بالمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة بالمشاركة في فريق الخبراء الحكوميين.

الجدوى

٦ - ينبغي أن تكون عملية وضع المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة عملية تابعة للأمم المتحدة، إذ أن الأمم المتحدة وحدها هي التي تتمتع بحجم العضوية، والسلطة، ومزيج المسؤوليات المؤسسية التي تساعد على التوصل إلى صك عالمي ملزم قانونا.

٧ - ويتطلب تحقيق الفعالية للمعاهدة المقبلة أن تستند إلى مبدأ مسؤولية الدول عن جميع ما يتصل بولايتها الإقليمية من عمليات نقل أسلحة. وبناء على ذلك، فإن تحقيق هدف إبرام صك ملزم قانونا يتمتع بالصلاحية والشمول يستلزم أن توضع في الاعتبار على نحو سليم وجهات نظر الدول التي تتناول المسألة من منظورات مختلفة، سواء أكانت تلك الدول من المستهلكين أو الموردين أو كبار المصدرين أو المنتجين ممن لهم احتياجات دفاعية مشروعة.

٨ - والمراجع الرئيسية للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة هي دوما ميثاق الأمم المتحدة وما يتصل به من التزامات، وكذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بما في ذلك قرارات حظر توريد الأسلحة، فضلا عن القانون العرفي الدولي، وخاصة فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي (اتفاقيات جنيف). وغياب صك شامل عام يتناول مسألة الاتجار بالأسلحة برمّتها أمر يبرزه وجود اتفاقيات واتفاقات دولية وإقليمية ودون إقليمية تتصدى لتلك المسألة من منظورات شتّى، ومن ذلك يجدر بالإشارة ما يلي من الصكوك الدولية:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ١٩٨١؛
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧؛
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة, المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، ٢٠٠١.

٩ - وعلاوة على ذلك، ربما يكون الرجوع إلى سجل تنفيذ الاتفاقات الإقليمية الملزمة قانونا التالية مفيدا بشكل خاص عند صياغة أحكام المعاهدة الشاملة:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، ١٩٩٧؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية، ١٩٩٩؛
- البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لعام ٢٠٠١؛
- بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها لعام ٢٠٠٤؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦.

١٠ - وقد توفر الترتيبات والمبادئ التوجيهية الملزمة سياسيا التي انضمت إليها بعض الدول طوعا، أمثلة أخرى على الترتيبات والآليات الإجرائية وتدابير بناء الثقة والشفافية ذات الجدوى:

- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ١٩٩٢؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، ١٩٩٦؛
- معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن نقل الأسلحة، ١٩٩٣؛
- ترتيب واسينار لضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، ١٩٩٥؛

- مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، ١٩٩٨؛
- اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة الأسلحة النارية، ١٩٩٨؛
- وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٠؛
- برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠١؛
- المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصادرة عن ترتيب واسينار، ٢٠٠٢؛
- إعلان أنتيغوا عن انتشار الأسلحة الخفيفة في منطقة أمريكا الوسطى، حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة سماسرة الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها، ٢٠٠٣؛
- أدلة أفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٣؛
- العناصر المعيارية لشهادات المستخدمين النهائيين وإجراءات التحقق الخاصة بصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤؛
- المبادئ الخاصة بمراقبة السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ٢٠٠٤.

النطاق

١١ - إن أول المسائل التي ينبغي التصدي لها عند تحديد نطاق المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة هي مسألة الاتفاق على تعريف للأصناف التي تغطيها المعاهدة. وترى إيطاليا أنه لكي يكون هذا الصك فعالا، فإنه ينبغي أن يكون شاملا لطائفة واسعة من نظم الأسلحة وذخائرها. ولذا، ينبغي أن يغطي الاتفاق جميع أنواع المعدّات المصممة خصيصا للاستخدام العسكري، أو الاستخدام في حفظ الأمن الداخلي أو حفظ النظام، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأجزائها ومكوناتها، وكذا تكنولوجيا تصنيعها.

١٢ - ومن هذا المنطلق فإن الفئات المدرجة حاليا في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية تقصر عن تحقيق هذا الهدف. ومع أنه من الممكن اعتبار السجل خط الأساس الأدنى، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لترتيب واسينار، ولا سيما قائمة الذخائر المعمول بها لديه. ويمكن أيضا اتخاذ القائمة العسكرية الموحدة للاتحاد الأوروبي كمرجع مفيد.

١٣ - وينبغي تخصيص واحد أو أكثر من بروتوكولات المعاهدة التي تبرم مستقبلا لما تغطيه المعاهدة من فئات المعدات العسكرية وتكنولوجياتها، وينبغي توخي إنشاء آلية للاستعراض. وينبغي إنشاء فريق عامل فرعي مخصص لمسألة الأصناف، يمارس عمله بالتوازي مع عمل الفريق العامل الرئيسي في إعداد نص المعاهدة. وينبغي أن يعني المختصر الانكليزيATT تسمية ''Arms Transfer Treaty'' (المعاهدة بشأن نقل الأسلحة)، وليس ''Arms Trade Treaty''(المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة)، إذ أنه ينبغي للمعاهدة أن تتناول بصورة شاملة لا الواردات والصادرات فحسب، بل أيضا النقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى، وإعادة النقل، والسمسرة. وفي هذا السياق، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ التوجيهية الموجودة بالفعل بخصوص السمسرة (كتلك الموجودة في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا على سبيل المثال)، وكذا لتقرير فريق الخبراء الحكوميين عن السمسرة المقرر تقديمه هذا الصيف. ومن الغني عن الإيضاح أنه ينبغي للمعاهدة أن تغطي فقط عمليات نقل الأسلحة من إقليم دولة إلى إقليم دولة أخرى، لا عمليات النقل التي تتم داخل إقليم دولة ما.

المعايير

١٤ - ينبغي أن يكون ميثاق الأمم المتحدة دوما بمثابة البوصلة التي توجه عملية وضع المعايير الدولية الملزمة قانونا الخاصة بعمليات نقل الأسلحة. وينبغي اعتبار أن الإخلال بالسلام والأمن الدوليين، وعدم الامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هي المعايير الرئيسية المسوغة لمنع عمليات نقل الأسلحة. ومن هنا تنبع ضرورة الامتثال إلى قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن الأمم المتحدة.

١٥ - إلا أنه عند النظر في مسألة نقل الأسلحة، ينبغي وضع معايير أكثر تفصيلا من الالتزامات النابعة من الأمم المتحدة ومن القانون العرفي الدولي، وذلك من قبيل: احترام الالتزامات والتعهدات الدولية، والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، ومنع نشوب الصراعات المسلحة الداخلية أو الإقليمية، ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، وتحويل وجهة الأسلحة داخل البلد المستورد وخطر إعادة النقل، وأنشطة السمسرة

غير القانونية، والتنمية المستدامة، وبخاصة عندما يفوق الإنفاق العسكري متطلبات الدفاع عن النفس. إلا أنه لا ينبغي لكل المعايير المذكورة أعلاه أن تمس حق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها لأغراض الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

١٦ - أما بالنسبة للتنفيذ والرصد والإنفاذ، فينبغي أن تتسم أحكام منطوق المعاهدة بالصرامة ولكن دون أن تشكل عبئا زائدا، وأن تستند إلى أفضل الممارسات ولكن مع مراعاة الدروس المستفادة ومراعاة نتائج تحليل يجرى للفجوات الموجودة في عملية الترخيص من جميع جوانبها. إلا أنه ينبغي مواصلة برامج بناء القدرات الجارية لتساعد على التنفيذ الفعّال لأحكام المعاهدة التي تبرم مستقبلا. ومن حيث المبدأ، ينبغي أن تخضع جميع الأنشطة المتصلة بعمليات نقل الأسلحة للتنظيم الحكومي.

١٧ - وتتمتع تدابير الشفافية وتقاسم المعلومات ومتطلبات الإبلاغ بنفس الأهمية الحاسمة من أجل تحقّق فعالية المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ويمكن توخّي آليات لتقاسم المعلومات لإطلاع الدول الأخرى على كل من عمليات النقل التي أجيزت وتلك التي رفضت. وينبغي أخذ آليات الرصد والإنفاذ هي الأخرى في الحسبان. وإن وجود نظام واضح وبسيط وفعال لإصدار الشهادات أمر ضروري لكفالة التنفيذ الفعال للمعاهدة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تكون إحدى الأولويات هي تحديد العناصر المعيارية لشهادات المستخدمين النهائيين وإجراءات التحقق، بما في ذلك صياغة الاستمارات المعيارية لتستخدمها السلطات المختصة بالترخيص.

الخلاصة

١٨ - إن التحديات التي تواجه العملية المؤدية إلى إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تحديات مذهلة، سواء من المنظور السياسي، إذ أنها تتطلب السعي إلى تحقيق توافق في الآراء بين أكبر عدد من الدول، ومن المنظورين القانوني والتقني.

١٩ - إلا أن التأييد الكاسح لقرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ من جانب الدول الأعضاء يشجعنا جميعا على المضيّ قدما، بغض النظر عن طول الطريق ووعورته.

٢٠ - وبناء على ذلك، فإن إيطاليا، إذ تحدوها آمال عظيمة، تتطلع إلى انعقاد اجتماع فريق الخبراء الحكوميين في عام ٢٠٠٨ وتعرب عن استعدادها للإسهام في تكلل هذه العملية بالنجاح.

باراغواي

[الأصل: بالإسبانية]
[٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - كانت باراغواي أحد مقدمي القرار ٨٩/٦١، المعنون ''نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها''، الذي اتخذته الدول بالأغلبية المؤهلة في الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢ - والتأييد الواسع النطاق الذي حظي به هذا القرار إنما يبين الحاجة الماسة إلى بذل جهود دولية منسقة لوضع ضوابط فعالة بشأن الاتجار بالأسلحة على الصعيد الدولي. فالاتجار غير المشروع والتجارة غير القانونية يزيدان في حدة النزاعات ويسيئان إلى حقوق الإنسان ويسببان انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، فيما يؤدي ذلك في الوقت ذاته إلى تقويض الجهود التي تبذلها البلدان في سبيل التنمية المستدامة.

الجدوى

٣ - تؤيد باراغواي إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة وترى أنه سيكون من المجدي التفاوض بشأن صك ملزم قانونا يسد الثغرات الموجودة في الاتفاقات القائمة فعلا بشأن مراقبة عمليات نقل الأسلحة.

٤ - وتبين الصكوك العالمية والمتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية النافذة حاليا رغبة المجتمع الدولي في تنظيم الاتجار بالأسلحة ومراقبته بشكل فعال.

٥ - وينبغي لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة كهذه أن تقوم على أساس الصكوك الموجودة في هذا المجال، التي يتجلى فيها قلق الدول المتزايد بشأن الآثار المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأسلحة وأثره السلبي.

٦ - ويمكن استخدام عدد من الصكوك الملزمة قانونا والصكوك السياسية كأساس للتفاوض على معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، وهي:

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- القرارات المتعلقة بهذا الموضوع التي اتخذها كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتباراها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها؛

- اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها؛
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الذي يكمل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛
- برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛
- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛
- الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب بطريقة موثوقة.

٧ - وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن توفر أيضا الصكوك الإقليمية الموجودة بشأن هذا الموضوع عناصر يمكن إدراجها في معاهدة كهذه. ومن بين هذه الصكوك الإقليمية ما يلي:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية، والذخيرة، والمتفجرات، والمواد الأخرى ذات الصلة، والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية؛
- الأنظمة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية من أجل مراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها.

٨ - والاتجار غير المشروع بالأسلحة يؤدي عادة إلى انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. لذا من الضروري تماما أن تتوخى المعاهدة فرض قيود أكثر صرامة على عمليات النقل بقصد ضمان احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٩ - كما ينبغي أن تراعي المعاهدة مسؤولية الدول المصدرة والمستوردة عن ضمان عدم تحويل الأسلحة التي يجري الاتجار المشروع بها إلى سوق الأسلحة غير المشروعة. وإنفاذ المعاهدة لن يكون ناجحا ما لم تشارك فيه جميع الجهات الفاعلة المشتركة في الاتجار المشروع بالأسلحة.

١٠ - وينبغي أيضا أن تعترف المعاهدة بالحق المشروع لجميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع المشروع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. بيد أنه ينبغي للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تحظر نقل الأسلحة التقليدية في الحالات التي يوجد فيها دلائل واضحة على إمكان

استخدامها و/أو تحويلها لأغراض تترتب عليها انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، أو ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، أو انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان، أو حظر توريد الأسلحة المفروض من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١١ - وينبغي للمعاهدة أن تتضمن التزام الدول، على المستوى الوطني، بسن وإعمال القوانين، والأنظمة، والإجراءات الإدارية لضمان الامتثال للالتزامات التي قطعتها تلك الدول على نفسها.

١٢ - وترى باراغواي أنه ينبغي أن تشمل المعاهدة تعهدات بالتعاون، وذلك كشرط هام من أجل إعمالها بشكل فعال.

النطاق

١٣ - ينبغي أن تشمل المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تصنيع جميع الأسلحة التقليدية واستيرادها، وتصديرها، ونقلها، ومرورها العابر، وشحنها، ونقلها من واسطة شحن إلى أخرى، والسمسرة فيها، كما ينبغي أن تحدد الظروف التي يمكن فيها سحبها من التداول (تدميرها).

١٤ - وينبغي أن تشمل قائمة الأسلحة التقليدية ما يلي:

- الأسلحة الثقيلة؛
- والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها ومكوناتها؛
- والذخيرة، بما فيها المتفجرات؛
- والتكنولوجيات المستعملة في تصنيع الأسلحة التقليدية؛
- والأسلحة المستعملة لأغراض الأمن المحلي؛
- والسلع ذات الاستعمال المزدوج للأغراض العسكرية أو الأمنية أو لأغراض إنفاذ القانون.

١٥ - وترى باراغواي أنه يمكن مراعاة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، الذي يحدد فئة واحدة من الأسلحة التقليدية، كما يمكن مراعاة الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب بطريقة موثوق بها.

البارامترات

١٦ - ينبغي أن تحترم المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة جميع المعايير الموجودة في هذا الصدد والواردة في المعاهدات الدولية والقانون العرفي، والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، والقانون الإنساني الدولي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٧ - وينبغي أن تطلب المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة من الدول أن تأذن بعمليات نقل الأسلحة دوليا، ومراقبتها بشكل فعال والحيلولة دون تحويلها إلى الأسواق غير المشروعة.

١٨ - كما ينبغي أن تطلب المعاهدة من الدول احترام حظر توريد الأسلحة المفروض من الأمم المتحدة، وحظر عمليات النقل التي تنتهك الالتزامات المترتبة بموجب القانون الدولي، ورفض الإذن لعمليات نقل الأسلحة التقليدية في الحالات التي يحتمل فيها أن تستعمل هذه الأسلحة، ضمن جملة أمور، من أجل ارتكاب هجمات إرهابية، أو جرائم عنف، أو انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي.

١٩ - وينبغي أن يشمل الصك جميع الأسلحة التقليدية، وبخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وكذلك الذخيرة.

٢٠ - وترى باراغواي أنه ينبغي التوصل إلى اتفاق بشأن إنشاء آلية لرصد الامتثال للمعاهدة وإنفاذه.

الخلاصة

٢١ - يمثل اتخاذ الجمعية العامة القرار ٨٩/٦١ خطوة هامة نحو تحقيق هدف إحراز تقدم ملموس في تنظيم الاتجار بالأسلحة على الصعيد العالمي، وفي النهاية مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية.

٢٢ - ونظرا لأن الاتجار بالأسلحة عالمي النطاق بشكل مطرد، فما من بلد بمنأى عن انتشار الأسلحة التقليدية. والجهود المشتركة التي تضم الحكومات والمجتمع المدني هي فقط التي ستمكن من إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٢٣ - وفي باراغواي ثمة تطور إيجابي وهو العمل المنسق الذي قام به كل من الدولة والمجتمع المدني لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويبين التقرير الحالي وجهات النظر لدى مختلف قطاعات المجتمع المدني، التي تتفق على ضرورة إجراء مفاوضات بشأن معاهدة الاتجار بالأسلحة.

٢٤ - وبذا تكون باراغواي قد قدمت آراءها بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لصك ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة من أجل استيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية. و تتطلع باراغواي إلى إنشاء فريق الخبراء الحكوميين، وإلى تلقي التقرير عن أعماله، المقرر رفعه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

باكستان

[الأصل: بالانكليزية]
[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧]

١ - ترحب باكستان بالفرصة التي أتاحها النقاش الخاص بمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٦١.

٢ - ويعد تحديد وتنظيم التسلح من بين الأهداف المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة. ويُعتبر هذا الهدف مكملا للمقاصد والمبادئ الرئيسية لهذا الميثاق، المتمثلة في منع نشوب الحروب؛ وتعزيز السلام والأمن الدوليين؛ وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ وعدم التهديد باستعمال القوة أو استعمالها؛ وحق الدول في الدفاع عن النفس؛ وحق الشعوب في تقرير المصير.

٣ - ويتعين النظر إلى مقترح وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة في السياقين التاريخي والسياسي. فمحاولات تنظيم التسلح وتحديده لها تاريخ طويل. فقد بُذلت جهود في أوروبا وآسيا وغيرهما من أجل كفالة التوازن في التسلح والقوات المسلحة بين القوى العظمى قبل الحربين العالميتين الأولى والثانية وفي الفترة ما بينهما وبعدهما. ومن الواضح تماما أن تلك الجهود لم تنجح في نهاية الأمر.

٤ - وعلى مدى الأعوام الخمسة والستين الماضية، بذل المجتمع الدولي جهودا متنوعة من أجل تحديد الأسلحة وتنظيم التسلح. لكن تحديد الأسلحة التقليدية لم يحقق عموما نجاحا إلى حد كبير حتى الآن.

٥ - وخلال الحرب الباردة، زاد الإنفاق العسكري على الصعيد العالمي ليتجاوز ١ ١٠٠ بليون دولار. وحدث انخفاض لفترة قصيرة عقب انتهاء الحرب الباردة. لكن السنوات القليلة الماضية شهدت ازديادا في الإنفاق العسكري العالمي مرة أخرى لما قيمته ١ ٠٠٠ بليون دولار، تُنفق أربعة بلدان متقدمة، هي: الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وفرنسا، واليابان

٦٠٠ بليون دولار منها. كما تشهد الميزانيات العسكرية لبعض القوى ''الناشئة'' نموا ملحوظا.

٦ - وبالمثل، زاد أيضا حجم التجارة الدولية في الأسلحة بشكل كبير في السنوات الأخيرة من ٣٣,٩ بليون دولار عام ٢٠٠١ إلى ٥٣,٣ بليون دولار عام ٢٠٠٤. ويتم الجانب الأكبر من هذه التجارة، أي ما يقدر بنسبة ٦٦ في المائة، فيما بين كبار موردي الأسلحة وكلهم من البلدان المتقدمة النمو (الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي).

٧ - ومن الملاحظ أن معظم عمليات إنتاج الأسلحة ونقلها تجري داخل هذه البلدان المتقدمة النمو وفيما بينها. وفي عام ٢٠٠٤، بلغ مجموع قيمة الأسلحة التي وردتها الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا والمملكة المتحدة وحدها ٢٩,٤ بليون دولار، من المجموع العالمي البالغ ٥٣,٣ بليون دولار (أي ما يقدر بنسبة ٥٥ في المائة من مجموع إمدادات الأسلحة).

٨ - وسيلزم أن تتناول أية معاهدة أو اتفاق لتنظيم الأسلحة التقليدية كل من إنتاج الأسلحة والاتجار بها. فأية معاهدة بشأن الأسلحة تتناول نقل الأسلحة دون أن تعنى باستحداثها وإنتاجها ونشرها ستكون غير منصفة على الصعيد الدولي للبلدان التي لا تنتج بنفسها أسلحة تقليدية. ومن ثم سيكون من الصعب إبرامها أو تنفيذها.

٩ - ولذلك، يجب ألا تراعي الجهود الحقيقية المبذولة من أجل منع الآثار الضارة لانتشار الأسلحة التقليدية القيود المفروضة على نقل الأسلحة والاتجار بها فحسب، بل أيضا العوامل والدوافع الباعثة على استحداثها وإنتاجها ونشرها، فضلا عن عمليات البيع والنقل إلى بلدان أخرى. وكما تشير الخبرات التاريخية، فإن الضوابط على نقل الأسلحة أو الاتجار بها لا يمكن فصلها عن أسباب إنتاج الأسلحة والاتجار بها، وكذلك دوافع نقلها وبيعها. فعمليات النقل غالبا ما تنتج عن اعتبارات استراتيجية. لكن دافعا رئيسيا لعمليات النقل هذه كثيرا ما يتمثل في الأرباح الضخمة التي تجنيها البلدان وشركاتها من مبيعات الأسلحة، ولا سيما بيع منظومات الأسلحة المتقدمة.

١٠ - ويتعين أن تفي أية معاهدة أو ترتيب بالغرض الأساسي لتحديد الأسلحة، أي تعزيز السلام والاستقرار الدوليين، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، والتنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وما إلى ذلك.

١١ - وثمة دافع رئيسي آخر لإنتاج الأسلحة وحيازتها يتمثل في رغبة الدول والحكومات في ضمان الأمن من أجل مواجهة التهديدات القائمة أو المتصورة أو الطارئة. ومن ثم سيلزم أن يشمل أي اتفاق لتحديد الأسلحة تدابير لتسوية الصراعات والمنازعات أو لإزالة

التصورات بوجود تهديدات، والتي تدفع إلى إنتاج الأسلحة وحيازتها، أو أن يقترن بهذه التدابير. وبخلاف الصراعات والمنازعات، تنشأ أيضا تلك التصورات بوجود تهديدات من قيام الخصوم المحتملين بحيازة أسلحة ونظم تسلح أكبر وأشد فتكا أو أكثر تطورا، أو استحداثها أو إنتاجها أو شرائها أو تطويرها.

١٢ - فهذه التصورات بوجود تهديدات، وما تسفر عنه من سباق للتسلح، غالبا ما تتجلى على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، وسيلزم تناولها في ذلك السياق. وتمثل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا المثال الرئيسي في الوقت الحاضر لترتيب إقليمي معني بتنظيم التسلح والقوات المسلحة. ورغم أن هذه المعاهدة لا تُسلط عليها الأضواء حاليا لأسباب سياسية، فإنها توفر نموذجا جيدا للجهود الرامية إلى الحد من التصورات بوجود تهديدات متبادلة من خلال تحديد وتنظيم عمليات نشر الأسلحة بشكل متبادل في مناطق محددة وبأساليب معينة.

١٣ - ولقد سعت باكستان إلى تعزيز التوازن في الأسلحة التقليدية، وتحديدها، ونزعها على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وكانت الجمعية العامة قد اتخذت عدة قرارات، حظيت بتأيد هائل، قدمتها باكستان بشأن تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي. وتشدد هذه القرارات على أن تحديد الأسلحة التقليدية يجب أن: (أ) يتناول الأسباب الجذرية لانعدام الأمن الناشئ عن المنازعات والصراعات والتصورات بوجود تهديدات؛ (ب) ويسعى إلى تعزيز التوازن فيما بين الدول الإقليمية؛ (ج) يضطلع مؤتمر نزع السلاح بصوغ مبادئ يمكن أن تشكل إطارا لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. كما أكدت القرارات على ضرورة اضطلاع الدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر بمسؤولية خاصة عن تشجيع اتفاقات تحديد الأسلحة التقليدية من أجل توطيد الأمن الإقليمي.

١٤ - وفي سياق تحديد الأسلحة على الصعيد الإقليمي، أقرت الجمعية العامة عدة مبادئ:

'١' ضرورة السعي إلى تحديد الأسلحة التقليدية في السياقين الإقليمي ودون الإقليمي بالدرجة الأولى، حيث أن معظم التهديدات للسلام والأمن تنشأ في المقام الأول فيما بين الدول الواقعة في نفس المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية؛

'٢' إن المحافظة على توازن في القدرات الدفاعية للدول بأدنى مستوى من التسلح من شأنه أن يسهم في تحقيق السلام والاستقرار، وينبغي أن يكون هدفا رئيسيا لتحديد الأسلحة التقليدية؛

'٣' إن الدول ذات الأهمية العسكرية والدول التي تتمتع بقدرات عسكرية أكبر تتحمل مسؤولية خاصة عن تشجيع إبرام اتفاقات تستهدف تحقيق الأمن الإقليمي؛

'٤' إن أحد الأهداف الهامة لتحديد الأسلحة التقليدية في مناطق التوتر ينبغي أن يتمثل في الحيلولة دون احتمال شن هجوم عسكري مفاجئ وتجنب العدوان.

١٥ - ويجب أن تتناول أية معاهدة أو ترتيب مسألة مبيعات الأسلحة التي تتم بدافع الربح. فهذه المبيعات تساهم في ازدياد التصورات بوجود تهديدات، ولا سيما في المناطق غير المستقرة، كما تسهم في تصعيد سباق التسلح - التقليدي وغير التقليدي - على الصعيدين الإقليمي أو دون الإقليمي. ويمكن استخدام المعايير التي أقرتها الأمم المتحدة بالفعل، والخبرة المكتسبة من الجهود السابقة المبذولة في مجال تحديد الأسلحة، مثل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا، من أجل السماح بمبيعات الأسلحة التقليدية أو نقلها فقط لغرض التعامل مع التصورات الوطنية الحقيقية بوجود تهديدات.

١٦ - وأخيرا، يجب على أي معاهدة أو ترتيب أن يسعى إلى تحقيق السبب الأساسي لوجوده، ألا وهو تعزيز المقاصد والمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة - والمتمثلة في منع نشوب الحروب، وتعزيز السلام والأمن الدوليين، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، واحترام السيادة، والمساواة السيادة بين الدول وسلامتها الإقليمية، وحق الشعوب في تقرير المصير، والحق في الدفاع عن النفس، وعدم مشروعية العدوان والاحتلال الأجنبي واستعمال القوة انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة.

١٧ - ولذلك، يجب أن تستند أي معاهدة أو اتفاق من هذا النوع إلى المبادئ المتفق عليها التالي ذكرها:

(أ) مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب، وحق الشعوب في تقرير المصير، بصيغته المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) حق كل دولة في الأمن، والحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن النفس، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) حق كل الدول في صناعة الأسلحة التقليدية واستيرادها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية، وللمشاركة في عمليات حفظ السلام؛

(د) صون السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الإقليمي والدولي؛

(هـ) منع نشوب الصراعات والمنازعات، والعمل على تسويتها؛

(و) الحاجة إلى خفض متوازن للقوات المسلحة والأسلحة التقليدية استنادا إلى مبدأ الأمن غير المنقوص لجميع الدول، مع مراعاة حاجة كل الدول إلى حماية أمنها؛

(ز) المسؤولية الخاصة للدول التي تمتلك أكبر الترسانات العسكرية في المضي قدما بعملية خفض الأسلحة التقليدية؛

(ح) تنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية ولا سيما المتقدمة منها وشديدة الفتك، وعمليات نقلها التي تتسبب في زعزعة الاستقرار؛

(ط) الحفاظ على التوازن العسكري فيما بين الدول بأدنى مستويات التسلح والنفقات الدفاعية.

١٨ - ويتيح مقترح وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة فرصة معالجة المسائل المثارة في الفقرات السابقة. ويمكن لنقاش معمق وأمين لكل هذه المسائل أن يؤدي إلى نشوء خيارات مدروسة بعناية ومقبولة من أجل تحسين تنظيم الأسلحة التقليدية وتحديدها وخفضها، ولإيقاف أثرها السلبي على السلام والأمن الدوليين. ويتعين أن يجري هذا النقاش برعاية الأمم المتحدة على مستوى الخبراء وعلى الصعيد السياسي على السواء.

١٩ - كما يمكن لهذا النقاش أن يؤدي إلى استنتاج أن الأهداف الشاملة التي أقرتها الجمعية العامة يمكن تحقيقها عن طريق عدة صكوك وتدابير، لا واحد فحسب، تتناول مختلف جوانب المشاكل التي يفرضها التوسع في إنتاج الأسلحة التقليدية والاتجار بها. ويمكن لإبرام الصكوك والترتيبات - الوطنية والإقليمية والعالمية - المتفق عليها وتنفيذها، أن يكون متعاقبا بشكل ملائم من أجل تحقيق قبول عام.

٢٠ - وبينما يجري النقاش الهادف إلى تحديد معاهدة أو معاهدات معينة، أو غيرها من الترتيبات، من أجل تنظيم الأسلحة التقليدية، تقترح باكستان أنه قد يكون من المفيد، في الأجل القصير، السعي إلى تحقيق ما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل لما هو قائم على الصعيد العالمي من تدابير بناء الثقة وآليات الشفافية وتحسينها، مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وصكوك الأمم المتحدة المعنية بالإبلاغ عن النفقات العسكرية، وما إلى ذلك؛

(ب) تشجيع الدول الأطراف على التنفيذ الكامل لاتفاقية الأسلحة التقليدية، واتفاقية حظر الألغام؛

(ج) مواصلة تعزيز الضوابط الوطنية الطوعية المفروضة حاليا على نقل الأسلحة التقليدية؛

(د) دعم وتعزيز مختلف الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية القائمة بشأن تنظيم آليات التسلح؛

(هـ) دعم وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

(و) تعزيز تدابير بناء الثقة وكفالة الشفافية على الصعد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي في الميدانين السياسي والعسكري، وكذلك تحديد الأسلحة ونزع السلاح؛

(ز) تشجيع الدول على وقف التسلح بالأسلحة التقليدية والقوات المسلحة والحد منه، بما في ذلك الميزانيات العسكرية؛

(ح) استحداث آليات للتقييد والتحديد على الصعيدين دون الإقليمي و/أو الإقليمي (مثل مقترح باكستان إنشاء نظام تقييدي استراتيجي في جنوب آسيا)؛

(ط) التفاوض على ''مبادئ'' لتنظيم الأسلحة التقليدية وتحديدها، ربما في مؤتمر نزع السلاح.

البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تشارك البرازيل على نحو نشط في المناقشات المتعلقة بإمكانية وضع صك ملزم قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية، وذلك انطلاقا من شواغلها المتصلة بالعواقب الإنسانية والمادية السلبية الناجمة عن تداول هذه الأسلحة بلا ضابط والاتجار غير المشروع دون رقابة بها.

٢ - ويجب في المناقشات الرامية لبلوغ تلك الغاية أن توجه نحو هدف إنجاز صك ينظم على نحو فعال الاتجار المشروع بالأسلحة التقليدية (وكذلك الاتجار بالأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة وذخائرها) دونما تدخل في حق الدول في صناعة هذه الأسلحة والذخائر واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها لأغراض الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا، عملا بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وينبغي لهذا الصك أيضا أن يزود المجتمع الدولي بأدوات فعالة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها ومكافحته والقضاء عليه.

٤ - وتتطلع البرازيل للمساهمة في المناقشات بشأن هذه القضية، بهدف التوصل كنتيجة نهائية إلى صك ملزم قانونا يتسم بالتوازن والموضوعية، وكذلك بالفعالية وعدم التمييز، مع التركيز بشكل قوي على عالمية الصك التي لا غنى عنها من أجل تنفيذه الكامل.

٥ - ويجب أن يتضمن الصك شرطا صارما يقضي بأن جميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يجب أن يصدر بها ترخيص صريح من السلطات الحكومية المختصة في الدولة المستوردة، مع فرض حظر واضح على عمليات النقل التي تتم إلى جهات من غير الدول غير مأذون لها بذلك.

٦ - وجدير بالملاحظة أيضا أنه فيما ينبغي أن يوفر الصك إطارا قانونيا دوليا شاملا لتنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن منع الاتجار غير المشروع بها ومكافحته والقضاء عليه، فإن مسؤولية تطبيق الضوابط وإعمالها على صفقات مثل هذه الأسلحة والذخائر وإنما تقع على عاتق الدول.

٧ - وعلاوة على ذلك، تقترح البرازيل أن المناقشات بشأن إمكانية وضع صك يتعلق بهذه القضية ينبغي أن يشمل تحليلا لمقترح فرض ضرائب على تجارة الأسلحة الذي تقدم به الرئيس البرازيلي لويس إناسيو لولا دا سيلفا في الحوار الموسع المنعقد بين زعماء مجموعة البلدان الثمانية في إيفيان عام ٢٠٠٣.

٨ - ويستند هذا الرد على مدخلات ومساهمات الوكالات الحكومية البرازيلية المعنية، ويضع في الاعتبار استنتاجات وتوصيات استقصاء لآراء مختلف قطاعات المجتمع المدني البرازيلي بشأن إمكانية وضع صك ملزم قانونا يتعلق بالاتجار بالأسلحة التقليدية، أجرته منظمة سو دا باز غير الحكومية التي تتخذ من ساو باولو مقرا لها.

الجدوى

٩ - في رأي البرازيل، أن صكا ملزما قانونا يتعلق بالاتجار بالأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لن يكون ذا جدوى ما لم يكن متوازنا وموضوعيا وغير تمييزي وموجها نحو التطبيق عالميا.

١٠ - ومعنى أن يكون الصك متوازنا هو أن يستند إلى الالتزامات المشتركة فيما بين دول الاستيراد والتصدير والنقل العابر.

١١ - وينبغي أن يتألف الصك من مبادئ توجيهية ذات طبيعة موضوعية. وبينما ينبغي التسليم بأن عنصر الذاتية ربما لا يمكن التخلص منه تماما، فينبغي أن تتيح صياغة لغة الصك أقل قدر ممكن من المجال لاختلاف التفسيرات فيما بين الدول، حيث أن من شأن ذلك الاختلاف أن يطيح باحتمالات التنفيذ الفعال والمتسق لمبادئه التوجيهية. وفي السياق نفسه، ستسهم كفالة موضوعية أحكام الصك في التنفيذ غير التمييزي له، أي عن طريق المساهمة في تفادي الممارسات غير المتسقة و ''المعايير المزدوجة''.

١٢ - وينبغي أن يؤخذ في الاعتبار ما يلي من الصكوك الملزمة قانونا والمتعددة الأطراف والالتزامات السياسية العالمية أثناء المناقشات المتعلقة بهيكل ومحتوى صك ملزم قانونا محتمل يتعلق بالاتجار بالأسلحة التقليدية والأسلحة الخفيفة وفي ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة:

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- القرارات ذات الصلة التي اتخذها مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذه القضية؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكولات المتصلة بها؛
- اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛

- المبادئ التوجيهية التي وضعتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة عام ١٩٩٦ بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي؛
- برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛
- الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها.

١٣ - وعلاوة على ذلك، ربما توفر أيضا مجموعة من الصكوك الملزمة قانونا والالتزامات السياسية على الصعيد الإقليمي عناصر مفيدة يمكن إدراجها في صك ملزم قانونا محتمل يتعلق بالاتجار في الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومن ذلك:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لعام ١٩٩٧ لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية عام ١٩٩٩؛
- اللائحة النموذجية لعام ١٩٩٨ لمراقبة الأسلحة النارية، الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛
- اللائحة النموذجية لعام ٢٠٠٣ لمراقبة سماسرة الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها، الصادرة عن لجنة البلدان الأمريكية لمكافحة إساءة استعمال المخدرات، التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

النطاق

١٤ - ينبغي أن يطبق الصك على الاتجار بالأسلحة التقليدية حسب تعريفها المعمول به لأغراض سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية[(١)]، وكذلك بالنسبة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حسب تعريفها الوارد في الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن

(١) دبابات المعارك، والمركبات القتالية المدرعة، ومنظومات المدفعية ذات العيار الثقيل، والطائرات المقاتلة، وطائرات الهيلكوبتر الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف.

الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها[٢]، وعلى ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٥ - وينبغي أيضا أن يتضمن أحكاما محددة وصارمة لمنع الاتجار غير المشروع بجميع البنود والسلع التي يغطيها نطاقه ومكافحته والقضاء عليه، وأن يتضمن أحكاما تهدف إلى تنظيم الإنتاج بموجب ترخيص.

١٦ - وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يهدف الصك أيضا إلى منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وفي ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، وأن يأخذ في الاعتبار في هذا السياق النتائج التي خلص إليها فريق الخبراء الحكوميين بشأن السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٨١/٦٠، والذي من المقرر أن يقدم تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين في عام ٢٠٠٧.

١٧ - وترى البرازيل فيما يتعلق بقضية المواد أو التكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج المتصلة بالأسلحة التقليدية أنه من غير المجدي ولا المرغوب فيه إدراجها في نطاق تطبيق الصك، وذلك لأن إدراجها قد يفضي إلى أثر سلبي لا مبرر له على التطبيقات المدنية لهذه البنود أو التكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. ويجدر بالإشارة كذلك أن التفاوض بشأن وضع قائمة لهذه المواد ومداومة تحديثها في إطار صك ملزم قانونا قد ينطوي على صعوبات جمة بقيمة مضافة ضئيلة، إن وجدت.

---

(٢) يقصد هذا الصك، بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ''كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا، أو يصمم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف أو يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا بفعل مادة متفجرة، باستثناء الأسلحة الصغيرة العتيقة أو الأسلحة الخفيفة العتيقة أو نماذجها المقلدة. وتعرف الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة العتيقة ونماذجها المقلدة وفقا للقانون المحلي.ولا تندرج بأي حال من الأحوال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنوعة بعد عام ١٨٩٩ في عداد الأسلحة العتيقة:

(أ) ''الأسلحة الصغيرة'' هي بوجه عام الأسلحة المصممة للاستخدام الفردي. وهي تشمل عدة أنواع، منها المسدسات العادية والمسدسات نصف الأوتوماتيكية والبنادق العادية والبنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة.

(ب) ''الأسلحة الخفيفة'' هي بوجه عام الأسلحة المصممة لاستخدامها بواسطة فردين أو ثلاثة أفراد يعملون كطاقم، وإن كان بعضها يمكن لفرد واحد حمله واستخدامه. وهي تشمل عدة أنواع، منها الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد والمركبة تحت السبطانات والمحمولة على مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد والقاذفات المحمولة للقذائف المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات والقاذفات المحمولة لمنظومات القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي تقل عيارها عن ١٠٠ ملليمتر.

البارامترات الأولية

١٨ - ينبغي أن يتضمن الصك مبادئ توجيهية موضوعية تضعها الدول في الاعتبار عندما تأذن بعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. وعلى وجه الخصوص، ينبغي أن يتضمن الصك حكما يطلب إلى الدول تجنب الإذن بعمليات نقل الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حالة ما إذا كان هناك خطر واضح يمكن التعرف عليه يشير إلى أن القصد من عملية النقل المعنية هو:

- الاستغلال في انتهاك أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة باستخدام القوة؛
- انتهاك حظر الأسلحة المفروض من قبل مجلس الأمن؛
- خرق أي التزامات دولية أو إقليمية ملزمة قانونا تتقيد بها الدول المشاركة في المعاملة؛
- الاستغلال في ارتكاب انتهاكات خطيرة ودائمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي كما حددتها الصكوك ذات الصلة المعتمدة في إطار الأمم المتحدة؛
- الاستغلال في ارتكاب أعمال إرهابية و/أو جرائم عنيفة كما حددتها الصكوك ذات الصلة المعتمدة في إطار الأمم المتحدة؛
- التحويل إلى أي من الاستخدامات المذكورة أعلاه.

١٩ - وربما تكون هناك عناصر أخرى، من قبيل الآثار المحتملة على الاستقرار الاستراتيجي الإقليمي، يمكن أن تعتبر ذات صلة ممكنة أيضا. غير أنه نظرا لما تنطوي عليه المسألة من تعقيد فربما يكون من غير الممكن موضوعيا تحديد كيفية تأثرها بعملية نقل أسلحة معينة: فربما يكون لعمليات نقل الأسلحة التقليدية في حالات عديدة أثر في تحقيق الاستقرار عن طريق زيادة القدرات الردعية للدولة المستوردة، ومن ثم تسهم في تجنب الصراعات أو عدم الاستقرار. ولذا، ينبغي عدم تضمين هذا العنصر كمعيار موضوعي للإذن بعمليات النقل.

٢٠ - ومن ناحية أخرى، ينبغي ملاحظة أن الاعتبارات الخاصة بالأثر الاجتماعي الاقتصادي المحلي المترتب على النفقات العسكرية ومشتريات الأسلحة لدولة ما هي اعتبارات تقع في إطار الحقوق والمسؤوليات السيادية التي تنفرد بها الدولية المعنية. ومن ثم سيكون إدراج مثل هذا المعيار في الصك أمرا غير مقبول على وجه الإطلاق.

٢١ - وعلاوة على ذلك، تود البرازيل أن تشدد على أن المناقشات بشأن الصك يجب ألا تركز فقط على المبادئ التوجيهية الخاصة بالإذن بعمليات النقل القانونية للأسلحة التقليدية، بل ينبغي أن تأخذ في الاعتبار أيضا الحاجة إلى إدراج أحكام إدارية إجرائية بهدف منع الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة ومكافحته والقضاء عليه، بما في ذلك التدابير المتصلة بالتعاون الدولي والمساعدة في مجال بناء القدرات.

٢٢ - وفي هذا السياق، فإن الصك ينبغي أن يعتبر عمليات نقل الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عمليات ''غير مشروعة'' في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كانت تعد غير مشروعة بموجب قانون الدولة التي تم العثور على تلك الأسلحة في إطار ولايتها الإقليمية؛

(ب) أو إذا نقلت انتهاكا لحالات حظر للأسلحة قررها مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة؛

(ج) أو في حالة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ما لم تكن موسومة وفقا لأحكام الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، و/أو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

(د) أو إذا تم تصنيعها أو تجميعها دون ترخيص أو إذن من السلطة المعنية في الدولة التي جرى فيها التصنيع أو التجميع؛

(هـ) أو إذا نقلت أو جمعت دون ترخيص أو إذن من السلطات الوطنية المختصة في الدولة المشاركة في المعاملة.

٢٣ - وينبغي أن يتضمن الصك التزاما باعتماد تدابير تنفيذ وطنية، لا سيما منظومة ملائمة من القوانين و/أو اللوائح والإجراءات الإدارية من أجل ممارسة رقابة فعالة على الأسلحة وتصدير واستيراد وعبور الأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وينبغي أن تتضمن تلك التدابير ما يلي:

- إنشاء أنظمة فعالة أو موالاتها لإصدار تراخيص أو أذونات للتصدير والاستيراد والنقل العابر الدولي فيما يتعلق بعمليات النقل؛

- اشتراط صدور تراخيص أو أذونات من قبل السلطات الوطنية المعنية في الدولة المتلقية قبل الإذن بعمليات النقل؛

- من نفس المنطلق، حظر عمليات نقل الأسلحة التقليدية، التي لم تأذن بها صراحة السلطات الحكومية المختصة لجميع الدول المشاركة في المعاملة؛

- فرض التزام بكفالة أن جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المصنعة حديثا، وكذلك جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي ستكون محل نقل دولي، ستتوسم طبقا لأحكام الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها، و/أو بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة, المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية؛

- مسك سجلات مفصلة تتضمن كافة المعلومات المهمة المتصلة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية التي ربما تكون ضرورية لتمكين الدول من الوفاء بالتزاماتها فيما يتعلق بالتعاون من أجل تتبع هذه الأسلحة. وينبغي الاحتفاظ إلى ما لا نهاية بالسجلات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية منذ بداية اعتماد الصك؛

- فرض جزاءات عقابية وإدارية على الأشخاص الطبيعيين أو الذين تنطوي تصرفاتهم على انتهاك لأحكام الصك. ومن أجل تفادي الثغرات، ينبغي للدولة الطرف في الصك أن توسع نطاق هذه الجزاءات العقابية والإدارية لكي يشمل أي أنشطة يحظرها الصك يقوم بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيتها في أي مكان، بما يتفق مع القانون الدولي؛

- وضع إجراءات لكفالة التعاون فيما بين السلطات الوطنية المختصة، بهدف منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الأسلحة الخفيفة، ومكافحته والقضاء عليه، بعدة طرق من بينها التعاون في تعقب عمليات النقل غير المشروعة وفي تحديد الأشخاص أو الجماعات المسؤولة عن عمليات النقل غير المشروعة، بهدف فرض الجزاءات العقابية والإدارية المناسبة.

٢٤ - وينبغي أن يتضمن الصك أيضا آليات من أجل رصد تنفيذه. وينبغي أن تستند التدابير في هذا السياق إلى عدة أمور من بينها إطار سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية،

وأن تتضمن بوجه خاص التزاما بتقديم تقارير سنوية عن عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية.

٢٥ - وعلاوة على ذلك، تقترح البرازيل أن يتضمن الصك أحكاما تتعلق بتنفيذ آلية لفرض ضرائب على الاتجار بالأسلحة التقليدية. ويتمثل المبرر الرئيسي لهذه الضريبة في أنها ستشكل آلية مبتكرة لتمويل إجراءات مكافحة الفقر والجوع، وتسهم في الوقت نفسه في تطبيق المزيد من الشفافية والمساءلة في مجال تجارة الأسلحة. وسوف تكون بمثابة رسالة رمزية وسياسية مهمة إلى المجتمع الدولي، لا سيما في سياق جعل الصلة بين التنمية الاجتماعية الاقتصادية والسلم والأمن الدوليين أكثر وضوحا.

٢٦ - ومن النواحي الأساسية الأخرى الحاجة إلى كفالة عالمية الصك، خاصة فيما يتعلق بمشاركة جميع منتجي ومصدري الأسلحة الرئيسيين تفاديا لإمكانية اقتصار الصك على الأنماط العالمية المتغيرة للاتجار بالأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لصالح الدول التي لا تخضع لأحكامه. ولذلك يتعين أن تؤخذ هذه القضية في الاعتبار في المناقشات بشأن آلية بدء نفاذ الصك على الصعيد الدولي. ويتعين بالتوازي النظر أيضا في سبل التشجيع على اكتساب الصك للطابع العالمي على وجه السرعة.

الخلاصة

٢٧ - في ضوء ما سبق، تعرب البرازيل عن استعدادها للمساهمة الفعالة في المناقشات بشأن إمكانية وضع صك ملزم قانونا يتعلق بالاتجار بالأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على أن يتم الشروع فيها في إطار فريق الخبراء الحكوميين المشار إليه في الفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة رقم ٨٩/٦١، على أساس التقرير الذي سيقدمه الأمين العام متضمنا موجزا للآراء التي أعربت عنها الدول استجابة للجولة الحالية من المشاورات.

البرتغال

[الأصل: بالإسبانية]
[٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تلتزم البرتغال التزاما تاما بالعمل مع دول أخرى من أعضاء الأمم المتحدة على وضع صك شامل ملزم قانوناً يحدد معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وذلك باعتبارها من المؤيدين بشدة لمبادرة وضع معاهدة للاتجار بالأسلحة منذ تقديمها.

٢ - ووفقاً لما أقره القرار ٨٩/٦١، فإن عدم وجود صك من هذا القبيل يشكل عاملاً يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة.

٣ - وبخلاف ميادين الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية التي تغطيها حالياً معاهدات ملزمة قانوناً، فإننا لا نملك بعد أي صكٍ كهذا للأسلحة التقليدية.

٤ - ونعتقد أن الوقت قد حان لأن يسد المجتمع الدولي هذه الثغرة وأن الأمم المتحدة هي المحفل الملائم لوضع صك بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية يكون بحق صكاً عالمياً ملزما قانوناً.

الجدوى

٥ - إن التوصل إلى اتفاق على وضع صك شامل وملزم قانوناً يشمل المنتجين والموردين والمستوردين سيشكل بالتأكيد مهمة صعبة وعملية تستغرق وقتاً طويلاً. ومع ذلك، فإننا نعتقد بإمكانية بلوغ هذا الهدف وبأن مختلف المؤشرات تدل على هذا الاحتمال.

٦ - وقد أظهر إقرار الجمعية العامة للقرار ٨٩/٦١ رغبة كتلة حرجة كبيرة جداً من الدول من جميع مناطق العالم في اتخاذ الخطوات الأولى نحو وضع معاهدة ملزمة قانوناً بشأن الاتجار بالأسلحة. وتسعى دول شتى بجهود ثنائية أو منسقة إلى ضمان بقاء هذه المسألة في صدارة جدول الأعمال الدولي، وتتبادل المعلومات بشأن هذه المبادرة في جميع المناطق. وتعد أيضاً المشاركة الفعالة للمجتمع المدني والمشاركة المستحسنة لقطاع الصناعة في هذه العملية عنصرين هامين يجب مراعاتهما.

٧ - ويمكن الاستفادة من الاتفاقات الدولية القائمة والقانون الدولي العرفي الساري والمبادئ التوجيهية الملزمة سياسياً كنقطة انطلاق لمحتويات صك مستقبلي، مثل:

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- عمليات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- المبادئ التوجيهية للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لعمليات نقل الأسلحة التقليدية لعام ١٩٩١؛
- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٦؛
- برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٨ - وعلاوةً على ذلك، تعد مجموعة قيمة جداً من الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية والتنظيمية صكوكاً سارية بالفعل وينبغي الاستفادة منها في وضع اللبنات الأساسية لمعاهدة مستقبلية بشأن الاتجار بالأسلحة، مثل:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة لعام ١٩٩٧؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية لعام ١٩٩٩؛
- بروتوكول عام ٢٠٠١ المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦؛

- معايير عام ١٩٩٣ لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا لنقل الأسلحة التقليدية؛
- اتفاق واسينار لعام ١٩٩٥ لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج؛
- مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك المتعلقة بصادرات الأسلحة لعام ١٩٩٨؛
- لائحة عام ١٩٩٨ النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة الأسلحة النارية؛
- وثيقة عام ٢٠٠٠ لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- بروتوكول نيروبي والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٥؛
- مدونة عام ٢٠٠٥ لقواعد سلوك منظومة التكامل لأمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة.

النطاق

٩ - ستتوقف إلى حد كبير فعالية وأثر أي معاهدة للاتجار بالأسلحة على نطاقها المتفق عليه، وتحديداً على الأصناف وعمليات النقل التي سيغطيها أي صك يبرم مستقبلاً. ولكي تكون المعاهدة شاملة وبعيدة الأثر قدر الإمكان، نرى أن تغطي معاهدة الاتجار بالأسلحة جميع الأسلحة التقليدية، بما فيها الذخائر، مثل دبابات القتال ومركبات القتال المصفحة ومنظومات المدفعية الثقيلة، والمقاتلات الجوية والطائرات العمودية الهجومية والسفن الحربية والقذائف ومنصات القذائف والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، وكذلك العناصر والتكنولوجيا المصممة خصيصاً لصناعة هذه الأسلحة.

١٠ - وتفادياً لأوجه الغموض المحتملة، ينبغي أن ترفق بالمعاهدة قائمة مفصلة بالأصناف المتفق عليها ويمكن السير على هدى مجموعات أخرى قائمة بالفعل، مثل قائمة واسينار للذخائر. كما أنه يستحسن، من نفس المنطلق، أن يُبين بجلاء نمط العمليات المشمولة بالمعاهدة. ونرى أن تشمل المعاهدة كذلك أنشطة أخرى مثل السمسرة والنقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى وإعادة التصدير والمساعدة التقنية، بالإضافة إلى استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

البارامترات الأولية

١١ - من المؤكد أن المبادئ أو المعايير التي تحدد الشروط التي تجيز أو لا تجيز عمليات نقل الأسلحة ستشكل العنصر الرئيسي لمعاهدة شاملة للاتجار بالأسلحة. ويمكن كحد أدنى النظر في المسائل التالية: احترام الالتزامات الدولية المفروضة على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، أو احترام القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان، أو تعزيز التنمية المستدامة، أو صون السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي أو منع تحويل الأسلحة أو منع الصراعات الداخلية والإقليمية أو الأعمال الإرهابية.

١٢ - وإزاء هذه الخلفية، ينبغي لهذا الصك أن يعيد أيضاً التأكيد على الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس وفقاً للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك حق جميع الدول في تصنيع واستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية والاحتفاظ بها للدفاع عن النفس وللاحتياجات الأمنية، و ومن أجل المشاركة في عمليات توطيد السلام.

١٣ - وينبغي أن تتخذ القرارات بشأن منح التراخيص لكل عملية على أساس كل حالة على حدة وأن تظل في مجال الاختصاص المحلي لفرادى الدول الأعضاء.

١٤ - ومن الضروري كذلك إيلاء الاعتبار الواجب لإنشاء آلية ملائمة لتبادل المعلومات تكفل تطبيقاً شفافاً لأحكام الصك، يشمل الصفقات الموافق عليها، ويا حبذا أيضاً عمليات النقل المرفوضة. ويمكن، من حيث المبدأ، لأي سجل دولي أن يتلقى تقارير سنوية وطنية وأن يتولى تجميع تقرير سنوي دولي. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي تصور أحكام لآليات رصد وإنفاذ مجدية.

١٥ - والأمر الذي يكتسي أهمية مماثلة، والذي يضمن تطبيق هذه المعاهدة، هو ضرورة وضع أحكام ملائمة للتعاون والمساعدة على الصعيد الدولي.

الخلاصة

١٦- تعرب البرتغال عن الأمل في أن تساهم الآراء الواردة آنفاً في العملية الرامية إلى وضع صك ملزم قانوناً يكفل الاتجار المسؤول بالأسلحة، وتكرر الإعراب عن دعمها الكامل لعمل فريق الخبراء الحكوميين الذي سيباشر مهمته في عام ٢٠٠٨.

بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]

[٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧]

١ - تؤيد بلجيكا الرد المقدم من ألمانيا، التي تترأس حاليا الاتحاد الأوروبي، تأييدا تاما. ويستند الرد الوطني لبلجيكا إلى النقاط التالية.

معلومات أساسية

٢ - اتُخذ عدد كبير من المبادرات على المستوى الوطني والإقليمي والمتعدد الأطراف بغرض مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وتكديس الأسلحة بصورة تؤدي إلى زعزعة الاستقرار:

- فاعتمد الاتحاد الأوروبي، على سبيل المثال، برنامجا لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وقمعه في حزيران/يونيه ١٩٩٧، ومدونة قواعد سلوك تتعلق بصادرات الأسلحة في حزيران/يونيه ١٩٩٨؛
- وأُقرت نصوص مختلفة أيضا في الأمريكتين، هي: اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٩٧؛ والقرار الذي اتخذته منظمة الدول الأمريكية في عام ١٩٩٩ بشأن انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها؛ وإعلان أنتيغوا لعام ٢٠٠٠ بشأن انتشار الأسلحة الخفيفة في منطقة أمريكا الوسطى؛ ومدونة قواعد سلوك منظومة التكامل لأمريكا الوسطى لعام ٢٠٠٥ بشأن نقل الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة؛
- وفي أفريقيا، يجدر بالإشارة برنامج العمل الإقليمي الذي بدأت الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن الاتجار بالأسلحة الخفيفة والأسلحة غير المشروعة في العمل به في أيار/مايو ١٩٩٨؛ ووقف مالي لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة؛ وإعلان نيروبي المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي؛ وبروتوكول نيروبي ومبادئه التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٥)؛ واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

- وأسهمت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بإصدارها لعدة كتب دليل للممارسات السليمة لإجراءات إدارة المخزون، ونظم الوسم الوطنية، وسياسة استيراد الأسلحة الصغيرة وتصديرها، ومراقبة أنشطة السمسرة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- وفي إطار اتفاق واسينار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، ينبغي الإشارة إلى كتب الدليل الخاصة بأفضل الممارسات المتعلقة بصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٢).

٣ - وعلى الصعيد الدولي، من ناحية أخرى، لا يوجد تنظيم لتجارة الأسلحة، وهو الغاية الذي يستهدفها القرار ٨٩/٦١.

الجدوى

٤ - يمكن وضع صك دولي ملزِم قانونا بشرط أن يصدق عليه عدد كاف من الدول الأعضاء وأن يُطبق فعليا.

٥ - ويوصي بالفعل عدد من الصكوك والآليات الإقليمية والدولية (انظر أعلاه) بكثير من المبادئ الأساسية التي يمكن أن يتضمنها الصك.

٦ - وتقدم تلك الأدوات أساسا يمكن الاستناد إليه في تحقيق توافق آراء واسع النطاق.

٧ - وغني عن البيان أن هذا الأمر يتطلب عملية جماعية، وأن وجود تواؤم فعلي بين مواقف المجتمع الدولي وسياساته ككل سيؤدي لا محالة إلى تقريب وجهات النظر المختلفة.

النطاق

٨ - ترى بلجيكا وجوب تغطية الصك لجميع الأسلحة التقليدية، من الأسلحة اليدوية إلى غير ذلك من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وإلى الدبابات وغيرها من مَركبات القتال المصفحة، والطائرات المقاتلة (بما في ذلك الطائرات العمودية)، والسفن الحربية، والقذائف المزودة بشحنات تقليدية.

٩ - أما عن البضائع ذات الاستعمال المزدوج، فلا بد من تشجيع فريق الخبراء الحكوميين على التعامل مع هذه المسألة على نحو مفيد.

١٠ - إلا أنه، بالنظر إلى التقدم التكنولوجي الذي يتسم به ميدان الأسلحة، من المستصوب التفكير في وضع قائمة تشمل توصيفات تتسم بالمرونة. وينبغي تعريف نطاق آليات المراقبة بشكل واضح، وذلك لكفالة فعاليتها.

١١ - وينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أيضا تولي التعريف الدقيق لبعض المصطلحات المستخدمة، ومنها: الاستيراد والتصدير والنقل. فالتعريفات الواضحة تسهل دون شك تنفيذ الصك. وينبغي أيضا تغطية أنشطة أخرى، كالسمسرة في الأسلحة ومرورها العابر ونقلها من سفينة إلى أخرى.

البارامترات والمعايير

١٢ - إدراكا من بلجيكا بأنه لا يمكن لنظام دولي يهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة أن ينجح سوى من خلال أحكام مُلزمة قانونا، فإنها أحكمت المعايير التي تنظم منح تراخيص التصدير أو المرور العابر. وهي أول بلد أدمج في تشريعاته الوطنية المعايير والأحكام التنفيذية الواردة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة.

١٣ - ووضع القانون البلجيكي المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٣ والمنشور في العدد الصادر في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من جريدة *Moniteur* (الجريدة الرسمية)، عددا من المعايير التي يمكن على أساسها رفض طلب بالحصول على ترخيص بالتصدير إلى بلد مقصد معين أو المرور العابر فيه. ومن بين البارامترات محل النظر التي يمكن وضعها في الاعتبار في صياغة الصك في المستقبل، دعونا نذكر الأسس التالية للرفض:

- حدوث أي انتهاك صارخ لحقوق الإنسان يمكن للتصدير أو المرور العابر الإسهام فيه؛
- وجود خطر واضح من أن تُستخدم البضائع التي يتوخى تصديرها في أغراض القمع الداخلي؛
- التأكد من وجود أطفال جنود في الجيش النظامي؛
- وجود خطر في أن يتسبب التصدير في صراعات مسلحة أو أن يطيل من أمدها، أو أن يؤدي إلى زيادة حدة التوتر أو الصراعات أو حالة الحرب الأهلية في بلد المقصد النهائي؛

- وجود خطر واضح في أن يستخدم بلد المقصد المادة قيد النظر للاعتداء على بلد آخر أو لترسيخ مطلب إقليمي عن طريق القوة؛
- دعم بلد المقصد للإرهاب أو للجريمة المنظمة الدولية أو تشجيعه لهما؛
- وجود خطر بالغ في أن تُحول وجهة المعدات داخل بلد المقصد، لا سيما حيثما يبدي البلد عدم احترام لشرط عدم إعادة التصدير.

١٤ - ومن المعايير الأخرى التي يجب وضعها في الاعتبار القدرة التقنية والاقتصادية لبلد المقصد، والاحتياجات الأمنية والدفاعية المشروعة للدول، وحقيقة أنه من المستصوب أن تخصص الدول الحد الأدنى اللازم من موارد الميزانية للإنفاق على الأسلحة.

١٥ - ويعد وضع تعريف واضح للسمسرة في الأسلحة، مصحوبا بأحكام عن تعزيز التعاون الدولي والقواعد المنسقة، أحد العناصر الأساسية الأخرى الواجب إدماجها في أي صك مقبل يحكم التجارة في الأسلحة على نحو يكفل القضاء على المناطق ''الرمادية'' التي يسعى تجار الأسلحة إلى استغلالها.

١٦ - وقد تثبت أيضا فائدة الوسم الذي يعوَّل عليه، والذي يوافق عليه المجتمع الدولي. ومن شأن الصك الدولي للوسم والتعقب أن يوفر عندئذ مصدرا جيدا للإلهام.

١٧ - وتأمل بلجيكا أن تسفر أعمال فريق الخبراء الحكوميين التي تجري تحت رعاية الأمم المتحدة عن صدور توصيات طموحة.

بلغاريا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - كانت بلغاريا من الدول المشتركة في تقديم قرار مجلس الأمن رقم ٨٩/٦١ كمشاركة كاملة منها في الشواغل الدولية بشأن العواقب السلبية للعمليات غير القانونية وغير المسؤولة لنقل الأسلحة التقليدية. ونحن لا نزال ملتزمين بالعمل على الاعتماد المبكر لمعاهدة دولية شاملة وملزمة قانونا تنص على معايير ومبادئ مشتركة لتنظيم التجارة العالمية في الأسلحة التقليدية.

الجدوى

٢ - تلاحظ بلغاريا مع الارتياح الدعم الواسع لإطلاق عملية تستند إلى الأمم المتحدة ترمي إلى إنجاز إطار تنظيمي متفق عليه بشأن عمليات نقل الأسلحة (معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة). ونعتقد أن تلك المعاهدة ينبغي أن تكون ذات طابع شامل وأن تضع معايير مرجعية لردع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية وتنص على الامتثال لها.

٣ - وتشكل الدروس المستفادة من المساعي التعاونية الحالية على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، سواء كانت ملزمة قانونا أو سياسيا، أساسا يدعو للتفاؤل يمكن البناء عليه. كما أن مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة لعام ١٩٩٨ يمكن أن توفر قيمة مضافة في تحديد أفضل الممارسات وأساليب العمل لتقييم عمليات نقل الأسلحة وفقا لمجموعة من المعايير المتفق عليها بصورة مشتركة.

النطاق

٤ - المعاملات المشمولة كما هو مبين في قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، ينبغي أن يحدد الصك بوضوح المبادئ والمعايير بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وبمعنى أوسع، فإن نطاق المعاملات المشمولة يجب أن يفهم على أنه يتضمن أيضا أنشطة هامة أخرى من قبيل السمسرة والنقل والنقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى.

٥ - المواد المشمولة نعتقد أن الصك الجديد ينبغي أن يغطي جميع الأسلحة التقليدية، بما فيها الذخائر، تماشيا مع فئات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وينبغي أيضا أن تتضمن معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، بجانب الأسلحة ذات العيار الثقيل، الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة وكذلك المكونات الرئيسية وتكنولوجيا الإنتاج. وينبغي أن تحدد البنود المشمولة بوضوح وأن تورد في مرفق تفصيلي، كما هو الحال في القوائم الحالية للمواد الخاضعة للرقابة مثل قائمة الذخائر لدى ترتيب فاسينار و/أو قائمة الاتحاد الأوروبي المشتركة للمعدات العسكرية.

البارامترات الأولية

٦ - تعتقد بلغاريا بضرورة أن يكون الصك ملزما قانونا، وأن يغطي المعاملات فيما بين الدول، بما في ذلك عمليات النقل فيما بين الحكومات. وينبغي أن تعدد البارامترات الأولية مجموعة من المعايير الأساسية يلزم الوفاء بها عند تقييم الطلبات، تحت الأبواب الرئيسية التالية:

- الالتزامات والتعهدات الدولية، بما في ذلك الجزاءات وقرارات الحظر المفروضة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- عدم الانتشار وتحديد الأسلحة؛
- القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي بما في ذلك الأمن البشري والتنمية البشرية؛
- الاستقرار الإقليمي والأمن الدولي؛
- مكافحة الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة.

٧ - وينبغي أن تسمح طرائق التنفيذ بتطبيق المعايير المشتركة دون إعاقة الحق في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا حسب التعريف الوارد في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ودون تقييد حق الدول في إنتاج بنود دفاعية وشرائها تلبية لاحتياجاتها الدفاعية المشروعة والمشاركة في عمليات دعم السلام.

٨ - وبينما ينبغي أن تقدم المعاهدة المقبلة بشأن الاتجار بالأسلحة معايير متفقا عليها بصورة مشتركة، فإن القرار النهائي بالإذن بعملية النقل أو رفضها ينبغي أن يظل مسؤولية وطنية. كما أن زيادة الشفافية وتقاسم المعلومات أمر حاسم لتحقيق أهداف المعاهدة. ويمكن حسب الاقتضاء النظر في طرائق مناسبة تسمح بالتبادل الثنائي و/أو الدولي وتقديم الدعم والمساعدة. ونعتقد بضرورة النظر في إنشاء آلية إبلاغ كوسيلة لرصد الامتثال، بما في ذلك توزيع التقارير الوطنية بطريقة منسقة.

بنغلاديش

[الأصل: بالانكليزية]
[٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

نبذة عامة

١ - يُعد صدور قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ خطوة حسنة التوقيت وهامة في اتجاه وضع معاهدة ملزمة قانونا وشاملة بشأن الاتجار بالأسلحة من أجل ضمان وجود معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. غير أن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ينبغي أن تبلور، في سياق العمليات الدولية القائمة لتحويل الأسلحة، النظم والالتزامات التي تتبعها الدول بالفعل وفقا لميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، والعهدَين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، والاتفاقيات الدولية الأخرى التي

تلقى دعما على نطاق واسع، ومبادئ القانون الدولي العرفي الراسخة. وباستخدام القوانين الدولية القائمة كأساس لمعاهدة تجارة الأسلحة سوف تكون هناك حاجة إلى أن تحدد المعاهدة الشروط التي يجب أن تلتزم بها الدول في تصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها ونقلها.

النطاق

٢ - ينبغي أن تعكس المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وأن تقرَّ بحق جميع الدول في الحصول على أسلحة مشروعة للدفاع عن النفس وتلبية الحاجات الأمنية وفقا للقانون الدولي والمعايير الدولية.

٣ - ويجب أيضا أن تعكس المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التزام الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة بتعزيز، واحترام، حقوق الإنسان والحريات الأساسية - بما يشمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤ - وينبغي أن تكون المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة شاملة للاستيراد والتصدير والشحن العابر والنقل والسمسرة بالنسبة لجميع أنواع الأسلحة التقليدية بما في ذلك:

- الأسلحة الثقيلة؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- أجزاء ومكونات الأسلحة المذكورة أعلاه؛
- المعدات الحربية، بما يشمل الذخائر والمفرقعات؛
- التكنولوجيا المستخدمة في تصنيع الأسلحة التقليدية؛
- النواتج؛
- الأسلحة المستخدمة لأغراض الأمن الداخلي؛
- السلع ذات الاستخدام المزدوج المقصود استخدامها لأغراض عسكرية أو أمنية أو لأغراض الشرطة؛
- الاتجار بالأسلحة/تجارة الأسلحة للاستخدامات الخاصة.

٥ - وينبغي أن تكون معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة منطبقة على جميع جوانب الاتجار بالأسلحة التقليدية الذي تقره الحكومات والتي ينبغي أن تشمل:

- من دولة إلى دولة؛
- من دولة إلى مستخدم نهائي خاص؛
- المبيعات التجارية؛
- التأجير؛
- الإقراض أو الإهداء أو أي شكل آخر من أشكال نقل السلع المادية أو الخبرات العملية؛

المبادئ

٦ - تتحمل الدول مسؤولية تنظيم جميع عمليات نقل الأسلحة ويجب عليها أن تنظمها وفقا لولايتها. وينبغي ألا تأذن الدول بالنقل الدولي للأسلحة أو الذخائر الذي ينتهك التزاماتها المحددة وفقا للقانون الدولي، وذلك بالنسبة لما يلي:

- الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة - بما يشمل:

(أ) القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، مثل القرارات التي تفرض حظرا على الأسلحة؛

(ب) الحظر المفروض على التهديد باستعمال القوة أو على استعمال القوة؛

(ج) حظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.

- أية معاهدة أخرى ملزمة، أو أي قرار آخر ملزم، للدولة بما يشمل:

(أ) القرارات الملزمة، بما في ذلك قرارات فرض حظر، التي تتخذها المنظمات الدولية والمتعددة الأطراف والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة التي تكون دولة ما طرفا فيها؛

(ب) حظر نقل الأسلحة الذي يترتب على معاهدات خاصة تكون دولة ما طرفا فيها، مثل اتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها، واتفاقية عام ١٩٩٧ لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

- مبادئ للقانون الإنساني الدولي تكون مقبولة على المستوى العالمي؛
- إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد بأن عملية النقل:

(أ) سوف تستخدم من أجل ارتكاب جرائم عنف أو تسهيل ارتكابها؛

(ب) سوف تستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي الذي يطبق في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية؛

(ج) سوف تستخدم في ارتكاب إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية؛

(د) سوف تستخدم في أعمال عدوانية ضد دولة أخرى أو سكان آخرين بما يهدد الأمن الوطني أو السلامة الإقليمية لدولة أخرى؛

(هـ) تتعارض مع التزامات أو اتفاقات دولية أو إقليمية أو دون إقليمية أخرى تتعلق بعدم الانتشار ومراقبة الأسلحة ونزع السلاح.

- يجب أن تتفق الدول على آلية للرصد والإنفاذ بحيث تتيح الآلية القيام على وجه السرعة بإجراء تحقيق يتسم بعدم التحيز والشفافية في انتهاكات معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التي ادعي أنها ارتُكبت، وعلى إدراج جزاءات ملائمة تُفرض على مرتكبي الانتهاكات.

- سوف تقدم الدول تقارير سنوية وطنية شاملة بشأن جميع العمليات الدولية لنقل الأسلحة والذخائر التي قامت بها إلى سجل دولي يقوم بنشر تقرير سنوي شامل.

- تقوم الدول بوضع معايير مشتركة لآليات محدَّدة من أجل مراقبة:

(أ) جميع عمليات الاستيراد والتصدير للأسلحة والذخائر؛

(ب) أنشطة السمسرة المتعلقة بالأسلحة والذخائر؛

(ج) عمليات نقل قدرات إنتاج الأسلحة والذخائر؛

(د) النقل والشحن العابر للأسلحة والذخائر.

- تمتنع الدول عن الترخيص بعملية نقل إذا كان من المرجح تحويل مسارها داخل بلد العبور أو البلد المستورد أو إعادة تصديرها من أجل استخدامات غير مرخص بها أو لتوجيهها نحو اتجار غير مشروع.

- لا يرخص بعملية نقل إذا كان الغرض منها:

(أ) إعاقة أو عرقلة التنمية المستدامة وتحويل الموارد البشرية والاقتصادية دون مبرر نحو أسلحة لدول مشتركة في عملية التحويل؛

(ب) اتباع ممارسات فاسدة في أية مرحلة – بدءاً بالجهة المـوردة ومـن خـلال أي وسيط/سمسار وانتهاءً بالجهة المستلمة.

العوامل الواجب وضعها في الاعتبار/النقاط الأخرى

٧ – يتعين أن تضع الدول الأعضاء في الاعتبار عوامل أخرى، منها الاستعمال المحتمل للأسلحة والذخيرة، قبل الإذن بعملية لنقل الأسلحة، بما في ذلك سجل الجهة المتلقية في التقيد بالتعهدات وبالشفافية.

٨ – ويجب وجود آلية للرصد والإنفاذ، تنص على إجراء تحقيق عاجل ومحايد وشفاف في الانتهاكات التي يدعى ارتكابها للمعاهدة بشأن نقل الأسلحة.

٩ – وتوفر الفعالية للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة يتطلب أن تحتوي على نظام شامل لمراقبة حركة جميع الأسلحة التقليدية والذخائر وما يتصل بها من أجزاء وتكنولوجيات ومعدات عبر الحدود.

١٠ – ويتعين أن يكون كل اتجار بالأسلحة تقره الحكومة محددا بوضوح وخاضعا للتنظيم السليم وفقا لمعايير مشتركة موضوعية تقوم على مبادئ القانون الدولي ذات الصلة.

١١ – ويمكن أن تنص المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة على تدمير فوائض المخزونات.

١٢ – ويمكن إذا اقتضى الأمر النظر في فرض حظر انتقائي على إنتاج الأسلحة التقليدية وبيعها ونقلها.

١٣ – ويمكن النظر في إنشاء وكالة وطنية لمراقبة الاتجار بالأسلحة التقليدية فيما يتصل بالاتجار بالأسلحة التقليدية.

١٤ – وينبغي كفالة خضوع الحكومة للمساءلة.

١٥ – كما يمكن النظر في تحسين أمن المخزونات.

١٦ – وينبغي عدم إغفال التغلب على التحديات الاقتصادية الناجمة عن مراقبة الاتجار بالأسلحة.

١٧ – وينبغي أن يتم الاتجار بالأسلحة التقليدية في إطار القانون وأن يجري بين الحكومات المعترف بها للدول.

١٨ - وينبغي أن لا تسلم الحكومات المعترف بها الأسلحة المستوردة لأية جماعات سياسية أو جماعات من المتمردين. وينبغي أن تقع على عاتق المستورد تبعة كل نقل للأسلحة إلى أية جماعة من تلك الجماعات.

١٩ - وينبغي عدم القيام بأي اتجار بالأسلحة على سبيل مقايضتها بأغذية أو موارد معدنية أو منتجات زراعية قابلة للتحويل إلى مخدرات.

بنما

[الأصل: بالإسبانية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - ترى وزارة الداخلية والعدل أن مشروع المدونة الدولية لقواعد السلوك بشأن نقل الأسلحة قد حددت مجموعة من المبادئ التي يتعين أن تكون مرشدا لجميع القرارات المتعلقة بتصدير الأسلحة: (١) حظر استخدام الأسلحة في ارتكاب الأعمال الوحشية، أو الإبادة الجماعية، أو العنف ضد الإنسانية؛ (٢) وحظر استخدام الأسلحة في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني؛ (٣) ونقل الأسلحة بطريقة مسؤولة؛ (٤) واحترام التنمية المستدامة والتعايش السلمي.

٢ - ويحدد مشروع المدونة طائفة من المعايير الأساسية الشاملة والملزمة لتنظيم السوق الدولية للأسلحة. وقد صاغته مجموعة من المنظمات المتخصصة في مجالات حقوق الإنسان والتنمية والسياسة العامة، وهو يحظى بتأييد أكثر من ٢٠ من الحائزين على جائزة نوبل للسلام و ٣٠ حكومة، ولا سيما حكومتي كوستاريكا والمملكة المتحدة، وشبكة واسعة من منظمات المجتمع المدني.

٣ - وستُلزم المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة جميع الدول المشتركة في الاتجار بالأسلحة، بما فيها الدول التي تنقل أو تتلقى الأسلحة، والدول التي تسمح بعبور الأسلحة من أراضيها، بضمان استخدام هذه الأسلحة فقط من جانب متلقيها المأذون لهم ولأغراض مشروعة، امتثالا لمعايير القانون الدولي. وستنص المعاهدة على وجوب أن تأذن الدول بجميع عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، وتضع أيضا معايير لإصدار هذه الأذون.

٤ - ومن المهم التأكيد على أن هذا الصك الدولي لن يُنشئ مجموعة جديدة من المعايير، بل سيعزز من مبادئ القانون الدولي القائمة. وستجمع المعاهدة، في صك واحد ينطبق على

الجميع، ما هو ثابت حاليا في معايير القانون الدولي، ضمنا أو صراحة، من قيود مفروضة على سلطة الدول في الإذن بنقل الأسلحة.

٥ - وبالتشاور مع خبراء يحظون باحترام كبير في مجال القانون الدولي، قدمت مجموعة من المنظمات غير الحكومية المبادئ التالية باعتبارها نموذجا:

- لا تأذن الدول بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي بما ينتهك التزاماتها الصريحة المتعلقة بالتسلح بموجب القانون الدولي؛
- لا تأذن الدول بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي في الحالات التي ستُستخدم فيها الأسلحة، أو يرجح استخدامها، في انتهاك القانون الدولي؛
- يجب أن تكون ضوابط النقل شاملة.

٦ - إن الأهداف المتوخى تحقيقها من إبرام المعاهدة تتمشى تماما مع مدونة قواعد السلوك لدول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، المعتمدة مؤخرا، والتي اقترحتها لجنة الأمن لأمريكا الوسطى التابعة لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى، ووافق عليها جميع الرؤساء في المنطقة.

٧ - ونظرا لهذه الاعتبارات، نرى أنه يتعين علينا دعم إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة باعتبارها عنصرا أساسيا في سياستنا الخارجية، حيث أن اعتماد صك من هذا النوع سيلزم الدول بإجراء جميع الأنشطة المتعلقة بالاتجار بالأسلحة النارية بأسلوب يتسم بالمسؤولية من خلال الامتثال للمتطلبات الدنيا للإذن بنقل الأسلحة. وسيتمثل الغرض من هذه المتطلبات في منع إمدادات الأسلحة في الحالات التي يمكن فيها استخدامها لارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

٨ - كما سيُلزِم هذا الصك جميع الدول بتطبيق نفس القواعد المتعلقة بالإذن بنقل الأسلحة. ولا توجد حاليا أية قواعد موحدة في هذا المجال؛ فالصك سيجعل من الممكن العمل على اتساق ممارسات الاتجار بالأسلحة مع الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي.

٩ - ونرى كذلك أنه من الضروري، نظرا لظروف معينة مقلقة بوجه خاص، أن نسعى إلى وضع معاهدة تراقب الاتجار المفرط والواسع النطاق بالأسلحة على الصعيد الدولي، وتضع حدا لتدفق الأسلحة غير المراقب على مناطق الصراع.

بوركينا فاسو

[الأصل: بالفرنسية]
[١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

١ - يؤدي ضعف التحكم في الاتجار غير المشروع بالأسلحة إلى تفاقم الصراعات وتترتب عليه انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويزعزع الاستقرار في بلدان ومناطق بأكملها.

٢ - وإذ تدرك الدول خطورة هذه الحالة، فقد آلت على نفسها أن تتصدى لهذه المشكلة وتكافحها من خلال عدة اتفاقات إقليمية ومتعددة الأطراف.

٣ - إلا أنه، وبرغم تعدد الاتفاقات والجهود التي بذلت، فإن معظم الصكوك المتعددة الأطراف المتعلقة بالاتجار بالأسلحة وتداولها لا تفي بالغرض، لأنها لم تنجح في التحكم بشكل فعال في عمليات نقل الأسلحة ورصد هذه العمليات.

٤ - لذا فإنه لا مندوحة من إحراز تقدم تجاه إعداد صك دولي يتعلق برصد عمليات نقل الأسلحة، تتوفر فيه إمكانية التحكم في الاتجار بالأسلحة بشكل أفضل، في حالة تعاون جميع الأطراف المعنية.

٥ - ولكي ينجح هذا المسعى يجب إيلاء اهتمام خاص لعدد من العوامل.

الجدوى

٦ - سيكون إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة مجديا فقط في حالة استناد المعاهدة لا إلى حقوق الدول فحسب، بل وإلى واجباتها التي يقررها القانون الدولي أيضا.

٧ - وقد حددت هذه الحقوق والواجبات في الكثير من الصكوك الإقليمية والمتعددة الأطراف والدولية، التي أعدتها الدول بغية التحكم في الاتجار بالأسلحة.

٨ - ويتعين، وفقا للقانون الدولي، أن تعترف أية معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة بشكل صريح بحق الدول في حيازة الأسلحة؛ كما يجب ألا تتعدى على هذا الحق.

٩ - بيد أنه، بينما يجب أن تعترف المعاهدة بالحق الأساسي للدول في حيازة الأسلحة للأغراض المحددة بشكل واضح في القانون الدولي، فإنه يجب أيضا أن تراعى فيها الالتزامات التي أخذتها الدول طوعا على عاتقها، إعرابا عن تعهداتها القانونية على الصعيد الدولي.

١٠ - وفوق كل شيء، ولكي تصبح المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ذات جدوى، يجب أن تبدي الدول إرادة سياسية صادقة، كما يجب تشجيع التعاون والثقة بين الدول، من خلال جهود متضافرة تتسم بالشفافية تجاه رصد الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

النطاق

١١ - تستند المقترحات التالية بشكل أساسي إلى أحكام اتفاقية الجماعة الاقتصادية في دول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، التي اعتمدت في أبوجا، في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. ومن ثم، فإنه يتعين أن تنص معاهدة الاتجار بالأسلحة على الآتي:

(أ) حظر جميع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة على الصعيد الدولي، باستثناء الأسلحة الضرورية لاستيفاء الاحتياجات المشروعة للدفاع والأمن، أو للمشاركة في عمليات حفظ السلام. وتمنح تلك الاستثناءات على أساس الرأي الذي تبديه الهيئة، التي لم تتحدد ماهيتها بعد، مع مراعاة الشروط التي تجسد كثيرا من الواجبات التي تتحملها الدول بموجب القانون الدولي، وبخاصة:

- القرارات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وتشمل:
  - قرارات مجلس الأمن الملزمة، كقرارات فرض حظر الأسلحة؛
  - منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛
  - منع التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛
  - ومبادئ القانون الإنساني الدولي المقبولة للجميع؛
  - وأية معاهدة أخرى ملزمة أو مقرر تتقيد به الدول الأعضاء.

(ب) حظر نقل الأسلحة إذا كان القصد منه استخدامها فيما يلي:

- انتهاك القانون الإنساني الدولي أو التعدي على حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وحرياتها، أو بغرض ممارسة الاضطهاد؛
- ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، أو الإبادة الجماعية، أو لارتكاب جرائم ضد الإنسانية؛

- التسبب في تدهور الحالة الداخلية في بلد المقصد النهائي، من خلال إثارة صراع مسلح أو إطالة أمده، أو التسبب في ازدياد حدة التوترات القائمة؛
- ارتكاب أعمال إرهابية، أو دعم أو تشجيع الإرهاب؛ أو
- أية أغراض أخرى غير الدفاع المشروع والاحتياجات الأمنية للبلد المستفيد.

(ج) حظر نقل الأسلحة إذا كان الغرض منه ما يلي:

- استعمالها في تيسير ارتكاب جرائم عنف أو جرائم منظمة؛
- أو الإضرار بالأمن الدولي وتهديد السلم والمساهمة في زعزعة الاستقرار، أو الإسهام في تراكم الأسلحة أو القدرات العسكرية بدون ضوابط في منطقة ما، أو الإسهام بصورة أخرى في زعزعة الاستقرار الإقليمي؛
- أو إعاقة التنمية المستدامة أو منعها وتحويل الموارد الإنسانية والاقتصادية بصورة غير مبررة إلى مجالات التسلح في الدول المشاركة في عملية النقل؛
- أو إيجاد ممارسات فاسدة في أية مرحلة.

(د) يتعين حظر نقل الأسلحة في حالة ترجيح أن يتغير مسارها، داخل بلد المرور العابر أو البلد المستورد، أو أن يعاد تصديرها للاستخدام في مجالات غير مأذون بها، أو بواسطة مستخدمين غير مأذون لهم، أو أن يتم تحويلها إلى الاتجار غير المشروع.

١٢ - ولكي تكون المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة فعالة فإنه لا يتعين أن تشتمل فقط على تصور لنظام لمراقبة حركة جميع الأسلحة التقليدية والمعدات ذات الصلة عبر الحدود فحسب، بل ويجب أيضا أن تنطبق على جميع جوانب الاتجار بالأسلحة التقليدية.

١٣ - وفيما يتعلق بنظام رصد حركة الأسلحة عبر الحدود، يتعين أن تغطي المعاهدة استيراد جميع أنواع الأسلحة التقليدية وتصديرها ومرورها ونقلها العابرين والسمسرة فيها، ويشمل ذلك:

- الأسلحة الثقيلة؛
- والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- وأجزاء ومكونات جميع هذه الأسلحة؛
- والذخائر، بما في ذلك المتفجرات؛
- والتكنولوجيات المتعلقة بصناعة الأسلحة التقليدية؛

- والأسلحة التي تستخدم لأغراض الأمن الداخلي؛
- والأصناف ذات الاستخدام المزدوج المخصصة للاستخدام في الأغراض العسكرية والأمنية ولأغراض إنفاذ القانون.

ويتعين أيضا أن تراعي المعاهدة مسألتي وسم الأسلحة وتعقبها.

١٤ - وفيما يتعلق بجوانب الاتجار بالأسلحة التقليدية، يتعين أن تنطبق المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة على ما يلي:

- المعاملات بين الدول؛
- المعاملات بين الدول والمستخدمين النهائيين في القطاع الخاص؛
- المبيعات التجارية؛
- عمليات الإيجار؛
- عمليات الإقراض والإهداء وأية صورة أخرى من صور النقل.

١٥ - وستعتمد فعالية أية معاهدة للاتجار بالأسلحة أيضا على قدرتها على معالجة المسائل الضرورية، والتي تتسم بالحساسية في ذات الوقت. ويتعين أن تحدد المعاهدة، بشكل شامل قدر المستطاع، مسؤولية الدول والجزاءات التي توقع في حالة حدوث أية انتهاكات لأحكامها الدولية.

البارامترات العامة

١٦ - لا تتناول الملاحظات التالية مسألة ''البارامترات'' بشكل شامل؛ بل تورد فقط قائمة بالنقاط التي يمكن إدراجها. وعليه يتعين:

(أ) أن تركز المعاهدة على التعهدات التي اضطلعت بها الدول بالفعل، وهي التعهدات المحددة في العديد من الاتفاقات والصكوك الإقليمية والمتعددة الأطراف والدولية، نظرا إلى أنها تعهدات ملزمة للدول؛

(ب) أن تراعي الدول، في معاملاتها، قبل إصدار الأذونات بنقل الأسلحة، الاستخدامات التي ستخصص لها تلك الأسلحة. ومن الضروري كفالة احترام الدول المتلقية للتعهد والالتزام بالشفافية فيما يتعلق بعدم الانتشار؛ واحترام عمليات رصد الأسلحة والذخائر؛ وعمليات نزع السلاح؛

(ج) أن تعد الدول تقارير سنوية عن جميع عمليات نقل الأسلحة والذخائر التي تنفذها على الصعيد الدولي. وينبغي جمع هذه التقارير في سجل دولي، ونشر ذلك السجل؛

(د) أن تقوم الدول على الصعيد الوطني، بوضع أنظمة موحدة تتعلق بآليات محددة لرصد جميع عمليات استيراد الأسلحة والذخائر، وأنشطة السمسرة في الأسلحة والذخائر، وعمليات نقل القدرات الإنتاجية للأسلحة والذخائر، والنقل العابر للأسلحة والذخائر ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى؛

(هـ) أن تتخذ الدول خطوات تجاه رصد تنفيذ الإجراءات واستعراضها، من أجل كفالة احترام المبادئ؛

(و) أن تتضمن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أحكاما تجيز تقديم سماسرة الأسلحة إلى المحاكمة داخل أقاليم أية دولة طرف في المعاهدة.

الخلاصة

١٧ - يتطلب تفعيل المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة استنادها إلى الكثير من الاتفاقات والصكوك الدولية القائمة. وينبغي أن تؤكد المعاهدة على كل من التزامات الدول وواجباتها، وأن تراعي حق الدول في حيازة الأسلحة وفقا للقانون الدولي.

١٨ - وبينما يجب تحميل الدول مسؤولية حدوث أية انتهاكات للمعاهدة، فإن تعهدها الطوعي باحترام أحكام المعاهدة أمر ضروري. ولكي يتحقق ذلك، يجب أن تضطلع الدول، التي أظهرت تكرارا اعتزامها الالتزام بالمعايير الدولية القائمة في هذا المجال، بالإشراف على المعاهدة الجديدة للاتجار بالأسلحة.

البوسنة والهرسك

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - في هذا السياق، تقترح البوسنة والهرسك أن تكفل الأهداف الرئيسية للمضي قدما بهذه المبادرة ما يلي:

- أن تعي الدول بوضوح التزاماتها الدولية القائمة بمراقبة عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، والواردة حاليا في مجموعة من الصكوك المختلفة وفي إطار القانون الدولي العرفي، وأن تفهمها، وتلتزم بها؛

- أن تقر الدول وتنفذ مجموعة معايير لحظر عمليات نقل الأسلحة التي من شأنها:
- إشعال صراعات مسلحة أو إطالة أمدها، أو زيادة حدة صراعات قائمة؛
- المساعدة على ارتكاب اعتداءات على حقوق الإنسان؛
- المساعدة على ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي؛
- التسبب في زعزعة استقرار البلدان أو المناطق؛
- تقويض التنمية المستدامة، بما في ذلك عن طريق كفالة تحقيق أقل تحويل لموارد العالم البشرية والاقتصادية إلى التسليح؛
- السماح بتدفق الأسلحة من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة؛
- تقويض إحلال السلام والأمن الدوليين وصونهما.
- وتلتزم الدول، في ممارستها للاتجار بالأسلحة، بأعلى معايير الحكم الرشيد، بما في ذلك الحاجة لمكافحة الرشوة والفساد؛
- وتحافظ الدول على سيطرتها على تدفق الأسلحة إلى أراضيها وإلى خارجها عن طريق وضع تشريعات وطنية وتنفيذها، مع فرض جزاءات على انتهاك هذه التشريعات؛
- ويمكن للدول، إذا رغبت، المشاركة في الاتجار الدولي المشروع بمعدات الدفاع، من أجل:
- الحفاظ على صناعاتها وتطويرها على نحو يفي باحتياجاتها الخاصة بمجال الدفاع واحتياجاتها الأمنية؛
- القيام بمشاريع دولية للدفاع التعاوني؛
- استيراد أسلحة للوفاء باحتياجاتها المشروعة؛
- تصدير أسلحة لمساعدة أمم أخرى على نحو يفي باحتياجاتها الخاصة بمجال الدفاع واحتياجاتها الأمنية.

٢ - والعجز عن سد الثغرات القائمة في الرقابة على هذه التجارة الدولية سيكون بمثابة عجز عن تحمل مسؤولية الأسلحة التي نسمح لمواطنينا بالاتجار فيها، سواء إلى داخل بلادنا أو إلى خارجها. وتؤمن البوسنة والهرسك إيمانا راسخا بضرورة تمكُّن الدول الراغبة في تطوير قدراتها على تصنيع وسائل دفاع خاصة بها من القيام بذلك من أجل الوفاء باحتياجاتها

المشروعة في مجال الدفاع، ولأغراض التصدير، فإن هذه التجارة يمكن أن تأتي بمردود في كفالة السلام والأمن الدوليين والنهوض بهما وصونهما. غير أنه يتضح أيضا أن حق الدول في الدفاع عن نفسها يأتي مصحوبا بمسؤوليات الدول عن منع وقوع تهديدات للسلام، وكفالة احترام القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان والقانون الإنساني.

٣ - ونؤمن أيضا بأن الغالبية العظمى من المنخرطين في الاتجار بالأسلحة تعمل بحس من المسؤولية وتكفل عدم تقديم بضائعها إلا لمستخدمين نهائيين شرعيين. غير أنه يوجد تجار مستعدون لبيع بضائعهم لأي مشتر يستخدمها لأي غرض، بغض النظر عما إذا كان هذا يشكل انتهاكا لأي التزام وطني ودولي قائم. والذي يسهِّل على هؤلاء التجار عديمي الضمير الإتيان بهذا هو وجود اختلافات بالغة بين الضوابط الوطنية وآليات التنفيذ، وهو أمر يرجع جزئيا إلى غياب المعايير المقبولة دوليا للرقابة التي يدعمها صك دولي شامل وملزِم قانونا.

الجدوى

٤ - تتمثل، ببسيط العبارة، المحددات الرئيسية لجدوى وضع صك شامل ملزم قانونا في ما يلي:

- توفر الرغبة لدى قطاع واسع من الدول في الدخول بحق في مفاوضات وإبرامها من أجل وضع صك يلبي احتياجاتها واحتياجات الدول التي تتناول المسألة من منظور مختلف، أي من منظور احتياجات العملاء والمورِّدين؛
- قدرة الدول على الاتفاق على آلية للرصد والإنفاذ تكون صارمة وفي الوقت نفسه غير مرهقة أكثر من اللازم؛
- ضمان تمتع الدول بالقدرة على التنفيذ الفعال لأحكام الصك، وأن يتوفر لديها الالتزام بالقيام بذلك.

٥ - ويرد كثير من المبادئ الأساسية التي قد يتضمنها الصك في القانون الدولي العرفي والاتفاقات الدولية القائمة، ومنها:

- ميثاق الأمم المتحدة (وقرارات مجلس الأمن المرتبطة به التي تحكم عمليات نقل الأسلحة وتحظرها)؛
- المبادئ الواردة في المادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف (لا سيما الالتزام بدعم القانون الإنساني الدولي) التي تتقيد بها الدول بالفعل؛

أو في التزامات أخرى ملزمة قانونا واردة في الاتفاقيتين التاليتين:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛
- اتفاقية عام ١٩٩٧ لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

ومبادئ توجيهية ملزمة سياسيا، تشمل:

- المبادئ التوجيهية التي أصدرتها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن في عام ١٩٩١ بشأن نقل الأسلحة التقليدية؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعام ١٩٩٦ المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي؛
- برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك على وجه الخصوص الفقرة الثانية من الجزء الثاني.

٦ - ويشير ذلك إلى إمكانية إبرام صك، حيث أنه يستند إلى مبادئ راسخة. وبالمثل، هناك عدد متزايد من الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالاتجار بالأسلحة، منها:

- مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٩٣ المنظِّمة لنقل الأسلحة التقليدية؛
- القرارات الملزِمة سياسيا، من قبيل القواعد الواردة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي لعام ١٩٩٨ المتعلقة بصادرات الأسلحة؛
- دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ٢٠٠٠ لأفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- بروتوكول عام ٢٠٠١ المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- ترتيب واسينار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، لا سيما كتب الدليل الخاصة بأفضل الممارسات المتعلقة بصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٢، وعناصر ضوابط تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة لعام ٢٠٠٣؛
- بروتوكول نيروبي ومبادئه التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٥؛

- مدونة قواعد سلوك منظومة التكامل لأمريكا الوسطى لعام ٢٠٠٥ بشأن نقل الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعام ٢٠٠٦ بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٧ - ويشير ذلك أيضا إلى وجود إدراك متنام بحاجة الدول إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات تغطي التجارة في الأسلحة التقليدية. غير أنه ينبغي، عند النظر في جدوى القيام بذلك، ملاحظة أن الدول ليست جميعها أطرافا في هذه الاتفاقات، وأن الاتفاقات القائمة لا تغطي كلها جميع جوانب عمليات نقل الأسلحة التقليدية، وبالتالي فإن هناك حاجة لوجود صك عالمي.

٨ - وسيستمر العمل الجاري الآن، سواء كان يتم على نحو ثنائي أو كجزء من تدخلات دولية منسقة، في المساعدة على كفالة تمتع الدول بالقدرة على إصدار صك في نهاية الأمر. وعلى الرغم من أن تحول صك ما إلى حقيقة أمر قد يستغرق بضعة سنوات، فإن استمرار هذا العمل في مجال بناء القدرات أمر حيوي، سواء كان يركز على وضع تشريعات وأنظمة إدارية وطنية، أو على تحسين مستوى الإنفاذ الوطني، كأن يكون ذلك عن طريق اتباع إجراءات جمركية أكثر صرامة. وسيمكّن هذا العمل الدول من تحسين ضوابطها الآن، إلا أنه لن يتمتع بالفعالية التامة إلا حينما تتأكد من اتباع دول أخرى للمعايير الرفيعة ذاتها التي أقرتها، وهو أمر لن يتحقق إلا عندما يُتفق على صك عالمي ويجري تنفيذه.

النطاق

٩ - القضيتان الرئيسيتان اللتان تحتاجان إلى تعريف في نطاق الصك هما البنود وعمليات التحويل الواجب تغطيتها.

١٠ - وإدراكا من البوسنة والهرسك بالحاجة إلى ضمان عدم إشعال عمليات النقل للصراعات أو زيادتها من حدتها، أو مساعدتها على القيام باعتداءات على حقوق الإنسان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، أو تقويضها للتنمية المستدامة، أو سماحها بتدفق الأسلحة من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة، فإنها، كبلد يعي تأثيرات الأسلحة التقليدية، تؤمن بأنه لا بد للصك من تغطية جميع الأسلحة التقليدية، من الأسلحة اليدوية وغيرها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى دبابات القتال الرئيسية وغيرها من مَركبات القتال المصفحة، والطائرات المقاتلة (بما في ذلك الطائرات العمودية)، والسفن الحربية، والقذائف المزودة بمقذوفات تقليدية. ولضمان عدم استخدام هذه الأسلحة على نحو ينتهك الالتزامات الدولية، فينبغي للصك أيضا أن يغطي ذخائر المعدات المدرجة

أعلاه، بما في ذلك ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الأكبر حجما، والتكنولوجيا اللازمة لإنتاج وصيانة هذه المعدات وأجزائها ومكوناتها.

١١ - وإذ تلاحظ البوسنة والهرسك أن الآراء قد التُمست بشأن وضع صك شامل، وإذ تدرك أن تغطية المواد ذات الاستخدام المزدوج مسألة معقدة، فإنها تؤمن بأن من المستصوب أيضا أن ينظر فريق الخبراء الحكوميين، ببعض التفصيل، في تغطية المواد ذات الاستخدام المزدوج التي لها صلة مباشرة بالأسلحة والذخائر وتكنولوجيا الإنتاج المذكورة أعلاه.

١٢ - وأيا كان نطاق البنود المقرر إدراجها، فإن من الضروري وضع التغطية والضوابط على نحو يسهل على الصناعة وعلى المسؤولين عن تنظيم تجارة الأسلحة فهمه على نحو متسق. فالوصف العام البسيط لفئات الأسلحة الذي قد ينبع من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (مع إضافة مجالات أخرى يغطيها الصك، من قبيل الذخائر والأجزاء والمكونات وتكنولوجيا الإنتاج وما إلى ذلك) تسهل نسبيا متابعته وتطويره، غير أنه قد يفتح الباب أمام التخبط فيما لو كان أحد البنود قد تم تغطيته أم لا. ومن شأن وضع قائمة مفصلة، كالقائمة التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي (والمستقاة من القائمة التي يشرف عليها ترتيب واسينار) المساعدة في إزالة خطر حدوث أي لبس، غير أن الدول ستحتاج إلى مواصلة النظر فيما إذا كانت مثل هذه القائمة ستفي من الناحية العملية باحتياجات جميع الدول. وترحب البوسنة والهرسك بأي اقتراحات عن أفضل طريقة يمكن بها التصدي لهذه المسألة للوفاء باحتياجات جميع الدول.

١٣ - ولا بد أيضا من تعريف نطاق عمليات النقل التي سيغطيها الصك بصورة واضحة. ويشير القرار إلى عمليات الاستيراد والتصدير والنقل. ولا بد للصك من توضيح ما يُقصد بهذه المصطلحات (بالإشارة إلى الأعراف القائمة). وينبغي للصك أيضا أن يغطي أنشطة أخرى، كالسمسرة في الأسلحة ومرورها العابر ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى، وتقديمها على سبيل القرض أو الهدية، واستيرادها وتصديرها بشكل مؤقت بغرض الاستعراض أو العرض. وسيكون من المهم في هذا السياق الإحاطة علما بالأعمال التي يقوم بها فريق الخبراء الحكوميين في الوقت الحالي في مجال السمسرة في الأسلحة، ومن المقرر أن يقدم الفريق تقريره هذا الصيف.

١٤ - وتقترح البوسنة والهرسك أن يقتصر الصك على عمليات النقل التي تضم أسلحة أو تكنولوجيا ذات صلة تنتقل من أراضي إحدى الدول إلى أراضي دولة أخرى، ويشمل هذا عمليات النقل من حكومة إلى حكومة أو من دولة إلى دولة. ولا ينبغي للصك تغطية عمليات النقل التي تجري داخل دولة واحدة. ولا ينبغي للصك أن يفرض قيودا على كيفية

الحصول على الأسلحة أو حيازتها أو استخدامها داخل أراضي دولة ما. كما لا ينبغي للصك أن يفرض ضوابط مرهقة أكثر من اللازم على حركة الأسلحة النارية المملوكة لأفراد كقطع أثرية، أو الأسلحة النارية الرياضية المستخدمة في المناسبات الرياضية أو الثقافية. غير أنه ينبغي للصك تحديد المسائل التي يجب على الدول النظر فيها قبل البت فيما إذا كانت تسمح بنقل الأسلحة، ويشمل هذا استخدام البند قيد النظر في نهاية المطاف (انظر المعايير الواردة أدناه).

البارامترات

١٥ - يعتبر الاتفاق على وضع معايير دولية ملزمة قانونا توافق الدول على اتباعها أحد العناصر الرئيسية للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وقد ورد بعض هذه المعايير بالفعل في عدد من الاتفاقات المختلفة، بينما يحتاج البعض الآخر إلى مزيد من الاستفاضة فيه.

١٦ - والخطوة الأولى في هذه العملية هي المقارنة بين المعايير القائمة التي تلتزم الدول بالامتثال لها، وتحديدها بوضوح، بما في ذلك المعايير التي تحدد محظورات واضحة على الإمداد بالأسلحة. ومنها، على سبيل المثال، الالتزامات التي يفرضها:

- ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك ضرورة الامتثال لقرارات مجلس الأمن؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المتصلة بها.

١٧ - واستنادا إلى هذه الالتزامات الدولية، تقترح البوسنة والهرسك ضرورة أن يحدد الصك بوضوح الشروط التي يجب أن تطبقها الدولة عند النظر في القيام بعملية نقل. وتقترح البوسنة والهرسك أن الاعتبارات الرئيسية التي تضعها الدول المستوردة والمصدِّرة والدول الأخرى المعنية بنقل أحد البنود في اعتبارها، مع مراعاة حق جميع الدول في تسليح نفسها لأغراض الدفاع عن نفسها، يجب أن تكون هي ما إذا كان من شأن عملية النقل المزمعة أن تؤدي إلى ما يلي من عدمه:

- خرق أي التزامات دولية أو إقليمية؛

- تحول مسارها إلى استخدام من شأنه خرق أي التزامات دولية أو إقليمية؛
- استخدامها في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان؛
- استخدامها في تنفيذ أعمال إرهابية؛
- استخدامها في ارتكاب جرائم عنيفة؛
- استخدامها في إشعال صراع داخلي أو إقليمي أو زيادة حدته؛
- استخدامها في زعزعة استقرار بلدان أو مناطق؛
- تقويض الاقتصاد بشكل خطير أو إعاقة التنمية الشاملة للدولة المستوردة؛
- تحول مسارها إلى أحد الاستخدامات الواردة أعلاه.

١٨ - وفي كل من هذه الحالات، وما لم تكن الدولة مقتنعة بأن النقل المحتمل لن يخرق الالتزامات الدولية أو أي من الشروط المبينة أعلاه، فإنه ينبغي لها رفض السماح بالنقل. وينبغي أيضا توضيح أن هذه المعايير هي الحد الأدنى الذي توافق الدول على تطبيقه، وأنها إذا وافقت على التطبيق، فإنه يجوز لها أن تطبق معايير أعلى.

١٩ - وعند مواصلة النظر في هذه النقاط، من المهم أن يُحدد بوضوح مستوى التيقن الواجب أن يتوفر لدى الدول من الطابع المشروع لعملية النقل المقترح. ففي حالة وجود التزامات واضحة، من قبيل عمليات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة، تكون المعايير قاطعة لا لبس فيها. إلا أنه في الحالات التي يتعين على الدول فيها أن تقرر ما إذا كانت مقتنعة بعدم استخدام بند ما بإحدى الطرق السلبية المذكورة، فإنها ستحتاج إلى توفر إرشاد واضح ويسهل فهمه بغرض تسهيل تنفيذ الضوابط. وربما يحتاج الأمر إلى توفير هذا الإرشاد لكل مجال من مجالات الاهتمام. فعلى سبيل المثال، ربما يكون من غير المنطقي توقع أن ترفض دولة ما السماح بالنقل نظرا لعدم اقتناعها بعدم استخدام الأسلحة في تنفيذ أعمال إرهابية لمجرد وقوع حادث إرهابي واحد في الدولة محل النظر. بيد أنه إذا كانت الدولة تعلم بأن الجهة المقصودة هي تجمع إرهابي معروف (على سبيل المثال الجماعات التي حددتها هيئة مختصة في الأمم المتحدة)، فإنه ينبغي للدولة بالطبع عدم الموافقة على النقل.

٢٠ - ولضمان تأكد الدول من الالتزام بالمعايير المتفق عليها، لا بد من تطبيقها على نحو يتسم بالشفافية ويخضع للمساءلة. لذا، فإنه ستكون هناك ضرورة لأن تتقاسم الدول المعلومات الملائمة عن عمليات النقل التي توافق عليها. وستكون هناك حاجة إلى إنشاء آلية

لضمان توافر هذه المعلومات في الوقت المناسب وأن تكون متاحة لجميع الدول. وسيكون من المفيد أيضا أن تتقاسم الدول المعلومات عن عمليات النقل التي لا تسمح بها. وعليه، فإذا رفضت دولة ما عملية نقل، تتمكن الدول الأخرى من الإحاطة علما بذلك في حالة تلقيها لطلب بالسماح بالاضطلاع بعملية نقل شبيهة. وتقر البوسنة والهرسك بأن تقاسم المعلومات عن عمليات النقل المرفوضة سيكون أمرا له حساسيته الخاصة، ومسألة أخرى معقدة يتعين على فريق الخبراء الحكوميين النظر فيها.

٢١ - والبوسنة والهرسك مقتنعة بأنه لكي يكون لصك ما أثر حقيقي، فإنه ينبغي أن يشتمل على آلية فعالة للإنفاذ والرصد، تستند إلى آلية لتقاسم المعلومات (انظر أعلاه)، وتشتمل على أحكام تقضي بالنظر في أي انتهاكات مزعومة للالتزامات والتصدي لها. وينبغي للصك أيضا أن يضع تدابير يتعين اتخاذها في حالة خرق الدولة للالتزامات. ولا بد أن تكون هذه العملية مرئية، وتستهدف التحقيق في الوقت المناسب في أي انتهاكات مزعومة، ولكنها ترمي أيضا إلى تجنب أي إجراء تحقيقات غير لازمة في مزاعم تافهة بارتكاب مخالفات. وفي هذا السياق، ينبغي أيضا إيلاء الاعتبار للحاجة إلى ضمان وسم البنود بشكل ملائم لضمان إمكانية تتبعها.

٢٢ - وفي سبيل المساعدة على القيام بهذه العملية، ينبغي للصك أيضا أن يحدد الآليات العملية والمشورة الأساسية التي ينبغي للدول استخدامها عندما تقرر، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كانت ستسمح بعملية النقل أم لا. ولا ينبغي لهذا الأمر بالضرورة أن يكون مرهقا أكثر من اللازم، غير أنه قد يحدد، على سبيل المثال، الحاجة الأساسية لضمان أن تكون جميع عمليات النقل مدعومة بوثائق ملائمة، وأن تُحفظ سجلات عن جميع عمليات النقل.

٢٣ - وسترسي الأعمال القائمة التي تهدف إلى تحسين الرقابة العملية على نقل الأسلحة التقليدية، كما ذُكر في جزء الجدوى (أعلاه)، الأساس لوضع الصك موضع التنفيذ العملي. إلا أن الصك يحتاج أيضا لأن يشتمل على أحكام عن فترات التنفيذ الانتقالية، والحاجة لأن تقدم الدول القادرة المساعدة للدول الأخرى لمساعدتها على الوفاء بالالتزامات التي يشتمل عليها الصك وتنفيذها بشكل ناجح.

٢٤ - وستكون هناك حاجة أيضا للنظر في الموارد اللازمة لدعم تنفيذ الصك. وربما تتقرر الحاجة إلى وجود هيئة تنفيذ أو أمانة ما، دائمة أو شبه دائمة. وربما تكون هذه الجهة بمثابة جهة اتصال يجري فيها تبادل التقارير الوطنية وتقاسم المعلومات وتقديم المساعدة في مجال بناء القدرات، وأن تكون بمثابة الأساس الذي ترتكز عليه أي آلية لتقصي الحقائق. غير أنه لا ينبغي لعمل مثل هذه الهيئة أن يكون تكرارا لعمل هيئات أخرى قائمة.

بولندا

[الأصل: بالإسبانية]
[٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

١ - لاحظت بولندا مع الارتياح، بوصفها أحد المؤيدين الأوائل لمبادرة وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التأييد العالمي للقرار ٨٩/٦١. واعتماد هذه الوثيقة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ هو خطوة هامة لضمان الاتجار بالأسلحة بمزيد من المسؤولية والشفافية. ونعترف أن لكل بلد حقا غير قابل للتصرف في الدفاع عن النفس، وبالتالي في شراء الأسلحة. بيد أننا نشهد بقلق متزايد الأثر السلبي للاتجار بالأسلحة بشكل غير مسؤول وغير مراقب على التنمية المستدامة، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن. إننا نأمل في أن يؤدي القرار المذكور أعلاه إلى اعتماد معايير شاملة عالمية ملزمة قانونا بالنسبة للاتجار بجميع أنواع الأسلحة التقليدية. وما برحنا ملتزمين بالعمل مع الأمم المتحدة، ومع الشركاء الآخرين، على إبرام معاهدة مجدية.

الجدوى

٢ - كما أظهرت المناقشة التي جرت في الجمعية العامة، فإن الاتفاق على صك شامل ملزم قانونا لن يكون سهلا. بيد أن هدفنا ينبغي أن يكون ضمان أن تشمل المعاهدة جميع الصفقات المتصلة بالاتجار بالأسلحة التقليدية ونقلها وأن تتوخى إجراء تمحيص مفصل لآثارها المحتملة. وفي حال وجود أخطار جدية لآثار سلبية، ينبغي عدم السماح بإبرام هذه الصفقات أو تنفيذها.

٣ - ونعتقد أن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ينبغي أولا أن تقوم على التزامات عالمية منبثقة عن صكوك ملزمة قانونا كميثاق الأمم المتحدة أو قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. ومع ذلك، ينبغي أيضا مراعاة المبادرات الإقليمية والمواضيعية. وقد تكون الخبرة المكتسبة من تنفيذ مدونة السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة لعام ١٩٩٨، التي وضعت معايير من أجل تصدير الأسلحة مفيدة بشكل خاص في هذا المجال. ومما يعادل ذلك أهمية، في نظرنا، معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل نقل الأسلحة التقليدية لعام ١٩٩٣، وكذلك المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات من أجل صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التابعة لاتفاق واسينار لعام ٢٠٠٢. أما مسألة السمسرة فهي مشمولة بطريقة نموذجية في الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي 2003/468/CFSP المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن مراقبة السمسرة في مجال الأسلحة.

النطاق

٤ - ستكون مفاوضات بشأن نطاق المعاهدة ستكون هامة لضمان فعالية الصك بأكمله. ونعتقد أن المعاهدة ينبغي أن تشمل جميع الأسلحة التقليدية؛ ونؤيد إدراج مرفق ترد فيه قائمة بجميع الأسلحة المشمولة بالمعاهدة، أو على الأقل تحديد مواصفات الفئات. كما أن الخبرة المكتسبة من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ستكون مفيدة، بيد أن تحديد مواصفات الفئات ينبغي أن يكون أكثر شمولا ودقة، كما هو الحال في قائمة الاتحاد الأوروبي للذخيرة. ويمكن التوصل أيضا إلى حل وسط لإدراج المصطلحات المستعملة في عمليات حظر توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

٥ - ونؤيد أن تشمل المعاهدة جميع الصفقات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة، بما في ذلك الاستيراد، والتصدير، وإعادة التصدير، وعمليات النقل، والمرور العابر، ونقل السلع من واسطة شحن إلى أخرى، والسمسرة. كما ينبغي إدراج المعاملات المتصلة بالاتجار بالأسلحة ونقلها، كالمساعدة التقنية وإغفال أي من هذه المعاملات يمكن أن يخلق ثغرات تستعمل للالتفاف على أحكام المعاهدة.

البارامترات الأولية

٦ - لدينا اقتناع بأن المعاهدة ينبغي أن تضع معايير سيتعين على البلدان مراعاتها عند النظر في إصدار ترخيص بالاتجار بالأسلحة. لكن القرار النهائي بالإذن بالصفقات ينبغي أن يبقى في نطاق المسؤولية الوطنية.

٧ - وقد تشمل هذه المعايير تهديدات لما يلي:

- صيانة السلام والأمن الدوليين؛
- حقوق الإنسان؛
- القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي؛
- اتفاقات عدم الانتشار ونزع السلاح؛
- سلامة عمليات حفظ السلام؛
- النجاح في مكافحة الجريمة والإرهاب الدوليين؛
- التنمية المستدامة.

٨ - وندرك أن بعض البلدان قد تصادف مشاكل في تنفيذ المعاهدة، وأن خطر التعرض لهذه الصعوبات قد يمنعها حتى من الانضمام إلى المعاهدة. وعليه، ينبغي أن تتوخى المعاهدة تقديم التعاون والمساعدة الدوليين.

بيرو

[الأصل: بالإسبانية]
[٩ أيار/مايو ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تبين الإحصاءات أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات يستأثر بمعاملات يبلغ قدرها أكثر من بليون دولار في السنة. وحسب المعلومات المتوافرة، فإن هذا النشاط غير المشروع لا يفوقه سوى الاتجار بالأسلحة، وذلك دون تمييز بين الاتجار المشروع وغير المشروع. ومن ثم يتضح بجلاء أن هذا النشاط الصناعي - التجاري هو أكثر الأعمال التجارية المدرة للربح في العالم.

٢ - بيد أنه هناك حقيقة أكثر أهمية، وبالفعل، أكثر إثارة للقلق. فمن الناحية العملية، جميع صناعات الأسلحة تملكها الدولة أو أنها صناعات في القطاع الخاص تخضع لمراقبة وإشراف شديدين من قِبل نظم الأمن التي تطبقها الحكومات.

٣ - ولابد من الاعتراف بأنه، في معظم الحالات، يتم هذا الإشراف وهذه المراقبة بصرامة فعلا، كما يخضع هذا النوع من الاتجار لسلسلة من القيود والشروط تجعله من أكثر أنواع الاتجار أمنا وتحققا وموثوقية.

٤ - بيد أن الحقيقة خلاف ذلك، إذ لا بد من ملاحظة المبالغ الكبيرة الناجمة عن صفقاته وكثير منها غير مشروع. والثغرة تتسع على الدوام بين الصفقات التي تتم في إطار الضوابط القانونية وبين الصفقات التي هي جزء من الاتجار غير المشروع، سواء تم ذلك عن طريق الشبكات الدولية أو ما يسمى ''بالتثليث''، الذي يعني تغيير المتلقي النهائي دون علم أو موافقة الصانع، سواء أكان الدولة أو القطاع الخاص.

٥ - وهذه الحالة الواقعية المأساوية تتطلب من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تتخذ تدابير مناسبة وفورية. ولذلك فإن اتخاذ القرار ٨٩/٦١ هو، في رأي حكومة بيرو، مَعلَم أساسي من معالم هذا الطريق الذي سيتيح اتخاذ التدابير الضرورية لإعاقة الاتجار غير المشروع بالأسلحة ودعم منتجي هذه السلع في ممارسة مراقبة أشد على وجهتها النهائية.

٦ - فمن غير المقبول، في حالات النزاعات الداخلية أو ما يعرف باسم النزاعات المنخفضة الشدة، ملاحظة العرض المثير للأسلحة المتقدمة. فحيازة معظمها تتم في السوق السوداء مسببة الموت والدمار أولا قبل كل شيء بين السكان المدنيين، من خلال استعمالها العشوائي والمفرط. وعلاوة على ذلك، فإن وحدات الأمم المتحدة ذاتها المنتشرة في عمليات حفظ السلام تجد نفسها أمام متمردين أو جماعات مسلحين بأسلحة ثقيلة تمت حيازتها كليا بأساليب غير مشروعة مما يعرض العمليات ذاتها للخطر بل وحياة أفرادها.

٧ - وفضلا عن ذلك، فإن ازدياد مشتريات الأسلحة زيادة كبيرة يؤثر في خطط البلد الإنمائية لاحتياجه كميات هائلة من الموارد المالية لإبقاء القوات المسلحة جاهزة للعمل، مما يسفر عن سباق تسلح مستتر يسبب عدم الاستقرار إقليميا. لذلك ينبغي أن يؤخذ هذا العامل في الاعتبار عند إجراء صفقات بيع الأسلحة، حتى ولو كانت هذه الصفقات مشروعة وشفافة تماما.

٨ - وقد أشير في مطلع هذه الوثيقة إلى الموارد الهائلة الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات. فالعصابات المنظمة، إلى جانب الجماعات الإرهابية، هما عميلان من العملاء الرئيسيين للمخزونات العامرة بجميع أنواع الأسلحة، التي لا توجد رقابة قانونية عليها البتة. ولكن حُسن طالع ''المليشيات'' غير القانونية هو تهديد مرعب لاستقرار الدول التي تجد نفسها تقارع هذين البلاءين، وذلك بالنظر إلى أن هاتين الجماعتين هما أفضل تسليحا في معظم الأحيان من القوات المسلحة الشرعية.

٩ - وهكذا فإننا نواجه ظاهرة بالغة التعقيد. ولا بد من أن نعلن بوضوح أنه ما من محاولة تبذل للتأثير في حق الدول في الدفاع عن النفس وفي الاحتفاظ بقوات مسلحة جيدة التجهيز حسنة التأهب، أو تحويل هذا الحق عن مساره. فالمسعى هنا هو إنشاء نظام يتيح شفافية مطلقة في الاتجار بالأسلحة تولد الثقة، بالنظر إلى استطاعة الدول معرفة مقتنيات الدول الأخرى، كما يتيح رقابة شديدة على مصدر الأسلحة ووجهتها النهائية. ولذلك ستكون البلدان المنتجة للأسلحة والمصدرة والمشترية لها والبلدان التي يمكن أن تستخدم لنقلها، جزءا من هذا النظام، بطريقة يمكن معها تعقب الصفقة بشكل فعال لتجنب تحويل الأسلحة ودخولها بالتالي إلى الأسواق غير المشروعة.

الجدوى

١٠ - ما برح المجتمع الدولي يحاول منذ سنين عديدة إنشاء نظام يتيح الرقابة الفعالة على الاتجار بالأسلحة. وهناك مبادرات مختلفة، إقليمية وعالمية، ناهيك عن المبادرات الثنائية التي هي بوجه عام جزء من تدابير بناء الثقة التي وضعتها الدول لتحقيق شفافية أكبر في حيازة

الأسلحة ونقلها. بيد أن هناك عاملا يضعفها، في كل حالة تقريبا: وهي أنها غير ملزمة. وهكذا ليس في الوسع إلا الأمل في أن تلتزم الدول بهذه الاتفاقات الدولية على أساس حسن النية، وذلك بالنظر إلى عدم وجود أي جزاءات أو آليات للشكوى في حال عدم امتثالها، باستثناء الإعلانات الرسمية التي تدلي بها الهيئة الحاكمة في الدولة التي تعتبر نفسها متضررة.

١١ - فكيف يمكن تحديد احتياجات الدولة الدفاعية والأمنية الحقيقية، التي تتيح لها تبرير مشترياتها من الأسلحة أمام المجتمع الدولي، والتي ستعطي، من ناحية أخرى، ضمانات للدولة المنتجة بأن هذه المشتريات لن تستعمل لمهاجمة دولة ثالثة؟ وكيف يمكن التوفيق بين هذا الهاجس وبين أحكام ميثاق الأمم المتحدة بشأن حق الدول المنصوص عليها في المادة ٥١؟ فهذان موضوعان هما بلا شك من أكثر المواضيع التي تتوجب معالجتها تعقيدا.

١٢ - ولن يكون من المجدي عمليا النظر في احتمال أن تتمكن الدول من تقديم نوع من الإعلان بشأن احتياجاتها الدفاعية، ولذا فإن إنشاء هذا النوع من السجلات هو خيار غير وارد. ولذلك فإن الحل هو أن يُعهد بهذا إلى الدول امتثالا للأحكام التي ستتضمنها المعاهدة. ولا بد أن تكون هذه المعاهدة صكا دوليا شاملا قابلا للتحقق منه ويتضمن جزاءات، وهذا ما يتطلب بدوره إنشاء لجنة دولية محددة بشأن التقيد بها، وذلك بالنظر إلى احتمال أن يمكنها رفع تقاريرها إلى مجلس الأمن مباشرة.

١٣ - وهناك أيضا عنصر حساس للغاية لا بد من النظر فيه: وهو المسؤولية. فإلى أي حد تعتبر الدولة التي أُنتج فيها السلاح مسؤولة ومتى تكون مسؤولة؟ وهل سيكون هناك نوع من ''المسؤولية المشتركة'' بين الدول التي لها علاقة بالعملية؟ فلا بد من تحديد كل هذا بوضوح في معاهدة من هذا النوع. إذ لا يمكن أن تكون هناك ثغرات تسمح للدول بالتقاعس عن الاضطلاع بمسؤولياتها.

١٤ - وثمة جانب آخر وهو الشؤون الداخلية للدول ذاتها والقدرة على تكييفها مع معاهدة من هذا النوع. والإخفاق في مراعاة هذا الجانب يمكن أن يترتب عليه عدم قدرة بعض الدول على الانضمام إلى هذا النوع من الصكوك الدولية، الأمر الذي سيتحول إلى عملية حسنة النية لكنها غير عملية. ولن يتحقق الهدف المعلن لإنتاج صك دولي فعال يتيح المراقبة الفعالة لتجارة الأسلحة.

النطاق

١٥ - لا بد أن تكون المعاهدة شاملة وافية. ويجب أن تشمل جميع أنواع الأسلحة والأسلحة التقليدية التي لا بد من تحديدها وتعريفها بوضوح، مع وجود إمكانية أيضا لإدراج

أشكال جديدة من العتاد الحربي. فالصك الدولي بشأن الاتجار بالأسلحة ينبغي أن يشمل جميع الأسلحة التقليدية التالية:

(أ) الأسلحة الصغيرة: (المسدسات، والطبنجات، والرشاشات الصغيرة، والبنادق، وبنادق الصيد، والرشاشات الخفيفة).

(ب) الأسلحة الخفيفة: (الرشاشات الثقيلة، ومدافع الهاون التي تتجاوز عيار ١٠٠ مم، وأجهزة إطلاق القنابل اليدوية، ومنصات إطلاق الصواريخ، والمدافع المحمولة، والألغام، والقذائف المضادة للدبابات، ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة (MANPADS)).

(ج) الأسلحة التقليدية: (الدبابات المقاتلة الرئيسية، والمركبات المصفحة القتالية، والطائرات المقاتلة، والمروحيات الهجومية، والسفن الحربية، ومنظومات إطلاق القذائف، والمدفعية الثقيلة التي يزيد عيارها عن ١٠٠ مم، والقذائف، ومنصات إطلاق القذائف).

١٦ - كما ينبغي أن يشمل الصك الدولي الذخيرة اللازمة لمختلف الفئات الرئيسية من الأسلحة التقليدية، بما فيها ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويجب أن يشمل كذلك التكنولوجيا اللازمة لإنتاجها وصيانتها، وإنتاج وصيانة مكوناتها والمواد الأخرى ذات الصلة.

١٧ - ويجب أيضا أن تؤخذ في الاعتبار الأجزاء وقطع الغيار، وكذلك ما يُسمى ''عمليات التحديث''، وهذا يعني إضافة مكونات جديدة إلى المعدات و ''المنصات'' (الجوية والبحرية والبرية) الموجودة. وعلاوة على ذلك، لا يسعنا أن نُغفل السلع المصنوعة من أجل الاستعمال المزدوج - المدني والعسكري - بالنظر إلى أن هذا سيساعد في الحيلولة دون تحويل المواد المشتراة من أجل الاستعمال غير العسكري إلى أنواع أخرى من الأنشطة.

١٨ - كما ينبغي أن يشمل الصك أنشطة أخرى، كالسمسرة، والنقل العابر، ونقل السلع من واسطة شحن إلى أخرى، والقروض، والمنح، والصادرات والواردات المؤقتة في جملة أمور، لأغراض البيان العملي أو العرض، وأن يحدد كل نشاط من هذه الأنشطة.

البارامترات

١٩ - ينبغي أن تكون المعاهدة شاملة وقابلة للتحقق منها وملزمة. ولذلك يجب أن يكون لها هيئة لرصد التقيد بها وإمكانية لتلقي الشكاوى وفرض الجزاءات.

٢٠ - ويجب أن تولي اعتبارا خاصا للأمن القومي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولحقها في الدفاع الفردي والجماعي عن النفس.

٢١ - ويجب على الدول أن تتحمل مسؤولياتها فيما يتعلق بالموافقة على الصفقات والشحنات إلى الوجهة النهائية، كما يجب، عند الضرورة، إخطار دول العبور بشأن هذه السلع.

٢٢ - ولا بد من التصديق على جميع عمليات النقل مقدما، وهذا لا يتعارض مع أي صك دولي أو اتفاقية دولية أو قرار من قرارات مجلس الأمن.

٢٣ - ويجب أن تنص المعاهدة على أن الوجهة النهائية للسلع لن تكون دولا متورطة في النزاع.

٢٤ - ويجب أن تضمن المعاهدة ألا تفضي الصفقات إلى إثارة سباق للتسلح في منطقة بلدان الوجهة أو منطقتها دون الإقليمية.

٢٥ - ولا يُسمح بإرسال شحنات من العتاد الحربي إلى الدول التي تنتشر فيها عملية من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

٢٦ - ولا بد من إجراء تقييم بشأن ما إذا كان نقل الأسلحة ستترتب عليه آثار ضارة بالتقيد الكامل بحقوق الإنسان أو ما إذا كان سيطيل أمد الأعمال المتعلقة بإبادة الأجناس والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٧ - وكما هو الحال في المعاهدات الدولية الأخرى لتحديد الأسلحة، ولا سيما الاتفاقية المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، من المناسب النص على الحاجة إلى تقديم المساعدة والتعاون إلى الدول الأقل نموا في تنفيذ المعاهدة الجديدة.

٢٨ - وقد صادقت بيرو على مختلف الصكوك الدولية المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة التقليدية، والمطلوب منها التقيد بها وهي:

- ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك الالتزام بالامتثال لقرارات مجلس الأمن؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها ذات الصلة؛
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في حيازة الأسلحة التقليدية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بصورة غير مشروعة التابعة لمنظمة الدول الأمريكية؛
- القرار رقم ٥٥٢ الصادر عن جماعة دول الأنديز: خطة دول الأنديز لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

تايلند

[الأصل: بالانكليزية]

[١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - يمثل تأييد الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة التهديدات الخطيرة التي يتعرض لها الجنس البشري والسلام والاستقرار، من خلال انتشار العنف المسلح والاستخدام غير المشروع للأسلحة، أحد المبادئ المتأصلة وسياسة مترسخة لدى تايلند منذ أمد طويل. ونحن نؤيد بقوة عملية نزع السلاح كما نؤيد عدم انتشار جميع أنواع الأسلحة، سواء كانت أسلحة تقليدية أو أسلحة دمار شامل. وتدخل تايلند طرفا في معاهدات واتفاقات دولية لنزع السلاح[٣] وستواصل التعاون مع المجتمع الدولي في هذا الأمر.

٢ - وعلاوة على نزع السلاح، تلتزم تايلند التزاما دقيقا بالقانون الإنساني الدولي. إذ أن لدينا قناعة راسخة بأن نزع السلاح والشؤون الإنسانية والتنمية مرتبطة ببعضها ارتباطا لا فكاك منه. فنزع السلاح يصون الأمن البشري ويكفل التنمية المستدامة، الشيء الذي يؤدي بدوره إلى استتباب السلام والاستقرار بشكل دائم. لذا فإننا نؤيد قرار الجمعية العامة

(٣) الأسلحة التقليدية: تايلند طرف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وهي تنظر في مسألة الانضمام كطرف في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر. أسلحة الدمار الشامل: تايلند طرف في اتفاقية عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاق الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وتايلند طرف أيضا في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية. وبالإضافة إلى ذلك، وقعت تايلند على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وستصبح طرفا في المستقبل القريب.

للأمم المتحدة بشأن العلاقة بين نزع السلاح وتحديد الأسلحة، علاوة على قراراتها الأخرى ذات الصلة بنزع السلاح.

٣ - وتعتبر نتائج الاتجار بالأسلحة ونقلها بصورة غير مشروعة، فيما يتعلق بالتنمية البشرية، من أشد المسائل أهمية على جدول الأعمال العالمي، في هذا العالم المتعولم. ومن ثم فإن تايلند تؤيد فكرة وضع تدابير وممارسات موحدة على الصعيد العالمي، من أجل التحكم في نقل الأسلحة، وبخاصة عمليات نقل الأسلحة التقليدية وأجزائها التي تتسم بعدم المسؤولية وعدم المشروعية، على الصعيد الدولي، وهو أمر يستدعي وجود تأييد يستند إلى قاعدة عريضة، علاوة على وجود تنسيق موحد وسط جميع القطاعات والأطراف المؤثرة ذات الصلة.

٤ - واستنادا إلى هذه المبادئ، صوتت تايلند لصالح اتخاذ قرار الأمم المتحدة ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المعنون ''نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها''. وعملا بالقرار، نؤيد تأييدا كاملا الجهود الدولية الرامية إلى إبرام صك مقبول للجميع وملزم قانونا بشأن عمليات نقل الأسلحة.

الجدوى

٥ - وإذ تأخذ في اعتبارها الشواغل والمصالح العالمية الراهنة، على جميع مستويات وضع معايير موحدة لمعالجة الاتجار بالأسلحة، تعترف تايلند بوجود زخم إيجابي معين ومستمر، يمكن أن يُسهم في إبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة.

٦ - أولا، يعتبر اعتماد القرار بشأن معاهدة الاتجار بالأسلحة، الذي حصل على ١٥٣ صوتا من أصوات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، شاهدا على إرادة غالبية الدول الأعضاء في أن تضع حدا للاتجار غير المشروع أو غير المسؤول بالأسلحة التقليدية ومكافحته.

٧ - ثانيا، توجد بالفعل عدة اتفاقات دولية احترازية وملزمة قانونا، وأطر تعاون في مجال تحديد الأسلحة. وهي اتفاقات مقبولة لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتشمل أمثلتها، على وجه التحديد، ميثاق الأمم المتحدة (وقرارات مجلس أمن الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن التحكم في عمليات نقل الأسلحة وحظرها)، واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، واتفاق واسينار بشأن مراقبة صادرات الأسلحة التقليدية واستخدام البضائع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج.

٨ - ثالثا، تتزايد أهمية مسألة التحكم في عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الإقليمي. وتعكف رابطة أمم جنوب شرق آسيا، على تنفيذ تدابير تندرج في إطار مبادرات الرابطة وفي إطار تعاونها في مجالات نزع السلاح وعمليات نقل الأسلحة ومكافحة الجريمة والإرهاب، على وجه التحديد. وعلى سبيل المثال، ناقش اجتماع الوزراء/كبار المسؤولين في الرابطة، المتعلق بالجريمة عبر الوطنية، مسألة تهريب الأسلحة باعتبارها من مجالات التعاون الرئيسية.

٩ - رابعا، حدثت زيادة كبيرة في الوعي والدعم الذي يقدمه القطاع الحكومي، وكذلك المجتمع المدني. والدور النشط الذي يؤديانه. ونحن نؤمن بأن هذا يمثل أحد العناصر البناءة الرئيسية التي يمكن أن تحافظ على الزخم في هذه المسألة.

١٠ - بيد أن مواقف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ما زالت شديدة التباين فيما يتعلق بوضع معايير موحدة لمعالجة عمليات نقل الأسلحة. ويتعين أن توضع في الاعتبار العوامل التي قد تعوق عملية إبرام معاهدة الاتجار بالأسلحة، بما في ذلك المستويات المختلفة للتنمية الوطنية، وقدرة كل دولة عضو على تنفيذ أية التزامات قانونية مستقبلية، ودرجة القبول، ومدى مشاركة الأطراف الفاعلة الرئيسية كمنتجي الأسلحة وموردها.

النطاق

١١ - من الضروري، منذ البدء، أن يكون لدى الدول الأعضاء فهم مشترك بشأن نطاق معاهدة الاتجار بالأسلحة. وهناك حاجة لتوضيح أنواع ''الأسلحة'' و ''عمليات النقل'' التي تغطيها المعاهدة. ويتعين بحث هذه المسائل، مع مراعاة المستويات المختلفة للتنمية والقدرات الوطنية للدول الأعضاء.

١٢ - وفي هذا الصدد، فإن فئات الأسلحة التقليدية المدرجة والمعرّفة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية ستكون مفيدة ويمكن تطبيقها بصفة عامة على نطاق الأسلحة في معاهدة الاتجار بالأسلحة. وبالإشارة إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على وجه الخصوص، تقترح تايلند استخدام التعريف الرسمي الوارد في الصك الدولي للأمم المتحدة الذي يمكّن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥[٤].

(٤) تعني ''الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة'' كل سلاح فتاك محمول يقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا، أو يُصمم لقذف أو إطلاق طلقة أو رصاصة أو مقذوف، أو يمكن تحويله بيسر ليقذف أو يطلق طلقة أو رصاصة أو مقذوفا بفعل مادة متفجرة. وتعني ''الأسلحة الصغيرة'' بوجه عام الأسلحة المصممة

١٣ - وعلاوة على هذه الأنواع من الأسلحة، يتعين أن تحدد بوضوح الالتزامات في إطار المصطلحات ''الاستيراد والتصدير والنقل''، في صيغتها الواردة في القرار ٨٩/٦١. وهو موضوع يتعين بحثه بشكل مفصل وإخضاعه للمزيد من المناقشة. وبصفة عامة، يتعين أن تركز معاهدة الاتجار بالأسلحة بشكل حصري، على الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بهدف منع تحويل هذه الأسلحة من مجال الاتجار المشروع إلى السوق السوداء، ومنع حيازتها لأطراف من غير الدول. ويتعين أن تركز المعاهدة على عمليات النقل على الصعيد الدولي، بدون أن تشمل عمليات النقل التي تتم داخل أقاليم الدول. وتتعين مواصلة مناقشة مسؤوليات الدول المصنعة ومسؤوليات الموردين فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة.

١٤ - وينبغي اتباع نهج تدريجي في عملية إبرام المعاهدة، بدءا بالالتزامات بموجب اتفاقات نزع السلاح الإقليمية والدولية القائمة، من قبيل وسم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها وفقا لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

١٥ - وتعتبر الشفافية في إعداد التقارير عنصرا بالغ الأهمية. إذ ينبغي على الدول أن تنظر فيما إذا كان يتعين تنفيذ هذا التدبير على أساس طوعي أم إلزامي. ويمكن اتخاذ التقرير الوطني المتعلق بالشفافية في مجال نزع السلاح، الذي تقدمه الدول الأعضاء إلى مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة، كمرشد مناسب فيما يتعلق بهذا التدبير. بيد أن الشفافية في إعداد التقارير التي تستدعي الكشف عن معلومات بشأن تكديس الأسلحة، قد تتسم بالحساسية في ظروف معينة، نظرا إلى ارتباطها بالأمن الوطني، ومن ثم يتعين أن تشتمل المعاهدة على ضمانات مناسبة بشأن الأمن الوطني.

١٦ - ولكي تكفل فعالية المعاهدة مع مراعاة التفاوت الكبير في قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات، يتعين أن تغطي المعاهدة الجوانب الأساسية التالية: التعاون والمساعدة فيما بين الدول المصنعة/المصدرة والدول المتلقية، وتبادل الخبرات والمعارف المتعلقة بضوابط

للاستخدام الفردي. وهي تشمل المسدسات العادية والمسدسات نصف الأوتوماتيكية والبنادق العادية والبنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة والبنادق الهجومية والرشاشات الخفيفة. وتعني ''الأسلحة الخفيفة'' بوجه عام الأسلحة المصممة لاستخدامها بواسطة فردين أو ثلاثة أفراد يعملون كطاقم وإن كان بعضها يمكن لفرد واحد حمله واستخدامه. وهي تشمل الرشاشات الثقيلة وقاذفات القنابل اليدوية المحمولة باليد والمركبة تحت السبطانة والمحمولة على مركبات، والمدافع المحمولة المضادة للطائرات، والمدافع المحمولة المضادة للدبابات، والبنادق عديمة الارتداد والقاذفات المحمولة للقذائف المضادة للدبابات والمنظومات الصاروخية المضادة للدبابات والقاذفات المحمولة لمنظومة القذائف المضادة للطائرات، ومدافع الهاون التي يقل عيارها عن ١٠٠ مم.

عمليات نقل الأسلحة، وزيادة الوعي. وسيساعد هذا على إدخال تحسينات على النظم الوطنية لضوابط نقل الأسلحة.

البارامترات

١٧ - يتعين، بصفة عامة، أن تقر المعاهدة بالمبادئ الأساسية التالية:

- الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة؛
- حق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية، والمشاركة في عمليات دعم السلام؛
- أحكام القانون الدولي التي تنطبق في هذا المجال، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

١٨ - ويتعين أن تستفيد معاهدة الاتجار بالأسلحة من المبادئ والالتزامات وأفضل الممارسات الدولية المترسخة، بما في ذلك الأُطر الإقليمية التي تشارك الدول فيها بالفعل وتلزم أنفسها بها. وفي هذا الصدد، يتعين إيلاء الاهتمام في المعاهدة إلى الاتفاقات الدولية الهامة الأخرى القائمة في مجال نزع السلاح، كاتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

١٩ - وإذ ترى تايلند أن التوصل إلى نطاق متفق عليه بشأن معاهدة الاتجار بالأسلحة مهمة معقدة ومضنية، فإنها ترغب في أن تقترح بأن يتم تبادل الآراء بشكل متواتر بين جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة علاوة على المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك، قد يشكل تحفيز تبادل الآراء بشأن هذه المسألة، في سياق الأُطر الإقليمية، خطوة هامة تجاه بدء العملية، ويمكن لنتائج الاجتماعات الإقليمية أن تشكل قاعدة لتأسيس معاهدة الاتجار بالأسلحة.

تركيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٤ أيار/مايو ٢٠٠٧]

الجدوى

١ - حيث أن المخاطر والتحديات والتهديدات التي تحيق بالأمن والاستقرار في القرن الحادي والعشرين أمست أكثر تعقيدا وتعددت أوجهها، فإن قضايا تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار أخذت تحظى باهتمام واسع النطاق. ولم تعد هذه القضايا تعني الأمن الوطني للدول فقط، ولكن امتد أثرها المباشر ليمس سلامة بني البشر وطمأنينتهم. ويشكل امتلاك الأعتدة والأسلحة واستخدامها استخداما غير قانوني على أيدي الإرهابيين والمجرمين مخاطر وتهديدات جمة لأمن الدول والمواطنين.

٢ - ومن الثابت أن الإرهاب والجريمة المنظمة مترابطان ترابطا وثيقا، وأحد مظاهر هذا الترابط أنشطة المتاجرة بالأسلحة وتهريبها. ويتخذ الإرهابيون ذلك كوسيلة ليس لتنفيذ أفعالهم الوحشية فحسب، ولكن أيضا لتمويل تلك الأفعال؛ ومن ثم، فليس مصادفة أن تدعو استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدتها الدول الأعضاء في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، إلى تعزيز التنسيق والتعاون بين الدول في مكافحة الجرائم التي قد تكون مرتبطة بالإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة، ولا سيما الأعتدة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة. كما تدعو الاستراتيجية العالمية إلى:

> ”تكثيف الجهود الوطنية والتعاون الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والدولي، حسبما يقتضيه الأمر، من أجل تحسين مراقبة الحدود والضوابط الجمركية بغية منع وكشف تحرك الإرهابيين ومنع وكشف الاتجار غير المشروع بجملة أمور منها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمتفجرات التقليدية، والأسلحة والمواد النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو الإشعاعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن الدول قد تحتاج إلى المساعدة في هذا الصدد.“

٣ - وتتحمل كل دولة مسؤولية حماية مواطنيها من الخطر الذي يشكله الاتجار غير المشروع بالأسلحة والاستخدام غير المرخص للأعتدة والأسلحة. ومن جهة أخرى، يُعَد التعاون والتنسيق الوثيقان ضروريين لمحاربة هذا التهديد حق محاربة والقضاء عليه، نظرا لطابعه العابر للحدود.

٤ - وكما ينص القرار ٨٩/٦١، ينبغي احترام الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية. ولهذه الغاية، ينبغي ألا تضر معاهدة الاتجار بالأسلحة بالتجارة القانونية في الأعتدة والأسلحة لتلبية احتياجات الدول ذات الصلة بالدفاع المشروع عن النفس. ومن جهة أخرى، ينبغي التأكيد على تقيد الدول بالمعايير والقيم والمبادئ العالمية، وعلى احترامها ووفائها بواجباتها المنبثقة من مختلف الصكوك الدولية والإقليمية الملزمة سياسيا وقانونيا، احتراما ووفاء تامين.

٥ - وينبغي ألا تتضارب معاهدة الاتجار بالأسلحة مع الوثائق الموجودة أو تقلص من أهميتها؛ بل إن الهدف هو وضع صك ملزم قانونيا من شأنه تكميل الجهود المبذولة والصكوك الموجودة وتعزيزها. ويتعين أن تأتي المعاهدة بمعايير شاملة تغطي جميع أوجه استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، مما كان قد سبق وأن عولج جزئيا في مواضع أخرى على الأصعدة الدولية أو الإقليمية أو الوطنية. وما تمس الحاجة إليه اليوم، هو استجابة موحدة من جميع الدول؛ وفي هذا الصدد، بإمكان المعاهدة بل وينبغي لها أن تقدم التوجيه للدول حتى تستجيب لأخطار وتهديدات لا تفتأ تتطور.

٦ - وبالإضافة إلى القواعد والمعايير الشاملة، ينبغي أن يكون هدف المفاوضات بشأن المعاهدة هو وضع آليات تنفيذ ملموسة وفعالة، وينبغي أن تغطي هذه الآليات نطاقا واسعا من الأوجه المتعلقة بالاتجار بالأسلحة.

النطاق

٧ - إن الأمن غير قابل للتجزئة، ومن ثم، يتعين على المعاهدة أن تقدم نموذجا للفهم الشامل، إذ أن إغفال صنف أو أكثر من أصناف الأسلحة التقليدية سيخلق ثغرات يكون من السهل إساءة استغلالها من قبل الإرهابيين والمجرمين، وهو ما قد يقوض في نهاية المطاف الهدف الأسمى المتوخى من المعاهدة.

٨ - ومن هذا المنظور، ينبغي إيلاء ما يلزم من الاهتمام للعمليات التي تسبق الاستيراد والتصدير والنقل، رغم أن القرار ٨٩/٦١ يشدد على وضع معايير موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وبمعنى آخر، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الدورة كلها، بدءا من التصنيع، ثم الوسم، فمسك السجلات، وانتهاءً بإدارة المخزون وتدمير الفائض.

٩ - ويتعين أن تشمل المعاهدة الأصناف التالية:

- كافة الأصناف الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

- منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛
- الذخائر والمتفجرات والألغام الأرضية؛
- الأجزاء المكونة؛
- التكنولوجيا المصممة لتصنيع ما ذُكر أعلاه.

١٠ - غير أن هذه القائمة ليست جامعة مانعة؛ ويتعين على الدول أن تسلك منهجية شاملة مرنة متوجهة نحو المستقبل، من شأنها أن تتيح معالجة الأوضاع الناشئة، وذلك على ضوء التغيرات التكنولوجية في المستقبل. وعلاوة على ذلك، ينبغي التركيز بقوة على الأصناف الأنسب لاستخدامها في أغراض إرهابية وإجرامية.

١١ - ونظرا للطابع الشامل للمعاهدة، ينبغي أن توضع في الاعتبار القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والثنائية، وكذلك الخبرات وأفضل الممارسات المستفادة من تنفيذها. وبينما يتعين لتلك الصكوك أن تغطي الجوانب ذات الصلة، فإنه ينبغي العمل على وضع آليات أكثر فعالية ومسايرة للمستجدات. ومن بين الوثائق والصكوك الموجودة التي ينبغي مراعاتها ما يلي:

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛
- اتفاقية عام ١٩٩٧ لحظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٦؛
- بروتوكول مناهضة صناعة الأسلحة النارية والاتجار بها بطريقة غير مشروعة وبقطع الغيار الخاصة بها، بما في ذلك أجزاؤها ومكوناتها وذخائرها، المتمم لاتفاقية الأمم المتحدة بشأن الجريمة المنظمة العابرة للحدود (٢٠٠١)؛
- برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه (٢٠٠١)؛
- مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الناظمة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية (١٩٩٣)؛

- وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٠)؛
- اتفاق واسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، ولا سيما المبادئ التوجيهية المتعلقة بأفضل الممارسات في مجال صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعتمدة في العام ٢٠٠٢، وكذلك عناصر ضوابط تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة المعتمدة في العام ٢٠٠٣؛
- مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك الخاصة بصادرات الأسلحة (١٩٩٨).

المعايير

١٢ - إن معاهدة الاتجار بالأسلحة، وهي تأخذ مما هو موجود من أنظمة لتحديد الأسلحة والاتجار بها على الأصعدة الدولية والإقليمية والثنائية، وتضيف إليها ما ينبغي أن تضيفه، ستضع آلية ملزمة قانونيا على الصعيد العالمي.

١٣ - غير أن الآلية التي ستضعها المعاهدة ينبغي ألا تقوض الإنتاج المشروع والاتجار المشروع الذي يهدف إلى الاستجابة لاحتياجات الدول في مجالي الأمن والدفاع عن النفس المشروعين. وعلاوة على ذلك، ينبغي التأكيد على أن الآلية وما تحمل من تدابير سيتم تنفيذها على قدم المساواة من قبل وفي حق جميع الدول على أساس مبدأي الانفتاح والشفافية.

١٤ - وينبغي أن تكون معاملات شركات القطاع الخاص النشيطة في ميدان الاتجار بالأسلحة متماشية مع تشريعات بلدانها ومع القواعد والمعايير الدولية.

١٥ - وينبغي وضع تدابير بديلة للتنفيذ في حالات ضعف سلطة الدولة أو غيابها.

١٦ - وإن أهم ما ينبغي أن تركز عليه معاهدة الاتجار بالأسلحة هو منع الحصول على الأعتدة والأسلحة من قبل جهات ليست دولا. ولا تستهدف المعاهدة الاتجار والنقل المشروعين للأسلحة والأعتدة المصنعة بصفة قانونية. بل ما ينبغي أن تهدف إليه هو التعرف على الطرق والوسائل التي تقع بها هذه الأعتدة والأسلحة بين أيدي الإرهابيين والمجرمين. وعليه، فالتدابير التي تتناول الجهات التي ليست دولا ستكون لها أهمية بالغة. علاوة على ذلك، ينبغي إرساء بعض المعايير لمحاربة، بل وللقضاء على عمليات النقل وإصدار التراخيص التي يُحتَمَلُ أن تصب في دعم وتشجيع الإرهاب وتسهيل الجريمة المنظمة.

١٧ - علاوة على ذلك، وتكميلا للجهود الرامية إلى محاربة الإرهاب في ميدان الاتجار بالأسلحة، يتعين على الدول أن تقطع على نفسها تعهدا قانونيا باحترام معايير معينة أثناء متاجرتها بالأسلحة. وينبغي استحداث معايير موحدة للتصدير تؤخذ بعين الاعتبار في التصدير ومنح التراخيص وشهادات المستعمل النهائي، ومن ضمن تلك المعايير:

- o احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- o التوترات القائمة والصراعات المسلحة في تلك الدولة وبمحيطها؛
- o عدم الامتثال للواجبات والالتزامات الدولية في مجالات عدم استخدام القوة وعدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح؛
- o احتياجات الدولة في مجالي الدفاع عن النفس والأمن الداخلي المشروعين؛
- o طبيعة الأسلحة وسعرها مقارنة بالاحتياجات في مجالي الأمن والدفاع عن النفس المشروعين وبالموارد البشرية والاقتصادية الموجهة للتسلح؛
- o احتياجات الدولة من حيث استعدادها للمساهمة في حفظ السلام وفي التدابير الأخرى عملا بما تقرره الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى.

١٨ - ومع أن الخضوع لعمليات حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة مسؤولية قانونية بالنسبة لجميع الدول، فإن المجتمع الدولي لم يحدد بعد التدابير التي سيُعمل بها في حالة خرق الحظر. ولذا فإنه يتعين لأحد أوجه المعاهدة أن يملأ هذه الثغرة وأن يحدد التدابير الواجبة في حال خرق ما تفرضه الأمم المتحدة من عمليات حظر على الأسلحة.

١٩ - وسوف تكون فعالية معاهدة الاتجار بالأسلحة وقوتها مرهونة بوضع وإعمال آلية تنفيذ مجدية. وينبغي على الدول أن تضطلع بمسؤوليات وأن تتخذ تدابير معينة من شأنها أن تنظم الاتجار بالأسلحة. ويتعين أن تأتي هذه الآلية بمعايير موحدة تخص ما يلي:

- ➢ مسك السجلات؛
- ➢ الوسم والتعقب؛
- ➢ التراخيص وشهادات المستعمل النهائي؛
- ➢ مراقبة السمسرة؛
- ➢ إدارة التخزين والفائض.

٢٠ - كما يتعين أن تشمل هذه الآلية أيضا نظاما لتبادل المعلومات من شأنه أن يكفل الشفافية. إذ إن تبادل المعلومات عن عمليات الاستيراد والتصدير والنقل، وكذلك تقديم معلومات مفيدة عن القواعد القانونية الوطنية المتعلقة بأنشطة الاتجار والسمسرة وإدارة التخزين والفائض، أن يمكن المجتمع الدولي على نحو لائق من أن يتتبع بدقة حركة الأعتدة والأسلحة على المستوى العالمي.

٢١ - وينبغي أن تشمل آلية التنفيذ الأوجه التالية أيضا:

- المسؤولية: ينبغي أن تتحمل الدول التي تتاجر بالأسلحة مسؤولياتها إزاء الالتزامات المنبثقة من معاهدة الاتجار بالأسلحة؛
- التحقق والتفتيش: آلية صلبة لكفالة امتثال الدول لأحكام المعاهدة؛
- الإنفاذ: تدابير تتخذ في حال خرق أحكام المعاهدة.

٢٢ - إن المجتمع الدولي في حاجة إلى المزيد من التعاون في أوجه معينة من أوجه القضاء على الاتجار والتداول غير المشروعين. ومن ثم، يتعين على معاهدة الاتجار بالأسلحة أيضا أن تشجع الدول على التعاون على المراقبة الجمركية وإدارة الحدود بصورة فعالة. ويمكن لتبادل المعلومات والخبرات بانتظام بين هيئات إنفاذ القانون، وكذلك عقد لقاءات بين الخبراء، أن يسهم في هذا الجانب. علاوة على ذلك، يمكن تشجيع الترتيبات والاتفاقات الإقليمية والثنائية المتعلقة بالتعاون الجمركي.

٢٣ - وينبغي أيضا النظر في إطار المعاهدة في إمكانية تقديم المساعدة للدول للوفاء بما تفرضه عليها المعاهدة من واجبات والتزامات بالتنفيذ، كلما دعت الضرورة إلى ذلك. كما يمكن أيضا تنظيم دورات تدريبية حول بعض قضايا التنفيذ بعينها، وحول الأوجه العامة للاتجار بالأسلحة.

ترينيداد وتوباغو

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - ترى ترينيداد وتوباغو أن اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ يشكّل خطوة أوّلية نحو إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ومن شأن مثل هذه المعاهدة أن تضع مجموعة من المعايير والقواعد المشتركة لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها ونقلها.

٢ - وتؤيد ترينيداد وتوباغو القيود التالية المفروضة على الدول فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بموجب القانون الدولي:

- بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وبشكل خاص بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يقع على عاتق الدول واجب حماية حق الفرد بالحياة والحرية والأمن كما تقع على عاتقها مسؤولية حفظ السلامة العامة والسلام الاجتماعي. وبالتالي، فإن الدول لا تتحمل فقط مسؤولية الأعمال التي يضطلع بها عملاؤها (على سبيل المثال الجهات العسكرية والجهات المسؤولة عن إنفاذ القانون)، بل يقع على عاتقها أيضاً واجب منع الأشخاص العاديين، سواء كانوا يعملون تحت سيطرة الدول أو لا، من اتّباع أنماط تنطوي على إساءة استعمال الأسلحة. وبالتالي، فإن هذا المعيار يتطلب من الدول فرض الحد الأدنى من الضمانات والضوابط على حيازة الأسلحة واستخدامها.
- ويحد القانون الدولي أيضاً من حرية الدول في نقل الأسلحة، إذا كان من المرجّح أن تُستخدم على نحوٍ يخلّ بالقانون الدولي. وبالتالي، تقع على عاتق الدول مسؤولية الحد من كمية الواردات، كما يتجلى في المبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات النقل الدولية للأسلحة لعام ١٩٩٦ التي وضعتها هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة.
- ويقع على عاتق الدول التزام قانوني يكمن في التقيد بإجراءات حظر نقل الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ويقع على عاتقها واجب تنفيذ التدابير لكفالة أن يمتثل الأشخاص الخاضعون لسلطتها أيضاً لإجراءات الحظر هذه.
- ويقع على عاتق الدول الالتزام بعدم تقديم العون أو المساعدة إلى دولة أخرى في مجال انتهاك القانون الدولي.

أوجه الضعف والقصور في النظام الدولي المتعلق بإساءة استعمال الأسلحة ونقلها

٣ - تقدّر ترينيداد وتوباغو الموقف الذي اعتمده مركز الحوار في المجال الإنساني (٢٠٠٦) الذي أشار إلى وجود عدة أوجه قصور تمنع أن يتمّ الانطلاق من مبدأ مسؤولية الدول ومبادئ القانون الجنائي الدولي لفرض جزاءات فعالة على الدول والأفراد الذين ينقلون أسلحة من المرجّح أن تتم إساءة استعمالها. وأشار المركز أيضاً إلى أن الأفراد الذين يضطلعون بأنشطة سمسرة في مجال الأسلحة لا يزالون يملكون هامشاً كبيراً من الحرية يسمح لهم بتحويل الأسلحة إلى وجهات غير مشروعة. وتبقى أنشطتهم إلى حد كبير غير خاضعة لأنظمة الدول، وحتى في حالة وجود أنظمة وطنية، هناك ثغرات أو منافذ تسمح بازدهار هذا العمل المربح. وتوافق ترينيداد وتوباغو على أن قصور التعريفات الموضوعة، والطبيعة

الذاتية الكامنة في القانون الدولي، ومحدودية آليات الإنفاذ قد أضعفت قدرة القوانين الدولية القائمة على تأمين الحماية الكافية للأمن الإنساني فيما يتعلق بمسألة الأسلحة الصغيرة.

٤ - ولا يحدد برامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة الذي تمت الموافقة عليه في عام ٢٠٠١ بوضوح معايير عمليات النقل بل يهيب بالدول ''تقييم طلبات الحصول على أذون التصدير وفقا لأنظمة وإجراءات وطنية صارمة تشمل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة كافة وتكون مطابقة للالتزامات القائمة الواقعة على عاتق الدول بموجب قواعد القانون الدولي ذات الصلة''. وبالتالي، فعلى الرغم من أن برنامج عمل الأمم المتحدة السالف الذكر عالمي النطاق وقد ساعد على بناء توافق واسع وحشد زخم شديد فيما يتعلق ببعض المبادئ والتدابير العامة الرامية إلى الحد من العنف المسلّح عن طريق مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلا أن مبادئه ليست ملزمة قانوناً.

٥ - ونتيجة لأوجه القصور والثغرات المذكورة أعلاه في النظام الدولي، ترى ترينيداد وتوباغو أن الاقتراح المتمثل في وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة يشكّل تطوراً إيجابياً. ونحن نوافق على مبدأ مسؤولية الدول وعلى أن الدول التي تمدّ بالأسلحة يجب أن تخضع للمساءلة أمام المجتمع الدولي بشأن تلك الإمدادات. ولم تؤد الجهود المختلفة التي بذلتها هيئات إقليمية ومتعددة الأطراف بهدف التوصل إلى اتفاق ملزم قانوناً بشأن تحديد الأسلحة إلى الحد، على نحو فعّال، من أوجه التباين بين القوانين الدولية والإقليمية والوطنية، الأمر الذي لا يزال يشجّع على حدوث عمليات نقل الأسلحة على نحو يفتقر إلى المسؤولية.

٦ - وتدرك ترينيداد وتوباغو أن الغرض من معاهدة الاتجار بالأسلحة يكمن في توفير معايير واضحة وعادلة وبديهية من شأنها أن تخضع عمليات نقل الأسلحة لسلطة كل من القانون الوطني والدولي. بيد أننا ندرك أنه ليس من شأن معاهدة الاتجار بالأسلحة فرض إطار قانوني جديد كلياً على سلوك الدولة، بل إضفاء المزيد من التيقّن على القواعد القائمة في إطار القانون الدولي، وذلك عن طريق إبرام اتفاق ملزم على صعيد العالم.

٧ - وتمتثل ترينيداد وتوباغو للمبادئ العالمية التالية المتعلقة بمعاهدة الاتجار بالأسلحة:

- مسؤوليات الدول: يجب أن تُرخّص جميع عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي من جانب دولة معترف بها ويجب أن تجري بموجب القوانين والإجراءات الوطنية التي تعكس، في حدها الأدنى، التزامات الدول بموجب القانون الدولي.

- القيود الصريحة: لا ترخّص الدول عمليات نقل الأسلحة الدولية التي تخلّ بالتزاماتها الصريحة المتعلقة بالأسلحة في إطار القانون الدولي.

- القيود القائمة على الاستعمال أو الاحتمال المرجّح للاستعمال: لا ترخص الدول عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي إذا كانت ستستعمل للإخلال بالقانون الدولي أو إذا كان من المرجّح أن تستعمل لهذا الغرض.
- العوامل التي يتعيّن أخذها في الحسبان: تأخذ الدول في الحسبان عوامل أخرى تشمل الاحتمال المرجّح لاستعمال الأسلحة قبل الترخيص بنقلها.
- الشفافية: تقدم الدول سنوياً تقارير شاملة وطنية عن عمليات نقل الأسلحة التي تجري على الصعيد الدولي لسجل دولي ينشر تقريراً دولياً جامعاً وشاملاً.
- الضوابط الشاملة: تضع الدول معايير مشتركة تقوم عليها آليات محددة للمراقبة.

أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على ترينيداد وتوباغو

٨ - أشارت فرقة العمل الإقليمية المعنية بالجريمة والأمن التابعة للجماعة الكاريبية أن الأسلحة النارية غير المشروعة تعدّ أكثر أدوات الجريمة التي تؤدي إلى بث الخوف في أوساط الناس. وفي ترينيداد وتوباغو، ترتبط الأسلحة النارية غير المشروعة بشكل أساسي بالاتجار بالمخدرات وقد أصبحت فئة أساسية ومستقلّة من فئات النشاط الإجرامي العابر للحدود. وازدادت حالات استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لارتكاب الأعمال الإجرامية في ترينيداد وتوباغو في عدد متنامٍ من المناطق، ومن بين هذه الأعمال الإجرامية، العنف المتعلق بالمخدرات، وحرب العصابات التي يسيطر عليها الذكور وما يترتب على ذلك من آثار خطرة بالنسبة إلى الإناث من السكان، والعنف بين الشباب وحتى في المدارس، والجريمة المنظمة، والتمرّد، والجرائم العشوائية التي تجري في الشوارع وتستهدف المواطنين.

٩ - وليست ترينيداد وتوباغو من الدول المنتجة للأسلحة النارية ويمكن أن يُعزى انتشار الأسلحة النارية فقط إلى أنشطة الشحن العابر الناجمة عن ظاهرة التحويل غير المشروع للأسلحة. ونتيجة لذلك، فإن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة تدخل خلسة إلى ترينيداد وتوباغو عن طريق نقاط دخول مرخّص بها ونقاط دخول غير رسمية.

١٠ - وتعي ترينيداد وتوباغو تماما الأثر الوخيم الذي من المحتمل أن تخلّفه الحركة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومنها الأثر السلبي المحتمل على الاقتصاد والناجم عن فقدان ثقة المستثمرين؛ والآثار السلبية التي تنعكس على الشباب المعرضين للخطر ويشمل ذلك ضحايا الأعمال الإجرامية ومرتكبيها؛ وتفكك المجتمعات؛ وزعزعة الأمن الشخصي والمحلي والإقليمي؛ وزيادة تشجيع تجارة المخدرات؛ والارتفاع العام في مدى حدوث الأعمال الإجرامية ودرجة فتكها.

١١ - وعندما انضمت ترينيداد وتوباغو إلى برنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، كان هناك توافق عام على أن برنامج العمل ينبغي أن يشمل الضوابط التي يجب أن تحكم عمليات نقل الأسلحة. وأدركت ترينيداد وتوباغو أن عمليات الاتجار بالأسلحة على الصعيد الدولي خرجت عن السيطرة على نحو خطير وأن عمليات نقل الأسلحة هذه التي تفتقر إلى المسؤولية يمكن في الواقع أن تشجع على حدوث انتهاكات حقوق الإنسان وأن تشكّل عاملاً محفّزاً للصراع ولإطالة أمد الحروب الأمر الذي يترتّب عليه ثمن إنساني باهظ.

١٢ - وترى ترينداد وتوباغو أن المسؤولية الأساسية لمراقبة تدفق الأسلحة تقع على عاتق الحكومات، سواء كانت مصنّعة للأسلحة أم لا، وسواء كانت تشارك في عمليات استيراد الأسلحة أو تصديرها أو إعادة تصديرها أو نقلها العابر أم لا. وتعترف ترينيداد وتوباغو أيضاً بحق الدول بالحصول على أسلحة لإنفاذ القانون على نحو مسؤول يراعي المبادئ العالمية التي تحكم حقوق الإنسان والحريات المدنية.

١٣ - وتعترف ترينيداد وتوباغو بالمسؤوليات والالتزامات القانونية الأوسع نطاقاً التي تقع على عاتق البلدان لكفالة ألا تُستعمل الأسلحة التي يتم نقلها، في نهاية المطاف، في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وعرقلة النمو الاقتصادي والتنمية.

١٤ - وتوفّر الالتزامات التي قطعتها الدول في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إرادة سياسية لمناقشة معايير دولية بشأن عمليات نقل الأسلحة بموجب ”الالتزامات القائمة الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة“ ووضع هذه المعايير.

١٥ - بيد أن المعاهدة المقترحة بشأن الاتّجار بالأسلحة تشكّل استجابة متماسكة للالتزامات التي قطعتها الدول وترسيخاً لواجباتها الحالية في إطار القانون الدولي. ومن شأن مثل هذا الإطار أن يوفّر في الواقع معياراً عالمياً من شأنه أن يؤدي إلى منع وقوع الأسلحة التي يجري نقلها في أيدٍ لا يجب أن تقع فيها.

١٦ - وبالتالي، تدعم ترينيداد وتوباغو المبادرات الرامية إلى الاتفاق على مجموعة من المبادئ العالمية بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي تتماشى مع مسؤوليات الحكومات بموجب القانون الدولي ذي الصلة كما تدعم وضع عملية تتسم بالفعالية والكفاءة لتطوير هذه المبادئ العالمية بشأن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي لتصبح صكاً دولياً ملزما قانوناً.

توغو

[الأصل: بالفرنسية]

[١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - على غرار بلدان أخرى، يساور توغو القلق حيال الانتشار الفوضوي للأسلحة الذي يعرّض السلام والأمن للخطر ويزعزع استقرار الدول ويهدّد التنمية المستدامة فيها.

٢ - وتوغو، إذ تعي أن الجهود المبذولة لاحتواء مسألة انتشار الأسلحة تتسم بأهمية أساسية في صون السلام والأمن في العالم، فإنها تتمسك بالتزامها بمبادئ السلام والوئام الأساسية وتدعم أي تدبير من شأنه أن يؤدي إلى تلك الغاية. وبالتالي، فإنها ترحّب باتخاذ الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ القرار ٨٩/٦١ الذي يتوخّى إعداد صك شامل ملزم قانوناً ينظّم نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. ويعكس هذا القرار التزام المجتمع الدولي بمكافحة آفة يعاني الجميع من نتائجها المدمّرة.

٣ - وتدعم توغو مبدأ وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، إذ ستمكّن هذه المعاهدة على الصعيد العالمي من ضبط تدفّق الأسلحة في العالم. وتأمل أن تأخذ مثل هذه المعاهدة بعين الاعتبار النقاط التالية:

الجدوى

٤ - يُعدّ وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة مجدياً بشرط أن تستند هذه المعاهدة إلى الاتفاقات والمعاهدات الدولية القائمة فيما يتعلق بهذا الموضوع وبشرط أن تصدّق عليها أبرز الجهات المصنّعة للأسلحة.

النطاق

٥ - يجب أن تغطي المعاهدة التي ستوضع في المستقبل جميع الأسلحة التقليدية والذخائر وقطع الغيار، بالإضافة إلى المعدات المتصلة بها. ويجب أن تغطي على وجه الخصوص:

- الأسلحة الثقيلة؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- المتفجرات؛

- الوسائل التكنولوجية المستعملة لتصنيع الأسلحة التقليدية؛
- الأسلحة المستعملة لحفظ الأمن الداخلي؛
- السلع ذات الاستخدام المزدوج المستعملة لأغراض عسكرية أو أمنية أو لأغراض تتعلق بحفظ القانون.

٦ - ويجب أن يغطي مبدأ نقل الأسلحة بالضرورة:

- الاستيراد؛
- التصدير؛
- إعادة التصدير؛
- المرور العابر؛
- النقل من وسيلة نقل إلى أخرى؛
- عمليات النقل المجانية وتلك التي تجري مقابل رسوم؛
- نقل التكنولوجيا.

٧ - ولن يرخّص لعملية نقل أسلحة إذا كان يُراد استخدامها في الأغراض التالية:

- انتهاك حظر للأسلحة مفروض من الأمم المتحدة؛
- الإخلال بالتزامات أو اتفاقات دولية أو إقليمية أو دون إقليمية أخرى بشأن عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح؛
- تهديد الأمن والاستقرار الداخليين والإقليميين؛
- ارتكاب اعتداءات ضد دولة أخرى أو شعب آخر؛
- الإسهام في تكديس الأسلحة أو القدرة العسكرية في المنطقة على نحو غير خاضع للرقابة؛
- تيسير ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي وارتكاب أعمال إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية؛
- المساس بحقوق الأفراد والشعوب وبحرياتهم؛
- ارتكاب جرائم عنيفة أو منظّمة أو تيسير ارتكاب مثل هذه الجرائم؛

- تعزيز البغض الناشئ عن نعرات قومية أو عرقية أو دينية؛
- توليد التوتر في بلد الوجهة النهائية مما يؤدي إلى نشوب صراعات مسلّحة أو إطالة أمدها أو زيادة التوتر القائم؛
- ارتكاب أعمال إرهابية أو توفير الدعم للإرهاب؛
- دعم إحدى الميليشيات أو قوى المعارضة المسلّحة؛
- تحقيق أهداف أخرى غير تلبية الاحتياجات المشروعة المتمثلة في حماية النفس وحفظ الأمن في البلد المتلقّي للأسلحة؛
- الحيلولة دون حصول التنمية المستدامة أو عرقلتها؛
- إعادة تصدير الأسلحة إلى مستعملين غير مرخّص لهم أو إلى أسواق غير مشروعة؛
- التسبب في أعمال فساد.

٨ - وينبغي أن تكفل معاهدة الاتجار بالأسلحة أيضاً إمكانية الحدّ من توريد الأسلحة والذخائر وقطع الغيار إلى المناطق التي تفتقر إلى الاستقرار وأن تكفل إمكانية منع تحويل الأسلحة إليها.

البارامترات

٩ - **طرائق وشروط النقل**

(١) ينبغي أن تحمل الأسلحة التي يجري نقلها علامات موثوق بها.

(٢) ينبغي أن تشمل شهادة الوجهة النهائية المعلومات التالية:

- اسم وعنوان المرسِل وأي وسيط للمتلقي وللمستعمل النهائي؛
- الأصل، ونقاط الانطلاق والمرور العابر، والمراجع ذات الصلة في الجمارك، وتواريخ المغادرة والمرور العابر والتوصيل إلى المستعمل النهائي؛
- رخص التصدير والمرور العابر والاستيراد؛
- نوع المعاملة (تجارية أو غير تجارية، خاصة أو عامة، تحويل، إصلاح)؛
- سبب عملية النقل (الغرض منها)؛

- وصف للسلاح (النوع أو الطراز، والعيار)؛
- نوعية السلاح؛
- اسم ومكان الجهات المالكة السابقة والجديدة؛
- تاريخ التسجيل.

شفافية عمليات نقل الأسلحة

١٠ - تُعدّ الشفافية شرطاً مسبقاً لإنشاء أو بناء الثقة بين الدول وبالتالي لتشجيع التعاون فيما بينها. وتعد الشفافية ضماناً للصدق. وتشمل الشفافية بالضرورة:

- تقديم التقارير الوطنية عن عمليات نقل الأسلحة إلى الأمم المتحدة؛
- نشر التقارير الوطنية سنوياً؛
- الاحتفاظ بالسجلات الوطنية والعالمية المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة.

إنشاء آلية للمراقبة

١١ - سيكمن دور هذه الآلية في رصد تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدة وفي فرض العقوبات عليها في حال فشلها. وسيكون من المفيد أيضاً تعيين مقرر خاص لكل بلد ليتعامل مع الأمور التي تشمل عمليات نقل الأسلحة ويعدّ بانتظام تقارير بهذا الشأن لتُقدّم إلى الأمم المتحدة.

بناء القدرات الوطنية ولا سيما في حالة البلدان النامية

١٢ - تصبح مراقبة عمليات تدفق الأسلحة صعبة أحياناً نظراً للسهولة التي يمكن فيها إخفاء هذه العمليات، ولإمكانية نفاذ الأسلحة عبر الحدود، وعدم كفاية الموارد العامة. وبالتالي، يجب أن تركّز المعاهدة بشكل خاص على تعزيز الهياكل وتطوير مهارات الموظفين العاملين في قطاعات الجمارك والأمن والتفتيش والتجارة.

ويجب التركيز أيضاً على تدريب المتخصصين في إدارة المخزونات وأمن مخزونات الأسلحة المحتفظ بها.

تعزيز التعاون على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية في مجال تبادل المعلومات والخبرات

١٣ - يلزم اتخاذ إجراءات على صعيد دول عديدة، نظراً للطابع العابر للحدود الذي تتسم به عمليات تدفق الأسلحة. ويجب أن تتضافر جهود الدول على جبهتين: دعم وتيسير الجهود المبذولة على الصعيد الوطني من ناحية، وكفالة تنسيق الجهود وتكاملها وتآزرها على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية من ناحية أخرى.

دعم الأنشطة التثقيفية

١٤ - .بما أن الوقاية خير من العلاج، ينبغي أن تعمل المعاهدة على تعزيز البرامج الهادفة إلى التثقيف والإعلام والتوعية فيما يتعلق بجميع جوانب الاتجار بالأسلحة.

دور الدول الأطراف ومسؤوليتها

١٥ - يجب أن تكون كل دولة في وضع يمكّنها من وضع ضوابط فعّالة على الإنتاج المحلي، بغية تجنّب الإفراط في الإنتاج والفوضى في الاتجار بالأسلحة.

دور الجهات المصنّعة والمورّدة ومساءلتها

١٦ - توخياً لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ينبغي أن تركز المعاهدة بشكل خاص على مساءلة الجهات المصنّعة والمورّدة.

الخلاصة

١٧ - تكرر توغو الإعراب عن تهانيها للجمعية العامة على مبادرتها التي تُعدّ محلّ ترحيب والهادفة إلى مراقبة الاتجار بالأسلحة وتأمل أن تحمل العملية التي تمّ البدء بها عظيم الفائدة للبشرية جمعاء.

١٨ - ولهذه الغاية، يعرب بلدنا، الذي يعتزم الاضطلاع بدور أساسي في هذا المشروع، عن استعداده المشاركة بنشاط في هذه العملية بجميع مراحلها.

جامايكا

[الأصل: بالانكليزية]
[١ أيار/مايو ٢٠٠٧]

١ - يلقى الآلاف من الأشخاص حتفهم أو يجرحون أو يشوهون كل يوم من جراء تجارة الأسلحة العالمية غير المنظمة. وثمة إدراك متنام بأن غياب المعايير الدولية الموحدة لعمليات نقل الأسلحة يسهم إلى درجة كبيرة في اندلاع العنف المسلح، ونشوب الصراعات، وفقدان الأمن، ومعاناة البشر حول العالم.

٢ - وباعتبار أن جامايكا من البلدان المتأثرة مباشرة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإنها تدرك أهمية التعاون بين الدول لكفالة وجود الضوابط الكافية التي تحكم عمليات نقل الأسلحة التقليدية وتدفقاتها، وتدعم الجهود الرامية إلى إيجاد صك ملزم قانونا يضع نظاما لتصدير الأسلحة التقليدية ونقلها.

٣ - وكانت جامايكا واحدة من البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة التي شكّلت الأغلبية الكاسحة التي أيدت القرار ٨٩/٦١، وهي تقدم وجهات النظر التالية بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية للصك الشامل الملزم قانونا الذي يضع المعايير الموحدة وفقا للفقرة ١ من القرار المذكور آنفا.

الجدوى

٤ - تعتقد جامايكا أن هناك سوابق على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية تضفي المصداقية على جدوى إبرام معاهدة دولية للأسلحة. وقد قام العديد من الدول بوضع مبادئ توجيهية لاستيراد وتصدير الأسلحة تتمشى مع السياسات والتعهدات الوطنية والدولية. وتُستكمل هذه المبادئ التوجيهية بالمبادرات والاستراتيجيات الإقليمية والدولية الرامية إلى تحقيق الانسجام بين القوانين واللوائح التنظيمية وتدابير الإنفاذ.

٥ - وتمسكا من الأمم المتحدة بمقاصدها ومبادئها، بقيت المسائل المتصلة بتنظيم ومراقبة نقل الأسلحة مدرجة دوما في جدول أعمالها. وتشير المادتان ١١ و ٢٦ من ميثاق الأمم المتحدة تحديدا إلى تنظيم التسلح من أجل صون السلام والأمن الدوليين. وقد اعتمدت الجمعية العامة على مر السنين عددا من القرارات التي تناولت مسألة مراقبة عمليات نقل الأسلحة. وتتضمن القرارات الملزمة وقرارات الحظر التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق فرض القيود على عمليات نقل الأسلحة.

٦ - وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٣٦/٤٦ حاء، الذي حثت فيه الدول الأعضاء على أن تمارس رقابة فعالة على أسلحتها ومعداتها العسكرية وصادراتها وارداتها من الأسلحة، وطلبت إليها أن تكفل وجود القوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات الإدارية لتنظيم ورصد نقل الأسلحة بفعالية لمنع تحويل وجهة الأسلحة إلى أشخاص أو وجهات غير مرخص لها. واعتمدت الجمعية العامة بقرارها ٤٧/٥١ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٦، وطلبت إلى الدول أن تضع وتطبق نظاما فعالا لإصدار تراخيص التصدير والاستيراد لعمليات النقل الدولي للأسلحة.

٧ - وتعهدت الدول في برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه لعام ٢٠٠١ بأن ''تضع أو تطبق نظاما وطنيا فعالا لإصدار تراخيص أو أذون التصدير والاستيراد، إلى جانب تدابير للمرور العابر الدولي فيما يتصل بنقل كافة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وذلك بهدف مكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة''. وثمة أحكام مماثلة يتضمنها بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة, المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية (بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية).

٨ - وعلى الصعيد الإقليمي، تم اعتماد عدد من المبادرات بهدف تنظيم عمليات نقل الأسلحة. ومنها ما يلي:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛
- اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة سماسرة الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها؛
- المبادئ التوجيهية لعمليات نقل الأسلحة الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة؛
- البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ٢٠٠١؛

- ترتيب واسينار لضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج؛
- بروتوكول ومبادئ نيروبي التوجيهية لأفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٥؛
- الصك الدولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها، ٢٠٠٥؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٦.

النطاق

٩ - تعتقد حكومة جامايكا أنه ينبغي لنطاق المعاهدة الشاملة للاتجار بالأسلحة أن يشمل العناصر التالية:

- تصدير الأسلحة، وإعادة تصديرها، واستيرادها، ونقلها، ومرورها العابر، ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى؛
- جميع أشكال الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى جانب تكنولوجيات تصنيع هذه المعدات؛
- الأجزاء والمكونات والذخائر التي تمثل جزءا رئيسيا من تجارة الأسلحة؛
- أنشطة السمسرة في الأسلحة، نظرا لما يلعبه سماسرة الأسلحة من دور حاسم في الصفقات الدولية للأسلحة؛
- الاستخدام النهائي، وضوابط المستخدمين النهائيين، ورصد الاستخدام النهائي، للحد من خطر تحول الاتجار المشروع بالأسلحة إلى اتجار غير مشروع بها؛
- آليات الإنفاذ والرصد.

البارامترات

١٠ - فيما يلي البارامترات والمبادئ التي ينبغي أن تحكم المعاهدة المقترحة بشأن الاتجار بالأسلحة:

- المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ومنها، ضمن جملة أمور، حق الدول في الدفاع عن النفس وفقا للمادة ٥١؛ وتساوي الدول في السيادة؛ وعدم التدخل في

الشؤون الداخلية للدول؛ واحترام السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي؛ وتسوية المنازعات بالسبل السلمية؛ واحترام حقوق الإنسان؛

- المبادئ المكرسة في اتفاقيات جنيف بشأن القانون الإنساني وغيرها من مصادر القانون الدولي العرفي والآليات القانونية الإقليمية ودون الإقليمية القائمة التي وضعت لتنظم نقل الأسلحة؛
- حق جميع الدول في استيراد الأسلحة وتصديرها ونقلها وتصنيعها، وحقها في اقتناء الأسلحة لتلبية احتياجات الأمن الوطني المشروعة أو للمشاركة في عمليات حفظ السلام التي تصدر بها تكليفات دولية؛
- مسؤولية جميع الدول والتزامها بكفالة عدم تحوّل عمليات النقل القانونية للأسلحة إلى التجارة غير المشروعة؛
- مسألة نقل الأسلحة إلى جهات من غير الدول، وخاصة في السياقات التي يمكن فيها استخدامها لتسهيل العنف أو الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الصراعات المسلحة؛
- الإفصاح بوضوح عن غرض عملية النقل وهدفها ومقصدها. وينبغي أن يتم هذا وفقا للمعايير المحددة التي ينبغي أن تلتزم بها الدول عند إبرام أي صفقة تتعلق بنقل الأسلحة.

١١ - وعلى أساس ما تقدم، ترى جامايكا أن هناك مبررا لتقرير معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها من أجل كفالة تنظيم تجارة الأسلحة ومراقبتها بصورة فعالة.

الجبل الأسود

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، صوتت حكومة الجبل الأسود، بالإضافة إلى ١٥٢ دولة أخرى، لصالح عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ويؤيد الجبل الأسود بقوة وضع صك شامل ملزم قانونا يعزز الرقابة على الواردات والصادرات ونقل جميع الأسلحة التقليدية والذخائر على نحو قانوني ومسؤول. وعليه، يسر الجبل الأسود أن يتمكن

من انتهاز هذه الفرصة ليقدم أراءه إلى الأمين العام بشأن جدوى ونطاق وبارامترات أولية لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تكون ملزمة قانونا.

٢ - وكان انتشار الأسلحة التقليدية وذخائرها باستمرار وسيلة لتأجيج الصراعات الداخلية والإقليمية على السواء في جميع أنحاء العالم. وقد زادت التجارة غير المشروعة من آثار العنف والجريمة المنظمة، وأحدثت تأثيراً كبيراً على التنمية بإشاعة أجواء من الخوف وانعدام الأمن. واستمرار وإمكانية توريد الأسلحة والذخيرة بسهولة وسوء استخدامها يسهم في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. إن الشبكات المعقدة وتعدد الجهات الفاعلة والتأثير الهائل على الاقتصادات والمجتمعات في أنحاء العالم تضفي على هذه المسألة أهمية بحيث أصبح يتعين تحديدها ومعالجتها لمراقبتها وإمكانية القضاء عليها عن طريق إبرام معاهدة عالمية ملزمة قانونا.

الجدوى

٣ - يعتقد الجبل الأسود اعتقادا راسخا بأن وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة سيكون مجديا، نظرا لوجود تأييد واضح وواسع من ١٥٣ دولة عضوا في الأمم المتحدة (التي صوتت لصالح قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١) للمضي قدما بهذه المبادرة. علاوة على ذلك، فإن أكثر من نصف الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هي طرف بالفعل في اتفاق إقليمي أو متعدد الأطراف من نوع ما. ولكن الأهم من ذلك، ستكون المعاهدة مجدية إذا استفادت من مسؤوليات الدول القائمة والمحددة فعلا في القانون الدولي.

٤ - وثمة عدد كبير من الصكوك القانونية الدولية المعمول بها حاليا تحدد الالتزامات التي تلزم الدول الأعضاء فيما يتعلق بنقل الأسلحة. وهي تشمل عمليات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن، وميثاق الأمم المتحدة واتفاقيه الأمم المتحدة لحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة، واتفاقيه حظر الألغام المضادة للأفراد، وما هذا إلا غيض من فيض. وستعمل المعاهدة على تقنين هذه المبادئ والمسؤوليات القائمة في اتفاق عالمي واحد.

٥ - وعلاوة على ذلك، ستعتمد المعاهدة على مبادئ نقل الأسلحة الإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة حاليا. وقد أعرب الجبل الأسود عن تأييده بشكل خاص لمدونة سلوك الاتحاد الأوروبي ويشارك في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وبذلك يوافق على وضع معايير ومبادئ وتدابير تشمل جميع ضوابط التصدير والشفافية. بيد أن المبادرات الأوروبية ليست المبادئ الإقليمية والمتعددة الأطراف الوحيدة المتعلقة بنقل الأسلحة التي يجب أن تستند إليها معاهدة الاتجار بالأسلحة. ومن الأمثلة الأخرى للاتفاقيات الإقليمية، اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد

الأخرى ذات الصلة لعام ٢٠٠٦، ومدونة قواعد السلوك لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى المتعلقة بنقل الأسلحة والذخائر المتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة ببروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٥، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة لعام ١٩٩٧.

٦ - وفي حين تعتبر المبادئ والمعايير المحددة في الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف حيوية في وضع معاهدة للاتجار بالأسلحة تكون شاملة وملزمة قانونا، وتمثل مبادئ مشتركة، فهي تتفاوت في التطبيق والصياغة. وفي حين أن العديد من الاتفاقات شامل إلى حد ما، فإن العديد منها يتباين من حيث النطاق وليس ملزما قانونا للدول الأعضاء. فمثلاً، تشمل بعض الاتفاقات الإقليمية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فقط ولا تشمل الأسلحة التقليدية وذخائرها جميعها، والعديد منها لا يغطي جميع عمليات نقل الأسلحة مثل النقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى والسمسرة. إن المعايير المختلفة والملحوظة عبر هذه المناطق يعني وجود عدد من الثغرات ومواطن الضعف التي يمكن لتجار الأسلحة عديمي الضمير أن يستغلوا تنامي انتشار الأسلحة غير المشروعة في أنحاء العالم ويزيدونه سوءا. علاوة على ذلك، هناك عدد كبير من الدول ليست طرفا في أي اتفاق إقليمي أو متعدد الأطراف لمراقبة نقل الأسلحة. لذلك فإن وضع إطار عالمي لمراقبة نقل الأسلحة يعد أولوية ملحة.

النطاق

٧ - في حين أن الدول تتمتع بحق الحصول على الأسلحة التقليدية للدفاع المشروع عن نفسها وإنفاذ القانون، فإن هذه الحاجات يجب أن تتوافق مع مسؤوليات الدول الأعضاء الواردة في القانون الدولي. لذلك، فان نطاق معاهدة الاتجار بالأسلحة ينبغي أن يحدد ويقنن المسؤوليات والالتزامات الأساسية للدول التي هي طرف فيها.

٨ - ولكي تكون معاهدة الاتجار بالأسلحة شاملة تماما، ينبغي تحديد الأسلحة التي ستدرج في المعاهدة. ويرى الجبل الأسود أنه لكي تكون معاهدة الاتجار بالأسلحة فعالة تماما، يجب أن تشمل جميع الأسلحة التقليدية، ومنها:

- الدبابات القتالية؛
- المركبات الحربية المدرعة؛
- بطاريات المدفعية الثقيلة؛
- الطائرات المقاتلة؛

- طائرات الهليكوبتر الهجومية؛
- السفن الحربية؛
- القذائف ومنصات إطلاق القذائف؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛
- الألغام الأرضية؛
- الذخيرة، بما فيها ذخيرة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات؛
- مكونات هذه الأسلحة؛
- التكنولوجيا المصممة خصيصا لصنع هذه الأسلحة.

٩ - وبغية الحفاظ على الوضوح بين جميع الدول الأعضاء وبين العاملين في صناعة الدفاع، ينبغي أن تدرج المعاهدة قائمة مفصلّة بالمعدات التي تغطيها. إلا أنه ينبغي أن يكون هناك نطاق لكي تتمكن الدول الأعضاء من تعديل قائمة الذخائر حسبما وحينما يتم تطوير تكنولوجيا جديدة.

١٠ - ويرى الجبل الأسود أنه لكي تتمكن المعاهدة من منع التحايل على ضوابط النقل الحالية من خلال استغلال الثغرات ومواطن الضعف، فإنه ينبغي أن يكون للمعاهدة نهج واسع بقدر الإمكان يشمل:

- الواردات؛
- الصادرات؛
- النقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى؛
- السمسرة.

البارامترات الأولية

١١ - يعتقد الجبل الأسود اعتقادا راسخا بأن المعاهدة يجب أن تطلب إلى جميع الدول الأعضاء بأن تفرض ضمن نطاق ولايتها القضائية رقابة صارمة على عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية، بما في ذلك التدابير الهادفة إلى وضع العقوبات الجنائية والمدنية و/أو الإدارية لملاحقة المجرمين الذين ينتهكون ضوابط نقل الأسلحة، على النحو الوارد في معاهدة الاتجار بالأسلحة. وينبغي أن تشترط التشريعات الوطنية إنشاء هيئة مختصة في الحكومة الوطنية لتقييم طلبات الترخيص بنقل الأسلحة على أساس كل حالة على حدة.

وتتحمل الدول المسؤولية الكاملة عن نقل الأسلحة، لذلك، ينبغي أن تشترط المعاهدة على الدول أن تعدّل أو أن تسن تشريعات وطنية لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية.

١٢ - ومن العناصر الرئيسية للمعاهدة وضع معايير دولية ملزمة قانونا، أو معايير تتفق الدول الأعضاء على اتباعها. وكما ورد أعلاه، يجب أن تقنن هذه المعايير التزامات ومسؤوليات القانون الدولي الحالي التي وقعت عليها الدول الأعضاء بالفعل، وهي تشمل:

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- قرارات مجلس الأمن الملزمة، بما في ذلك الامتثال الكامل لحظر توريد الأسلحة؛
- حظر التهديد باستعمال القوة؛
- حظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛
- اتفاقيه الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وبروتوكولاتها؛
- اتفاقيه عام ١٩٩٧ بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد؛
- المبادئ المقبولة عالميا للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك حظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تحدث إصابات أو آلام لا مبرر لها، وحظر الأسلحة أو الذخائر التي لا تميز بين المقاتلين والمدنيين؛
- الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان؛
- أفعال الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية؛
- مواد لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

١٣ - وعلاوة على ذلك، ينبغي للمعاهدة أن تضع معايير للنظر في الأثر الذي قد تحدثه عملية النقل على الصراع، وتشريد السكان، والجريمة وتأثيرها المرتبط بالسلام والمصالحة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة، فضلا عن حظر تحويل الأسلحة في داخل البلد المشتري ومنه.

الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - كانت الجمهورية التشيكية من أوائل مؤيدي مبادرة وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة إدراكا منها للحاجة إلى صك عالمي ملزم لمراقبة الاتجار الدولي بالأسلحة والذخائر التقليدية ولمكافحة انتشارها غير القانوني. ولذا، فقد رحبت ترحيبا حارا باعتماد الجمعية العامة للقرار ٨٩/٦١، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بأغلبية ساحقة من الدول. ورغم اقتناعنا بأن الأغلبية الساحقة من الجهات المشاركة في التجارة الدولية للمعدات العسكرية، وخاصة الأسلحة التقليدية، إنما تتصرف بصورة مسؤولة، فلا يزال هناك تجار يبيعون لأي شار ولأي استخدام، حتى في حالة تعارض ذلك مع القيود الوطنية والدولية القائمة. ونحن نأمل أن يشكل القرار المذكور أعلاه الخطوة الأولى في اعتماد معاهدة شاملة وعالمية وملزمة قانونا تضع المعايير الدنيا للاتجار بالأسلحة التقليدية.

الجدوى

٢ - رغم أن المناقشة التي دارت في الجمعية العامة بينت الدعم المتزايد في صفوف الدول الأعضاء، فإن الاتفاق بشأن صك ملزم قانونا لن يكون أمرا سهلا على الأرجح. ومن ثم، يجب أن تكون الوثيقة الختامية وثيقة متوازنة لتغطية جميع الجوانب المختلفة للاتجار الدولي بالأسلحة، من جهة، وأن تكون مقبولة وممكنة التطبيق بالنسبة لجميع الدول الأعضاء، من جهة أخرى. وتعتقد الجمهورية التشيكية بأن هناك الآن بالفعل أساس صلب لوضع اتفاقية قوية. وهناك الكثير من المبادرات الدولية والإقليمية ذات الأهداف المشابهة لأهداف المعاهدة المتوخاة، والتي يمكن استخدام آلياتها ومبادئها لصياغة معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٣ - ولكي تكون المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أداة مفيدة لمكافحة الاتجار الدولي غير المشروع بالأسلحة التقليدية (بما فيها الأسلحة الصغيرة) والذخائر، ينبغي لهذه المعاهدة أن تشمل آليات صارمة للإنفاذ والمراقبة. وفي نفس الوقت، ينبغي أن تحترم المعاهدة تنوع القدرات لدى مختلف الدول الأعضاء وأن تكون سهلة بدرجة يمكن معها تنفيذها، لأنه لا يمكن إلا لصك مماثل ضمان اتباع الجميع لنفس المعايير. وسيوفر ذلك الثقة العامة اللازمة لنظام الرقابة العالمي هذا وللتمكّن من إدخال تحسينات في المستقبل.

النطاق

٤ - يتمثل أحد العناصر الهامة للمعاهدة في نطاقها. ولن يتسنى نجاح هذه المبادرة إلا بتوفر تعريف واضح ومحدد لـ (أ) المادة و (ب) المعاملات التي تغطيها المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

(أ) ترى الجمهورية التشيكية أنه لن يتسنى إلا لمعاهدة تغطي جميع الأسلحة والذخائر التقليدية (بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) الوفاء بالأهداف الرئيسية الناشئة عن القرار ٨٩/٦١. وينبغي أيضا إدراج المواد ذات الصلة، مثل قطع الغيار ومعدات التصنيع أو التكنولوجيا ذات الصلة في نطاق المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وينبغي إرفاق قائمة بالبنود المتفق عليها بالمعاهدة بغية تفادي اختلاف التفسيرات. ويمكن أن تُستقى القائمة الأولية من القوائم المدرجة بالاتفاقات الإقليمية القائمة، وينبغي تحديثها بشكل منتظم.

(ب) يشير القرار إلى استيراد وتصدير نقل الأسلحة التي ينبغي أن تغطيها المعاهدة. ويجب توضيح هذا التعريف العام وتحديده تحديدا صريحا. وترى الجمهورية التشيكية أن الاستيراد والتصدير والنقل بالمعنى الضيق لا تشكل الأنواع الوحيدة للمعاملات التي يجب إدراجها. ويتعين على المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تغطي أيضا أنشطة من قبيل إعادة التصدير والمساعدة الفنية والسمسرة والنقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى. وتوخيا لوضع صك عالمي فعَّال، لا ينبغي أن تقتصر الاتفاقية على المعاملات الحكومية الدولية وإنما ينبغي أن تغطي الاستعمال النهائي للقطاع الخاص كذلك.

البارامترات الأولية

٥ - إن تحقيق توافق آراء لدى الدول الأعضاء بشأن المعايير أمر له أهمية بالغة. ونحن نرى أن المعايير المستخدمة لتقييم المعاملات التي تغطيها المعاهدة ينبغي أن تشمل ما يلي، في جملة أمور:

- احترام الالتزامات أو التعهدات الدولية أو الإقليمية - وخاصة حظر الأسلحة الملزم من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- احترام قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- إحلال وصون السلام والاستقرار الدوليين والإقليميين - ومنع نشوب الصراعات المسلحة.

- منع أعمال الإرهاب؛
- تشجيع التنمية المستدامة؛
- منع انتشار الأسلحة الصغيرة.

٦ - وفي نفس الوقت، يجب ضمان الحق في الدفاع عن النفس المشروع الناشئ عن المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ويجب ألا يتعارض مع المعايير. ويجب أن تشمل المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة مبادئ توجيهية مفصلة بشأن كيفية تنفيذ المعايير المذكورة أعلاه، وذلك لضمان تطبيق المعاهدة تطبيقا شاملا.

٧ - إن الاتفاق على معايير موحدة سيؤدي إلى وضع أساس صلب لتنظيم الاتجار العالمي بالأسلحة. غير أنه يلزم توفير أدوات من أجل تحقيق الحد الأقصى من التأثير الإيجابي للمعاهدة وشفافية نظام تقاسم المعلومات والإبلاغ. ويحتاج الصك أيضا إلى آليات للرصد والإنفاذ لكي يؤدي وظيفته بصورة تامة .

الخلاصة

٨ - قدمت الجمهورية التشيكية في هذه الوثيقة آراءها حول الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تبرم في المستقبل - صك دولي ملزم قانونا وشامل يحدد المعايير الموحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. ونحن نتطلع الى قيام تجارة دولية مسؤولة للأسلحة، ونأمل أن يتم وضع صك قوي يمكن من تحقيق هذا الهدف الطموح. والجمهورية التشيكية على استعداد للمشاركة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين الذي سيبدأ أعماله في ٢٠٠٨ وتقديم الدعم النشط له.

جمهورية كوريا

[الأصل: بالانكليزية]

[١ أيار/مايو ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - لقد اتضح فعلا أن التهديد الذي تشكله الأسلحة التقليدية يمثل خطرا أكبر بكثير من أسلحة الدمار الشامل. فمنذ انتهاء الحرب الباردة، أصبحت الصراعات المسلحة التي يحمل فيها المدنيون أسلحة تقليدية، وخصوصاً أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة، مصدرا من أهم مصادر انتهاكات القوانين الإنسانية. ومنذ سبع سنوات، وصف الأمين العام السابق الأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في كلمته أمام جمعية الأمم المتحدة للألفية، بأنها ''أسلحة دمار شامل'' من حيث المجازر التي تسببها. وتقدر الخسائر في الأرواح التي تنتج عن استخدام أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة بنصف مليون شخص سنويا.

٢ - وعلى الرغم من ذلك، فإن خطورة التهديد الذي تمثله الأسلحة التقليدية حازت على اهتمام عالمي أقل بكثير من الاهتمام الذي ناله التهديد الناتج عن أسلحة الدمار الشامل. ونتيجة لذلك، لم يجر تنظيم عمليات الحصول محليا وإقليميا على أسلحة تقليدية بالغة الفتك تنظيما سليما. وفي مناطق الصراعات، بما فيها أجزاء من أفريقيا وجنوب أمريكا، أججت إمكانية الحصول بطريقة عشوائية على أسلحة تقليدية العنف المسلح وفاقمت عواقبه الإنسانية.

٣ - وبالنظر إلى المعاناة الشديدة التي تكابدها شعوب المناطق المتأثرة بالصراعات المسلحة، فإنه ببساطة لا يمكننا التنكر لمسؤولياتنا تجاه معالجة المشاكل الناشئة عن انتشار الأسلحة التقليدية بلا ضوابط وللقضاء على التهديد الذي تمثله الصراعات المسلحة التي يروج فيها استخدام أسلحة تقليدية يجب على المجتمع الدولي أن يبذل جهدا كبيرا كالجهد الذي يبذله للقضاء على التهديد الذي تمثله أسلحة الدمار الشامل. وسيساهم ذلك الجهد إلى حد كبير في إرساء السلم والأمن الدوليين عموما داخل جميع بلدان العالم وفيما بينها.

٤ - وكجزء من الجهد العالمي، اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في دورتها الحادية والستين، قرارا بارزا في مجال الأسلحة التقليدية: وهو القرار ٦١/٨٩ المعنون ''نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها''. ويظهر ذلك القرار التأييد الدولي الهائل لضرورة ضبط الانتشار غير المنظم للأسلحة التقليدية، وتعتقد حكومة جمهورية كوريا بقوة أنه سيفيد في إعطاء زخم كبير نحو منع وقوع صراعات مسلحة وتسوية الصراعات بوسائل سلمية.

٥ - ولكن، يتعين على المجتمع الدولي أن يكون واعيا تماما بالعقبات الكثيرة التي تعترض زيادة ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها والسمسرة فيها ونقلها العابر ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى وتخزينها. والفشل الذي مني به مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٦ المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دليل على تلك العقبات. فقد شهد المؤتمر خلافات شديدة بين مؤيدين ومعارضين للمبادرة المتعلقة باستحداث مبادئ توجيهية أكثر صرامة بشأن ضوابط نقل الأسلحة في إطار برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولم تحظ المبادرة بتوافق آراء البلدان المشاركة في المؤتمر على الرغم من أن نطاق المبادرة كان في الواقع أضيق بكثير من النطاق الذي تسعى معاهدة الاتجار بالأسلحة

إلى تحقيقه. وهكذا، تكون الجهود العالمية لاعتماد المبادرة على أساس توافق الآراء قد فشلت قبل ثلاثة أشهر فقط من اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٨٩/٦١ المتعلق بوضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة في اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة في عام ٢٠٠٦. ومع أن اتخاذ قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ يمثل بالتأكيد خطوة مشجعة، إلا أننا يجب ألا ننسى أن ذلك القرار لم يتخذ بتوافق الآراء بسبب وجهات النظر المغايرة التي أعرب عنها بعض أكبر البلدان المصدرة للأسلحة.

٦ - وإذا أخذنا هذه الحقيقة في الاعتبار، يتعين على مؤيدي إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة السير على نهج الخطوة تلو الخطوة، مراعين أن نجاح المعاهدة يتوقف على تشكيل توافق آراء عالمي بهذا الشأن في المستقبل القريب. وبناء على ذلك، فإن حكومة جمهورية كوريا ترى أنه من المستصوب وأن الوقت أصبح مناسبا لأن يدعو القرار ٨٩/٦١ الدول الأعضاء إلى تقديم وجهات نظرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لمعاهدة الاتجار بالأسلحة، ويطلب إلى الأمين العام إنشاء فريق خبراء حكوميين من أجل بحث المسائل المذكورة أعلاه المرتبطة بمعاهدة الاتجار بالأسلحة. فالتماس آراء الدول الأعضاء وإنشاء فريق خبراء حكوميين معني بمعاهدة الاتجار بالأسلحة هما الخطوتان الصحيحتان نحو التشكيل الناجح لتوافق آراء عالمي بشأن المعاهدة. فعبر هاتين الخطوتين، ستتاح للدول الأعضاء كافة فرصا عديدة للإعراب عن مشاغلها بشأن معاهدة الاتجار بالأسلحة. ومن المؤكد أن عملية تبادل الآراء عبر هاتين الخطوتين ستساعد الدول الأعضاء على الاتفاق على أسس مشتركة لبلورة صك شامل ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لضوابط نقل الأسلحة.

٧ - وعملا بالفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، تقدم جمهورية كوريا طي هذا آراءها التي تقيم فيها، من وجهة نظرها، جدوى ونطاق وبارامترات معاهدة الاتجار بالأسلحة. وتود جمهورية كوريا، علاوة على ذلك، أن تعرب عن اعتزامها الاشتراك في عملية فريق الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة الاتجار بالأسلحة الذي من المقرر أن يجتمع في عام ٢٠٠٨.

الجدوى

٨ - إن جدوى إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أمر معقد. فالاتفاق على المستويات المحلية والإقليمية والدولية على العديد من المبادئ التوجيهية والصكوك بشأن ضوابط نقل الأسلحة لا يعني بالضرورة أن إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة صار أمرا قابلا للتحقيق. وكم من المبادئ التوجيهية والمعايير المتفق عليها حاليا يُلتزم بها بدقة؟ فحتى لو كانت تلك

المبادئ التوجيهية والمعايير قابلة للتطبيق من الناحية النظرية، فهي لا تفيد في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية إذا لم يكن لدى البلدان نية صادقة لتطبيقها. ومن هنا، فإن المشكلة لا تتعلق بكيفية إثبات جدوى إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة بل بكيفية وضع معاهدة ذات جدوى وقادرة في الوقت ذاته على تحقيق الغاية الأساسية التي وضعت من أجلها. ويجب معالجة الشواغل التي تطرح في هذا الجزء بصورة دقيقة بحيث يصبح من الممكن تطبيق معاهدة الاتجار بالأسلحة بصورة فعَّالة.

٩ - وفي الوقت الحالي، يعتبر الشرط المسبق اللازم لإبرام معاهدة الاتجار بالأسلحة ذات جدوى قد استوفي تماما. وهناك حاجة متزايدة إلى وضع معايير دولية موحدة من أجل تشديد وتقوية الضوابط الوطنية التي تنظم نقل الأسلحة التقليدية بهدف الحيلولة دون تحويلها إلى أسواق غير مشروعة وإلى مستعملين غير مصرح لهم. فإن الافتقار إلى الضوابط الفعالة ووجود ثغرات في هذه الضوابط أو ضعف تطبيقها يجعل عملية الحصول على الأسلحة أسهل مما ينبغي. ووفقا للدراسة الاستقصائية عن الأسلحة الصغيرة لعام ٢٠٠١، فإن ٨٠ إلى ٩٠ في المائة من الاتجار العالمي بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يتم عبر التجارة المصرح بها من طرف الدول. وإن معظم الأسلحة التي تستخدم في المناطق المتضررة إلى درجة كبيرة من الصراعات المسلحة لا يتم إنتاجها محليا بل يجري تحويلها من القطاع الرسمي في الدولة إلى السوق غير المشروعة. وتتمثل التحديات الجديدة التي نواجهها في السهولة التي تحصل بها الجماعات المسلحة والمنظمات الإجرامية على الأسلحة التقليدية. وتبرز تلك الأبحاث حاجة المجتمع الدولي الماسة إلى اتخاذ إجراءات سريعة لمنع تجار الأسلحة من الالتفاف على الضوابط الوطنية من خلال استغلالهم للثغرات التي تنشأ عن عدم اتساق تشريعات مختلف الدول المعنية بمراقبة الأسلحة وتباينها.

١٠ - ولذلك، جاءت مبادرة إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة في الوقت المناسب. وستكون المعاهدة وسيلة مناسبة لإزالة عدم الاتساق والتباينات من خلال التأكد من أن جميع البلدان تطبق أنظمة مراقبة وطنية للأسلحة وفقا لمعايير أو مبادئ توجيهية موحدة. وإضافة لذلك، فإن معظم البلدان تؤيد فكرة أن التنسيق والتعاون الدوليين هما السبيل الوحيد للحد من الانتشار للأسلحة التقليدية دون ضوابط وإساءة استعمالها بصورة غير مسؤولة. وسيعزز النجاح في وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة إلى حد كبير التعاون والتنسيق الدوليين من أجل منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية.

١١ - بيد أن الحاجة الواضحة إلى وجود معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة لا تضمن جدواها. وتعتقد جمهورية كوريا أن النقاط التالية حاسمة فيما يتعلق بجدوى المعاهدة وتنفيذها الفعال.

١٢ - أولا، يجب إجراء تحليل كامل للهيكل القائم للاتجار بالأسلحة على الصعيد الدولي، ومن ثم فهمه فهما واضحا. فعدد قليل من البلدان المنتجة للأسلحة يستأثر بتصدير نسبة كبيرة من الأسلحة. ووفقا لما ورد في حولية معهد ستوكهولم الدولي لدراسات شؤون السلام لعام ٢٠٠٦، يتحمل أكبر خمسة موردي أسلحة، الولايات المتحدة وروسيا وفرنسا وألمانيا وهولندا، المسؤولية عن حوالي ٨٢ في المائة من عمليات نقل الأسلحة على مستوى العالم. ومما يثير مزيدا من القلق أن ٤٠ في المائة تقريبا من صادرات الأسلحة من أكبر بلد مصدر للأسلحة و ٧٣ في المائة من صادرات الأسلحة لأحد البلدان التي شاركت في صياغة القرار المتعلق بمعاهدة الاتجار بالأسلحة، حسبما ورد في تقرير منظمة أوكسفام المعنون ''القلوب المحطمة''، وجهت إلى أفريقيا والشرق الأوسط، وهما المنطقتان اللتان مزقتهما الصراعات المسلحة. وإزاء هذه الخلفية، يمكن طرح سؤال واحد، ينبغي التأمل فيه لإعداد إجابة صحيحة: هل من الإنصاف أن تتحمل غالبية البلدان التي لا تصدر ولا حتى تنتج كمية كبيرة من الأسلحة التقليدية النصيب نفسه من المسؤولية والواجبات بشأن ضوابط الأسلحة الذي تتحمله قلة من كبار البلدان المصدرة للأسلحة؟ ومن ناحية أخرى، بات من الواضح الآن أن النجاح في تحقيق أهداف معاهدة الاتجار بالأسلحة يعتمد على وجود إرادة سياسية لدى البلدان الرئيسية المصدرة للأسلحة من أجل تنفيذ المبادئ التوجيهية أو المعايير المتعلقة بضوابط نقل الأسلحة. فيجب مراعاة هذا الهيكل غير المتوازن للتجارة عند صياغة البنود المتعلقة بالنطاق والبارامترات والالتزامات المرتبطة بالمعاهدة. ولذا ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة الاتجار بالأسلحة بإجراء بحث معمق بشأن تجارة الأسلحة التقليدية من أجل إرساء الأساس الواقعي اللازم.

١٣ - وثانيا، يحتاج الضبط الفعال لعمليات نقل الأسلحة إلى اتباع نهج شامل يتضمن جانبي العرض والطلب. فيجب فرض ضوابط تقييدية على موردي الأسلحة والمشترين على حد سواء. حيث تركز تدابير ضبط جانب التوريد على عملية منح تراخيص التصدير وفقا للمعايير الجديدة لمعاهدة الاتجار بالأسلحة، في حين تركز التزامات ضبط جانب الطلب على المسائل اللاحقة للاستيراد مثل إدارة المخزون وتدابير الحماية المادية لمخازن الأسلحة. وتركز معظم الآليات المتعددة الأطراف لضبط التصدير حتى اليوم على كيفية تطبيق آلية إصدار شهادات استخدام نهائي موثوق بها تطبيقا فعالا. فقد اعتادت سلطات الترخيص على السماح بتصدير أصناف مدرجة على قوائم المراقبة طالما أرفق مقدم طلب الحصول على

ترخيص للتصدير بطلبه شهادة مستعمل نهائي موثوق بها. وكانت شهادات المستعمل النهائي تعامل على أنها أهم عناصر تعزيز ضوابط التصدير. وكان الهدف من تحديد ضوابط متعددة الأطراف على تصدير سلع إستراتيجية، بما فيها الأسلحة التقليدية، فرض التزامات أقوى وأكثر تقييدا على الموردين.

١٤ - ولكن فرض قيود أكثر صرامة على جانب التوريد لا يكفي تماما لمعالجة انتشار الأسلحة التقليدية بصورة غير مشروعة، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ففي كثير من الحالات يسمح تراخي موظفي الجمارك في إنفاذ القانون وعدم توافر إدارة سليمة للمخزونات والمستودعات بتحويل أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة بطريقة غير منظمة من القطاع المرخص له من قبل الدولة إلى السوق غير المشروعة، وذلك عن طريق السرقة أو التهريب أو عبر وسائل أخرى. ووفقا لما ذكره أديل كيرستين من منظمة إخلاء جنوب أفريقيا من الأسلحة، في كلمته أمام مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه لعام ٢٠٠١، فإنه غالبا ما تسرق الأسلحة من المحلات والأشخاص المرخص لهم في جنوب أفريقيا، حيث يعتبر المصدران الرئيسيان للأسلحة النارية غير القانونية هما سرقة الأسلحة المرخصة من أصحابها أو فقدانهم لها، وأنه تم الإبلاغ عن سرقة أو فقدان ٨٠ قطعة سلاح يوميا في عام ١٩٩٨.

١٥ - ويبرهن المثال أعلاه على الأهمية الحاسمة لفرض تدابير تنظيمية أكثر صرامة وقوة على إدارة المخزونات ومستودعات الأسلحة التقليدية من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية. ولحسن الحظ، فإن العديد من المبادئ التوجيهية الحالية التي تنظم نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يؤكد على حاجة الدول إلى وضع معايير وإجراءات مناسبة ومفصلة من أجل إدارة مخزوناتها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان أمنها. وعلى الرغم من ذلك، فإن تشديد الرقابة على عمليات الترخيص بالتصدير يجب أن تقترن بفرض التزامات أقوى على جانب الطلب. وتحتاج معاهدة الاتجار بالأسلحة إلى اتباع نهج متوازن بشأن ضوابط نقل الأسلحة يولي اهتماما جديا لجانبي المعادلة: جانب العرض وجانب الطلب.

١٦ - وثالثا، تحتاج معاهدة الاتجار بالأسلحة إلى آلية تحقيق لمعالجة الخلافات التي قد تنشأ بين البلدان بسبب تباين الآراء حول ما إذا كان ترخيص التصدير الذي منحه بلد ما قد صدر وفقا للبارامترات المتفق عليها. ومن المهم الإشارة إلى أنه من الممكن التوصل بنجاح إلى اتفاق بشأن معاهدة الاتجار بالأسلحة تأخذ شكل صك عالمي ملزم قانونا ما دامت بارامترات المعاهدة مقبولة لدى طائفة واسعة من البلدان ولا تثير خلافات سياسية

ودبلوماسية لا داعي لها. ونظرا لأن قضايا الإرهاب وحقوق الإنسان ينشأ عنها وجهات نظر متعارضة إلى حد كبير، فإن احتمال إثارة بارامترات المعاهدة فيما يتصل بهذه القضايا للخلافات بين بلدان العالم كبير جداً. وإضافة لذلك، فإنه حتى لو تم التوصل إلى اتفاق بشأن هذه البارامترات، فإن اختلاف وجهات النظر فيما يتعلق بتفسيرها قد يؤدي إلى خلافات عديدة بين الدول أثناء تنفيذ المعاهدة. وستقوض هذه الخلافات إمكانية تنفيذ معاهدة الاتجار بالأسلحة من الناحية العملية حيث ستشجع الدول الأعضاء على عدم الالتزام بمعايير المعاهدة وبمبادئها التوجيهية. ولضمان إمكانية تنفيذ معاهدة الاتجار بالأسلحة من الناحية العملية، يجب أن تتضمن المعاهدة ما يسمى بـ ''عملية التحقق الموضوعي'' من أجل تحديد مدى التزام بلد ما بالمعايير المتفق عليها بصورة رسمية.

١٧ - وما هي الجهة التي سيكون لها صلاحية تقرير عدم التزام بلد ما بمعاهدة الاتجار بالأسلحة؟ وهل سيتمتع كل بلد بسلطته التقديرية في اتخاذ القرار بشأن البلدان التي يحظر نقل الأسلحة إليها؟ فإعطاء سلطة كهذه يمكن أن يوهن قرارات مختلف البلدان بشأن مراقبة الأسلحة. ويجب أن يمتنع أي طرف عن منح ترخيص تصدير لبلد ما في حال رفض طرف آخر منح ذلك الترخيص لذلك البلد. هذا ما يسمى ''سياسة عدم التقويض'' في مجال ضوابط التصدير. وبدون اتباع هذه السياسة، ستخفق معاهدة الاتجار بالأسلحة في تحقيق أهدافها الأساسية.

١٨ - وبناء عليه، فإن جدوى معاهدة الاتجار بالأسلحة تتوقف على مدى قدرة المجتمع الدولي على تمكين المعاهدة من تحقيق أهدافها الأساسية وعلى ضمان التزام الدول الأعضاء التزاما تاما بمبادئها التوجيهية ومعاييرها. إن مهمة جعل المعاهدة قابلة للتنفيذ ليست مهمة سهلة. وعلاوة على ذلك، فإن المبادرة ستواجه تحديات أكبر ممن يعارضونها، ما دمنا نسعى إلى صياغتها على شكل صك ملزم قانوناً. فإذا أخذنا مدى صعوبة ذلك في الحسبان، ينبغي عندها النظر في وضع صك ملزم سياسياً كخطوة انتقالية نحو إبرام معاهدة اتجار بالأسلحة تكون شاملة وملزمة قانوناً. وتتوافق هذه الخطوة مع اعتقاد حكومة جمهورية كوريا بأن على المجتمع الدولي أن يتبع نهج الخطوة تلو الخطوة في مسألة معاهدة الاتجار بالأسلحة.

النطاق

١٩ - هناك فئتان رئيسيتان يجب تعريفهما عند الحديث عن نطاق معاهدة الاتجار بالأسلحة وهما الأصناف الواجب مراقبتها والأنشطة المتعلقة بنقل الأسلحة الواجب تنظيمها.

٢٠ - ويجب على معاهدة الاتجار بالأسلحة أن تشمل الأسلحة التقليدية كافة ابتداء من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حتى السفن الحربية والطائرات المقاتلة والقذائف بالإضافة

إلى ذخائر تلك الأسلحة. ويمكن استخدام الفئات الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كأساس لإجراء مناقشات إضافية حول نطاق المعاهدة. وتبقى مسألتان خلافيتان، تتعلق الأولى بما إذا كانت الأصناف والأجزاء والمكونات المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيات المرتبطة بها مشمولة بالمعاهدة أم لا، وتتعلق الثانية بمستوى التفاصيل الفنية التي يجب ذكرها فيما يتعلق بالأصناف الخاضعة للرقابة.

٢١ - ويستحسن إعداد قوائم مفصلة بحيث تقل احتمالات الغموض وعدم الاتساق والالتباس الناتجة عن اختلاف تفسير البلدان للأصناف الخاضعة للرقابة. ولكن عملية إنجاز قائمة مفصلة بالأصناف الخاضعة للرقابة ستؤدي حتما إلى حدوث أزمات وإلى مواجهات فيما بين البلدان. وقد يتعذر تقريباً على المجتمع الدولي الاتفاق على قائمة تفصيلية كاملة بالأسلحة التقليدية الواجب إخضاعها للرقابة بموجب معاهدة الاتجار بالأسلحة.

٢٢ - ولذا قد يكون إعداد قائمة بسيطة وعامة هو أفضل خيار بديل قابل للتنفيذ. ولكن هذا النوع من القوائم، لسوء الحظ، يزيد من احتمال اختلاف التفسيرات حول تحديد الأصناف المدرجة ضمن فئة معينة من الأسلحة المقرر إخضاعها للرقابة. وتزيد أيضاً من احتمال دخول اعتبارات سياسية واقتصادية في عملية إصدار تراخيص التصدير. وإضافة لذلك، فإن اختلاف التفسيرات بشأن الأصناف الواجب إخضاعها للرقابة قد يؤدي غالباً إلى الالتفاف على قرارات بلدان أخرى بشأن حظر تصدير الأسلحة.

٢٣ - وهناك حاجة أيضاً إلى اتخاذ قرار بشأن الأصناف والأجزاء والمكونات المزدوجة الاستخدام والتكنولوجيات المرتبطة بها الواجب إدراجها في قائمة الأصناف الخاضعة للرقابة. وللتوضيح يجب تمييز الأجزاء والمكونات الضرورية جداً للتشغيل الفعال للأسلحة التي جرى تجميعها بالكامل. وسيصعب إعداد قائمة كاملة بالأجزاء والمكونات والتكنولوجيات الواجب إخضاعها للرقابة عن طريق إجراء مناقشات بين بلدان لديها مصالح عسكرية ودفاعية متباينة. فهذه القضايا معقدة بطبيعتها. ويجب على فريق الخبراء الحكوميين مواصلة دراستها.

٢٤ - وتعتقد جمهورية كوريا بضرورة أن تحدد معاهدة الاتجار بالأسلحة بصورة واضحة الأنشطة المتصلة بنقل الأسلحة التقليدية التي يجب إخضاعها للرقابة بموجب المعاهدة. وهل ينبغي للمعاهدة أن تشمل جميع الأنشطة المتصلة بنقل الأسلحة، بما فيها السمسرة فيها وإعادة تصديرها ونقلها العابر ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى ونقلها والخدمات المالية المتصلة بها؟ وإذا أردنا للمعاهدة أن تراقب جميع هذه الأنشطة بفعالية فيجب تضمينها تعريفات واضحة لشروطها ونطاقها. ويعتبر تحديد تلك التعريفات والنطاق أحدى المهام الرئيسية التي يجب على فريق الخبراء الحكوميين الاضطلاع بها أثناء عمله.

٢٥ - وتشدد حكومة جمهورية كوريا على ضرورة أن تتضمن معاهدة الاتجار بالأسلحة ضوابط تتعلق بالسمسرة. وتشير تحقيقات عديدة إلى أن أنشطة السمسرة تضطلع بدور رئيسي في تسهيل نقل الأسلحة بطريقة غير مشروعة فيما بين الجماعات والأشخاص الذين لا يمكنهم أو لا يريدون الحصول على تلك الأسلحة بطرق مشروعة. ومن الأمثلة على ذلك الحرب الأهلية الأنغولية التي أودت بحياة ٠٠٠ ٥٠٠ شخص على الأقل وحولت ثلث الشعب الأنغولي إلى لاجئين. وقد بيَّن تقرير الفريق المرفوع إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بأن حصول جماعة المقاومة الأنغولية المسلحة، الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) على مشترياتها من الأسلحة لم يتم عن طريق الاتصال المباشر بين يونيتا والبلدان المنتجة للأسلحة، بل عن طريق طلبات شراء قدمت إلى سماسرة الأسلحة الذين تولوا بعد ذلك مهمة تأمين الأسلحة ليونيتا. وتبرر تلك التحقيقات الحاجة إلى إخضاع أنشطة السمسرة في الأسلحة التقليدية للرقابة.

٢٦ - ولكن الطبيعة المعقدة لأنشطة السمسرة، التي تشمل مسائل مثل الحصانة من الاختصاص المحلي، قد تعيق الجهود المبذولة لوضع معايير ومبادئ توجيهية دولية لضبط عمليات السمسرة في الأسلحة. ويناقش فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة حالياً جميع المسائل المتعلقة بإعداد آلية لضبط أنشطة السمسرة. وينبغي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمعاهدة الاتجار بالأسلحة أن يطلع على الأعمال الحالية التي يقوم بها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالسمسرة وعلى النتائج التي يخرج بها مستقبلاً. وللمساهمة في الجهود العالمية المبذولة من أجل التصدي للتهديدات التي تمثلها أنشطة السمسرة، استضافت جمهورية كوريا واستراليا مؤخراً حلقة دراسية دولية بشأن ضوابط السمسرة.

٢٧ - وأخيراً، فإن المبالغة في نطاق الضوابط الموضوعة على نقل الأسلحة قد يقوض حق جميع الدول الطبيعي في حيازة الأسلحة المشروعة للدفاع عن نفسها وصون أمنها بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ويتعين على معاهدة الاتجار بالأسلحة تحقيق توازن بين الشواغل الإنسانية والاحتياجات الأمنية لكل بلد.

البارامترات

٢٨ - تعتقد جمهورية كوريا أن أحد العناصر الهامة في معاهدة الاتجار بالأسلحة يتمثل في الاتفاق على مبادئ ملزمة قانوناً يتعين على البلدان الالتزام بها. وستوفر تلك المبادئ للدول الأطراف في المعاهدة فهما واضحاً لأنماط عمليات نقل الأسلحة المسموح بها وغير المسموح بها. وقد تمت فعلا صياغة العديد من المبادئ ضمن اتفاقات وإعلانات حالية.

٢٩ - وعلى فريق الخبراء الحكوميين أن يواصل تحديد المبادئ التي سيتعين على البلدان استخدامها في اتخاذ قراراتها بشأن السماح بنقل الأسلحة. وتتطلب تلك المبادئ إتباع نهج شامل يراعي الجانبين الموضوعي والإجرائي على السواء.

٣٠ - أولا، يجب أن تحظى مبادئ المعاهدة بقدر كبير من القبول لدى أكبر عدد ممكن من البلدان، دون أن ينتج عنها توترات سياسية أو دبلوماسية بين البلدان. ويرى العديد من المنظمات غير الحكومية من مختلف أرجاء العالم أنه يجب على معاهدة الاتجار بالأسلحة أن تبلور الالتزامات التي قبلتها الدول فعلا بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تلقى قبولاً واسعاً. وفيما يتعلق بالمبدأ الأساسي الذي يميز بوضوح بين التجارة التي تسمح بها الحكومة والتجارة غير المشروعة، فإن المنظمات غير الحكومية تتزع إلى التركيز على انتهاكات حقوق الإنسان. فمنظمة أوكسفام، على سبيل المثال، ترى في ورقة البحث التي أعدتها بعنوان ''تقييم جدوى معاهدة الاتجار بالأسلحة ونطاقها وبارامتراتها: وجهة نظر منظمة غير حكومية'' أنه ينبغي للدول عدم السماح بعمليات نقل دولية لأسلحة تقليدية إلى جهات حيث يحتمل أن تستخدم في انتهاك القانون الدولي، بما في ذلك ''الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما فيها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية''.

٣١ - وتتوافق هذه المبادئ التي وضعتها منظمات غير حكومية مع أهداف مبادرة وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ولكن قد يصعب على جميع البلدان الاتفاق على حالات الصراع التي تشكل ''انتهاكات جسيمة'' أو ''خطيرة''. فمن النتائج المحتملة لذلك أنه حتى لو قررت عدة دول منع نقل أسلحة إلى بلد ما على أساس انتهاك حقوق الإنسان، فإن دولاً أخرى قد تقوض فعالية ذلك القرار باعتماد تفسير مختلف للحالة والمضي قدما في تصدير أسلحة إلى ذلك البلد.

٣٢ - وبناء على ذلك، يجب فرض حدود على نطاق السلطة التقديرية لكل بلد. وتعتبر النظم الدولية لحظر توريد الأسلحة التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة آليات مفيدة تحقيقا لهذه الغاية. وفي الحقيقة، اضطلع مجلس الأمن في السنوات الأخيرة بدور نشط جداً في الحيلولة دون انتشار أسلحة الدمار الشامل والأسلحة التقليدية على حد سواء. ويتسم دور مجلس الأمن بأنه عملي المنحى، تدعمه لجان الجزاءات التي تضع مبادئ توجيهية للجزاءات التي تفرض على بلدان بعينها، ويجب على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة

تطبيقها، وترصد مدى امتثال كل دولة عضو الالتزامات التي تنص عليها قرارات مجلس الأمن. وبذلك تصبح المعايير التي تضعها تلك اللجان نقاطاً مرجعية فيما يتعلق بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، بما فيها قرارات حظر توريد الأسلحة.

٣٣ - وقد يمكن معالجة أوجه عدم الاتساق في تنفيذ الالتزامات بموجب معاهدة الاتجار بالأسلحة بطريقة مماثلة، عن طريق إنشاء لجنة دائمة توجه جميع الدول عند اتخاذ قرارات بشأن حظر تصدير أسلحة إلى البلدان التي قد تستخدم الأسلحة فيها لارتكاب انتهاكات جسمية أو خطيرة لحقوق الإنسان. فيمكن للجنة الدائمة، على سبيل المثال، أن تصدر بصورة منتظمة قائمة بالمناطق أو البلدان التي يحظر نقل الأسلحة التقليدية إليها لدواع إنسانية.

٣٤ - ثانياً، من شأن توحيد الإجراءات أن يسهم مساهمة كبيرة في سد الثغرات التي تنشأ عن أوجه عدم الاتساق التشريعية والإدارية في عملية الترخيص بالتصدير. توصي جمهورية كوريا بأن يجري فريق الخبراء الحكوميين بحثاً معمقاً بشأن إجراءات الترخيص بالتصدير في كل بلد وأن يصدر مجموعة من المبادئ التوجيهية أو أفضل الممارسات التي يمكن للجميع تطبيقها.

جنوب أفريقيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ أيار/مايو ٢٠٠٧]

١ - لا يخفى على أحد أن انتشار الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أحدث الخراب في قارة أفريقيا بتغذيته للصراعات وتيسيره لتصاعد حدتها، متسببا بذلك في قتل وإعاقة وتشريد مئات الألوف من المدنيين الأبرياء. وينطبق هذا أيضا على مناطق أخرى في العالم.

٢ - وتقع المسؤولية الرئيسية عن التحكم في تدفق الأسلحة على عاتق الحكومات التي تسمح بتصدير واستيراد الأسلحة وإعادة تصديرها، أو بمرورها العابر من خلال الأقاليم التي تخضع لولايتها القانونية أو رقابتها. وبينما تملك الدول حقا لا جدال فيه حيازة الأسلحة التقليدية لأغراض الدفاع عن النفس وإنفاذ القانون، فإنها تعتبر أيضا مسؤولة عن بذل قصارى جهدها لكفالة عدم استخدام الأسلحة التي تنقلها لانتهاك حقوق الإنسان أو زعزعة أسس التنمية أو ارتكاب أفعال إجرامية. لهذا السبب تؤيد جنوب أفريقيا الجهود المبذولة في إطار الأمم المتحدة تجاه وضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية.

٣ - وقد أنجز عمل كثير في هذا المجال على الصعيد الدولي خلال السنوات القليلة الماضية. وفي أفريقيا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اعتمدت منظمة الوحدة الأفريقية حينها، إعلان باماكو بشأن الموقف الأفريقي الموحد المتعلق بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة. وجاء في الإعلان على لسان الدول الأفريقية:

''إننا نعرب عن بالغ قلقنا لأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة لا تزال لها نتائج مدمرة على الاستقرار والتنمية في أفريقيا. ونسلم بأن تلك المشكلة:

'١' تديم الصراعات وتزيد من حدة العنف وتسهم في تشريد سكان أبرياء وتهدد القانون الإنساني الدولي، كما أنها تذكي نار الجريمة وتشجع الإرهاب؛

'٢' تبث ثقافة العنف وتزعزع استقرار المجتمعات عن طريق تهيئة مرتع خصب للأنشطة الإجرامية وأنشطة التهريب وبخاصة نهب المعادن الثمينة والاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية والأنواع المهددة بالانقراض وإساءة استعمالها؛

'٣' تخلف آثار سلبية على الأمن والتنمية تصيب النساء واللاجئين وغيرهم من الفئات الضعيفة بوجه خاص وتلحق أضرارا بالهياكل الأساسية والممتلكات؛

'٤' تخلف أيضا آثارا مدمرة على الأطفال، الذين يقع عدد منهم ضحايا للصراع المسلح، بينما يجبر آخرون على أن يصبحوا من الجنود الأطفال؛

'٥' تقوض أركان الحكم السليم وجهود السلام والمفاوضات، وتهدد احترام حقوق الإنسان الأساسية، وتعرقل التنمية؛

'٦' تتصل بكل من العرض والطلب، وتتخطى الحدود، وتستدعي التعاون على جميع الأصعدة: المحلي والوطني والإقليمي والقاري والدولي.''

٤ - ويستمر نص الإعلان

''لهذا فقد اتفقنا على أنه من الضروري للغاية، تعزيزا للسلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة في القارة، أن تعالج مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة معالجة تتسم بالشمول والتكامل والاستدامة والكفاءة، عن طريق ما يلي:

'١' كفالة أن تكون تصرفات وسلوكيات الدول الأعضاء والموردين غير متسمة بالشفافية فحسب، بل وأن تتجاوز أيضا نطاق المصالح الوطنية الضيقة؛

'٢' تشجيع التدابير الرامية إلى استعادة السلام والأمن والثقة بين الدول الأعضاء من أجل تقليل اللجوء إلى الأسلحة؛

'٣' تعزيز الهياكل والعمليات المستخدمة في تعزيز الديمقراطية ومراعاة حقوق الإنسان وإقرار سيادة القانون والإدارة السليمة للحكم، فضلا عن الإنعاش والنمو الاقتصاديين؛

'٤' تشجيع تدابير اتقاء الصراعات والتماس حلول تفاوضية لها؛

'٥' تشجيع التوصل إلى حلول شاملة لمشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، تتوافر فيها السمات التالية:

- اشتمالها على عنصري المراقبة والتقليل، فضلا عن جانبي الطلب والعرض؛
- استنادها إلى تنسيق ومواءمة الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء على كل من الصعيد الإقليمي والقاري والدولي؛
- إشراكها للمجتمع المدني في دعم الدور المركزي الذي تؤديه الحكومات في هذا الصدد.

'٦' تعزيز قدرة الدول الأعضاء على اكتشاف ومصادرة وتدمير الأسلحة غير المشروعة وعلى اتخاذ تدابير لمراقبة تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وحيازتها ونقلها واستعمالها؛

'٧' بث ثقافة للسلام عن طريق تشجيع برامج التثقيف والتوعية العامة بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة مع إشراك كل قطاعات المجتمع؛

'٨' إضفاء الطابع المؤسسي على برامج العمل الوطنية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في أفريقيا؛

'٩' احترام القانون الإنساني الدولي''.

٥ - وأصدرت الدول الأفريقية في إعلان باماكو أيضا، مناشدة قوية إلى ''المجتمع الدولي الأكبر، وخاصة الدول الموردة للأسلحة، أن:

'١' يوافق على أن تكون تجارة الأسلحة الصغيرة وقفا على الحكومات والتجار المسجلين والمرخص لهم بذلك؛

'٢' يشارك مشاركة فعالة في الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية لمعالجة مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في القارة، ويدعم هذه الجهود ويمولها؛

'٣' ينظر بجدية في وسائل للترغيب عن ممارسة إغراق البلدان الأفريقية بفائض الأسلحة وبما يشكل انتهاكا لحظر الأسلحة، وللقضاء على هذه الممارسة؛

'٤' يسن التشريعات والقواعد التنظيمية الملائمة لمراقبة عمليات نقل الأسلحة من قِبل المصنعين والموردين والتجار والوسطاء ووكلاء الشحن والنقل العابر.

'٥' يسن قوانين وقواعد تنظيمية وإجراءات إدارية صارمة لكفالة المراقبة الفعّالة لعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك آليات ترمي إلى تيسير اكتشاف عمليات نقل الأسلحة بصورة غير مشروعة''.

٦ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، أيد المجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي الموقف الأفريقي الموحد إزاء مؤتمر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه. وطلب المجلس أيضا أن تقوم المفوضية ''بالخطوات الضرورية لإعداد وثيقة ملزمة قانونا لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا ومكافحته والقضاء عليه''.

٧ - ويلزم بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة، الدول الأعضاء بأن تقوم بالآتي، ضمن أشياء أخرى:

- سن التشريعات الضرورية واتخاذ تدابير أخرى من أجل تجريم التصنيع غير المشروع للأسلحة النارية والذخائر وغيرها من المواد ذات الصلة، وتكديسها بشكل مفرط ومزعزع للاستقرار والاتجار فيها وامتلاكها واستخدامها بصورة غير مشروعة، في قوانينها الوطنية، ومنع ذلك ومكافحته والقضاء عليه.

- سن التشريعات الضرورية واتخاذ تدابير أخرى لفرض جزاءات جنائية أو مدنية أو إدارية، بموجب قوانينها الوطنية، على انتهاك تدابير حظر الأسلحة المفروض من قبل مجلس أمن الأمم المتحدة؛
- تنسيق الإجراءات المتعلقة باستيراد وتصدير الأسلحة النارية والمرور العابر لشحناتها؛
- تشجيع توحيد القوانين ووضع معايير دنيا فيما يتعلق بتصنيع الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة، وامتلاكها واستيرادها وتصديرها ونقلها، وفرض الرقابة عليها.

٨ - وفي عام ٢٠٠٥، اعتمد عدد من دول شرق أفريقيا بروتوكول نيروبي بشأن المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا اتفاقية بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر والمواد الأخرى المتصلة بها.

٩ - ويجري التحكم في نقل الأسلحة التقليدية إلى داخل أو خارج جنوب أفريقيا من خلال القانون الوطني لتحديد الأسلحة التقليدية. ويحدد القانون غرضه فيما يلي:

”إنشاء لجنة وطنية للتحكم في الأسلحة التقليدية؛ كفالة الامتثال إلى سياسة الحكومة فيما يتعلق بالتحكم في الأسلحة؛ كفالة تنفيذ عمليات مراقبة مشروعة وفعالة وتتسم بالشفافية؛ تعزيز الثقة في إجراءات التحكم على الصعيدين الوطني والدولي؛ تفصيل أحكام تأسيس هيئة تفتيش لتكفل الامتثال إلى أحكام هذا القانون؛ تفصيل أحكام وضع مبادئ توجيهية ومعايير لتستخدم في تقييم استخدامات التراخيص الصادرة بموجب هذا القانون؛ كفالة الالتزام بالمعاهدات والاتفاقات الدولية؛ كفالة وجود مساءلة مناسبة في مجال الاتجار بالأسلحة التقليدية؛ تفصيل الأحكام المتعلقة بالمسائل المتصلة بعمل اللجنة وأمانتها وسلوكهما؛ وتفصيل الأحكام المتعلقة بالمسائل المرتبطة بما سبق ذكره“.

١٠ - وبذلك يتضح أن المبادرات الدولية المتعلقة بوضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية تتسق مع ما يجري في جنوب أفريقيا والجنوب الأفريقي والقارة الأفريقية. ولعل في تصويت ١٥٣ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لصالح قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، ما يُشير إلى أن مناطق أخرى تبحث أيضا عن سُبل لمعالجة المسائل المتصلة بالاتجار بالأسلحة على الصعيد الدولي، مثلما تفعل المنطقة الأفريقية.

١١ - وترد فيما يلي الآراء الأولية لجنوب أفريقيا بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية المتعلقة بإبرام صك شامل وملزم قانونا، يضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية:

الجدوى

١٢ - كما جرت الإشارة في المقدمة التي أوردناها، أُنجز عمل كثير في مجال ضوابط عمليات النقل المتعلقة بالاتجار بالأسلحة على الصعيد الدولي في قارة أفريقيا. وينطبق هذا القول أيضا على مناطق أخرى في العالم اعتمدت فيها وثائق من قبيل مدونة السلوك الأوروبية لصادرات الأسلحة (١٩٩٨)، مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي تحكم نقل الأسلحة التقليدية (١٩٩٣)، ومدونة السلوك المتعلقة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى. ويُشير ما ذُكر أعلاه، بالاقتران مع حقيقة أن الغالبية العظمى للدول الأعضاء أيدت القرار ٨٩/٦١، إلى جدوى إبرام اتفاق دولي في هذا الصدد. بيد أن ما يبدو من أن بعض منتجي الأسلحة التقليدية الرئيسيين يعارضون إبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة، أو لم يحددوا موقفا بشأنها، يعتبر مدعاة للقلق دون شك وسيتعين على الدول الأعضاء معالجة هذه المسألة.

١٣ - ومن المهم جدا أن تتسم العملية المؤدية إلى مثل هذا الاتفاق بالشفافية، وأن تتيح إمكانية مشاركة الجميع فيها، وأن تكون شاملة. ويتعين الاهتمام بألا يُشكل الاتفاق عبئا زائدا وأن يشتمل على مادة بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف التي لا تملك إمكانية تنفيذ أحكامه.

النطاق

١٤ - سيكون من المهم أن تتوصل الدول إلى اتفاق عام بشأن الأشياء التي ستخضع للمراقبة، بهدف تحديد فئات المعدات وتعريفها. ويتعين أن تدعو معاهدة الاتجار بالأسلحة الدول الأطراف إلى ممارسة الرقابة على قائمة تتضمن مواد وتكنولوجيات وأنشطة معينة.

١٥ - وترى جنوب أفريقيا أنه يتعين أن تغطي المعاهدة جميع أنواع الأسلحة التقليدية. ويتعين تحديد الأسلحة التقليدية بأنها الأسلحة التي تندرج في سياق سبع فئات من الفئات الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (دبابات القتال، ومركبات القتال المصفحة، ومنظومات المدفعية ذات العيار الكبير، والطائرات المقاتلة، والطائرة العمودية الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف والقاذفات) بالإضافة إلى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والذخائر (بما فيها المتفجرات) وتكنولوجيا تصنيع الأسلحة التقليدية. ويتعين على

الدول الأعضاء استكشاف إمكانية إدخال السلع ذات الاستخدام المزدوج المتصل بالأسلحة التقليدية ضمن هذه الفئات. ويتعين أيضا استكشاف إمكانية إدراج أنشطة من قبيل السمسرة.

١٦ - ولأغراض توضيح عمليات النقل التي تغطيها المعاهدة، سيتعين على الدول الأعضاء الاتفاق على تعريفات ومفاهيم من قبيل التصدير وإعادة التصدير والمرور العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى والسمسرة.

البارامترات

١٧ - يتعين أن تُلزِم أية معاهدة للاتجار بالأسلحة الدول الأطراف بسن وإنفاذ تشريعات وطنية واتخاذ تدابير أخرى لمنع تصنيع ونقل الأسلحة التقليدية بصورة غير مشروعة داخل أقاليمها أو فوقها أو من مصادر فيها، من خلال إصدار التراخيص المتعلقة بتصدير وإعادة تصدير هذه الأسلحة ومرورها العابر ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى. ويتمثل أحد الشروط المسبقة لإنشاء نظام رقابة فعال في واجب سلطات الرقابة التابعة للدول الأطراف بأن تنفذ تدابير للتحقق من أغراض الاستخدام النهائي وماهية المستخدمين النهائيين. ويتعين أن تدعو المعاهدة الدول الأطراف أيضا إلى تضمين تشريعاتها عقوبات (جنائية وإدارية) بُغية معالجة الانتهاكات التي ترتكب في هذا الصدد.

١٨ - وترى جنوب أفريقيا أنه يتعين على المفاوضين السعي إلى تضمين المعاهدة معايير من شأنها توفير الإرشاد للدول الأطراف عند اتخاذ القرارات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية. ويتعين أن تتضمن هذه المعايير ما يلي:

- ما إذا كانت عملية النقل ستسهم في عملية اضطهاد داخلية، بما في ذلك الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وحجبها؛
- ما إذا كان يرجح أن تُسهم عمليات النقل في تصعيد حدة صراعات مسلحة إقليمية، أو تشكل تهديدا للسلام من خلال إدخال إمكانيات عسكرية تتسبب في زعزعة الاستقرار في منطقة من شأنها الإسهام في تحقيق الاستقرار الإقليمي إن لم تتعرض لذلك؛
- ما إذا كانت عملية النقل ستتم وفقا لأحكام القانون الدولي، ووفقا للمعايير والممارسات والواجبات والالتزامات الدولية لدول المصدر، بما في ذلك تدابير حظر الأسلحة المفروضة من قِبل مجلس أمن الأمم المتحدة؛
- ما إذا كانت عملية النقل ستؤثر على التنمية المستدامة؛

- ما إذا كانت عملية النقل ستسهم في ارتكاب جريمة إرهابية؛
- ما إذا كان يرجع استخدام المواد المنقولة لأغراض أخرى غير الأغراض الدفاعية والاحتياجات الأمنية المشروعة لحكومة البلد المورد.

١٩ - وبينما تعتبر هذه المعايير ضرورية فإنه يتعين ألا تغرق في التفاصيل وأن تتفادى الإطناب، إذ يتعين أن تُعنى بالمبادئ بدلا عن هذه الأشياء. ويتمثل أشد الجوانب أهمية فيما يتصل بتنفيذ أي صك نهائي في الالتزام الصارم بالمعايير وإعداد التقارير الشاملة والدقيقة والمنتظمة حسبما ما ينص عليه الصك المعني.

٢٠ - ولأغراض بناء الثقة، سيتعين أن تتضمن المعاهدة تدابير تتسم بالشفافية، وأن تطلب إلى الدول الأطراف تقديم تقارير منتظمة عن عمليات نقل الأسلحة التي تنفذها على الصعيد الدولي. ويمكن اتخاذ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية نموذجا لآلية إعداد التقارير.

٢١ - وسيتعين أيضا أن تشتمل المعاهدة على آلية لكفالة الامتثال. ومن المستحسن أن يتم النظر في آليات الامتثال للصكوك الدولية الأخرى وتقييمها كنماذج محتملة يمكن استخدامها في صياغة المعاهدة. ومن الأمثلة في هذا الصدد آلية الأمين العام للتحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وآلية الامتثال في معاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد.

٢٢ - وترى جنوب أفريقيا كذلك أنه يتعين أن تنص أية معاهدة للاتجار بالأسلحة على تأسيس وحدة لدعم التنفيذ لتساعد الدول الأطراف في الامتثال لمتطلبات المعاهدة. وسيكون هذا الأمر ضروريا بوجه خاص من أجل تقديم المساعدة اللازمة إلى الدول التي لا تملك القدرة على تنفيذ متطلبات المعاهدة. ويمكن لوحدة دعم التنفيذ أيضا أن تساعد الدول الأطراف في صياغة تشريعات وطنية وتأسيس نُظم لمراقبة الصادرات. ويمكن أن تصبح وحدة دعم التنفيذ أيضا الآلية التي تيسر التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي في هذا الصدد.

الخلاصة

٢٣ - يمثِّل ما سبق ذكره التعليقات الأولية لجنوب أفريقيا على معاهدة الاتجار بالأسلحة. وتتطلع جنوب أفريقيا إلى التعاون مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم المتحدة في العملية المذكورة في القرار ٨٩/٦١، وفي التطورات اللاحقة التي تهدف إلى وضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية.

جورجيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تشاطر جورجيا بشكل تام النهج العامة للمجتمع الدولي لتناول مشكلة التراكم المفرط للأسلحة التقليدية وذخائرها وانتشارها بلا ضابط، وهذا ما يمثل تحديا شديدا للسلام والأمن الدوليين. وتتمثل إحدى الأولويات الرئيسية بالنسبة للمجتمع الدولي في مواصلة تطوير آلية رقابة فعالة وقوية لعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي.

٢ - وفي ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، اشتركت جورجيا مع ١٥٢ من الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة، في تحريك عملية استهدفت وضع معاهدة دولية ملزمة قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة لتنظيم عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي.

٣ - وقرار الأمم المتحدة ٨٩/٦١ المعنون ''نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها'' الذي اعتُمد بدعم مدوّ من ١٥٣ بلدا، يعيد تأكيد الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس ويعترف بالحق في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية للاحتياجات الأمنية.

الجدوى

٤ - ينبغي أن تقوم المعاهدة الدولية الجديدة بشأن الاتجار بالأسلحة على المبادئ الأساسية للقانون الدولي المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي.

٥ - وجورجيا على قناعة بأن ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بشأن مراقبة عمليات نقل الأسلحة، وقرارات الحظر الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي لعام ١٩٦٦، وبرنامج عمل الأمم المتحدة لعام ٢٠٠١ المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، والمبادئ المنظِمة لنقل الأسلحة التقليدية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٩٣)، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٠)، ومدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي (١٩٩٨)، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول

الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (٢٠٠١)، والمبادئ التوجيهية للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لنقل الأسلحة التقليدية (١٩٩١)، تمثل صكوكا دولية وإقليمية ينبغي أن تضطلع بدور حاسم في وضع المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

النطاق

٦ - ينبغي أن تكون المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ذات نطاق على قدر من الاتساع يكفي لشمول جميع الأسلحة التقليدية، لا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي يتم تداولها غالبا في إطار مجتمع مدني، وجميع المعاملات المتعلقة بتجارة الأسلحة، بما فيها الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير وعمليات النقل والنقل العابر والتجميع وإدارة المخزونات، والسمسرة والتمويل والاستخدام، إلخ.

البارامترات الأولية

٧ - ينبغي أن تضع المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة قواعد ومعايير خاصة للدول الأعضاء من أجل تحقيق الشفافية في ميدان تجارة الأسلحة التقليدية.

٨ - وينبغي أن تمنع المعاهدة الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر التي قد تُستخدم في ارتكاب أعمال عدوانية وإثارة المنازعات المسلحة أو إطالة أمد المنازعات المحمدة، وينبغي أن تفرض جزاءات قوية على الدول التي تزود الأنظمة غير المعترف بها بالأسلحة والذخائر. ويجب التشديد على أن مناطق النزاع تمثل أرضا خصبة للجريمة الدولية والإرهاب الدولي.

٩ - وينبغي أن تتضمن المعاهدة أحكاما بشأن التفتيش على الشركات والمصانع المنتجة للأسلحة والذخائر، وفحص عمليات وضع البطاقات والعلامات.

١٠ - وينبغي إنشاء فريق من الخبراء الحائزين للمؤهلات المناسبة في إطار المعاهدة، للقيام بعمليات التفتيش على الشركات المذكورة أعلاه. ويُفضل أن يتم اختيار أعضاء الفريق على أساس مبدأ التناوب؛ وفضلا عن ذلك، ينبغي لجميع الدول تقديم عدد مماثل من خبراء اللوجستيات والتحقيق والأسلحة (يفضَّل أن يكونوا من أعضاء الخدمة العاملة). وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يكون هنالك عدد محدود من الموظفين الدائمين في فريق الخبراء للقيام بالأعمال المكتبية. ويمكن أن تتولى رئاسة فريق الخبراء الدول المشتركة بحسب الترتيب الهجائي لأسمائها.

١١ - وينبغي أن تتضمن المعاهدة إنشاء قاعدة بيانات، تقدم حصرا بيانات الكمية السنوية للمنظمات الوسيطة في تجارة الأسلحة والذخائر، وللعقود التي نفّذتها. وينبغي مناقشة هذه الإحصاءات مع المعلومات التي تقدمها الدول. ويمكن إنشاء قاعدة البيانات وإدارتها على يد الموظفين التقنيين في فريق الخبراء.

الدانمرك

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - بالإشارة إلى القرار ٨٩/٦١ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والرسالة الموجهة من الأمين العام المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تود الدانمرك أن تعرب عن وجهات نظرها الأولية المنتقاة بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية المتعلقة بوضع صك شامل وملزم قانونا يحدد معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

٢ - وكانت الدانمرك من أوائل المؤيدين لمبادرة وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، وقد سبق لوزير الخارجية الدانمركي الإعراب عن تأييده لإبرام معاهدة ملزمة قانونا في كلمته أمام الجمعية العامة في عام ٢٠٠٥.

٣ - وتعتقد الدانمرك أن عديدا من الصراعات المسلحة تتفاقم ويطول أمدها بسبب تراكم الأسلحة وعمليات النقل غير المشروعة للأسلحة، التي تؤدي إلى زعزعة الاستقرار، مما يفضي إلى انعدام الأمن وانتشار الفقر وحدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وقد وُضع عدد من الاتفاقات والترتيبات الدولية والإقليمية لتعزيز الإحساس بالمسؤولية في الممارسات المشروعة لنقل الأسلحة ومنع عمليات النقل غير المشروعة. غير أنه لا يوجد حاليا صك شامل ملزم دوليا يوفر الإطار التنظيمي لعمليات نقل الأسلحة التقليدية. ولذا تؤيد الدانمرك بقوة وضع معاهدة دولية بشأن الاتجار بالأسلحة في إطار منظومة الأمم المتحدة تحدد معايير موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وينبغي لهذا الصك أن يكون ملزما قانونا وأن يشمل جميع أصناف الأسلحة التقليدية.

الجدوى

٤ - يتطلب وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تستند إلى توافق آراء واسع إعدادا شاملا وحوارات مستفيضة. وقد أثيرت شواغل بشأن ما إذا كان هذا النهج هو أكثر النهوج ملاءمة لتشجيع الإحساس بالمسؤولية في عمليات نقل الأسلحة أو أن مثل هذه المعاهدة سيكون لها آثار سلبية، وذلك في جملة أمور، على الحق الطبيعي للدول في حيازة الأسلحة الضرورية للدفاع عن النفس وفقا لما تنص عليه المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن الدانمرك تعتقد أن التأييد القوي للقرار ٨٩/٦١ الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ يبين وجود اهتمام ورغبة على نطاق واسع بين الدول الأعضاء للقيام بهذه المهمة المشتركة. وفضلا عن ذلك، ثمة تأييد قوي لوضع مثل هذا الصك من منظمات المجتمع المدني، لا سيما المنظمات غير الحكومية.

النطاق

٥ - ينبغي لهذا الصك أن يشمل جميع أصناف الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الدبابات القتالية والمركبات القتالية المصفحة، ومنظومات المدفعية ذات العيار الكبير، والمروحيات القتالية، والسفن الحربية، والقذائف ومنصات إطلاقها، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها منظومات الدفاع الجوي المحمولة، والألغام الأرضية، والذخائر، بما فيها ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات، ومكونات هذه الأسلحة، والتكنولوجيا التي تتيح تصنيعها.

٦ - وينبغي أن ترفق قائمة بالمعاهدة تبين أنواع الذخائر تحاشيا لأية التباسات. ويمكن أن تفيد هذه القائمة من الفئات الواردة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، بيد أنه من الضروري لهذه القائمة أن تشمل جميع أصناف الأسلحة التقليدية، وذلك على سبيل المثال بالإفادة من قوائم الذخائر التي تم وضعها في إطار ترتيب واسينار والاتحاد الأوروبي، وكلاهما متاح للاطلاع العام.

٧ - وينبغي للصك الملزم قانونا أن يحدد معايير استيراد وتصدير ونقل جميع أصناف الأسلحة التقليدية، ومن العناصر المهمة لذلك وضع ضوابط على أنشطة العبور والشحن العابر والسمسرة والنقل وإعادة التصدير والمستعملين النهائيين وتراخيص الإنتاج وعمليات النقل غير الملموسة.

البارامترات الأولية

٨ - ينبغي للصك الملزم قانونا أن يسترشد بمجموعة من المعايير لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وينبغي لهذه المعايير أن تأخذ في الحسبان البارامترات التالية، في جملة بارامترات أخرى، عند النظر في عمليات النقل:

- السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛
- الامتثال لنظم حظر الأسلحة التي يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، بالإضافة إلى ما تدخل فيه الدول الأعضاء من التزامات وتعهدات خلاف ذلك؛
- منع عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة وحيازة الإرهابيين للأسلحة؛
- منع تحويل الأسلحة أو إعادة تصديرها في ظل ظروف غير مرغوب فيها؛
- استتباب الاستقرار في البلد المستفيد وعدم وجود صراعات مسلحة؛
- التنمية المستدامة.

٩ - وينبغي للصك الملزم قانونا المتعلق باستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها أن يحترم الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الميثاق، والاحتياجات الأمنية لجميع الدول. وينبغي أن ينظر للصك الملزم قانونا باعتباره وسيلة لإيجاد قدر أكبر من الأمن والسلم والاستقرار.

١٠ - وينبغي أن تشتمل المعاهدة على آليات لزيادة الشفافية والمساءلة في أنشطة النقل الدولي للأسلحة التقليدية، بما في ذلك تبادل المعلومات في الوقت المناسب بين الدول من أجل الرصد الفعال للالتزامات بموجب المعاهدة وإنفاذها.

١١ - وحتى يتسنى تشجيع التنفيذ الكامل للمعاهدة، ينبغي معالجة مسألة التعاون الدولي والمساعدة الدولية لتقديم العون إلى الدول في تنفيذ المعاهدة.

الخلاصة

١٢ - بناء على وجهات النظر المبدئية هذه بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية المتعلقة بوضع صك شامل وملزم قانونا يحدد معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، ستواصل الدانمرك المشاركة النشطة في الترويج لوضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، وتتطلع إلى عمل فريق الخبراء الحكوميين، الذي سيبدأ أنشطته في عام ٢٠٠٨.

رومانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تعتقد رومانيا أن انتشار الأسلحة والذخائر التقليدية بشكل غير منظم وبلا ضابط مسألة ملحة مثيرة للقلق. ولا بد من إطار عمل متفق عليه لتنظيم نقل الأسلحة عموما كيما يتسنى مكافحة النقل غير المشروع للأسلحة والذخيرة مكافحة فعالة.

٢ - وتؤيد رومانيا مبادرة معاهدة للاتجار بالأسلحة منذ بدايتها. وعلى هذا فإنها ملتزمة تماما بالعمل مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة من أجل وضع صك شامل وملزم قانونا يرسي معايير دولية لتوريد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية، على النحو المقترح في القرار ٨٩/٦١ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣ - وتؤيد رومانيا الهدف الرامي إلى وضع معايير دولية فعالة مشتركة لتوريد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك دولي شامل وملزم قانونا.

الجدوى

٤ - ترحب رومانيا بالدعم القوي والمتزايد فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القائم في جميع المناطق من أجل وضع صك لمنع الأعمال غير المشروعة لتوريد وتصدير ونقل الأسلحة. وتسلم رومانيا في هذا السياق بأهمية أن تؤيد المنظمات غير الحكومية لمعاهدة الاتجار بالأسلحة.

٥ - ويشترك عدد كبير من الدول الأعضاء في المبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة القائمة لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، وبخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والقضاء عليه، وتقاسم القواعد والممارسات الفضلى.

٦ - وتعرب رومانيا في هذا السياق، عن اقتناعها بأن وضع معاهدة للاتجار بالأسلحة تتضمن معايير دولية مشتركة لنقل الأسلحة التقليدية سيلقى الدعم القوي من إطار عمل الأمم المتحدة.

النطاق

٧ - سيتوقف أثر معاهدة الاتجار بالأسلحة وفعاليتها على نطاق هذا الصك. وتعتقد رومانيا أن معاهدة شاملة ينبغي أن تغطي جميع أنواع الأسلحة التقليدية، بما فيها ذخائرها.

٨ - وتجنبا لأي التباس، ينبغي لمعاهدة الاتجار بالأسلحة أن تتضمن قائمة بالأسلحة التقليدية المشمولة بأحكام المعاهدة. ولعله يمكن الاستعانة بقائمة ترتيب واسينار للذخائر كمثال أثناء إعداد القائمة التي سترفق بمعاهدة الاتجار بالأسلحة.

٩ - وحبذا أيضا لو تحدد فيها بوضوح نوع العمليات التي تغطيها المعاهدة. وثمة حاجة لتخصيص مادة تعرف تصدير وتوريد ونقل الأسلحة التقليدية وتعرف أيضا أنشطة أخرى كالسمسرة، والنقل الدولي العابر، وإعادة الشحن، وإعادة التصدير، والمساعدة التقنية.

البارامترات الأولية

١٠ - يشكل تحديد المعايير المناسبة للأعمال المسؤولة والمشروعة لتصدير وتوريد ونقل الأسلحة والذخائر التقليدية جوهر معاهدة الاتجار بالأسلحة. وتقوم الحاجة إلى بناء توافق آراء فيما بين البلدان المصدرة والبلدان الموردة - فيما هم المنتجين والموردين الذين يقومون حاليا بتطوير صناعات للأسلحة وبين المستهلكين، بغية السيطرة على انتشار الأسلحة والذخائر التقليدية والذخائر.

١١ - وفي الوقت نفسه، تقوم الحاجة إلى ضمان ألا تمس معايير معاهدة الاتجار بالأسلحة بحق الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في تصنيع وتوريد وتصدير ونقل وحيازة الأسلحة التقليدية لأغراض الدفاع عن النفس وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك لأغراض الاحتياجات الأمنية المشروعة، والمشاركة في عمليات حفظ السلام.

١٢ - ومن المعايير التي ينبغي مراعاتها في عملية صياغة المعاهدة، احترام الالتزامات الدولية التي قطعتها الدول الأعضاء على نفسها فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، وتعزيز التنمية المستدامة، وحفظ السلام الدولي والإقليمي، ومنع الصراعات الداخلية والإقليمية أو الأعمال الإرهابية، ومنع تحويل الأسلحة.

١٣ - وينبغي أن تصدر الأذون أو التراخيص بتصدير وتوريد ونقل الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأنشطة ذات الصلة، على أساس كل حالة إفرادية وأن يظل إصدارها ضمن الاختصاص الوطني للدول الأعضاء.

١٤ - وتعتبر رومانيا أن التحقق من المستعمل الأخير هو أحد المسائل الهامة على مستوى التنفيذ العملي لضوابط التصدير. وثمة حاجة إلى أن ينص هذا الصك الدولي على التدابير المناسبة لكفالة وصول الأسلحة التقليدية إلى المستعمل الأخير وبقائها بحوزته. وتشكل الوثائق التامة والدقيقة جزءا هاما من إجراءات التحقق قبل إصدار التراخيص وإجراءات التحقق بعد الشحن.

١٥ - وترى رومانيا أن معاهدة الاتجار بالأسلحة ينبغي أن تتضمن آلية مناسبة لتقاسم المعلومات والإبلاغ، وكذلك لكفالة تطبيق الصك على نحو يتسم بالشفافية. وثمة حاجة إلى أن تدرج في المعاهدة آليات للرصد والإنفاذ قصد إعطاء الصك وظائف فعلية. ولأغراض تتصل بإضفاء الطابع العالمي، ينبغي للمعاهدة أن تتضمن أحكاما مناسبة تتعلق بالتعاون والمساعدة الدوليين.

الخلاصة

١٦ - تأمل رومانيا أن هذه الأفكار الأولية بشأن جدوى وضع صك شامل ملزم قانونا ينشئ معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، ستسهم في دفع المناقشة قدما فيما يتعلق بمعاهدة للاتجار بالأسلحة.

١٧ - وتعتبر إنشاء فريق الخبراء الحكوميين الذي سيبدأ عمله عام ٢٠٠٨ خطوة إضافية واعدة ستساعد على تطوير فكرة الصك - وستؤيد رومانيا بصورة كاملة فعالة الفريق وجميع الجهود المقبلة الرامية إلى إبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة.

زامبيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - يسرّ زامبيا أن تكون إحدى الدول الراعية للقرار الذي ينص على وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة والذي اعتمدته اللجنة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ والجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢ - ومع بدء عملية الأمم المتحدة، يسرنا أن نقدم آراء زامبيا بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

٣ - وتدرك زامبيا وجود عدد من الاتفاقات والوثائق المتعلقة بمراقبة عمليات نقل الأسلحة على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف والدولية. وعلى الرغم من هذا، لا يزال هناك عدد من الثغرات في الضوابط الدولية المتعلقة بتجارة الأسلحة ولا يزال هناك اختلاف في طريقة تنفيذ هذه الاتفاقات المتعددة.

٤ - وترى زامبيا أنه نظرا للطبيعة الدولية التي يتسم بها الاتجار بالأسلحة، هناك حاجة لوضع إطار دولي وشامل وشفاف لتتبعه جميع الدول. وسيكفل هذا أن تلتزم الدول بأرفع معايير السلوك، بما في ذلك الالتزام بمعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

الجدوى

٥ - إن زامبيا ملتزمة بهذا المشروع. وبلغ عدد الدول التي صوتت لصالح بدء العملية ١٥٣ دولة. وتدرك زامبيا حجم التحديات التي تتعين مواجهتها وهي ملتزمة بكفالة التوصل إلى معاهدة شاملة وفعالة. وترى زامبيا أن معاهدة الاتجار بالأسلحة، لكي تكون فعالة، يجب أن تقوم على الالتزامات القائمة الواقعة على عاتق الدول بموجب القانون الدولي. وزامبيا مقتنعة بشدة بأن ثمة جدوى من وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، فمن شأن هذه المعاهدة أن تعزز المبادئ القائمة التي تحكم نقل الأسلحة والراسخة بشدة في معاهدات دولية وإقليمية عديدة وإعلانات وقرارات صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات متعددة الأطراف وإقليمية أخرى. وقد تمّ تحقيق الكثير على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية. وستقوم عملية وضع المعاهدة على هذا الأساس. ويمكن العثور على هذه المبادئ القائمة في وثائق عديدة مثل:

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المتصلة بها؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- المواد التي وضعتها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا؛
- المعاهدات الدولية مثل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ واتفاقية الأسلحة التقليدية المعيّنة لعام ١٩٨٠؛
- الاتفاقات الإقليمية بما في ذلك: بروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٦)، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي بشأن تحديد الأسلحة النارية، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة؛
- اتفاقات أخرى مثل برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠١)، ويشمل على وجه التحديد الفقرة ٢ من الفرع الثاني، ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي (١٩٩٦)، ومدونة منظومة التكامل لأمريكا الوسطى لقواعد السلوك المتعلقة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات العلاقة لعام ٢٠٠٥.

٦ - وترى زامبيا أن معاهدة الاتجار بالأسلحة ينبغي أن تعكس المبادئ الواردة في هذه الوثائق بما في ذلك الحاجة إلى:

- وضع إجراءات وطنية واضحة لتنظيم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي؛
- منع عمليات نقل الأسلحة غير المشروعة ومكافحتها؛
- احترام إجراءات الحظر المفروضة من جانب الأمم المتحدة؛
- منع تحويل الأسلحة إلى جماعات محددة، مثل تلك التي ترتكب أعمالا إرهابية أو إجرامية؛
- حظر عمليات نقل الأسلحة التي من المرجّح أن تُستخدم لارتكاب انتهاكات خطرة لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي؛
- حظر عمليات نقل الأسلحة التي تخلّ بالالتزامات التي جرى التعهّد بها بموجب القانون الدولي؛
- حظر عمليات نقل الأسلحة التي من المرجّح أن تُستخدم لارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو لارتكاب عمليات إبادة جماعية؛
- حظر عمليات نقل الأسلحة التي تؤثر سلبا على التنمية المستدامة؛

- حظر عمليات نقل الأسلحة التي من المرجّح أن تؤثر سلبا على الأمن الداخلي أو الإقليمي.

النطاق

٧ - ينبغي أن تعترف معاهدة الاتجار بالأسلحة بوضوح بحق جميع الدول بالحصول على الأسلحة التقليدية لتلبية الاحتياجات المشروعة المتعلقة بالدفاع عن النفس وإنفاذ القانون بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية. ويجب أن تكفل المعاهدة أيضا ألا تساعد عمليات نقل الأسلحة على ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو خروقات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، وألا تساعد على تقويض دعائم التنمية المستدامة، وإثارة الصراعات أو زيادة حدّتها أو السماح بتدفق الأسلحة من الأسواق المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة، وأن تكفل تقديم المساعدة إلى الناجين من إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٨ - وينبغي أن تركّز معاهدة الاتجار بالأسلحة على النواحي الجنسانية فيما يتعلق بالنساء والأطفال الذي يعانون من تبعات إساءة استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٩ - وبالتالي، تقترح زامبيا أن تشمل المعاهدة نظاما شاملا لمراقبة حركة جميع الأسلحة التقليدية عبر الحدود، بما في ذلك:

- الأسلحة الثقيلة؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- أجزاء ومكونات الأسلحة الآنفة الذكر؛
- الذخائر والعتاد والمتفجرات؛
- التكنولوجيا المستعملة لتصنيع الأسلحة التقليدية؛
- الأسلحة المستعملة لحفظ الأمن الداخلي؛
- السلع ذات الاستخدام المزدوج المستعملة لأغراض عسكرية أو أمنية أو لأغراض تتعلق بأعمال الشرطة.

١٠ - وتقترح زامبيا أيضا أن تنطبق المعاهدة على جميع نواحي الاتّجار بالأسلحة الذي تقره الحكومات، وتشمل هذه النواحي:

- الاتجار بين الدول؛
- الاتجار بين الدول ومستعملين نهائيين من الأشخاص؛

- المبيعات التجارية؛
- عمليات التأجير؛
- القروض أو الهدايا أو أي شكل من أشكال نقل البضائع المادية أو الائتمانات أو الخبرات.

البارامترات

١١ - تسلّم زامبيا بأن القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة يجب أن تبقى في إطار المسؤولية الوطنية، ولكن الدعامة الأساسية التي تقوم عليها المعاهدة ينبغي أن تتمثل في أن تكفل الدول أن تخضع جميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية التي تجري على الصعيد الدولي والخاضعة لسلطتها لرقابة مشددة وأن يتم الترخيص لها بموجب معايير القانون الدولي المتفق عليها دوليا. ويجب أن تحدد أي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أيضا الظروف التي تكون الدولة ملزمة في إطارها بعدم نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، وذلك كما تنص عليه القوانين الدولية القائمة بما في ذلك الالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛ وأي معاهدة أو قرار تكون الدولة ملتزمة به؛ وأي صك قانوني يحظر نقل أسلحة معيّنة أو يحظر بشكل مطلق نقل سلاح معيّن؛ والالتزامات القائمة بموجب القانون الإنساني الدولي.

١٢ - وينبغي أن تكفل أي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة بألا ترخّص الدول لعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي إذا كانت هذه الأسلحة ستُستعمل لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي أو إذا كان من المرجّح أن تُستعمل لهذه الغاية، وتشمل هذه الانتهاكات:

(أ) انتهاكات ميثاق الأمم المتحدة والقوانين العرفية المتعلقة بالتهديد باستخدام القوة أو باستخدامها؛

(ب) انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات وبروتوكولات جنيف؛

(د) الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

١٣ - وينبغي أن تحظر معاهدة الاتجار بالأسلحة أيضا نقل الأسلحة التقليدية إذا كان من المرجّح أن:

'١' تُستعمل للقيام بهجمات إرهابية أو لتيسير القيام بها؛

'٢' تستعمل لارتكاب العنف أو الجريمة المنظمة أو لتيسير ارتكاب هذه الأعمال؛

'٣' تؤثر سلبا على التنمية المستدامة؛

'٤' تشمل ممارسات تنطوي على الفساد؛

'٥' تخلّ بالالتزامات أو القرارات المتخذة أو الاتفاقات المبرمة على الصعد الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية بشأن عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح والتي تعد الدول المصدرة أو المورّدة أو دول المرور العابر طرفا فيها.

١٤ - وينبغي أن تحدد معاهدة الاتجار بالأسلحة أيضا التدابير العملية التي يتعيّن على الدول أن تضعها لكي تتمكن من رصد الاتفاقية وإنفاذها على النحو الملائم. وينبغي أن تشمل آلية لزيادة الشفافية والمساءلة في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي بغية بناء الثقة بين الدول في مجال تنفيذ المعاهدة العالمية على نحو فعال. ومن المهم أن تكفل المعاهدة وجود فترات انتقالية قبل إنفاذ المعاهدة وحشد دعم دولي لتنفيذ المعاهدة على الصعيد الوطني.

الخلاصة

١٥ - تشكّل الملاحظات الواردة أعلاه تعليقات زامبيا الأساسية على معاهدة الاتجار بالأسلحة. وتتطلّع زامبيا إلى التعاون مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في العملية المنصوص عليها في القرار ٨٩/٦١ والتطورات الأخرى الهادفة إلى وضع معايير دولية مشتركة لتوريد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

السلفادور

[الأصل: بالإسبانية]
[٣٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٧]

الجدوى

١ - المبدأ الأساسي المتمثل في احترام القواعد الأساسية للقانون الدولي والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول، والسلامة الإقليمية، وتسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول أو المساس بها، مبدأ مهم من أجل تقوية السلم والأمن الدوليين.

٢ - ومن المهم أن تتعهد الدول باعتماد تشريعات تجرِّم صناعة الأسلحة وحيازتها وتكديسها والاتجار غير المشروع بها، لضمان أن يحاكَم في إطار قانون العقوبات الساري في كل منها كل شخص يمارس هذه الأنشطة. ومن الضروري وضع وتنفيذ قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية ملائمة لكفالة الرقابة بشكل فعال على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومرورها العابر، بما في ذلك استخدام شهادات المستعمِل النهائي الموثَّقة.

٣ - ومن المهم التشجيع على اعتماد تشريعات وإجراءات إدارية وطنية ملائمة تنظم الأنشطة التي يمارسها العاملون في مجال السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك تدابير من قبيل تسجيل صفقات السماسرة، والتراخيص أو الأذون الممنوحة لممارسة السمسرة، وفرض جزاءات ملائمة على أنشطة السمسرة غير المشروعة.

٤ - وفي هذا الإطار المعياري من القوانين والمبادئ التي تحكم الاتجار القانوني بالأسلحة، من المهم أن تلتزم الحكومات بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ومكافحته والقضاء عليه عن طريق تكثيف جهودها لتعريف المشاكل المرتبطة بهذا الاتجار غير المشروع في سبيل حلها.

٥ - وينبغي للدول المصدِّرة والدول المستوردة على حد سواء الالتزام والتعهد بمنع إعادة التصدير غير القانوني للأسلحة التي لا تغطيها الآليات والإجراءات المتعلقة باستيراد الأسلحة ومرورها العابر وإعادة نقلها بشكل غير مشروع.

٦ - وينبغي لمصنِّعي الأسلحة المعتمَدين أن يقوموا بوسم الأسلحة بشكل أكثر ملاءمة كجزء لا يتجزأ من عملية الإنتاج. وينبغي لهم أيضاً توفير معلومات تقنية بحيث يمكن ربط الأسلحة بحالات النقل غير المشروع وتعقبها.

٧ - وينبغي تنسيق التعاون المتفق عليه بين الدول في إطار (تجارة) التصدير والنقل القانونية على المستويات الثنائية والإقليمية والدولية في سبيل منع ومكافحة الاتجار غير المشروع في الأسلحة النارية بشكل منهجي.

٨ - وينبغي تعزيز التعاون مع الأمم المتحدة لضمان فعالية عمليات الحظر التي تُفرَض على الأسلحة التي يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بما يتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، ولضمان عدم فرض قيود مفرطة على الأنشطة المشروعة التي تقوم بها الدول المصدِّرة.

٩ - وينبغي اتخاذ تدابير لاستكمال الصكوك القائمة المعنية بالاتجار غير المشروع في الأسلحة التقليدية أو نقلها، كاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، ومدونة

قواعد سلوك دول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، التي اعتُمدت في إطار منظومة التكامل لأمريكا الوسطى، وسائر ما يتصل بالأمر من الصكوك الدولية والقرارات التي اتخذها الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية.

١٠ - وينبغي للصك أن يكون شاملاً وملزِما قانوناً وأن يكفل خضوع جميع المعاملات لتقييم مسبق للأخطار، وفي حالة ثبوت عدم قانونيتها أو سلبية أثرها، لا يُسمح لها بالاستمرار.

١١ - وينبغي وضع معايير مشتركة وعدم السماح بإجراء معاملات تنتهك المعاهدة.

١٢ - وينبغي ذكر مبادئ وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقات الدولية والإقليمية والممارسات الوطنية ذات الصلة بشكل واضح، وينبغي النظر فيها عند صياغة معاهدة عالمية وكفالة تحقيق التوافق بين الصكوك القائمة والمعاهدة الجديدة.

١٣ - وينبغي النظر في فحص الآليات القائمة والتعاون الدولي الحالي بهدف ضمان توفر القدرة لدى الدول على تنفيذ المعاهدة بصورة فعالة. ومن المهم أيضاً ملاحظة أن المعايير العالمية المتَّفق عليها في مجال تجارة الأسلحة يمكن أن تحد من عبء العمل الملقى على كاهل المسؤولين والأعمال التجارية.

١٤ - وينبغي الإشارة إلى مسؤولية الدول عن تنظيم عمليات نقل الأسلحة الدولية وتعديل قانونها المحلي من أجل تنفيذ مقررات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

١٥ - وينبغي أن تواجه الدول، بكل ما لديها من طاقات وقدرات، التحديات التي تفرضها تجارة الأسلحة، لأنه إذا أسفرت هذه التجارة عن عمليات نقل غير مشروع وما يتصل بذلك من أنشطة، فإنها تشكل خطراً على أمن الدول نفسها وعلى استقرارها الديمقراطي.

النطاق

١٦ - من المهم تعريف مفهوم وفئات الأسلحة التقليدية التي ستغطيها المعاهدة نظراً لتباين فئات الأسلحة تبعاً لقدرات واحتياجات البلدان باختلاف مستوياتها الإنمائية.

١٧ - ويمكن استخدام سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية كأساس لتعريف فئات الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة. وعلى أساس هذا التعريف، ينبغي البت فيما إذا كان يجب تقديم قائمة مفصلة بالبنود المغطاة أو وصفها بعبارات عامة.

١٨ - وينبغي إعادة التأكيد على أهمية البروتوكول الدولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمِّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٩ - ومن المهم أن تُلزم الدول نفسها بتحقيق الانسجام بين إجراءاتها في مجال الواردات والصادرات ووثائق التحويل والضوابط المفروضة على متلقيي الأسلحة والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة. وينبغي تعزيز القدرات الإدارية والتنظيمية للأعمال التجارية ومرافق التخزين التي تتعامل في الأسلحة والذخيرة والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة.

٢٠ - وينبغي للدول أن تسعى جاهدة لوضع قوانين وأنظمة وإجراءات إدارية ملائمة بغرض ممارسة الرقابة الفعالة على الاتجار القانوني بالأسلحة داخل نطاقات ولاياتها وعلى عمليات تصدير هذه الأسلحة أو استيرادها أو مرورها العابر أو إعادة نقلها، في سبيل منع صناعة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة غير مأذون بها والاتجار غير المشروع بها، أو تحويل مسارها إلى متلقين غير مأذون لهم بحيازتها.

٢١ - وينبغي تشجيع الدول على الالتزام بوضع ضوابط وأنظمة وإجراءات إدارية ملائمة لتنظيم ورصد حيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستخدامهم لها.

٢٢ - وينبغي تشجيع الدول على أن تتبادل فيما بينها، وبما يتماشى مع قانونها المحلي ومع الصكوك الدولية، معلومات عن الجهات المأذون لها بإنتاج الأسلحة والاتجار بها واستيرادها وتصديرها، وكلما أمكن، نقلها.

٢٣ - وينبغي التشجيع على اتخاذ تدابير تهدف إلى مراقبة السمسرة في مخزونات المؤسسات والأعمال التي تتجر بالأسلحة النارية، ونقلها، وإدارتها.

٢٤ - وينبغي التشجيع على اتخاذ تدابير تكفل تعزيز البلدان المنتِجة لتدابيرها الأمنية، وضوابطها، وإجراءاتها التجارية للحيلولة دون استغلال الجريمة المنظمة الدولية للاتجار القانوني بالأسلحة بأي شكل من الأشكال كوسيلة للاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٢٥ - وينبغي للدول أن تقدم لبعضها البعض معلومات علمية وتكنولوجية، وأن تتقاسم تلك المعلومات معها، في سبيل منع ما قد ينشأ عن الاتجار القانوني بالأسلحة من تصنيع للأسلحة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وكشف ذلك والتحري عنه.

٢٦ - ومن المهم للدول أن تتعاون مع بعضها البعض ومع المنظمات الدولية من أجل تعزيز الضوابط المؤسسية التي تحكم التجارة القانونية. ومن المهم تشكيل لجنة رصد للتشجيع على اعتماد التدابير التي تتوخاها المعاهدة. وينبغي لهذه اللجنة أن تتألف من ممثل لكل دولة طرف

وأن تعقد اجتماعاً عادياً واحداً على الأقل كل عام واجتماعات خاصة حسب الاقتضاء. وينبغي عقد هذه الاجتماعات بمقر الأمم المتحدة وينبغي اتباع إجراءات المنظمة لعقد الاجتماعات المقترحة.

٢٧ - وبالإضافة إلى عمليات الاستيراد والتصدير والنقل، وفي ضوء القوانين المحلية والاتفاقات الدولية، يمكن تضمين المرور العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى وعمليات السمسرة.

البارامترات

٢٨ - ينبغي للمعاهدة أن تشتمل على معايير موحدة بحيث تلتزم الدول التي توقع عليها قانوناً بتنفيذها، غير أن القرار بالإذن بصفقات الأسلحة ينبغي أن يظل من سلطة كل دولة. وينبغي ذكر حق الدول في صنع أسلحة تقليدية بشكل قانوني والاتجار بها بشكل مسؤول.

٢٩ - وينبغي تحديد العوامل التي ينبغي للدول أن تضعها في اعتبارها عندما تقرر ما إذا كانت ستوافق على إحدى عمليات الاستيراد أو التصدير أو النقل أم لا، والحالات التي التزمت فيها الدول بالفعل بعدم الموافقة على معاملات على أساس حظر موجود أو قيود قائمة حددتها قوانينها أو وردت في اتفاقات دولية.

سلوفاكيا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - ترحب جمهورية سلوفاكيا باعتماد غالبية عظمى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة القرار ٨٩/٦١ الذي يضع الأساس لعملية ينبغي أن تفضي إلى استحداث صك شامل وملزم قانوناً يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

٢ - وشاركت سلوفاكيا في رعاية القرار، إذ أن النظر في وضع معاهدة للاتجار بالأسلحة ومن ثم إبرامها، يمثل الخطوة المنطقية التالية في التخلص من الوضع الذي يشكل فيه غياب معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، باعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة، عاملا يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة.

٣ - ونعتقد اعتقادا راسخا بأنه يجب اغتنام الزخم الذي ولّده القرار ٨٩/٦١ واستغلاله بشكل كامل بطريقة تجعل أعضاء الأمم المتحدة ينجزون بنجاح عمل المعاهدة، مع مراعاة مبادئ القانون الدولي القائمة بشكل دقيق.

الجدوى

٤ - إننا ندرك جسامة التعهد الذي يطمح القرار ٨٩/٦١ إلى التوصل إليه، فهو سيعتمد اعتمادا كبيرا على درجة الإرادة السياسية ومستوى التفاهم بين الدول الأعضاء. إلا أننا نؤمن بإمكانية تحقيق المشروع، وفي حينه تماما، وهذا الأمر الأخير على القدر ذاته من الأهمية.

٥ - ويمكن إثبات إمكانية تحقيق المشروع وحسن توقيته من خلال مؤشرات متعددة وطويلة الأمد تُوّجت باتخاذ الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٨٩/٦١ بأغلبية ساحقة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ونعتبر نتيجة التصويت بمثابة إشارة لا لبس فيها لاستعداد عدد كبير من الدول ورغبته في استكشاف المسألة والمضي بدراستها إلى مستوى يمكن أن يسفر عن منتج يعالج الشواغل التي أُعرب عنها في القرار معالجة فعالة.

٦ - وعلى النحو المسلّم به أيضا في القرار ٨٩/٦١، يوجد بالفعل عدد كبير من المبادرات ذات الصلة، المتخذة على الصعد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي لتعزيز التعاون وتحسين تبادل المعلومات والشفافية وتطبيق تدابير بناء الثقة في ميدان الاتجار المسؤول بالأسلحة. ونرى تلك المبادرات أحجار أساس مهمة يمكن أن تغذي تجربتها في عملية وضع صك عالمي جديد للاتجار بالأسلحة. ونحن على استعداد للمساهمة في هذه العملية عبر تبادل المعايير وأفضل الممارسات من مناطقنا، بما فيها تلك الواردة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوربي لعام ١٩٨٨ المتعلقة بصادرات الأسلحة.

٧ - وبصرف النظر عن عدد وأهمية المبادرات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية التي أُعلن عنها لغاية اليوم، فإننا نرى أيضا أن تصويت الجمعية العامة اعتراف بالحاجة إلى إبرام صك شامل يجد تطبيقا على المستوى العالمي ويكفل عدم حصول نقل للأسلحة على الصعيد الدولي خارج نطاق القواعد المعترف بها عالميا أو انتهاكا لها.

النطاق

٨ - تنطوي مسألة نطاق المعاهدة على أهمية محورية بالنسبة للمشروع. وبغية وضع صك ذو جدوى - يلتزم بمهمته في توحيد معايير نقل الأسلحة التقليدية - ينبغي أن يطبَّق نطاقه على ميدان الأسلحة التقليدية برمّته، بما فيها الذخائر والقطع والتكنولوجيا والمعدات ذات

الصلة. ويمكن النظر إلى التصنيف المستعمل في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية في بداية العملية بوصفه أساسا لوضع قائمة أكثر تفصيلا وشمولا لتدرَج في المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة وتُمكِّن من تفادي ما يمكن أن يبرز من غموض. ويمكن النظر إلى مثال يُحتذى في القائمة التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي والمستوحاة من اتفاق واسينار.

٩ - وينبغي أيضا تطبيق مبدأ الشمول بالنسبة لأنواع النقل التي ستشملها المعاهدة. ويشير القرار ٨٩/٦١ إلى وضع معايير دولية موحدة لتصدير واستيراد ونقل الأسلحة التقليدية. ونرى أنه ينبغي النظر إلى لغة القرار بوصفها لغة عامة إلى حد كاف من أجل الاضطلاع بمجموعة واسعة من أنواع النقل وسواها من الأنشطة الممكنة المدرجة، بما فيها السمسرة والعبور والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى. وينبغي أن تُدرج في معاهدةٍ بشأن الاتجار بالأسلحة؛ أنواع النقل التي تقتضي التحرك من إقليم دولة ما إلى إقليم دولة أخرى.

المعايير الأولية

١٠ - يجب أن تعكس المعايير الأولية لمعاهدة الاتجار بالأسلحة بدقة الأساس المنطقي الذي كان وراء وضع الصك، ألا وهو إنشاء معاهدة توفر بطريقة فعالة أدنى المعايير الموحدة ليتقيد بها الجميع خلال القيام بنقل الأسلحة. وبغية كفالة التطبيق الدقيق للمعايير التي تنص عليها المعاهدة، فإن خيارنا يتجه، وفقا لما نص القرار ٨٩/٦١، نحو صك ملزم قانوناً.

١١ - وفي المقابل ينبغي أن تعكس المعايير التي تنص عليها المعاهدة المبادئ الرئيسية التالية: حق جميع الدول في الدفاع عن نفسها وحقها في الحصول على الأسلحة المشروعة للدفاع عن النفس وتلبية لاحتياجاتها الأمنية؛ والتزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها؛ والتزام الدول بكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

١٢ - وحيث ينبغي لموضوع المعاهدة أن يكون نقل الأسلحة بين الدول وبين الحكومات، فينبغي أن تتضمن المعاهدة أحكاما تيسّر تبادل المعلومات الضرورية بين الأطراف فيها، لكفالة ما يكفي من الشفافية في عملية التنفيذ.

١٣ - ويمكن النظر أيضا في أحكام بشأن آلية امتثال من أجل تعزيز مقدار الثقة الضرورية في الصك وتعزيز مقدار موثوقيته. وينبغي أن ينصب التركيز أيضا على ناحية التعاون والمساعدة الدوليين بغية كفالة تنفيذ المعاهدة تنفيذا كاملا وبصورة عاجلة.

الخلاصة

١٤ - تقف سلوفاكيا على أهبة الاستعداد لتساهم بفعالية في العملية التي ستفضي إلى إبرام معاهدةٍ بشأن الاتجار بالأسلحة. ونولي اهتماما بالغا لمتابعة القرار ٨٩/٦١ بصورة فعالة ونتطلع إلى مداولات فريق الخبراء الحكوميين الذي سيدعو إليه الأمين العام للأمم المتحدة.

سلوفينيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - ينتاب سلوفينيا القلق بشأن عواقب الاتجار غير المسؤول وغير المشروع بالأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. ولهذه الممارسات آثار مباشرة، لا سيما على المجتمعات الأكثر ضعفا في حد ذاتها فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان وإعاقة القدرات الإنمائية من جهة، وبالسلام والأمن من جهة أخرى. والسكان المدنيون هم المتضررون على وجه الخصوص، وفئاتهم الأضعف كالنساء والأطفال هي المتضررة قبل أي فئة أخرى، وهي التي ينبغي لها في واقع الأمر التمتع برعاية خاصة وبأعلى درجات الحماية. وخلال العقود الماضي، أفضى الاتجار غير المشروعة بالأسلحة التقليدية بشكل كبير في نشوب الصراعات المسلحة والتشجيع عليها في بلدان عديدة، وأعاق بشدة إنعاش المجتمعات المتضررة جراءها.

٢ - وأيدت سلوفينيا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦١ الذي اتُخذ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتعتقد أن هذا القرار يشكّل خطوة مهمة نحو تنظيم الاتجار بالأسلحة على الصعيد الدولي. بيد أن التغير الحقيقي الفعال في هذا الصدد على صعيد المجتمع الدولي سيقتضي وضع معاهدة دولية (هي المشار إليها باسم معاهدة الاتجار بالأسلحة) ودعم الاتجار المشروع بالأسلحة التقليدية وسد الفجوة الموجودة في هذا الميدان. وستواصل سلوفينيا العمل جاهدة من أجل صياغة ذلك التنظيم واعتماده في منظومة الأمم المتحدة في سياق المنظمات الأخرى ذات الصلة وفي اتصالاتها مع البلدان الأخرى.

٣ - وتؤيد سلوفينيا إبرام معاهدة عالمية وملزمة قانوناً بشأن الاتجار بالأسلحة، من شأنها تنظيم الاتجار بالأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي تنظيما شاملا.

الجدوى

٤ - وترى سلوفينيا أنه ينبغي للمعاهدة أن تطلب من الأطراف المتعاقدة اعتماد قرارات مسؤولة بشأن جميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي عبر أقاليم كل منها على حدة.

٥ - وينبغي أن تحدد المعاهدة بوضوح ما هو النقل المشروع للأسلحة التقليدية وما هو النقل غير المشروع. ولهذه الغاية ينبغي أن تتضمن المعاهدة مبادئ ومعايير واضحة يمكن، استنادا إليها، تحديد المعاملات غير المشروعة بأفضل قدر من الوضوح، وفي الوقت ذاته مراعاة التطورات المرتقبة في هذا الميدان.

٦ - وسلوفينيا على قناعة بأنه يجب تأسيس المعاهدة على الالتزامات العامة الناشئة عن الوثائق التي اعتُمدت فعلا في الأمم المتحدة. ويمكن تأسيسها أيضا على مبادئ بعض الاتفاقات والترتيبات الدولية القائمة وعلى خبرتها وممارستها الإيجابية. وينبغي أن تمثل مبادئ هذه الصكوك ومعاييرها دليلا تسترشد به المعاهدة وليس حجر أساسها حصرا. فأداء هذه المبادئ والمعايير من الناحية العملية يظهر أيضا الجدوى المرتقبة من المعاهدة. وتعلق سلوفينيا أهمية خاصة على مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بتصدير الأسلحة، وتواصل سلوفينيا تطبيقها بحذافيرها منذ عام ١٩٩٨، ويجري تبعاً لها دراسة وتقييم أي طلب لتصدير الأسلحة والمعدات العسكرية، وذلك من خلال تطبيق المعايير الثمانية من مدونة السلوك.

النطاق

٧ - سلوفينيا على قناعة بأن المعاهدة يجب أن تكون واضحة وكاملة من حيث المحتوى، وبأنه ينبغي لها تنظيم نقل شريحة واسعة من المنتجات المتصلة بالأسلحة التقليدية والذخائر والمعدات العسكرية. ولهذه الغاية ينبغي وضع قائمة وافية بالمنتجات العسكرية. ويمكن أن تشكّل هذه القائمة جزءا من نص المعاهدة أو مرفقا بها، لكن القرار المتعلق بدقة القائمة ينبغي أن يعوّل في المقام الأول على فعالية المعاهدة.

٨ - ويمكن وضع هذه القائمة استنادا إلى أنواع الأسلحة التقليدية المذكورة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، ومن ثم استكمال القائمة (بالأسلحة الخفيفة مثلاً أو الألغام أو منظومات الصواريخ، إلخ ...). وتعتقد سلوفينيا أنه يمكن لهذا العمل أن يقوم على التجربة الحالية في المجتمع الدولي. وترى سلوفينيا بالتالي أنه يمكن للخبراء الذي سينسقون قائمة المنتجات المشمولة بالمعاهدة، أن يؤسسوا عملهم على القائمة المعتمدة في اتفاق واسينار، الذي تنفذه سلوفينيا هو أيضا.

٩ - وفيما يتعلق بأنواع النقل التي من المزمع أن تنظمها المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، ترى سلوفينيا بأن تشمل المعاهدة جميع أنواع نقل الأسلحة التقليدية التي تجري عبر أقاليم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وتشمل هذه أيضا أنواع النقل مثل العبور والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى والسمسرة على النقل. وفي هذا ينبغي مراعاة الترتيبات الإقليمية الحالية وغيرها من الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي.

المعايير الأولية

١٠ - تعتقد سلوفينيا بأنه ينبغي أن تشمل المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة معايير ومبادئ واضحة، تستطيع البلدان بناء عليها، البت في نقل الأسلحة التقليدية والمعاملات ذات الصلة. وينبغي أن تقوم هذه المعايير والمبادئ بشكل خاص على نقاط الانطلاق العامة التالية:

- احترام الالتزامات الدولية بما فيها احترام تدابير مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلق بشراء الأسلحة والمعدات العسكرية؛
- احترام القانون الدولي، لا سيما حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- السلام والأمن الدوليين؛
- الاستقرار والتنمية.

١١ - ووفقا لما تراه سلوفينيا، فإن شفافية العملية ووعي الرأي العام المحلي والدولي بها يضطلعان أيضا بدور مهم في الجدوى من أحكام المعاهدة وفي تنفيذ هذه الأحكام. وبناء عليه، ينبغي أن تُشرِك المعاهدة الدول تنويرا للرأي العام المحلي والدولي، ولا سيما للمشرّعين الوطنيين، من خلال الإبلاغ عن معاملات الأسلحة التقليدية المسموح بها.

١٢ - وسلوفينيا على قناعة من أن الدور المقيِّد الذي تضطلع به المعاهدة ينبغي أيضا أن يكون مصحوبا بآلية راسخة للمساعدة والدعم والتعاون على الصعيد الدولي بين البلدان في تنفيذ مراقبة الصادرات في مجال الاتجار بالأسلحة التقليدية.

سنغافورة

[الأصل: بالانكليزية]

[٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

١ - تدعم سنغافورة العمل نحو وضع معايير دولية موحدة لمراقبة استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وفي سنغافورة، تشمل التشريعات المحلية لسنغافورة حاليا مراقبة استيراد الأسلحة وتصديرها ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى والسمسرة بها. وهذه التشريعات هي: قانون الأسلحة والمتفجرات، وقانون (مراقبة) السلع الاستراتيجية، وقانون تنظيم الواردات والصادرات.

ملاحظات عامة

٢ - نشير إلى أن الجمعية العامة اتخذت في ديباجة القرار ٨٩/٦١ الإجراءات التالية:

(أ) أكدت من جديد الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الميثاق؛

(ب) اعترفت بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية لاحتياجاتها الأمنية، وبغية المشاركة في عمليات دعم السلام.

٣ - وحيث أن الجهد المبذول لاجتثاث استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها بصورة غير مشروعة، من خلال وضع معيار دولي، لن يكون فعالا إلا إذا خضعت جميع الدول لنفس المعايير، فينبغي أن تطبَّق المعاهدة تطبيقا شاملا وغير تمييزي.

٤ - وفيما ينبغي أن يتضمن الصك مبادئ توجيهية لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، ينبغي أن يُترك تطبيق هذه المبادئ للتقدير الوطني.

الجدوى والنطاق والمعايير

٥ - تهدف التحديات الرئيسية التي يجب مواجهتها أثناء المضي قدما في تنفيذ هذه المبادرة، إلى كفالة:

(أ) قدرة الدول على تطوير قدراتها في الصناعات الدفاعية، وعلى تلبية احتياجاتها الدفاعية والأمنية المشروعة.

(ب) قدرة الدول على المشاركة في الاتجار الدفاعي المشروع على الصعيد الدولي من أجل:

'١' الإبقاء على صناعاتها وتطويرها تلبية لاحتياجاتها الدفاعية والأمنية؛

'٢' تنفيذ المشاريع الدفاعية التعاونية الدولية؛

'٣' استيراد الأسلحة تلبية لاحتياجاتها الدفاعية والأمنية المشروعة؛

'٤' تصدير الأسلحة لمساعدة الدول الأخرى في تلبية احتياجاتها الدفاعية والأمنية؛

(ج) ألاّ تضيف المتطلبات/تدابير المراقبة التي تفرضها المعاهدة الشيء الكثير إلى تكاليف الأعمال مما يمكن أن يؤثر بشكل سلبي على الاتجار المشروع بالأسلحة.

(د) أن تتمتع الدول بالمعرفة والقدرة في إطار وكالات الإنفاذ التابعة لها للتمييز بشكل واف بين الاتجار المشروع بالأسلحة والاتجار غير المشروع بها.

(هـ) أن تتفق الدول على مقدار المسؤولية الملقاة على عاتق الدول لكفالة عدم تحويل الأسلحة التي جرى تصديرها، لتستخدم بشكل غير مشروع في المستقبل. إذ أنه لا يمكن لجميع البلدان أن تمتلك الموارد اللازمة لتعقب عمليات نقل الأسلحة المقبلة التي يقوم به الكيان الذي اشتراها.

(و) أن تتفق الدول على وضع آلية صارمة للرصد والإنفاذ على ألا تكون منهكة أكثر مما ينبغي. وقد لا يكون للدول الموارد والبنية التحتية لتلبية مطالب الإبلاغ العسيرة.

(ز) أن تتفق الدول على وضع نظام يتيح الشفافية والمساءلة في اتخاذ القرارات، وفي الوقت نفسه مراعاة الحساسيات التي يثيرها تبادل المعلومات (بشأن رفض نقل الأسلحة مثلا).

(ح) أن يكون لدى الدول التشريعات المحلية المطلوبة واللوائح الإدارية لاعتماد المعايير وتطبيقها وإنفاذها.

(ط) أن تفهم الدول التزاماتها القانونية بموجب هذه المعاهدة الملزمة قانوناً.

(ي) أن تقع المسؤولية الرئيسية على عاتق دول المنشأ (الدول المصدّرة) والدول المتلقية (الدولة المستوردة) لكفالة مشروعية حركة السلع بموجب المعاهدة، نظراً لحجم التحديات التشغيلية وتعقيداتها المتعلقة بمراقبة منظومة التجارة الدولية الحديثة.

٦ - وينبغي أن يبين الصك بوضوح المعايير الدولية الموحدة، كالمعايير الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة بهذه المسألة، التي تلتزم الدول بموجبها بالامتثال.

٧ - وينبغي أن يضع الصك الآليات والمبادئ التوجيهية العملية الأساسية، التي ينبغي على الدول استخدامها عندما تقرر في كل حالة على حدة ما إذا كانت تسمح بالنقل أم لا.

٨ - وينبغي أن يفهم قطاع الصناعة ووكالات الإنفاذ نطاق البنود المدرجة، بصورة سهلة ومترابطة. ومن شأن وصف بسيط لفئات الأسلحة كذاك الذي يرد حاليا في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أن يكون سهل التحديث، بينما قد تؤدي قوائم أكثر تفصيلا كتلك التي يتعهدها اتفاق واسينار، إلى بروز صعوبات عملية في التنفيذ. ويطرح شمول المواد ذات الاستخدام هو أيضا مجموعة من التعقيدات. ومن الضروري إجراء المزيد من الدراسة والمناقشة بشأن هذه المسائل.

٩ - وينبغي ألا يطبَّق الصك الشامل الملزم دوليا على النقل الذي يجري داخل الحدود الوطنية للدولة أو على النقل بين الدولة والمرافق التي تملكها الدولة خارج نطاق الحدود الجغرافية للدولة.

السنغال

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

الديباجة

١ - ينبغي أن تعكس الديباجة النقاط التالية:

- مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز وحفظ السلام ومختلف آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان والصكوك القانونية ذات الصلة؛
- أهمية المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على حق الدول الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس؛
- أهمية تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم الانتشار بالنسبة لحفظ السلام والأمن الدوليين؛

- الواجبات الواقعة على جميع الدول بالالتزام الكامل بقرارات الحظر التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق؛
- المبادرات ذات الصلة التي تتخذها الدول على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، بما في ذلك المبادرات المتخذة في إطار الأمم المتحدة، والدور الذي تقوم به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتعزيز التعاون، بغية تحسين تبادل المعلومات والشفافية وتنفيذ تدابير لبناء الثقة في ميدان تجارة الأسلحة على نحو مسؤول؛
- الحقيقة المتمثلة في أن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملا يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة؛
- التأييد المتنامي في جميع المناطق لإبرام صك ملزم قانونا يتم التفاوض بشأنه على أساس غير تمييزي وشفاف ومتعدد الأطراف، من أجل وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

عناصر التجارة في الأسلحة التقليدية التي ينبغي إدراجها في نطاق معاهدة الاتجار بالأسلحة

جميع الأسلحة

٢ - تنقسم الأسلحة التقليدية المدرجة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية إلى سبع فئات يوجد بشأنها توافق للآراء ويجب على الدول الأعضاء الإبلاغ سنويا عن صادراتها وارداتها منها:

- الدبابات القتالية؛
- مركبات القتال المصفحة؛
- منظومات المدفعية الثقيلة؛
- الطائرات المقاتلة؛
- الطائرات العمودية الهجومية؛
- السفن الحربية؛
- القذائف وقاذفات الصواريخ.

٣ - الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة التي تغطيها المادة ١ من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا التي تعالج الأسلحة المحمولة المصممة ليستخدمها عدة أشخاص يعملون معا في فريق:

- الرشاشات الثقيلة؛
- قاذفات القنابل اليدوية المتنقلة أو المحمولة على عربات؛
- المدافع المحمولة المضادة للطائرات؛
- المدافع المحمولة المضادة للدبابات، والرشاشات غير الارتدادية؛
- قاذفات محمولة للصواريخ المضادة للدبابات؛
- مدافع هاون من جميع الأعيرة؛
- الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة أو الأجهزة الفتاكة كالقنابل المتفجرة؛
- القنابل الحارقة أو القنابل الغازية، والقنابل اليدوية، وقاذفات الصواريخ أو حقول الألغام؛
- المسدسات العادية والذاتية الملء؛
- البنادق القصيرة والرشاشات الصغيرة؛
- الرشاشات؛
- البنادق الهجومية؛
- الرشاشات الخفيفة.

الذخيرة

٤ - الأجهزة المعدة لقذفها أو إطلاقها عن طريق أسلحة نارية ووسائل أخرى:

- الخرطوشات؛
- قذائف ومقذوفات الأسلحة الخفيفة؛
- الحاويات المتنقلة المزودة بمقذوفات أو قذائف لمنظومات الدفعة الواحدة المضادة للطائرات و المضادة للدبابات.

المواد ذات الصلة

٥ - جميع مكونات وأجزاء أو قطع غيار الأسلحة الصغيرة أو الأسلحة الخفيفة أو الذخيرة الضرورية لتشغيلها أو أي مادة كيميائية تستعمل كمادة نشطة للدفع أو التفجير.

المبادئ والمبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تحكم نقل الأسلحة

٦ - النقل. التوريد، والتصدير، والنقل العابر، والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى، والشحن؛ ونقل التكنولوجيا أو الأموال، أو أي تحريك آخر مهما كان لأسلحة تقليدية وأسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة وذخائرها والمواد المتصلة بها من أو عبر أراضي دولة ما، وكل ما قد يقود إلى حيازتها.

مسؤولية الدول

- احترام جميع القواعد التي تلزم الدول بموجب القانون الدولي، مع الإقرار بحقها المشروع في احتياجاتها الدفاعية والأمنية وفقا للقواعد الدولية؛
- ضرورة أن تتصرف الدول وفقا للقانون المحلي، وبموجب ما تلتزم به في سياق ميثاق الأمم المتحدة من اتفاقيات والتزامات من قبيل ما يلي:

'١' ما يصدر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة من قرارات ملزمة كالقرارات التي تفرض حظرا على الأسلحة:

- حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها؛
- حظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛
- القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠))، والأطفال والصراع المسلح (القراران ١٥٣٩(٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥)؛

'٢' مبادئ القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا؛

'٣' أي معاهدات أو قرارات تلزم بها الدول الأعضاء نفسها، بما في ذلك:

- القرارات الملزمة، بما في ذلك قرارات الحظر التي تتخذها هيئات دولية ومتعددة الأطراف وإقليمية ودون إقليمية تكون الدولة طرفا فيها؛
- حظر نقل الأسلحة الناشئ عن معاهدات تكون الدولة طرفا فيها، كاتفاقية أوتاوا بشأن الألغام المضادة للأفراد، واتفاقية عام ١٩٨٠ بشأن أسلحة تقليدية معينة وبروتوكولاتها.

٧ - وينبغي للدول ألا تأذن بنقل ينتهك الالتزامات الدولية المتعلقة بالأسلحة ويجب عليها أن تكفل ألا تستخدم الأسلحة التي تنقلها استخداما غير قانوني وألا يكون من شأنها التأثير سلبا على استقرار المنطقة.

احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

٨ - ينبغي للدول ألا تأذن بنقل أسلحة يعتزم استعمالها في الأغراض التالية:

- انتهاك القانون الإنساني الدولي أو خرق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو بغرض القمع؛
- ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي وجرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية.

٩ - وينبغي تعريف السمسرة بوصفها عملا يضطلع به على سبيل الوساطة بين أي مصّنع أو مورد أو موزع للأسلحة، وأي مشترين أو مستعملين، ويشمل ذلك الدعم المالي.

- ينبغي للدول أن تسجل جميع المواطنين وجميع الشركات التي تمارس في أراضيها أعمال السمسرة في الأسلحة بمن فيهم الوكلاء الماليون ووكلاء النقل؛
- ينبغي للدول أن تكفل أن يحصل جميع وكلاء السمسرة المسجلين على إذن صريح بشأن كل معاملة على حدة يشتركون فيها بصرف النظر عن مكان الترتيبات؛
- ينبغي للدول أن تقتضي أن تتضمن جميع طلبات الترخيص بالسمسرة كشفا بكامل البيانات المتصلة بتراخيص التوريد والتصدير أو التراخيص والوثائق ذات الصلة وأسماء وأماكن جميع وكلاء السمسرة والنقل المشتركين في المعاملة ومسارات العبور ونقاط شحن الأسلحة؛
- ينبغي للدول أن تعتمد تدابير تشريعية وتنظيمية للمعاقبة على السمسرة غير المشروعة في الأسلحة وتجريمها. وينبغي أيضا مطالبة الدول أن تعلن عن قوائم سماسرتها وتحدثها سنويا.

الشفافية

المعلومات المتعلقة بالأسلحة والمعاملات

١٠ - وينبغي لكل دولة، طبقا لبند يوضع على منوال ما يرد في اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أن تحتفظ بسجل يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بالأسلحة والمعاملات بشأن الأسلحة من قبيل:

- اسم وعنوان الشاحن والوسيط (حيثما ينطبق ذلك)، والمرسل إليه والمستعمل المذكور على شهادة المستعمل الأخير؛
- المنشأ، ونقطة المغادرة والنقل العابر (حيثما ينطبق ذلك) والوجهة، فضلا عن المراجع الجمركية وتواريخ المغادرة، والنقل العابر والتسليم إلى المستعمل الأخير؛
- التفاصيل الكاملة المتعلقة بطريقة النقل والناقلين؛
- الوكالة أو الوكالات المراقبة (في نقطة المغادرة، ونقطة النقل العابر)؛
- طبيعة المعاملة (تجارية، غير تجارية، خاصة أو عامة، تحويل، تصليح)؛
- متى انطبق الأمر، ذكر الضامن و/أو المؤسسة المالية المتدخلة في المعاملة.

تسجيل البيانات

١١ - يمكن استخدام سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لخزن هذه المعلومات ويمكن إنشاء سجل جديد لهذا الغرض. ويمكن للدول أيضا أن تقدم تقارير سنوية عن طلبات شراء الأسلحة ومشترياتها وعن التنفيذ العام لمعاهدة الاتجار بالأسلحة.

تبادل المعلومات

١٢ - ينبغي للدول أن تنشئ آليات لتبادل المعلومات في الوقت المناسب.

الرصد والضوابط

١٣ - يمكن إسناد مهمة رصد وكفالة متابعة تنفيذ معاهدة الاتجار بالأسلحة إلى هيكل يتم إنشاؤه على المستويات الدولي والإقليمي ودون الإقليمي والوطني.

نظام الجزاءات

١٤ - في حالة انتهاك أحكام المعاهدة، يمكن للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقترح على مجلس الأمن جزاءات .

أي بنود أخرى قد تسهم في وضع واعتماد معاهدة فعالة للاتجار بالأسلحة

عضوية فريق الخبراء

١٥ - ينبغي أن يُكفل التمثيل الجغرافي واحترام التوازن الجغرافي في عضوية فريق الخبراء.

مشروع المعاهدة

- إنشاء آلية وطنية ودون إقليمية وإقليمية؛
- عقد مؤتمر دولي للنظر في مشروع المعاهدة؛
- النص على عقد مؤتمرات استعراضية كل خمس سنوات.

دور المجتمع المدني

١٦ - كفالة استمرار الدعوة والمساهمات أثناء صياغة هذه المعاهدة.

السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - تؤيد السويد الأهداف والأغراض المتوخاة من قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢ - وكما جاء في الفقرة التاسعة من الديباجة، فإن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها تترتب عليه آثار سلبية شديدة: ''**وإذ تقر** بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملا يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة''.

٣ - وتؤيد السويد إعداد صك عالمي يشجع على أن يتم الاتجار بالأسلحة بصفة قانونية ومسؤولة وشفافة من خلال كفالة خضوع جميع المعاملات للتقييم المسبق بهدف ضمان أن تكون جميع المعاملات قانونية وغير مخالفة للمعايير والمبادئ الواردة في الصك.

٤ - وأكد قرار الجمعية العامة مجددا أيضا على ''الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الميثاق'' وأقر ''حق جميع الدول في

تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية، ومن أجل المشاركة في عمليات دعم السلام''.

٥ - وتود السويد أن تؤكد على أن تصنيع الأسلحة وتصديرها يرتب مسؤوليات ثقيلة على الدول، مثل التقيد الدقيق بأحكام القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني، وتوخي الحكمة في التخلص من الفوائض الوطنية للأسلحة، والالتزام الكامل بمعالجة الرشاوى والفساد فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة.

٦ - ولا يمس الصك بحق الدول في تطبيق سياسات وطنية أكثر تقييدا. والمعايير التي ترد في الصك هي المعايير الدنيا التي توافق الدول على تطبيقها، ويمكن لها أن تطبق معايير أكثر صرامة إذا ما قررت ذلك.

٧ - وينبغي ألا يقف الصك حائلا دون التعاون الصناعي في مجال الدفاع.

الجدوى

٨ - تعتقد السويد أن هناك إمكانية لوضع هذا الصك لأنه سيفيد إلى حد كبير من المعايير والمبادئ القائمة حاليا، وتلاحظ مع الارتياح الدرجة العالية من التأييد التي حظي بها قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١. وتشكل أصلا العديد من المعايير والمبادئ التي يمكن أن يتضمنها الصك جزءا من الصكوك القانونية أو الاتفاقات السياسية الدولية أو الإقليمية. بيد أن الممارسات الحالية للضوابط الوطنية للتصدير والتوريد والنقل لا تزال متباينة، فضلا عن القدرة على إنفاذ الضوابط. وسيشكل وجود صك دولي شامل إطارا موحدا وشفافا تسير الدول على نهجه. ومن الضروري تضمين الصك أحكاما بشأن آليات ممكنة وفعالة للرصد والإنفاذ لغرض ضمان تنفيذه وإعماله بشكل كامل. ومن ثم ينبغي لفريق الخبراء الحكوميين أن ينظر أيضا في مسألتي الرصد والإنفاذ، بما في ذلك تقاسم المعلومات وكيف يمكن للمساعدة الدولية والتعاون الدولي أن يسهما في التنفيذ الفعال للصك.

النطاق

الأصناف

٩ - تعتقد السويد أن الصك يجب أن يشمل جميع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الخفيفة ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة والذخائر، بالإضافة إلى أجزاء ومكونات هذه الأسلحة. وينبغي أن ترفق بالنص قائمة مفصلة بالأصناف المتفق عليها. وينبغي إيلاء الاهتمام أيضا بإدراج المواد ذات الصلة، مثل معدات وتكنولوجيات التصنيع،

والأصناف المزدوجة الاستخدام ذات الصلة المباشرة بالأسلحة والذخائر وتكنولوجيا الإنتاج المشار إليها أعلاه.

عمليات النقل

١٠ - كما ذُكر في القرار، سيغطي الصك الصادرات والواردات وعمليات النقل. وينبغي أن يشمل ذلك العبور والنقل من وسيلة إلى أخرى والشحن العابر والقروض والهدايا والواردات أو الصادرات المؤقتة لأغراض مختلفة والسمسرة. ومن الجدير بالنظر مسألة ما إذا كان ينبغي إدراج عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا. وينبغي أن تقتصر عمليات النقل على الحالات المتعلقة بأسلحة تنقل من أراضي دولة إلى أراضي دولة أخرى. وينبغي ألا يشمل النص عمليات النقل داخل أراضي دولة معينة، كما لا ينبغي أن يتضمن قواعد بشأن كيفية حيازة الأسلحة، أو الاحتفاظ بها أو استعمالها داخل أراضي الدولة. وينبغي ألا يقتصر النص على تحديد عمليات النقل من دولة إلى دولة أخرى أو من حكومة إلى حكومة أخرى، بل ينبغي أن يتناول أيضا عمليات النقل إلى المستعملين النهائيين من غير الدول.

البارامترات

١١ - ينبغي أن يتضمن الصك معايير لعمليات النقل القانونية والمتسمة بالمسؤولية للأسلحة، التي ينبغي أن تطبقها الدول بأسلوب شفاف وخاضع للمساءلة. وينبغي أن تُبنى هذه المعايير على التزامات الدول وفقا للقانون الدولي العرفي والصكوك الدولية القانونية القائمة، مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاقات جنيف بشأن القانون الإنساني الدولي. وتعتقد السويد أن من بين المسائل التي ينبغي أن تشملها المعايير احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوق الإنسان الدولي والقانون الإنساني الدولي والحفاظ على السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، وما يقع من آثار على التنمية المستدامة، ومنع الصراعات المسلحة الداخلية أو الإقليمية، أو الأعمال الإرهابية، والحيلولة دون تحويل مسارات الأسلحة داخل إقليم الدول المتلقية أو إلى بلدان أخرى.

١٢ - وتعتقد السويد أن الرقابة الفعالة على الاستعمال النهائي تدبير أساسي لمكافحة الانتشار غير القانوني للأسلحة. وينبغي أن يحتوي الصك على إشارات أو أحكام مناسبة بشأن ضوابط الاستعمال النهائي.

الخلاصة

١٣ - تأمل السويد أن هذه الأفكار الأولية بشأن صك شامل ملزم قانونا يتعلق بالمعايير الدولية الموحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، ستسهم بصورة فعالة في المناقشات الأولية حول هذا الصك. وستؤيد السويد بشكل كامل فريق الخبراء الحكوميين وهي تتطلع إلى المساهمة ومواصلة العمل في هذا الميدان.

سويسرا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - يتطلب منع عمليات نقل الأسلحة بصورة غير مشروعة وجود مقاييس ومعايير دولية موحدة لا لبس فيها وملزمة قانونا وقابلة للتحقق، وأن تكون مدرجة في صك واحد ذي صبغة عالمية.

٢ - وتقر سويسرا بضرورة الاتفاق على مجموعة من المبادئ الأساسية المشتركة فيما يتعلق باتفاقية الاتجار بالأسلحة. فلكي تطبق ضوابط منهجية وذات صبغة عالمية على الاتجار بالأسلحة، سيكون من الضروري تعزيز الشفافية بين الدول وتحقيق اتساق السياسات الوطنية لمراقبة الصادرات.

٣ - وتشارك سويسرا في جميع النظم ذات الصلة للرقابة ونزع السلاح وعدم الانتشار، من منطلق قناعتها بأن هذه النظم تسهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين. ويتسق القانون السويسري لصادرات الأسلحة مع هذه الالتزامات الدولية. وعليه تؤيد سويسرا كل جهد يرمي إلى إقامة نظام رقابة وطني فعال لعمليات نقل الأسلحة التقليدية.

٤ - وكانت سويسرا من أوائل المشاركين في رعاية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بشأن إبرام معاهدة للاتجار بالأسلحة.

الجدوى

٥ - تدرك سويسرا أن إبرام صك شامل وملزم قانونا (وليس ملزما من الناحية السياسية فقط) ويغطي جميع أشكال عمليات النقل، مشروع طموح. ويمكن الاستفادة في هذا الصك من عدد من المبادئ المشتركة المطبقة بالفعل. ويحتاج الأمر إلى تضافر الجهود: إذ يتعين على

جميع الدول المشاركة أن تقيِّم الآثار السلبية الممكنة لكل عملية من عمليات نقل الأسلحة، وأن تنبذ هذه العمليات إذا تحقق فيها واحد أو أكثر من الشروط التالية:

- أن تؤدي عملية النقل إلى انتهاك جزاءات مفروضة من قبل الأمم المتحدة؛
- أن تشكل عملية النقل خطرا على السلام والأمن الدولي والاستقرار الإقليمي (بما في ذلك خطر وصول الأسلحة إلى أيدي الإرهابيين والمجرمين)؛
- أن يكون احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ضعيفا في الدولة المتلقية؛
- أن يكون احترام القانون الدولي ضعيفا في الدولة المتلقية؛
- أن يرجح تعرض تعاون الإنمائي إلى آثار سلبية بسبب عملية النقل.

٦ - ونظرا إلى أن المعايير كثيرا ما تفسر بطرائق شتى، فإنه يتعين أن تحدد معاهدة الاتجار بالأسلحة ما يعنيه كل واحد من المعايير. وتمثل المعايير المذكورة أعلاه جزءا من أنظمة وممارسات مراقبة الصادرات السويسرية.

٧ - ولم تؤد الآليات القائمة، سواء كانت ملزمة قانونا أو من الناحية السياسية، إلى فرض قيود ملموسة على معاملات الأسلحة. وبالرغم من ذلك، فهي تظهر إرادة الدول فيما يتعلق بالتعاون في المسائل المتعلقة بالاتجار بالأسلحة، وتشكل نقطة بداية هامة لإبرام معاهدة مستقبلية للاتجار بالأسلحة. ولكي يتحقق التطبيق العملي، يتطلب إدخال أي صك رقابي جديد وجود هياكل تتسم بالكفاءة لاستيعاب الآلية. وفي الوقت نفسه، يتعين توخي الحذر كي لا تكون الإجراءات بالغة التعقيد بحيث تلغي الآثار الإيجابية.

٨ - وعليه يتعين أن يساعد الصك الجديد السلطات والجهات الصناعية المعنية على الحد من البيروقراطية.

النطاق

- يتعين أن يشمل الصك جميع الأسلحة التقليدية المدرجة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ويتعين أن يتولى إعداد قائمة الأصناف التي يغطيها الصك الجديد فريق الخبراء الحكوميين، مع مراعاة جميع القوائم الحالية المشتملة على أصناف و/أو تعريفات، التي تتضمنها صكوك ذات صلة، والتي تشمل أجزاء أو مكونات أسلحة علاوة الذخائر.
- يتعين أن تخضع عمليات الاستيراد والتصدير والنقل لمعاهدة الاتجار بالأسلحة.

- يتعين أن يشمل الصك عمليات النقل ''فيما بين الحكومات'' وكذلك ''فيما بين الدول''.
- يتعين النظر في إدراج أنشطة السمسرة، على أن يوضع في الاعتبار التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين بشأن السمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- يتعين عدم إدراج النقل من وسيلة نقل إلى أخرى نظرا لصعوبة معالجة هذه المسألة.

٩ - ومن الضروري إعداد تعريفات تفصيلية للمصطلحات المذكورة أعلاه (كالاستيراد والتصدير والنقل والسمسرة).

هيكل معاهدة الاتجار بالأسلحة

- يتعين أن تشتمل المعاهدة المستقبلية للاتجار بالأسلحة على **معاهدة إطارية** (انظر اتفاقية الأسلحة التقليدية) وعلى **بروتوكولات إضافية** تتعلق بفئات معينة من الأسلحة التقليدية، وينصب تركيزها على التزامات الدول فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي.
- يتعين وجود **بند يتعلق بالتطورات المستقبلية** كي يسمح بإدراج مسائل جديدة.
- تتعين معالجة المسائل التقنية التفصيلية في مرفقات وبروتوكولات.
- تتعين كفالة **التوافق** بين الاتفاقات القائمة والمعاهدة.

بارامترات معاهدة حظر الأسلحة والمجالات التي تتطرق إليها

١٠ - تتعين مراعاة النقاط التالية في المعاهدة المستقبلية لاتجار بالأسلحة:

- وضوح الشروط التي يتعين على الدول تطبيقها عند النظر في عمليات النقل على أساس كل حالة على حدة. ويتعين على الدول تطبيق هذه الشروط في آلياتها الوطنية لإصدار التراخيص، من أجل تحقيق اتساق ممارسات الرقابة الوطنية على الصادرات.
- احتفاظ الدول بحرية اعتماد تشريعات وطنية تشتمل على درجات أعلى من الالتزامات.
- تعزيز المعاهدة للالتزام **بترتيبات الحظر** التي تفرضها الأمم المتحدة.
- عدم تقييد المعاهدة للمشاركة في **عمليات حفظ السلام**.
- عدم زعزعة المعاهدة للنظم القائمة لتحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار.

- عدم مساس المعاهدة **بالالتزامات القائمة** بموجب القانون الدولي.
- اتساق المعاهدة مع الصك الدولي الذي أعدته الأمم المتحدة للتعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها.
- **الشفافية/الرصد/تبادل المعلومات:**
  - **الإشعارات:** يتعين أن تقتسم الدول المعلومات عن عمليات نقل الأسلحة، وقرارات الموافقة على هذه العمليات أو رفضها.
  - **إعداد التقارير:** يتعين إعداد تقرير سنوي عن صادرات الأسلحة تتوفر فيه المعلومات ذات الصلة (بشكل يتسق مع سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وما إلى ذلك، بغية الحد من الممارسات البيروقراطية).
  - **الوثيق:** يتعين أن تكون عملية النقل مصحوبة بوثائق إثبات صحيحة، كما يتعين الاحتفاظ بسجلات تشتمل على جميع عمليات نقل الأسلحة.
  - **نظام التحقق:** من شأن وجود نظام للتحقق أن يعزز الثقة المتبادلة.
- يتعين أن تتضمن المعاهدة أحكاما تتعلق بالجزاءات تحسبا لحدوث انتهاكات لأحكامها.

صربيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - صوتت جمهورية صربيا لصالح القرار ٨٩/٦١ المعنون ''نحو عقد معاهدةٌ بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها''، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وترى أن هذه المبادرة مهمة وممكنة التطبيق. ويشكل اتخاذ القرار، والتأسيس المزمع لفريق الخبراء الحكوميين بهذا الخصوص، خطوات أولية تتخذ لوضع صك دولي ملزم قانونا ينظم تصدير الأسلحة التقليدية ونقلها على الصعيد الدولي بطريقة شاملة وفعالة.

٢ - وصياغة معاهدة الاتجار بالأسلحة شرط لا بد منه لوضع معايير وإجراءات دولية موحدة بغية منع جهات فاعلة من غير الدول، بشكل فعال وتام، من المضي في إساءة استخدام هذه الأسلحة أو امتلاكها بشكل غير خاضع للمراقبة.

٣ - ونرى أن تدرج المعاهدة القواعد والمعايير والمبادئ الحالية المدمجة في الترتيبات المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو ذات الصلة الممكنة التطبيق.

٤ - ونرى أن يسترشد فريق الخبراء الحكوميين، الذي سيكلَّف بصياغة مشروع معاهدة الاتجار بالأسلحة في الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة، بالاعتبارات التالية:

٥ - ينبغي لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تؤكد بشكل واضح ولا لبس فيه، الحقَّ الطبيعي للدول بالدفاع عن نفسها بشكل فردي أو جماعي بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وينبغي ألا تشكك، تحت أي ظرف من الظروف، بحق أي دولة في صناعة الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية.

٦ - وينبغي أن تكون الغاية من المعاهدة تنظيم هذه المسائل بصورة واضحة ودقيقة تقوم على أساس احترام القانون الدولي، وكذلك التحديد الواضح والصريح للقواعد والمعايير والمبادئ التي ينبغي لجميع الدول الاسترشاد بها بطريقة مسؤولة وشفافة ومتناسبة في اعتماد قراراتها بشأن نقل الأسلحة على الصعيد الدولي وآليات المراقبة الوطنية بما يكفل إنفاذ الدول مسؤوليتها بشكل فعال.

٧ - ومن الضروري كفالة مطابقة المعاهدة للترتيبات النافذة، بما فيها اتفاق واسينار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية، التي يمكن للمعاهدة أن تدرج معظم أحكامه، لا سيما فيما يتعلق بالإخطارات المتبادلة التي تقدمها الدول عن منح أو رفض رخص تصدير هذه الأسلحة أو استيرادها أو عبورها. بالإضافة إلى ذلك، فإن الأجزاء ذات الصلة من مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة إلى جانب بارامترات الوثائق الأخرى ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، إلخ كلها ينبغي أن تشكل أساس معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٨ - وفي هذا السياق، ينبغي أن تضع المعاهدة إجراءات واضحة لتنظيم نقل الأسلحة ومنع النقل غير المشروع للأسلحة ومكافحته من خلال ما يلي: احترام قرارات الحظر التي تصدرها الأمم المتحدة؛ ومنع تحويل الأسلحة إلى جماعات محظورة، كتلك التي ترتكب

أعمالا إرهابية؛ وحظر نقل الأسلحة التي تخالف الالتزامات القانونية الدولية؛ وحظر نقل الأسلحة التي يرجّح استخدامها في خروق خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي أو في ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية؛ وحظر نقل الأسلحة التي يرجح أن تؤثر تأثيرا سلبيا على الأمن الداخلي أو الإقليمي أو التنمية المستدامة أو على أي من المعايير الأخرى المتفق عليها عموما.

٩ - وفضلا عن ذلك، ينبغي أن تشمل المعاهدة أيضا، بالإضافة إلى استيراد الأسلحة وتصديرها ونقلها، عبور جميع أنواع الأسلحة التقليدية ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى والسمسرة بها، بما في ذلك القروض أو المنح أو الاستيراد/التصدير المؤقت أو إقامة المعارض.

١٠ - وينبغي أن تتضمن المعاهدة آليات إنفاذ ومراقبة فعالة وأن تحتوي على تدابير تُتخذ في حال انتهاك الالتزامات التي يجري التعهد بها. وبالتالي، من المناسب إنشاء هيئة دائمة أو هيئة مخصصة للتحقق من الامتثال. وبإمكان هذه الهيئة، في الوقت ذاته، أن تعمل بمثابة نقطة اتصال من أجل تقديم التقارير الوطنية السنوية وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة المتخصصة في بناء القدرات على الصعيد الوطني، وأن تعمل أيضا بمثابة أساس لأية آلية تضعها المعاهدة.

١١ - وبغية رفع مستوى المسؤولية، ينبغي أن تنص المعاهدة على طابع ملزم لاعتماد برنامج امتثال داخلي من قبل مصنعي الأسلحة التقليدية ومصدريها. وفي غياب برنامج امتثال داخلي فعال يمكن التحقق منه، ينبغي عدم السماح للمصنّعين والمصدّرين بالحصول على رخص لتصدير تلك الأسلحة أو استيرادها أو نقلها.

١٢ - وينبغي للمعاهدة أن تتصدى قدر المستطاع للشواغل ذات الصلة بإساءة الاستخدام النهائي، من خلال إيلاء الاهتمام الواجب لاستحداث نموذج ملزم موحد يُطبع على ورق خاص عليه صورة طيفية مجسمة (هولوغرام) لجميع أنواع الوثائق المهمة المطلوبة من أجل استيراد الأسلحة التقليدية أو تصديرها أو نقلها، مثل شهادات المستخدم النهائي، وشهادات الاستيراد الدولية، وشهادات التحقق من التسليم، وغيرها من الشهادات ذات الصلة. وينبغي أن يكفل توحيد هذه الوثائق وتوافقها المستوى الضروري لمصداقية السلطات الحكومية المسؤولة عن التحرك في هذا المجال، حتى في الدول التي ليس لديها ما يكفي من قدرات تشريعية ومؤسسية متطورة.

١٣ - ويمكن لفريق الخبراء الحكوميين، مثل أية ترتيبات دولية أخرى، أن يوصي إذا اقتضى الأمر، بإنشاء آلية مراقبة مناسبة للتحقق من تسليم الأسلحة للمستخدمين النهائيين في حالات تصدير الأسلحة الحساسة.

١٤ - ومن المستصوب أيضا دراسة الطرائق التي يمكن بموجبها فتح عمل الفريق أمام ممثلي الدولة غير الممثلة فيه.

فرنسا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦]

مقدمة

١ - تغير الاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية تغيرا جذريا منذ التسعينيات من القرن الماضي في أعقاب ظهور تهديدات جديدة ونتيجة للعولمة التدريجية لصناعة الأسلحة وسوق الأسلحة.

٢ - ويشكّل منع نقل الأسلحة التقليدية بصورة غير مشروعة وانتشارها اللامسؤول ومكافحة الإرهاب، تحديات رئيسية على الصعيد الأمني والدفاعي يجب على المجتمع الدولي مواجهتها بأن يزود نفسه بأدوات مناسبة للرقابة.

٣ - وتغيرت السياسات الدفاعية والعقائد العسكرية لكي تتكيف مع أشكال الصراع الجديدة. وقد أدى تحديث القوات المسلحة، ومفهوم استخدام قوات التدخل العسكري السريع، لا سيما في سياق عمليات حفظ السلام، وإقامة منتديات دولية عن الأمن المشترك والدفاع المشترك، إلى نشوء احتياجات جديدة فيما يتعلق بأسلحة السيادة ومن أجل المعدات الأمنية والدفاعية.

٤ - وتأخذ العولمة في مجال صناعة الأسلحة شكل زيادة في إنتاج المكوّنات، ونقل مواقع الإنتاج، ومضاعفة عدد الشركات التابعة، وتنويع البلدان المصنعة للأسلحة، وتشابك الصناعات العسكرية والتكنولوجيا المدنية. وتغير العرض والطلب في سوق الأسلحة يبرر جزئيا الزيادة في عدد برامج التعاون التي تساهم بالمقابل في زيادة عمليات نقل الأسلحة التقليدية وذخائرها على الصعيد الدولي.

٥ - وفي هذا الخصوص، تشعر فرنسا بالقلق من زيادة حضور الجهات من غير الدول بشكل خارج عن السيطرة في الصراعات المسلحة. وهذا العامل، الذي أشار إليه الكثير من تقارير الأمم المتحدة، يوازيه ظهور لجهات غير الدول بشكل متزايد في عمليات نقل الأسلحة . والمتجرون بالأسلحة الذين توحدوا في تحالفات قصيرة الأجل هم اليوم في موقف يستطيعون منه زعزعة استقرار دول ومناطق بأكملها. ويتمتع هؤلاء المتجرون بحصانة نسبية عبر الاستفادة من تنوع أنظمتنا القانونية والتشريعية الوطنية والاستفادة إلى أقصى حد من العولمة التي لم يكن القصد منها أن تكون في خدمتهم.

٦ - وفي هذه الظروف، من شأن عدم إحراز تقدم كاف في مواءمة أنظمة المراقبة أن يزيد من الخطر على السلام والأمن.

٧ - وترى فرنسا بالتالي أن لا بدّ أن يُنظر إلى عملية وضع قواعد أو مبادئ موحدة للاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية بوصفها تحديا أمنيا له الأولوية بالنسبة لجميع الدول.

٨ - ويمكن لجميع الدول، بمقتضى حق الدفاع عن النفس (المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة)، إنتاج الأسلحة واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها أو المشاركة في أنشطة السمسرة لأغراض الدفاع عن نفسها أو المحافظة على أمنها. وقرارات الحظر التي يصدرها مجلس الأمن بغية حل الأزمات الإقليمية أو المحلية هي الاستثناء الوحيد المشروع من هذه القاعدة. والاتجار المشروع بالأسلحة هو حق من حقوق السيادة.

٩ - وفرنسا هي أحد الأطراف الرئيسية في تجارة الأسلحة وتصنَّف في طليعة المصدرين على المستوى العالمي. وهي تطبق سياسات مسؤولة وملزمة في مراقبة تجارة الأسلحة بما يمتثل امتثالا صارما لالتزاماتها على الصعيدين الإقليمي والدولي.

١٠ - وكقاعدة عامة يحظر القانون المحلي تصدير الأسلحة بموجب قانون الدفاع الفرنسي. ويمنح رئيس الوزراء إعفاءات بعد أن تحقق اللجنة الوزارية المشتركة لدراسة صادرات المعدات الحربية في طلبات الإعفاء. ويكفل هذا التدبير أن جميع قرارات الترخيص بالتصدير تشكل جزءا من كلٍّ واضح ومتماسك. وبالإضافة إلى ذلك تحدد الأحكام المنفذة لقانون الدفاع الفرنسي إجراءات استيراد وتصدير ونقل المعدات الحربية والأسلحة والذخيرة والمعدات المشابهة.

١١ - ودعمت فرنسا بقوة على الصعيد الدولي وضع مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة، واعتماد وتطبيق المدونة بهدفها المزدوج المتمثل في الشفافية والمواءمة. وتبعا لذلك، ومنذ عام ١٩٩٨ تمتثل قرارات اللجنة الوزارية المشتركة للمعايير الثمانية المقررة في مدونة قواعد السلوك. وتتضمن المدونة أيضا آلية للتشاور وتبادل المعلومات بين الشركاء مما يسمح بمواءمة سياسات التصدير بشكل تدريجي داخل المنطقة الأوروبية.

١٢ - وتأمل فرنسا، في إطار الأمم المتحدة، بالعمل على وضع معاهدة دولية بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية. وترحب فرنسا باعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر، الذي ينص على إعداد ”صك شامل وملزم قانوناً“ لتنظيم تجارة الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. وترحب بالدعم الكبير الذي لاقاه اعتماد هذه القرار وتأمل أن تنم الردود الوطنية المحالة إلى الأمين العام عن الاهتمام المتواصل والجهود المستمرة التي يمكن أن يلهمها القرار.

١٣ - وسيكون الغرض الرئيسي من هذه المعاهدة دفع الدول إلى اعتماد قواعد للتصرف المسؤول والشفاف والمتناسب فيما يتعلق بنقل الأسلحة التقليدية.

١٤ - ولكي تكون المعاهدة المقبلة فعالة سيقتضي الأمر أن تكون معاهدة عالمية في نطاقها وأن يعتمدها، في جميع الأحوال، أكبر عدد ممكن من الدول بشكل فوري، لا سيما الدول الرئيسية في استيراد الأسلحة وتصديرها.

الجدوى

١٥ - يمكن توقع أن تصبح المعاهدة المقبلة الأداة المرجعية على الصعيد العالمي استنادا إلى الالتزامات القائمة في ميدان الأسلحة التقليدية. ونظرا لتعدد مصادر تنظيم عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي، توصي فرنسا بإجراء دراسة أولية عن مجموعة المعايير التي يجب استخدامها بوصفها مرجعا. وستتيح هذه الدراسة الفرصة للنظر في أشد السبل فعالية لدمج الصك المقبل في النظام الحالي من المعايير الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية بغية تحقيق مراقبة فعالة على جميع الصعد.

١٦ - ولكي تلقى المعاهدة المقبلة الدعم من أكبر عدد ممكن من الدول لضمان عالميتها ومن منطلق الحرص على مشروعيتها، سيكون انتقاء الموارد مستندا في المقام الأول على موارد الأمم المتحدة.

١٧ - وتكمن الصعوبة الرئيسية التي يجب على المعاهدة تخطيها، في الاختلافات القائمة الآن بين الصكوك الإقليمية وبين أنظمة الرقابة الوطنية. وينبغي أن تهدف المعاهدة المقبلة إلى مواءمة المعايير وإلى إضفاء الطابع العالمي، قدر الإمكان، على القواعد الحالية التي يتضح أنها أثبتت قيمتها على أفضل وجه.

النطاق

نطاق المعدات

١٨ - توصي فرنسا بوضع قائمة مخصصة لتحديد نطاق الأسلحة التقليدية، ويمكن أن تُستمد من القوائم الموجودة للمعدات العسكرية، وفي المقام الأول سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. وينبغي أن تقتصر هذه القائمة على الأسلحة التقليدية وذخيرتها.

١٩ - وينبغي أن يكون سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية هو الأساس الأدنى للقائمة، مع إضافة لا بد منها لفئة ثامنة تضم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة.

٢٠ - وتوصي فرنسا في هذه المرحلة بالنظر في نطاق من الأسلحة أكثر شمولا يمكن أن يراعي، بالإضافة إلى مسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها، عمليات نقل جميع ذخائر الأسلحة التقليدية وربما إصلاح وصيانة المعدات المخصصة لكفالة قدرة جميع هذه الأسلحة على العمل.

٢١ - واستجابة للاحتياجات الأمنية المعينة، يمكن استكمال هذا النطاق فيما بعد إذا كان ذلك ضروريا، بواسطة البروتوكولات الإضافية بشأن الأسلحة والمواد الدفاعية البالغة الحساسية. وينبغي أن تكون القائمة الجديدة:

- سهلة الفهم وقابلة للتنفيذ بالنسبة لصانعي الأسلحة وكذلك بالنسبة للإدارة الحكومية المسؤولة عن المراقبة، والدول ذات الصادرات المنخفضة من الأسلحة وكذلك الدول التي لديها صناعات ضخمة للأسلحة، والدول المستوردة والمصدرة للأسلحة؛
- واضحة للجميع؛
- دقيقة من الناحية التقنية؛

نطاق عمليات النقل

٢٢ - فيما يتعلق بالصادرات، يمكن توقّع أن تحدد المعاهدة المبادئ الدولية التي يمكن لكل دولة بموجبها أن تقرر ما إذا كانت تريد منح إذن تصدير أم لا، في ردها على الطلبات المقدمة إليها. وفيما يتعلق بالواردات، ينبغي الطلب من الدول اعتماد قواعد وطنية لتنظيم دخول الواردات إلى أقاليمها.

٢٣ - وتريد فرنسا التشديد على أن فكرة النقل يمكن أن تشمل وقائع مختلفة. وتوصي تبعا لذلك بمناقشة الموضوع للتوصل إلى تعريف مفتوح لنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. ويمكن أن يتضمن التعريف أنشطة السمسرة والتنازل المدفوع أو غير المدفوع وإعادة التصدير والصادرات المؤقتة والنقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى ونقل الطاقة الإنتاجية والسلع غير الملموسة.

٢٤ - وينبغي أن تقتصر عمليات النقل المشمولة بنطاق المعاهدة على النقل عبر الحدود مع تغير المالك أو المستخدم. وينبغي أن تتعلق بجميع أنواع الجهات والمستعملين النهائيين، سواء من الحكومة أو من غير الحكومة، ومن القطاع الخاص أو من القطاع العام.

٢٥ - وأخيرا ينبغي أن تتضمن المعاهدة مسألة الاحتياجات التشغيلية ذات الصلة بحركة القوات المسلحة، لا سيما في سياق بعثات بناء السلام وحفظ السلام.

٢٦- وفيما يتعلق بأنشطة السمسرة، فإن فرنسا تحبذ إيراد جميع الإشارات إلى العمل الجاري الذي يضطلع به بشأن هذه المسألة فريق الخبراء الحكوميين الذي أنشئ بموجب القرار ٨١/٦٠ المؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لا سيما فيما يتعلق بأفضل الممارسات التي يمكن التوصية بإدماجها في التشريعات الوطنية المتعلقة بالسمسرة في الأسلحة الصغيرة.

البارامترات العامة

المبادئ السياسية

٢٧ - إن البارامترات العامة هي المبادئ السياسية التي تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة بإنفاذها. وسوف تُطبَّق على جميع الجهات المشتركة في النقل (المصنّعون والموردون والوسطاء والزبائن).

٢٨ - وبغية دفع الدول إلى اعتماد معايير للتصرّف المسؤول والشفاف والمتناسب فيما يخص نقل الأسلحة التقليدية، ترى فرنسا أنه ينبغي أن تشجع المعاهدة اعتماد نظم وطنية لمراقبة الصادرات تنسجم مع المعايير الدولية القائمة وأن تنص على تنفيذ التدابير التي يقررها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. وترى كذلك أن تقيّد المعاهدة توريد الأسلحة والذخائر إلى لمناطق غير المستقرة؛ وأن تحترم حقوق الإنسان وتحافظ على السلام والأمن والاستقرار الإقليمي؛ وأن تمنع سوء الاستعمال؛ وتحسن إدارة مخزونات الأسلحة التي قد يترتب عليها آثار تؤدي إلى زعزعة الاستقرار؛ وأن تشجع تدمير مخزونات الأسلحة الفائضة عن الاحتياجات الدفاعية، وأخيرا أن تزيد مستوى الشفافية فيما يتعلق بنقل الأسلحة.

٢٩ - وترى فرنسا أن تسير هذه الالتزامات جنبا إلى جنب مع تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في هذه الميادين. ويمكن الاستفادة في هذا التعاون بشكل خاص من الجهود الاستثنائية التي تبذلها فعلا المنظمات الإقليمية في أفريقيا (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) وأوروبا (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي).

٣٠ - وتشير فقرات ديباجة القرار إلى المقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتعيد تأكيد احترام القانون الدولي وحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وتُثني على المبادرات التي تتخذها الدول على جميع الصعد وعلى الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في بناء الثقة والشفافية في ميدان الاتجار بالأسلحة المتسم

بالمسؤولية. وتتفق فقرات ديباجة القرار مع مدونة الاتحاد الأوروبي لقواعد السلوك ومبادئه المنظمة لنقل الأسلحة التقليدية، التي اعتمدتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ولهذه الأسباب جميعها فإنها يمكن أن توفر جوهر البارامترات العامة.

٣١ - وتقترح فرنسا القيام أولا باستعراض المعايير الحالية والملزمة في هذا الميدان، بدءا من الصكوك التي تفرض حظرا أو تقييدا مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية، وقرارات الحظر الصادرة عن مجلس الأمن، وذلك بغية إدراجها في البارامترات العامة.

معايير التشغيل

٣٢ - بغية تزويد الدول بالوسائل اللازمة لاتباع سياسة مسؤولة ومتناسبة في ميدان تجارة الأسلحة، ستقدم فرنسا الدعم لفكرة إضافةِ قائمةٍ من معايير التشغيل إلى المبادئ السياسية من أجل تنفيذها. وستكون هذه المعايير بمثابة شبكة تحليلية لكي تقيّم الدول جميع طلبات الاستيراد والتصدير أو النقل المقدمة إليها، وفي الوقت نفسه تزويد إداراتها الحكومية المسؤولة على الرقابة وبقية الدول الأطراف بأسباب شفافة وواضحة لرفضها لتلك الطلبات. ويمكن أن تقوم هذه المعايير على معايير الرفض المحددة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة.

٣٣ - ويمكن للمبادئ السياسية ومعايير التشغيل أن يشكّلا معاً جميع البارامترات العامة.

تدابير التنفيذ

٣٤ - ترى فرنسا أن مجرد إنشاء المعاهدة لن يكون ذا جدوى إلا إذا نصت على الوسائل اللازمة لمساعدة الدول في تنفيذها. وبالتالي ستعتمد فعالية المعاهدة إلى حد كبير على تدابير التنفيذ التالية:

(أ) تدابير المراقبة - ينبغي أن تتعهد كل دولة موقعة على المعاهدة بأن توفر لنفسها مجموعة مناسبة من القوانين والإجراءات الإدارية المتعلقة بنقل الأسلحة، بالإضافة إلى تدابير تنفيذ صارمة. والتماسا لزيادة التقارب في تفسير المعاهدة وفي تنفيذها، قد يكون من المفيد استكشاف إمكانية ضم الالتزامات السياسية إلى المعاهدة، على شكل دليل لأفضل الممارسات مثلاً أو نظام لاستعراض الأقران بشأن آليات المراقبة.

(ب) آليات الشفافية وبناء الثقة - يجب أن تنص المعاهدة على آلية أو أكثر من آليات الشفافية بغية بناء الثقة فيها بين الدول وتعزيز تعاونها. وقد يتطلب الأمر على وجه الخصوص نشر تقارير وطنية سنوية والاحتفاظ بسجل عالمي للنقل استنادا إلى سجل الأمم

المتحدة للأسلحة التقليدية. ويمكن تبادل المعلومات بطرق يتم تحديدها بشأن تراخيص التصدير التي مُنحت أو رُفضت.

(ج) التدابير التثقيفية للمساعدة في تقييم التنفيذ والأداء – إن هذه التدابير المصممة لمساعدة أقل الدول والمناطق نموا على مراقبة نقل الأسلحة، ستكفل على سبيل المثال ووفقا لمبدأ التدرج، تنظيم حلقات عمل للتوعية، وتدريب الخبراء الحكوميين في شؤون الجمارك والمراقبة وتبادل أفضل الممارسات.

شرط مكافحة الفساد

٣٥ – تقترح فرنسا وفقا لمبادئ المسؤولية والشفافية بأن تتضمن المعاهدة المقبلة شرطا يهدف إلى مكافحة رشوة الموظفين العموميين الأجانب في سياق المعاملات التجارية الدولية، التي يشملها العديد من الصكوك القائمة.

الخلاصة

٣٦ – إن إنشاء فريق خبراء حكومي بحلول نهاية عام ٢٠٠٧ خطوة مهمة في وضع معاهدة دولية تحدد معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وتنوي فرنسا أن تشارك بصورة فعالة وبنّاءة في عمل الفريق.

٣٧ – وترى فرنسا أن يراعي هذا العمل الحالة المحددة لكل قارة من القارات المتأثرة بانتشار الأسلحة التقليدية، والخبرة ذات الصلة المكتسبة داخل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية. ويمكن الاستفادة فيه بشكل خاص من التدابير الموجودة المتعلقة ببناء الثقة والتعاون عبر الحدود، بقدر إثبات هذه التدابير لفعالية تنفيذ مبادئ المسؤولية والشفافية والتناسب في عمليات نقل الأسلحة التي يتعين أن تقوم عليها المعاهدة المقبلة بشأن الاتجار بالأسلحة.

فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)

[الأصل: بالإسبانية]
[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ – تدعم جمهورية فنزويلا البوليفارية بشدة الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى تحقيق نزع السلاح العام الكامل. وخلال تلك العملية، ينبغي أن يبقى القضاء الكامل على أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة النووية، الهدف الأوّلي للمفاوضات. لكن التوقعات المتعلقة بإمكانية اعتماد تدابير واتفاقات بهذا الشأن والتي ولّدتها نهاية الحرب الباردة قد تبددت نتيجة لحالة فتور الهمة التي سيطرت على ميدان المفاوضات المتعددة الأطراف.

٢ - ويُعدّ عدم إحراز تقدم والنتائج المحبطة التي خرجت بها المؤتمرات والاجتماعات الدولية انعكاسا لهذا الاتجاه السلبي الذي كان، في مناسبات عديدة، نتيجة مواقف أحادية عززها بعض البلدان التي خرجت من دائرة تعددية الأطراف وتخلّت عن معايير ومبادئ القانون الدولي التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٣ - وجمهورية فنزويلا البوليفارية مقتنعة بأنه لن يكون بالإمكان تعزيز التفاوض بشأن إبرام اتفاقات لنزع السلاح تقوم على عدم التمييز والشفافية وتأخذ في الحسبان الحالات الأمنية الخاصة بكل بلد إلا عن طريق تعددية الأطرف القائمة على القانون الدولي والتعاون والحوار.

٤ - ونظرا لأن وجود الأسلحة النووية يمثل، بحدّ ذاته، تهديدا لبقاء الجنس البشري، ونظرا للأولويات المتعلقة بنزع السلاح التي تم الاتفاق عليها خلال الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرّسة لنزع السلاح، ترى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية أن المجتمع الدولي يجب أن يركز جهوده الدبلوماسية على القضاء على هذه الفئة من أسلحة الدمار الشامل نظرا لقدرتها التدميرية وآثارها السلبية على السلام والأمن الدوليين. وعلى الرغم مما قد يُعتقد من أن الخطر النووي قد تقلّص، إلا أن القوى النووية الرئيسية واصلت إحراز تقدم سريع في مجال تطوير الأسلحة النووية نتيجة للتحديث. وتقع على عاتق هذه الدول مسؤولية أكبر في مجال اعتماد التدبير الرامية إلى الحد من الأسلحة النووية في ترساناتها وإزالتها منها، وذلك بموجب نص وروح الصكوك الدولية مثل معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

٥ - وتلاحظ جمهورية فنزويلا البوليفارية بقلق المحاولات التي تبذل مؤخرا لتغيير أولويات نزع السلاح عن طريق تصوير مسألة نزع السلاح النووية على أنها مسألة أقل إلحاحا وعن طريق طرح مسائل أخرى على بساط البحث، تعد، رغم أهميتها، أقل خطورة من التهديدات والمخاطر الناجمة عن الانتشار الرأسي للأسلحة النووية. وبالتالي، من الضروري تعزيز المنظورات المتوازنة والشاملة عند معالجة مسألة نزع السلاح، مع أخذ مسائل الأمن المشروع والاحتياجات الدفاعية للبلدان في الحسبان، وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة.

٦ - وبالتالي، فإن القصد هو إظهار أن بالإمكان توجيه الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو فعّال عن طريق التفاوض بشأن إبرام معاهدة تتعلق بالأسلحة التقليدية فقط، وذلك بعد الاعتراف بأن المشاكل القائمة في هذا المجال مرتبطة مباشرة بفشل البلدان التي تضم شركات مصنّعة لمثل هذه الأسلحة والذخائر في تطبيق تدابير فعّالة لوسمها بعلامات. وترى جمهورية فنزويلا البوليفارية أن

برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه يوفر منطلقا هاما لمواءمة الجهود المبذولة في إطار التعاون الدولي في هذا المجال. وبالتالي، فنحن نشكّ بأن التفاوض بشأن اتفاق متعلق بالاتجار بالأسلحة قد يوفر وسيلة فعالة حقا لمعالجة هذه المسألة.

٧ - بالإضافة إلى ذلك، تكون لدى الحكومة الفنزويلية انطباع بأن البلدان التي تدعم إبرام المعاهدة المقترحة بشأن الأسلحة التقليدية لم تتبع أكثر الإجراءات ملاءمة لأن فريق الخبراء ما كان يجب أن يُنشأ إلى أن تُعرف آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فيما يتعلّق بحسن توقيت هذا الاقتراح والجدوى من تنفيذه. لكن لسوء الحظ، فإن مقدمي هذه المبادرة لم يأخذوا في الحسبان هذا العنصر الأساسي، فاستبقوا الحكم على نتيجة العملية.

٨ - بالإضافة إلى ذلك، وفي ضوء الصكوك القانونية الإقليمية المتعددة القائمة، بما في ذلك اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية، فإن إطلاق مبادرات خلافية مثل هذه المبادرة التي لم يتم التوصل حتى الآن إلى توافق آراء بشأنها والتي لا يزال مدى فعاليتها عرضة للشك، قد يؤدي إلى نتائج عكسية فيما يتعلق بترسيخ الجهود المبذولة على هذا الصعيد.

٩ - وبالتالي، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية لا تدعم هذه المبادرة، نظرا لكون الظروف الراهنة تدعو إلى بذل المزيد من الجهود لتحقيق أهداف أساسية مثل نزع السلاح النووي والقضاء على الفئات الأخرى من أسلحة الدمار الشامل. وتعيد حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية التأكيد على موقفها القائل بضرورة التعامل مع مسألة نزع السلاح من منظار متعدد الأطراف بدعم من الدول وبمشاركة منها، مع النظر إلى المشكلة على نحو شامل ومتوازن، مما سيشجع على اعتماد اتفاقات تعكس مصالح جميع الأطراف.

فنلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ نيسان/إبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - استجابة لطلب الأمين العام للأمم المتحدة الذي يلتمس فيه الآراء فيما يتعلق بمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، تقدم وفق القرار ٨٩/٦١، تتشرف فنلندا بأن تقدم الآراء والملاحظات التالية.

٢ - لقد كانت فنلندا من ضمن البلدان الأوائل التي أيدت رسميا فكرة وضع المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وانطلق هذا التأييد من اعتقادنا بوجود عامل إنساني ملح لتحسين عملية تنظيم الاتجار القانوني بالأسلحة على الصعيد العالمي. وستسد المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة إحدى الثغرات القائمة، إذ لا يوجد اليوم أي اتفاقية عالمية بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية. كما نعتقد أن وضع المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة سيحسن من حالة التنمية المستدامة والسلام والأمن والتمتع التام بحقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

٣ - وقد شاركت فنلندا مع الأرجنتين، وأستراليا، وكوستاريكا، وكينيا، والمملكة المتحدة، واليابان في إعداد القرار ٨٩/٦١، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وأيده أكثر من ١٥٠ دولة من الدول الأعضاء.

٤ - وفنلندا على استعداد لمواصلة العمل بنشاط مع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ومع إدارة شؤون نزع السلاح التابعة للأمانة العامة من أجل وضع اتفاقية شاملة ملزمة قانونا تغطي استيراد جميع الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وللمشاركة في عمل فريق الخبراء الحكوميين. كما ترى فنلندا فائدة في المشاركة الفعالة للمنظمات غير الحكومية ولممثلي صناعة الأسلحة في عملية وضع المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٥ - ولكي يكون هذا الصك فعالا بحق، لا بد من أن يتسم بطابع ملزم قانونا.

٦ - وتعتقد فنلندا أن المحتوى الأساسي لمعاهدة مقبلة بشأن الاتجار بالأسلحة ينبغي أن ينص على معيار عالمي موحد ومتفق عليه تتبعه السلطات الوطنية لترخيص الأسلحة. وينبغي أن تبقى قدرات صنع القرار على الصعيد الوطني.

الجدوى

٧ - إن فنلندا مقتنعة بجدوى وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، وذلك في المقام الأول بسبب الرغبة التي أبدتها مجموعة كبيرة من الدول في الشروع بصدق في مفاوضات واختتامها بوضع صكٍ يلبي احتياجاتها واحتياجات الدول التي تتناول المسألة من جوانب مختلفة. كما أنه لابد من أن يتوفر لدى الدول الالتزام والقدرة على تنفيذ أحكام المعاهدة بصورة فعالة.

٨ - والكثير من المبادئ الأساسية لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة موجود بالفعل، على شكل قواعد إقليمية أو وطنية أو دولية ملزمة قانونا أو سياسيا. ورغم أن الغرض من عملية إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة هو وضع اتفاقية جديدة ملزمة قانونا، فهناك بالفعل

مبادئ منصوص عليها في القانون الدولي العرفي، وكذلك في الاتفاقات والاتفاقيات الدولية، يمكن الاستفادة منها عند الدخول في مفاوضات حول معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

الالتزامات الدولية القائمة

٩ - هناك بالفعل اتفاقيات واتفاقات دولية وإقليمية شتى يمكن بالفعل استخدامها في المناقشة القادمة حول المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وسيشكل ميثاق الأمم المتحدة وعمليات حظر الأسلحة المفروضة بقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أركانا أساسية للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

١٠ - بيد أن هناك معاهدات وصكوكا أخرى ذات صلة بالموضوع. وبعض هذه الصكوك يتصل مباشرة بالأسلحة وبالاتجار بالأسلحة؛ بينما هناك غيرها مما هو أكثر اتصالا بعواقب الاتجار غير المسؤول في الأسلحة. وتود فنلندا بشكل خاص أن تشير إلى الصكوك الدولية أو الإقليمية الملزمة التالية التي تتصل بإجراء مداولات حول معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة:

- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛
- اتفاقية حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، ١٩٩٧؛
- بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ٢٠٠١؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، ١٩٩٧؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية، ١٩٩٩؛
- بروتوكول عام ٢٠٠١ المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها، ٢٠٠٤؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٦.

١١ - وفي المناقشة حول وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، قد يكون من المجدي الاستفادة من الخبرة والنظر في صياغات لاتفاقات دولية وإقليمية ملزمة سياسيا، مثل:

- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي، ١٩٩٦؛
- معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن نقل الأسلحة التقليدية، ١٩٩٣؛
- ترتيب واسينار لضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، ١٩٩٥؛
- مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة، ١٩٩٨ (مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي)؛
- اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة الأسلحة النارية، ١٩٩٨؛
- وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ٢٠٠٠؛
- المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصادرة عن ترتيب واسينار، ٢٠٠٢؛
- إعلان أنتيغوا بشأن انتشار الأسلحة الخفيفة في منطقة أمريكا الوسطى، حزيران/يونيه ٢٠٠٢؛
- اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة سماسرة الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها، ٢٠٠٣؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية.

١٢ - وتعرب فنلندا عن استعدادها للعمل على أساس هذه الصكوك ولمناقشة ما إذا كان يمكن إدراج عناصر هذه الصكوك في المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. غير أن فنلندا تود أن تركز على أن الغرض من عملية المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة هو وضع صك جديد مستقل وملزم قانونا، وليس وضع صك يكتفي بمجرد الإحالة إلى قواعد قائمة بالفعل.

النطاق

١٣ - فيما يتعلق بنطاق الصك الجديد، فإن النقطة التي تنطلق منها فنلندا هي أن يشمل النطاق صفقات جميع الأسلحة التقليدية. وقد ثبت في المناقشات القادمة جدوى قوائم

التصنيفات والذخائر وفئاتها الحالية. وإحدى هذه القوائم هي قائمة ترتيب واسينار للذخائر، التي تصنف الأسلحة التقليدية في ٢٢ فئة وفئة فرعية. وقد يشكل تصنيف الأسلحة المنبثق عن فئات سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية نقطة مرجعية محتملة أخرى.

١٤ - وتعتقد فنلندا أنه ينبغي إعطاء تفسير شامل لتعبير ''الاستيراد والتصدير والنقل'' كما استخدم في القرار. ولكي تكون المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة على أكبر قدر ممكن من الفعالية، فإنها ينبغي أن تشمل أيضا النقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى والسمسرة. وينبغي للمناقشة المتعلقة بمفهوم السمسرة الذي سيدرج في المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ألا تحول دون إمكانية التوصل إلى نتائج بشأن هذه المسألة في سياقات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة. كما ينبغي مناقشة مسألة إدراج الإنتاج وخدمات التصدير والصيانة المرخص بها وكذلك عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا.

١٥ - وترى فنلندا أن يقتصر ذلك الصك على عمليات النقل التي تنطوي على معدات عسكرية تنتقل من إقليم دولة إلى إقليم أخرى، بما في ذلك عمليات النقل من حكومة إلى حكومة أو من دولة إلى دولة. وينبغي ألا يشمل الصك عمليات النقل داخل أي دولة. وينبغي ألا يفرض الصك قيودا على طريقة اقتناء الأسلحة أو حيازتها أو استخدامها داخل إقليم الدولة.

البارامترات الأولية

١٦ - البارامترات الأولية لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة هي وضع قواعد ومعايير متفق بشأنها عالميا وملزمة قانونا تسير عليها السلطات الوطنية المختصة بإصدار التراخيص. ويمكن أن تتضمن هذه القواعد معايير قاطعة يستند إليها في رفض الطلب، وعوامل يجب أن تراعى في الوصول الى قرار.

معايير أساسية لنقل الأسلحة

١٧ - تود فنلندا في هذا الصدد أن تشير إلى المؤتمر الدولي المعني بنقل الأسلحة، الذي عقد في دار السلام، في شباط/فبراير ٢٠٠٥، حيث وافق ممثلو ٣١ دولة طرفا على المعايير الأساسية التالية لنقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي يتعين على السلطات الوطنية أن تطبقها:

(أ) يؤذن لجميع عمليات النقل بموجب تصريح أو ترخيص مادي؛

(ب) ينبغي التقيد بالالتزامات القائمة بموجب القانون الدولي ذي الصلة؛

(ج) ينبغي احترام وإنفاذ قرارات مجلس الأمن للأمم المتحدة التي تفرض حظرا على الأسلحة.

١٨ - وتود فنلندا مواصلة العمل على أساس هذه المعايير باعتبارها التزامات أساسية يجب إدراجها في المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

احترام حقوق الإنسان في بلد المقصد

١٩ - ينبغي أن يشكل احترام حقوق الإنسان في بلد المقصد معيارا أساسيا في المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ولا ينبغي للدول الأطراف أن تصدر ترخيصا في حال وجود احتمال واضح باستخدام الصادرات المقترحة في عملية قمع داخلية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تتوخى بشكل خاص الحيطة والحذر، على أساس كل حالة على حدة، ومع مراعاة طبيعة المعدات، عندما تصدر التراخيص لبلدان تحدث فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثبتتها هيئات مختصة.

٢٠ - والهيئات المختصة التي ستتولى إرشاد الدول متى ثبت حدوث انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان هي هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛ وعلى الأخص مجلس حقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة والهيئات المنشأة بمعاهدات.

٢١ - وينبغي مناقشة الالتزامات الدولية القائمة بمقتضى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك الاتفاقيات العالمية الست بشأن حقوق الإنسان (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل) وبرتوكولاتها الاختيارية، وذلك بصدد إدراج معايير حقوق الإنسان في المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

الأثر الإنساني واحترام القانون الإنساني كمعيار من معايير المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة

٢٢ - ثمة معيار آخر يكتسي أهمية مماثلة وعامل يجب مناقشته ألا وهو احترام القانون الإنساني (كما هو مدون في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها، وكذلك في القانون العرفي) في بلد المقصد. ويمكن أن تتضمن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أحكاما تنص على أنه لا ينبغي للدول الأطراف أن تمنح ترخيصا بالتصدير في حال وجود احتمال واضح باستخدام المعدات العسكرية المعتزم تصديرها في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي.

٢٣ - وربما تشمل الأسئلة التي يجب طرحها ما إذا كانت الجهة المتلقية للمعدات قد صدقت على صكوك القانون الدولي الإنساني أو اضطلعت بالتزامات رسمية أخرى تقضي بتطبيق قواعد القانون الدولي؛ وما إذا كانت الجهة المتلقية قد دربت قواتها المسلحة على تطبيق القانون الإنساني الدولي وما إذا كانت هياكل السلطة المستقرة قادرة على ضمان احترام القانون الإنساني الدولي القائم في المنطقة الخاضعة لسيطرة الجهة المتلقية.

عوامل أخرى يجب مراعاتها

٢٤ - بالإضافة إلى المعايير المذكورة آنفا، فإن فنلندا تعرب عن استعدادها لإدراج عوامل أخرى يجب مراعاتها كعناصر لصك ملزم قانونا. ويمكن أن تشمل هذه العوامل أو الاعتبارات الرئيسية التي ينبغي النظر فيها، ما إذا كان النقل المقترح:

- سيستخدم لتعزيز أعمال إرهابية؛
- سيستخدم في ارتكاب جرائم عنيفة؛
- سيؤثر سلبا على الوضع الداخلي لبلد المقصد؛
- سيؤثر سلبا على الاستقرار أو الأمن الإقليمي؛
- سينطوي على احتمال أن يعاد بيع أو تصدير المنتجات في ظروف غير مواتية.

٢٥ - وينبغي أن تُلزم الدولة بعدم منح الترخيص ما لم تكن واثقة من أن النقل المقترح لن يخل بأي شرط من هذه الشروط.

الالتزام بالإبلاغ كعنصر من عناصر المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة

٢٦ - تعتقد فنلندا أنه، لزيادة فعالية الصك المستقبلي، سيكون من المجدي لو تضمن التزاما بالإبلاغ. إذ يجب وضع التزام على الدول الأطراف بأن تقدم تقارير دورية إلى إحدى هيئات الأمم المتحدة المختصة عن وجهات صادراتها من الأسلحة وقيمتها.

٢٧ - وفنلندا على استعداد أيضا للاشتراك في مناقشات بشأن آلية للإنفاذ والرصد متى رأى الشركاء فائدة من إجراء مناقشة كهذه.

٢٨ - وفنلندا على استعداد لمناقشة مسألة إدراج أحكام ملائمة تتعلق بالتعاون والمساعدة لضمان التطبيق العالمي لهذا المعيار.

الخلاصة

٢٩ - لقد قدمت فنلندا هذه الآراء الأولية عن جدوى ونطاق البارامترات الأولية لصكٍ شامل ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لنقل الأسلحة واستيرادها وتصديرها على أمل أن يساعد ذلك في تيسير المناقشة التي ستجري مستقبلا بشأن هذا الموضوع، ولا سيما من جانب فريق الخبراء الحكوميين. وتود فنلندا أن تؤكد على استعدادها للتعاون بشأن هذه المسألة مع جميع الدول الأعضاء الأخرى، وكذلك مع أصحاب المصلحة والأطراف المهتمة الأخرى.

فيجي

[الأصل: بالانكليزية]

[١٦ أيار/مايو ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تشاطر جمهورية جزر فيجي الرأي بأن من شأن إبرام معاهدة عالمية يتم التفاوض عليها بطريقة غير تمييزية وشفافة ومتعددة الأطراف أن يضع حدا للنهج المجزأ الراهن لتحديد الأسلحة على المستويين الوطني والإقليمي ويوفر لجميع الدول معايير دولية موحدة التي تكفل تجارة مسؤولة للأسلحة. ويقدم هذا التقييم عملا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦١ واستجابة للرسالة المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، الموجهة من إدارة شؤون نزع السلاح ملتمسة آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن جدوى وضع صك شامل ملزم قانونا يحدد معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، ونطاق ذلك الصك وبارامتراته الأولية.

٢ - وتؤيد فيجي الدعوة إلى وضع معاهدة عالمية شاملة بشأن الاتجار بالأسلحة وتوافق في أن الاتجار بالأسلحة بطريقة غير مسؤولة وسيئة التنظيم أمر يعمل على زعزعة استقرار البلدان والمناطق، وإشعال الصراعات، ويتسبب في وقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مما يفضي إلى انتهاك خطير للقوانين الإنسانية الدولية ويقوض، في اقتصادات نامية مثل اقتصاداتنا، جميع الجهود الصادقة الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة.

قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١

٣ - تفتخر فيجي بأنها كانت من ضمن ١٥٣ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة صوتت في ٦ كانون الأول/ديسمبر لصالح قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، المعنون ”نحو عقد

معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة''. وقد شكل اتخاذ هذا القرار بداية رسمية لعملية تهدف إلى وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، وهي مبادرة تعتبرها فيجي أساسية لتحسين الأمن والسلام والتنمية على الصعيد الدولي.

٤ - واسترشدت فيجي، في تأييدها لاعتماد القرار ٨٩/٦١، بالمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؛ وأكدت من جديد تقيدها والتزامها بالقانون الدولي، بما في ذلك الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الميثاق؛ واعترفت بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية، ومن أجل المشاركة في عمليات دعم السلام.

٥ - وبتصويتها أيضا على هذا النحو، أقرت فيجي بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملا يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة.

٦ - وتأثر كذلك تصويت فيجي بازدياد مستوى التشجيع الذي تلقته المبادرات ذات الصلة، التي اتخذت على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية بين الدول، بما فيها تلك التي اتخذتها الأمم المتحدة، وبالدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتعزيز التعاون وتحسين تبادل المعلومات والشفافية وتنفيذ تدابير بناء الثقة في مجال الاتجار بالأسلحة بصورة مسؤولة.

الجدوى

٧ - ترى فيجي أنه من الممكن تماما إبرام معاهدة شاملة بشان الاتجار بالأسلحة ترتكز إلى مجموعة من البارامترات المنبثقة من المسؤوليات الحالية التي تترتب على الدول بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٨ - ويمكن وضع معاهدة شاملة بشأن الاتجار بالأسلحة تستند إلى مختلف مبادئ نقل الأسلحة القائمة بالفعل، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة لعام ١٩٩٧؛ ووثيقة عام ٢٠٠٠ لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة؛ واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وغيرها من المواد ذات الصلة لعام ٢٠٠٦.

٩ - وتلاحظ فيجي أيضا أن من المفيد الرجوع إلى ما هو قائم الآن من مدونات للسلوك[٥] ولوائح نموذجية[٦] ومبادئ توجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بنقل وتصدير الأسلحة الصغيرة وقطعها ومكوناتها وذخيرتها والسمسرة فيها والاقتباس منها. وسيساعد تطبيق المبادئ المنصوص عليها في هذه الوثائق وتلك المنصوص عليها في الصكوك القائمة دون الإقليمية والمتعدد الأطراف في وضع إجراء عالمي واضح لتنظيم النقل الدولي للأسلحة؛ ومنع النقل غير المشروع للأسلحة ومكافحته؛ واحترام قرارات الأمم المتحدة التي تفرض حظرا على الأسلحة؛ ومنع تحويل الأسلحة إلى جماعات محظورة، مثل أولئك الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو إجرامية؛ وحظر عمليات النقل التي تنتهك الالتزامات بموجب القانون الدولي؛ وحظر عمليات النقل التي يحتمل استغلالها لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي؛ وحظر عمليات النقل التي تؤثر سلبا على التنمية المستدامة؛ وحظر عمليات النقل التي يحتمل أن تؤثر سلبا على الأمن الداخلي أو الإقليمي.

١٠ - وتقر فيجي بأنها ليست عضوا ولا طرفا موقعا على أي من الصكوك الإقليمية أو ملزمة بأي وثيقة من الوثائق الواردة آنفا. وثمة عدد كبير من الدول التي ليست طرفا في أي اتفاق إقليمي أو متعدد الأطراف لمراقبة نقل الأسلحة. ولهذا، فإن وضع إطار عالمي موحد لهذه المراقبة يشكل أولوية ملحة.

١١ - وعلى ضوء حجم التأييد الذي أبدته الدول الأعضاء لاعتماد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦١، وعملها الجماعي في تناول مسألة أسلحة الدمار الشامل وازدياد حجم التعاون في مجال تحديد الأسلحة التقليدية على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف، تعتقد فيجي أن وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ليس أولوية ملحة فحسب، وإنما هو أمر ممكن أيضا.

النطاق

١٢ - من رأي فيجي أنه لا ينبغي للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تقلل من شأن أو تنتقص من الحقوق الأساسية للدول في حيازة الأسلحة التقليدية لتلبية الاحتياجات المشروعة للدفاع عن النفس وإنفاذ القوانين وفقا للقانون الدولي والمعايير الدولية. ولكن ينبغي لها أن تحدد الالتزامات الموضوعية الأساسية التي تعبر عن الالتزام القانوني الدولي الحالي المترتب على

(٥) مثل مدونة قواعد السلوك لدول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة لعام ٢٠٠٥.

(٦) مثل اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة سماسرة الأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها لعام ٢٠٠٣.

الدول بأن تمنع التهديدات الموجهة إلى سلام المجتمع الدولي؛ وأن تكفل احترام قوانين الحرب؛ وأن تتعاون في حماية حقوق الإنسان وإعمالها.

١٣ - وتؤيد فيجي وتوافق على الاقتراح بأن تتضمن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة نظاما شاملا لمراقبة حركة جميع الأسلحة التقليدية والمعدات المرتبطة بها عبر الحدود. وينبغي أن يغطي ذلك استيراد جميع الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها العابر ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى والسمسرة فيها، وتشمل هذه الأسلحة: الأسلحة الثقيلة؛ والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وأجزاء ومكونات الأسلحة المذكورة آنفا؛ والأعتدة، بما في ذلك الذخائر والمتفجرات؛ والتكنولوجيا المستخدمة لتصنيع الأسلحة التقليدية؛ والأسلحة المستخدمة لأغراض الأمن الداخلي؛ والسلع ذات الاستعمال المزدوج التي تخدم أغراضا عسكرية أو أمنية أو خاصة بالشرطة.

١٤ - وتوافق فيجي أيضا على المقترحات الداعية إلى أن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ينبغي أن تنطبق على جميع جوانب التجارة التي تعتمدها الحكومة في الأسلحة التقليدية. ويشمل ذلك: التجارة بين الدولة والأخرى؛ وبين الدولة والمستعمل النهائي الخاص؛ والمبيعات التجارية؛ والتأجير أو الإعارة أو الهبة أو أي شكل آخر من نقل السلع المادية أو الائتمان أو الخبرة.

البارامترات

١٥ - طلبت الفقرة ٣ من مذكرة إدارة شؤون نزع السلاح المؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ إلى الدول الأعضاء تقديم معلومات عن المبادئ والمبادئ التوجيهية والبارامترات التي ينبغي أن تنظم عملية النقل الدولي للأسلحة التقليدية وأية جوانب أخرى من شأنها الإسهام في إعداد واعتماد معاهدة فعّالة بشأن الاتجار بالأسلحة.

١٦ - وفيما يتعلق بهذا الطلب، تؤكد فيجي أن من حظها أنها تلقت المساعدة والمشورة من منظمات غير حكومية على الصعيدين المحلي والوطني معا[٧] ولا سيما من المنظمات الأعضاء في شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة. وفيما يخص المبادئ التي تنص عليها المعاهدة

(٧) منظمات فيجي غير الحكومية وشبكات منظمات المجتمع المدني لديها - رابط النساء الكاثوليكيات، والصندوق المسيحي لرعاية الطفولة، ورابطة المرشدين الاجتماعيين، ومجلس فيجي للخدمات المدنية، ومجلس كنائس فيجي، ورابطة فيجي للنساء المسلمات، واتحاد فيجي للمعلمين، والمجلس الوطني للنساء في فيجي، وشركاء فيجي في التنمية الاجتماعية، ومركز المعلومات المعني بشواغل منطقة المحيط الهادئ، والمؤسسة المعنية بالنهوض بالمرأة في المحيط الهادئ، والرابطة النسائية لعموم منطقة المحيط الهادئ جنوب شرق آسيا، وحزب التجديد الاجتماعي، والشبكة المعنية بالشباب.

بشأن الاتجار بالأسلحة، فإن فيجي توافق على المبادئ التي قامت مجموعة المنظمات غير الحكومية[٨] بتجميعها كدليل يشمل ستة مجالات عريضة، هي مسؤوليات الدول، والقيود الصريحة، والقيود القائمة على أساس الاستعمال أو الاستعمال المحتمل، والعوامل التي يجب مراعاتها، والشفافية والمراقبة الشاملة[٩]. وهذه المبادئ تعكس مجموعة مختلفة من الصكوك الدولية تشمل: معاهدات دولية وإقليمية، وإعلانات وقرارات صادرة عن الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإقليمية والمتعددة الأطراف، ولوائح نموذجية للتشريعات الوطنية. وتعكس بعض المبادئ القانون العرفي وقانون المعاهدات، بينما تعكس مبادئ أخرى معايير ناشئة واسعة القبول. وتشير هذه المجموعة إلى أفضل القواعد العامة للمراقبة الفعالة لعمليات النقل الدولي لجميع الأسلحة التقليدية والذخائر.

١٧ - وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية والبارامترات، تقترح فيجي أنه ينبغي إبقاء القرارات المتعلقة بعمليات النقل تحت السيطرة الوطنية، ولكن يجب أن يكون من المبادئ الرئيسية للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تكفل الدول بأن تكون جميع عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية الداخلة في ولايتها خاضعة لرقابة صارمة ومرخصا لها وفق معايير القانون الدولي المتفق عليها دوليا.

١٨ - وينبغي أن تحدد المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة الظروف التي توجب على الدولة عدم نقل الأسلحة التقليدية دوليا، كما هو منصوص عليه في القانون الدولي الحالي: الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛ وأي معاهدة أخرى أو قرار آخر يلزم الدولة؛ والصكوك القانونية التي تحظر عمليات نقل أسلحة محددة أو تقضي بالحظر التام لسلاح محدد؛ والالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي.

١٩ - وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أيضا أن تتضمن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة حكما لا يجيز للدول تنفيذ عمليات نقل دولية للأسلحة التقليدية إن كانت ستستعمل أو يحتمل استعمالها في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك: انتهاكات لميثاق الأمم

---

(٨) تضم هذه المجموعة من المنظمات غير الحكومية: منتدى أفريقيا للسلام، ومنظمة العفو الدولية، ومؤسسة أرياس للسلام والتقدم البشري، ومنظمة الإنقاذ الكاثوليكية الدولية، ولجنة الأصدقاء المعنية بالتشريعات، والمنظمة الدولية لمنع ممارسة العنف، وشبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، ومنظمة أوكسفام الدولية، ومشروع شفرات المحاريث، ومنظمة العالم الآمن، ومعهد شفيتزر، ومعهد سو دا باز، والمنظمة المناهضة للعنف ''فيفا ريو''، ومعهد المرأة للتنمية البديلة. وقدم مركز لوترباخت للقانون الدولي، في جامعة كامبريدج، المزيد من المشورة القانونية إلى المجموعة.

(٩) انظر *Compilation of Global Principles for Arms Transfers*, Text and principles revised and updated 2007. Arms Trade Treaty Steering Committee 2006, Amnesty International, Chalgrove, United Kingdom.

المتحدة ولقواعد القانون العرفي المتصلة بالتهديد باستعمال القوة أو باستعمالها؛ وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها؛ والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية.

الخلاصة

٢٠ - يسر فيجي أن تقدم هذه المذكرة؛ والحق أن معظم الآراء المعرب عنها في هذه المذكرة، إن لم تكن جميعها، هي آراء مماثلة لتلك التي قدمتها دول أعضاء ومنظمات غير حكومية وجمعيات مدنية أخرى. والتشابه في الآراء يؤكد نمو حجم وزخم الدعم والاهتمام اللذين يستقطبهما اقتراح وضع معايير دولية موحدة لاستيراد ونقل الأسلحة التقليدية. وتقف فيجي على أهبة الاستعداد للمساهمة بصورة إيجابية ضمن نطاق قدرتها في أية مفاوضات من شأنها أن تفضي إلى صياغة معاهدة شاملة بشأن الاتجار بالأسلحة. ولن يقتصر أثر هذا الصك العالمي على التخلص من النهج المجزأ الحالي الذي تتبعه الدول التي تحاول استخدام الصكوك الوطنية والإقليمية المتباينة لمراقبة نقل الأسلحة، وإنما من شأنه أيضا أن يرتقي بمستوى احترام حقوق الإنسان وباحتمالات تحقيق التنمية وزيادة الأمن في جميع أرجاء العالم.

قبرص

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تود جمهورية قبرص أن توجز آراءها الأولية بشأن معاهدة دولية بشأن الاتجار بالأسلحة وذلك بناء على طلب الأمين العام للأمم المتحدة الوارد في القرار ٨٩/٦١.

٢ - إن قبرص تؤيد اعتماد معاهدة دولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة وكبح تركيزها في حالة وجود شواغل ثابتة بشأن إساءة استخدامها، في جملة أمور، في ارتكاب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وانتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي. وتتوقع قبرص أنه سيتم الاضطلاع بهذا المشروع في إطار قواعد القانون الدولي القائمة.

٣ - وفي نفس الوقت، يجب الفصل بوضوح بين منع إسهام الأسلحة في بث عدم الاستقرار والفقر والجريمة، وبين حماية الحق السيادي لكل دولة في الدفاع عن نفسها

والمحافظة على النظام العام. ومن هذا المنطلق، يجب أن يكون واضحا منذ البداية أن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة لا تشمل الاتجار بالأسلحة للاستخدام المشروع في نطاق اختصاصها الموضوعي، كما أنها لا تمس حق جميع الدول في استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها وفقا لمتطلباتها الأمنية المشروعة. ويجب تكريس عدم التدخل في حق الدول في حماية سيادتها تكريسا واضحا في المعاهدة ومن ثم يجب أن يستثني نطاقها القوات المسلحة الوطنية وقوات الأمن التابعة للدولة كجهات مستخدمة نهائية من أجل ممارسة واجباتها في موالاة الدفاع الوطني والمحافظة على النظام العام. ويمكن إدراج إشارة إلى سيادة القانون كنوع من الضمان.

٤ - واعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتأييد طاغٍ، إنما يرسي أساسا لعملية يمكن أن تؤدي إلى اعتماد صك دولي شامل وملزم قانونا بشأن تحديد الأسلحة التقليدية. ولقد كانت جمهورية قبرص ضمن الدول التي اشتركت في تقديم القرار، وهي تأمل أن يؤدي إلى وضع معايير دولية موحدة بشأن تحديد الأسلحة التقليدية وفقا لميثاق الأمم المتحدة والتفاهم الوارد أعلاه، إلى جانب مراعاة المنظورات والخبرات المتنوعة للدول الأعضاء.

الجدوى

٥ - ترى جمهورية قبرص أنه في الإمكان وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وفي نفس الوقت، يتعين أن يكون هذا الصك فعالا ويمكن التصديق عليه على الصعيد العالمي حيث يشكل التعاون فيما بين الدول جزءا لا يتجزأ من نجاحه. ورغم عدم وجود معايير دولية موحدة بشأن مراقبة صادرات الأسلحة التقليدية، يمكن أن تقدم الاتفاقات والقواعد الوطنية والإقليمية والدولية، الملزمة سياسيا أو قانونيا، المساعدة في وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وتتوفر الآن بالفعل المعرفة والخبرة ويمكن استخدامهما كمبادئ توجيهية لوضع معاهدة دولية. وترى جمهورية قبرص أن هذه المعاهدة المقبلة ينبغي أن تضع بشكل شامل المعايير والعمليات والقواعد الواجب تطبيقها في كل جانب ومرحلة من تنفيذها، وذلك من خلال مراعاة جملة أمور منها، الظروف السياسية والإقليمية المعينة لكل دولة عضو.

النطاق

٦ - ينبغي أن تشمل البنود التي تغطيها الاتفاقية المقبلة جميع الأسلحة التقليدية والمعدات ذات الصلة، وأن تراعي التطورات التكنولوجية المتواترة في هذا الميدان. ويجب وضع معايير

دولية بشأن تصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها ونقلها وذلك بطريقة لا تتدخل في حق الدول السيادي في تحديد المعاملات الحكومية الدولية المتعلقة بالأسلحة التي ترى أنها لازمة لأمنها ودفاعها. وعلاوة على ذلك، وبغية إضفاء الفعالية على المعاهدة وتفادي الغموض، ينبغي تكملة المعاهدة بقائمة تصنف وتقدم تعاريف للمعدات العسكرية أو المعدات ذات الصلة بالجوانب العسكرية. ويمكن أن تكون القوائم ذات الصلة التي وضعتها الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بمثابة مبادئ توجيهية لها فائدتها أثناء إعداد المعاهدة.

البارامترات الأولية

٧ - بغية إضفاء الشمولية على المعاهدة المقبلة، ينبغي توخي الدقة والحرص في وضع مختلف المعايير التي ستحدد ما إذا كان ينبغي السماح بمعاملة تتصل بأسلحة تقليدية أو معدات ذات الصلة أم لا. وينبغي عند صياغة هذه المعايير مراعاة عوامل كثيرة، تشمل ما يلي:

- الالتزامات الدولية للدول الأعضاء بالأمم المتحدة؛
- قرارات وجزاءات مجلس الأمن بالأمم المتحدة؛
- القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- صون السلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي والإقليمي؛
- الأمن والاستقرار؛
- احتمال تحويل الأسلحة واستخدامها من أطراف واستخدامها من جانب أطراف أخرى غير المعلنة/المقصودة؛
- احتمال استخدامها في الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك الإرهاب؛
- التنمية المستدامة؛
- اتفاقات منع الانتشار ونزع السلاح.

٨ - لكن إلى جانب المعايير المذكورة أعلاه، ينبغي إدراج مبادئ معينة تشمل عدة قطاعات إدراجا صارما في كل مبدأ توجيهي تضعه الاتفاقية. وهذه المبادئ هي:

(أ) الحق الطبيعي لجميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في الدفاع عن نفسها بصورة فردية أو جماعية؛

(ب) حق الدول الأعضاء في صناعة الأسلحة التقليدية والمعدات ذات الصلة واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها وذلك للأغراض المتصلة بالدفاع ولدواعي الأمن؛

(ج) الظروف المحددة لكل دولة طرف التي تحدد معاملاتها في مجال الأسلحة التقليدية.

٩ - وينبغي اتخاذ القرار النهائي بشأن الإذن بكل معاملة على أساس كل حالة على حدة ويجب أن يبقى في نطاق اختصاص كل دولة طرف. وبغية كفالة الشفافية والثقة والاستمرارية، يمكن أن تضع الاتفاقية آليات لتقاسم المعلومات والرصد. ويسري هذا أيضا على التعاون الدولي في شكل تبادل الدراية الفنية والخبرات وغيرهما من المعلومات ذات الصلة.

كندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - اشتركت كندا في تقديم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦١، الداعي إلى إبرام صك شامل وملزم قانونا، يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. ونحن مسرورون أيضا لما حظيت به هذه المبادرة من تأييد منقطع النظير لدى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ونحن نشيد بالمملكة المتحدة لأدائها دورا رائدا فيما يختص بهذا الملف، ونشيد كذلك بالأرجنتين، وأستراليا، وفنلندا، وكوستاريكا، وكينيا، واليابان، لما قامت به تأييدا لهذه الأهداف.

٢ - وقد أعدت كندا آليات كثيرة لمراقبة عمليات النقل وللإنفاذ في مجال حيازة الأسلحة التقليدية. لكننا ندرك أنه بالرغم من إنشاء مجموعة متنوعة من الآليات الطوعية والإقليمية، فإنه لا يوجد صك واحد شامل ومقبول لدى الجميع، يُسترشد به في مجال الاتجار بالأسلحة التقليدية. ونحن نؤمن بأن معاهدة الاتجار بالأسلحة ستتيح إطارا شفافا لوضع معايير تنطبق على الجميع كي تتبعها الدول.

٣ - ونحن نتفق مع المبدأ القائل بأنه يجب على الدول أن تعي ما عليها من التزامات بموجب المعاهدات القائمة والقانون العرفي الدولي، وأن تفهم هذه الالتزامات وتتقيد بها.

ويشمل هذا حق الدول في استيفاء احتياجاتها الذاتية في مجالي الدفاع والأمن، واحتياجاتها المتصلة بمشاركتها في عمليات دعم السلام على الصعيد الدولي، من خلال كل من الإنتاج المحلي والاستيراد الذي يتسم بالمسؤولية للأسلحة. ويعتبر تصدير الأسلحة بغية مساعدة دول أخرى على استيفاء احتياجاتها الدفاعية والأمنية مبررا أيضا في نظر كندا.

٤ - بيد أننا نقوم، في ظل ما ذُكر، بموازنة الاعتبارات التي تتعين مراعاتها. وهي تشمل ضرورة حظر عمليات نقل الأسلحة التي تشكل انتهاكا لنظم الجزاءات الدولية، وتزيد من حدة الصراعات وتطيل أمدها، وتؤدي إلى زعزعة استقرار البلدان، وتتيح إمكانية تدفق الأسلحة من الأسواق المشروعة إلى الأسواق غير المشروعة وتدعم الإرهاب، وتزعزع أسس التنمية المستدامة، وتعين على ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

٥ - ولهذا السبب، تؤمن كندا بضرورة إبرام صك دولي شامل وملزم قانونا، يضع معايير دولية موحدة لعمليات استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، خدمة لمصلحة كل من فرادى الدول والمجتمع الدولي بأسره.

الجدوى

٦ - تسلم كندا بأن هذه المهمة لن تكون هينة، وأنه يتعين أن يكون الهدف هو الاتفاق على نص شامل وملزم قانونا يكفل إخضاع جميع معاملات الأسلحة التقليدية لعملية تقييم مسبقة تقوم بها الدول لمخاطر أن تصبح تلك الأسلحة غير قانونية أو أن يترتب عليها تأثير ضار خطير، بصورة تتعارض مع المبادئ المتفق عليها. وإذا تبين أن عنصر المخاطرة شديد الارتفاع يتعين ألا يؤذن بإجراء تلك المعاملات.

٧ - ويعتبر إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة مجديا لأنها ستعتمد على مبادئ نقل الأسلحة المترسخة بالفعل. لذا فإننا نشيد بجهود المنظمات الإقليمية، كمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، ومنظمة البلدان الأمريكية. ونشير إلى أن الدول الأطراف في ترتيب واسينار قد اعتمدت مجموعة من المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأكدت كل واحدة من الدول الأطراف أنها تطبق إجراءات رقابة صارمة على صادرات الأسلحة الصغيرة، وأنها ستتفادى إصدار التراخيص للصادرات، في الحالات التي ترى أن فيها عنصر مخاطرة واضحا باحتمال أن تتعارض الأسلحة الصغيرة المعنية مع واجباتها الدولية (كنظم حظر الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة على سبيل المثال)، أو أن تؤدي إلى إطالة أمد صراعات مسلحة قائمة أو تتسبب في تصاعد حدتها، أو أن تستخدم من أجل انتهاك حقوق الإنسان أو غمطها، أو تهديد السلم أو الاستقرار الإقليمي.

٨ - ويعكس إبرام العديد من الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمراقبة عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، خلال العقد الماضي، وجود إدراك متنامٍ بأن مشكلة انتشار هذه الأسلحة لا يمكن أن تعالج بفعالية سوى من خلال التعاون في العمل بين الدول، استنادا إلى واجباتها الدولية القائمة.

٩ - ويشكل مستوى الاتفاق القائم بين عدد كبير من الدول أساسا هاما لإعداد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تجسد واجبات الدول القانونية على الصعيد الدولي في الوقت الراهن، وتعوِّل عليها.

١٠ - وقد أحرزنا تقدما واضحا في معالجة مجالات أساسية للشواغل. فقد أحرز المجتمع الدولي، على سبيل المثال، تقدما كبيرا تجاه معالجة مشاكل أسلحة الدمار الشامل، من خلال معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ومعاهدة الأسلحة الكيميائية، ومعاهدة الأسلحة البيولوجية والتكسينية. وبالإضافة إلى ذلك، أحرز تقدم في منتديات أخرى ذات صلة بمجال الألغام المضادة للأفراد والأسلحة التقليدية الأخرى. لكن ما زالت هناك فجوات، أبرزها وجود عدد كبير من الدول التي لم تصبح أطرافا في أية اتفاقات إقليمية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأسلحة. لذا فإننا نرى أن الوقت قد حان للشروع في مفاوضات ترمي إلى إبرام معاهدة شاملة وملزمة قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة، بغية وضع معايير تنطبق على الاتجار بجميع أنواع الأسلحة التقليدية.

١١ - وأدى التوسع العالمي للاتجار غير المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي، وعدم وجود ضوابط صادرات فعالة توقف هذا الاتجار، وما ترتب على ذلك من آثار ضارة بمستقبل التنمية المستدامة، إلى إثارة حجة دامغة تأييدا لقيام نظام عالمي للضوابط يتيح التحكم في جميع جوانب هذه التجارة بشكل شامل. وتؤمن كندا بأن الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة يستوجب تعريف الاتجار بالأسلحة المكفول من قبل الحكومات على نحو واضح وتنظيمه على الوجه الصحيح، بناء على معايير موضوعية موحدة، تستند إلى مبادئ القانون الدولي ذات الصلة. إذ أن تدوين المسؤوليات القائمة للدول، بموجب القانون الدولي، وتنفيذ تلك المسؤوليات من خلال القوانين والأنظمة والإجراءات الوطنية، هما اللذان يتيحان إمكانية التمييز بشكل سليم بين الاتجار المشروع وغير المشروع، والتغلب على تحويل الأسلحة بشكل غير مشروع، وانتشارها وإساءة استخدامها. وسيكون أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة هو إعداد معايير دولية موحدة تكفل نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي بصورة تتسم بالمسؤولية. وسيكفل هذا أن تنتهي جميع عمليات نقل الأسلحة والذخائر في أيدي مستخدمين نهائيين يتسمون بروح المسؤولية.

١٢ - وأظهر التصويت على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦١، في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن الغالبية العظمى للدول تؤمن بأن الوقت قد حان لصياغة معاهدة ملزمة قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة. وانعكس هذا بشكل إيجابي على استعداد نطاق واسع من الدول لتناول هذه المسألة الهامة من منظور بناء.

النطاق

١٣ - تسلم كندا بأن الدول تملك الحق في حيازة الأسلحة التقليدية من أجل استيفاء الاحتياجات المشروعة للدفاع عن النفس وإنفاذ القوانين على الصعيدين الفردي والجماعي، ومن أجل المشاركة في عمليات دعم السلام، وفقا للقانون الدولي. ويعترف القرار ٨٩/٦١ بأن هذا الحق مصحوب أيضا بمسؤولية. ولا ينبغي أن تقلل أية معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة من هذا الحق الأساسي للدول أو تنتقص منه، بل يجب أن تعترف بأن هناك اعتبارات أخرى تجب على الدول معالجتها فيما يتعلق بنقل الأسلحة.

١٤ - وتؤمن كندا أيضا بأنه يجب أن يغطي الصك المعني جميع أنواع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونظم الدفاع الجوي المحمولة، والدبابات القتالية الرئيسية، والمركبات المدرعة القتالية، والطائرات المقاتلة، والسفن الحربية، والصواريخ التي تحمل رؤوسا تقليدية. وتعتبر قضية الذخائر المتعلقة بالمعدات المذكورة أعلاه، وتكنولوجيا إنتاج وصيانة هذه المعدات وأجزاء الأسلحة ومكوناتها، من المسائل المعقدة. وتؤمن كندا بأنه يتعين على فريق الخبراء الحكوميين، الذي سيتم إنشاؤه، النظر في هذه المسائل بعناية، علاوة على تغطية البنود ذات الاستخدام المزدوج، ذات الصلة المباشرة بالأسلحة والذخائر وتكنولوجيات الإنتاج المذكورة أعلاه، ورصد هذه المسائل والتحقق منها وإنفاذها. وستكون هناك حاجة لمعايير دولية موحدة، تحدد بطريقة يسهل فهمها للقائمين على الصناعة والمسؤولين عن تنظيم الاتجار بالأسلحة.

١٥ - ولدى كندا إيمان قوي بأنه يتعين أن يقتصر الصك المعني على عمليات النقل المتعلقة بأسلحة أو تكنولوجيات متصلة بها، عندما تنتقل من إقليم إحدى الدول إلى إقليم دولة أخرى، بما في ذلك عمليات النقل التي تتم بين الحكومات أو بين الدول. ولا ينبغي أن يغطي الصك عمليات النقل التي تتم داخل الدولة. كما لا ينبغي أن يفرض الصك قيودا على الكيفية التي يمكن بها حيازة الأسلحة أو الاحتفاظ بها أو استخدامها، داخل إقليم الدولة. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يضع الصك ضوابط تشكل عبئا زائدا على حركة الأسلحة النارية المملوكة للأفراد، وينبغي أن يحترم المصالح القائمة والمشروعة لملاّك الأسلحة النارية ومنتجيها وسماسرتها والمتاجرين فيها بالتجزئة.

البارامترات

١٦ - سيتمثل أحد العناصر الرئيسية للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة في وجود اتفاق حول تأسيس معايير دولية ملزمة قانونا توافق الدول على اتباعها. ونحن نتفق مع موقف المملكة المتحدة بأن مقارنة المعايير القائمة بموجب معاهدات وبموجب القانون العرفي الدولي، بما في ذلك ضرورة الامتثال إلى قرارات مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يشكل خطوة ابتدائية هامة. ويتعين أيضا احترام الالتزامات القائمة بموجب اتفاقيات فيينا والمعاهدات الأخرى ذات الصلة. ونحن نؤمن بأن المبادئ التي وضعتها اللجنة التوجيهية لمعاهدة المنظمات غير الحكومية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة تشكل إطارا مفيدا باعتبارها مجموعة من المبادئ الأساسية العالمية، التي يمكن أن تقوم المفاوضات حولها. ونود الإشارة إلى أن كندا تتمسك بالفعل باتباع خمسة من هذه المبادئ الستة - مسؤولية الدول، والقيود الصريحة، والقيود المستندة إلى الاستخدام أو احتمال الاستخدام، والعوامل التي تنبغي مراعاتها، والشفافية. وسيتطلب إيجاد ضوابط شاملة، في نظر كندا، المزيد من التوضيح والمداولات بين الدول، بغية التوصل إلى مجموعة مشتركة من المبادئ.

١٧ - ونحن نقترح إدراج الاعتبارات التالية ضمن الاعتبارات التي يجب أن تنظر فيها الدول، عند تحديد ما إذا كان يتعين عليها أن توافق على عمليات نقل الأسلحة أم لا:

- هل ستشكل عمليات النقل انتهاكا مباشرا لالتزامات دولية أو إقليمية؟
- هل سيتم تحويل الأسلحة إلى استخدامات تشكل انتهاكا لالتزامات دولية أو إقليمية؟
- هل ستستخدم الأسلحة لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي؟
- هل ستحول الأسلحة إلى الاستخدام في ارتكاب أعمال إرهابية؟
- هل ستسهم عمليات النقل في زعزعة الاستقرار في بلدان أو مناطق معينة؟
- هل ستثير عمليات النقل صراعات داخلية أو إقليمية أو تزيد من حدتها؟

إذا تمت الإجابة على أي واحد من هذه الأسئلة بالإيجاب، يتعين مطالبة الدولة برفض منح الإذن بنقل الأسلحة. ونحن نتوقع أن تضع معاهدة الاتجار بالأسلحة معايير دنيا توافق الدول على الامتثال إليها، ونتوقع أن تقرر الدول تطبيق مستويات أعلى من المعايير على الصعيد الوطني.

١٨ - وسيكون من المهم أن تطبق المعايير المتفق عليها بصورة تتسم بالشفافية قدر الإمكان. وتؤيد كندا إدراج شرط يقضي بأن تتقاسم الدول المعلومات ذات الصلة بعمليات

النقل التي تبدي موافقتها عليها أو ترفضها. وسيكون من الضروري إيجاد آلية لكفالة إتاحة هذه المعلومات لجميع الدول. وبينما تظل تفاصيل هذه الآلية من المجالات التي يتعين أن ينظر فيها فريق الخبراء الحكوميين، فإن الآليات التي يستخدمها ترتيب واسينار قد تشكل أساسا يتم بناء عليه تحديد طريقة تقاسم المعلومات وتحديد هيكلها.

الخلاصة

١٩ - بالنظر إلى الخطر الذي تتعرض له الدول وسكانها من جراء سوء الاستعمال المستمر والصارخ للأسلحة والذخائر فيما غدا الاتجار بالأسلحة التقليدية يتزايد اتساما بالطابع العالمي والمتباين، لم يعد هناك بلد واحد معصوم من خطر انتشار الأسلحة التقليدية. ولذلك يتعين أن تساعد الدول بعضها البعض في منع جميع أنواع الأسلحة التقليدية وتكنولوجياتها من الوقوع في أيد ليست أمينة. وينبغي وضع معاهدة شاملة بشأن الاتجار بالأسلحة تقوم على مبادئ ومعايير القانون الدولي ذات الصلة لتكون الركن الأساسي لمثل ذلك الجهد الدولي المنسق.

٢٠ - ولكي تكون المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ذات فعالية، يجب أن تبيح عمليات النقل الدولية المشروعة للأسلحة التقليدية اللازمة لدفاع الدول عن نفسها فرديا وجماعيا ولتلبية احتياجات إنفاذ القانون، ومن أجل المشاركة في عمليات دعم السلام، وفقا للقانون الدولي. ولكن المحافظة على فعالية المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تقتضي أن تنأى المعاهدة عن إضعاف المعايير الدولية القائمة المطبقة على عمليات نقل الأسلحة، وعن النص على أحكام غامضة تؤدي إلى اختلاف تفسيرات الدول لتلك الالتزامات.

٢١ - وستعمل المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، عن طريق توسيع نطاق تطبيق المبادئ المتعلقة بنقل الأسلحة، على التغلب على النهج الحالي الذي تتوسل به الدول التي تحاول استغلال صكوك وطنية وإقليمية متباينة في التحكم في عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، كما ستعمل في تزويد جميع الدول بالمعايير الدولية الموحدة القوية اللازمة لكفالة توخي المسؤولية في الاتجار بالأسلحة. وبفضل ما سيترتب على ذلك من انخفاض في عدد الأسلحة والذخائر التي يجري تحويل مسارها إلى جهات تستهدف تقويض الأمن البشري والوطني والدولي، فإن المعاهدة المذكورة بشأن الاتجار بالأسلحة لن تعود بفوائد جمة على المجتمعات والدول والمناطق التي يتفشى فيها انتشار الأسلحة وسوء استعمالها فحسب، ولكن من شأنها أيضا أن تؤدي إلى تحسين احتمالات زيادة الأمن في جميع أنحاء العالم.

٢٢ - وتتطلع كندا إلى العمل مع المجتمع الدولي من أجل المضي قدما في المفاوضات حول وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة في المستقبل القريب.

كوبا

[الأصل: بالإسبانية]
[٢١ أيار/مايو ٢٠٠٧]

١ - في القرار ٨٩/٦١، المعنون ''نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها''، التمست الجمعية العامة آراء الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

٢ - وترى كوبا أن القرار يتناول موضوعا من مواضيع الساعة شديد الأهمية قد تكون له انعكاسات على قطاعات متعددة مثل الأمن والسياسة والاقتصاد والمالية والتجارة، ضمن قطاعات أخرى. وبالتالي فإن الآراء الواردة أدناه لا ينبغي أن تستثني أي قطاع من هذه القطاعات المحتملة. وتتسم العملية الواجب تنفيذها بقدر كبير من التعقد والحساسية بالنسبة للدول.

٣ - وتتمثل إحدى أهم المسائل الحساسة بالمناقشات في الجوانب الأمنية. ويضمن القانون الدولي حق الدول الطبيعي في الدفاع عن النفس. ويحق للدول صناعة وتصدير واستيراد الأسلحة التقليدية والاحتفاظ بها لضمان أمنها. ولا يمكن لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تنال من هذه الحقوق لأن ذلك سيترع عنها شرعيتها، ويقوض فعاليتها ويضعف إحدى دعائم أي صك تنظيمي عالمي، أي الصبغة العالمية لهذا الصك.

٤ - وقد أيدت كوبا القرار ٨٩/٦١ لأنها ترى أنه ينبغي للدول اعتماد تدابير لضمان عدم تأثير الأسلحة التقليدية على المدنيين الأبرياء عند دخول هذه الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة ووقوعها في أيدي الإرهابيين أو المجرمين العاديين، وهي تفهم أن التعاون الدولي لازم أحيانا لقمع الجرائم أو الأنشطة اللاإنسانية الدولية من خلال تدابير ملزمة قانونا. ولا تعارض كوبا وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية، شريطة ألا تكون هذه المعاهدة انتقائية أو تمييزية وألا تتدخل في الشؤون الداخلية للدول بدون موافقة هذه الدول، كما لا ينبغي للمعاهدة أن تقيد قدرة أي بلد على الدفاع عن نفسه.

٥ - ولا يمكن أن يكون الغرض من إنهاء الاتجار بالأسلحة أو تقييده. بل ينبغي أن تسهم المعاهدة في القضاء على الاتجار غير المشروع. ويقر القرار ٨٩/٦١ ذاته بالمقاصد والمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ويعيد التأكيد على الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس، بصورة فردية أو جماعية، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق.

٦ - وتقر كوبا بأن عدم وجود معايير دولية موحدة لتصدير واستيراد ونقل الأسلحة التقليدية يشكل عاملا يسهم في الصراعات والجرائم والإرهاب وبالتالي فهو يقوض السلام والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة.

٧ - وتعيد كوبا التأكيد على أن إضفاء الفعالية على معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية يقتضي أن تكون لدى كل دولة ضوابط وطنية مناسبة وأن تعتمد تدابير ملموسة لتعزيز قوانينها وأحكامها القانونية الداخلية المنطبقة والمضي في تطويرها.

٨ - وترى كوبا أنه لا ينبغي لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية وضع إجراءات لتقديم معلومات تتهدد أمن الدول القومي بالخطر.

٩ - وتعارض كوبا استخدام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية من أجل عولمة البرامج الوطنية الضيقة الأفق لأي دولة بهدف فرض مذاهب ومفاهيم وفلسفات وطنية أو إقليمية لأسباب سياسية أو لمآرب إمبريالية. وهي لن تدعم كذلك أولئك الذين يتجاهلون الحقائق والاحتياجات الوطنية والإقليمية المختلفة وحالات التفاوت الأمني الراهن في العالم.

١٠ - وستشارك كوبا في المناقشة المتعلقة بمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية بدون نسيان الأحوال التي تعيش في ظلها في مواجهة التهديدات والعداء المستمرين من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية، القوة الأكبر والأكثر تقدما في العالم، بما في ذلك من حيث القوة العسكرية، التي ارتكبت خلال العقود الخمسة الماضية العديد من الاعتداءات التي دفع الشعب الكوبي ثمنا باهظا لها من حيث الأرواح البشرية والأضرار المادية.

آراء بشأن الجوانب الإجرائية للمفاوضات المتعلقة بمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية

١١ - ترى كوبا أن العمل من أجل اعتماد معاهدة هو عملية تدريجية لا يمكن إجبار الدول عليها أو فرضها عليها من الناحية الزمنية.

١٢ - ويتعين إجراء المفاوضات في جميع الأوقات بشكل يتسم بالشفافية وفي ظل ظروف متكافئة بالنسبة لجميع الدول. ويجب ضمان مشاركة جميع الدول، كبيرها وصغيرها، غنيها وفقيرها، في جميع منتديات التفاوض التي قد يلزم إنشاؤها.

١٣ - وينبغي أن تبدأ المفاوضات عند توفر الوضوح وتوافق الآراء بشأن العناصر التي ينبغي أن تحدد المعاهدة المقبلة، وترد بعض هذه العناصر في الفقرتين ١ و ٢ من قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١.

١٤ - وينبغي أن تشكل الآراء التي أعربت عنها الدول استجابة للقرار ٨٩/٦١ وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المشار إليه في الفقرة ٢ من القرار المذكور أعلاه أساسا للمناقشات المقبلة بشأن جدوى المعاهدة أو عدمه، والتي ستجري أثناء الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة، حسبما نص عليه القرار ٨٩/٦١.

آراء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية

١٥ - لن تصبح أي معاهدة معاهدة فعالة إذا لم تدعمها تدابير ملموسة من جانب جميع الدول ترمي إلى الاحتفاظ بنظام فعَّال وطني لمراقبة الأسلحة التقليدية وينص على ضوابط فعالة بشأن حيازة المدنيين للأسلحة، وتراخيص أو أذون التصدير والاستيراد وتدابير تنظيم الحركة الدولية للأسلحة.

١٦ - وترى كوبا أنه يتعين أن تضع المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية معايير عامة لكي تتمكن كافة البلدان من مزاولة عمليات الاستيراد والتصدير والنقل، بدون النيل من أمنها ومصالحها المتعلقة بالدفاع الوطني.

١٧ - وترى كوبا أن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية لن تكون فعالة إلاّ إذا حظرت حظرا صريحا نقل الأسلحة إلى جهات من غير الدول.

١٨ - وستتوقف جدوى المعاهدة في نهاية المطاف على ما إذا كانت جميع الدول، ولا سيما الدول الرئيسية المصنعة والبائعة والمشترية للأسلحة، تشارك في العملية وتقبل المعايير المعتمدة. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة أن صناعة الأسلحة التقليدية تتركز في معظمها في البلدان المتقدمة النمو وأن خمسة بلدان فقط تهيمن على ٨٥ في المائة تقريبا من سوق الأسلحة التقليدية.

١٩ - وينبغي ألاّ تكون المعاهدة معاهدة انتقائية أو تمييزية وألاّ تكون على وجه الخصوص بمثابة صك تستخدمه الدول القوية للانتقام من الدول الصغيرة أو الفقيرة التي لا تشاطرها سياساتها أو مواقفها.

٢٠ - وينبغي أن تحترم المعاهدة مقاصد ومبادئ الميثاق فضلا عن أحكام مواده، ولا سيما المادة ٥١ بشأن الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس.

٢١ - وستكون للمعاهدة انعكاسات على قطاعات مثل التجارة والمالية، ولذا فإن من المفيد للغاية استعراض أي قرار في هذا القطاع في ضوء القواعد والمعايير الدولية القائمة.

٢٢ - وفيما يتعلق بنطاق المعاهدة، ترى كوبا أن المعاهدة ينبغي أن تغطي كافة الأسلحة التقليدية، وخاصة الأسلحة الحديثة والمتقدمة للغاية، التي تتزايد قدرتها التدميرية باطراد. وينبغي أن تحدد أيضا الفئات العديدة للأسلحة الواجب شمولها، فضلا عن أنواع النقل الواجب تنظيمها بموجب الصك الجديد.

٢٣ - وينبغي تحديد مفاهيم التصدير والاستيراد والنقل تحديدا واضحا. ومع ذلك لا يتعين أن تشمل المعاهدة عمليات النقل التي تتم داخل الدولة، وإنما ينبغي أن تشمل فقط عمليات النقل من وإلى دولة أخرى.

٢٤ - وستتابع كوبا باهتمام كبير المناقشات المتعلقة بهذا البند وستضيف آراء إضافية إلى هذه الآراء أو تقوم باستكمالها عند الاقتضاء.

كوت ديفوار

[الأصل: بالفرنسية]
[٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - كوت ديفوار عضو بالجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، وهذه الجماعة هي المنظمة دون الإقليمية الوحيدة في العام التي لديها اتفاقية بشأن الأسلحة. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، إذ حولت الجماعة وقفها الاختياري لاستيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غرب أفريقيا إلى اتفاقية، فقد تولت دور الريادة في الجهود الدولية لمكافحة الأسلحة الصغيرة. ولذا فإن وضع معايير إلزامية بشأن نقل الأسلحة ليس بالشيء الجديد على الدول الأعضاء في هذه المنطقة دون الإقليمية، بما فيها كوت ديفوار. وعلاوة على ذلك، تشارك كوت ديفوار مشاركة نشطة في هذه العملية. وهذا هو السبب الذي يجعل المساهمة المبينة أدناه مساهمة غير مستقلة على الإطلاق. ويجب أن تتماشى مع أي موقف قد تعتمده الجماعة و/أو الاتحاد الأفريقي.

٢ - ومن الواضح أن تعليقات وآراء كوت ديفوار تقوم على المعايير والمبادئ التي استرشدت بها عملية إعداد نص اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وأدت إلى اعتمادها.

النطاق

٣ - من المستحسن ألا يقتصر انطباق المعاهدة الدولية بشأن الاتجار بالأسلحة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (حسب تعريفها الذي وضعه فريق الخبراء الحكوميين الدوليين المعني بالأسلحة الصغيرة) بل أن تنطبق كذلك، وعلى وجه الخصوص، على الذخائر، فضلا عن ما يلي، في جملة أمور،:

- الأسلحة الثقيلة (مثل الدبابات والطائرات المقاتلة)؛
- والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- وقطع غيار ومكونات جميع الأسلحة المذكورة أعلاه؛
- والذخيرة بما في ذلك المتفجرات؛
- والتكنولوجيات المستخدمة لصناعة الأسلحة التقليدية؛
- والأسلحة المستخدمة لأغراض الأمن الداخلي؛
- والسلع ذات الاستخدام المزدوج للأغراض العسكرية أو الأمنية أو لإنفاذ القانون.

٤ - وينبغي أن تولي المعاهدة الاعتبار لأنشطة السمسرة.

٥ - وينبغي أن تنطبق المعاهدة الدولية بشأن الاتجار بالأسلحة على جميع مراحل الترخيص والتحقق من عملية نقل الأسلحة: الصادرات، والواردات، وجميع العمليات والأنشطة الوسيطة (النقل وإعادة التصدير والتخزين المؤقت والنقل العابر والاستخدام النهائي)؛ وفيما يرى تصدير الأسلحة واستيرادها، فإنها قد تمر من ولاية دولة إلى ولاية دولة أخرى أثناء شحنها أو نقلها من وسيلة نقل إلى أخرى. وينبغي أن تغطي نطاق المعاهدة الدولية بشأن الاتجار بالأسلحة كل جانب من هذه الجوانب لنقل الأسلحة الدولي.

المبادئ والقواعد التوجيهية

٦ - يجب أن تقوم المبادئ والقواعد التوجيهية على أفضل القواعد العامة للتحكم الفعال في النقل الدولي لجميع الأسلحة والذخائر التقليدية. وتبين القواعد التزامات الدول بموجب القانون الدولي في الوقت الذي تعترف به أيضا بحق الدول في الدفاع عن النفس المشروع وإنفاذ القانون وفقا للمعايير الدولية. ولذا يتعين التشديد على النقاط التالية في أي معاهدة دولية بشأن الأسلحة:

مسؤوليات الدول. إن النقل الدولي للأسلحة والذخائر يجب أن تأذن به جميع الدول ذات الولاية على أي جزء من عملية النقل (بما في ذلك الاستيراد والتصدير والنقل والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى والسمسرة)، وأن ينفذ وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية التي تعبر، كحد أدنى عن التزامات الدول بموجب القانون الدولي. ويجب أن يمنح الترخيص المتعلق بكل عملية نقل كتابة من جانب ممثلي الدول المعينين لهذا الغرض، وأن لا يمنح إذا كان من المرجح الانحراف بالأسلحة أو الذخائر عن الوصول إلى مستلميها القانونيين المقصودين أو إعادة تصديرها.

القيود الصريحة. لا يجوز للدول أن تأذن بالنقل الدولي للأسلحة أو الذخائر الذي ينتهك التزاماتها بموجب القانون الدولي بشأن الأسلحة، بما في ذلك:

- الالتزامات الناشئة بموجب ميثاق الأمم المتحدة (بما في ذلك القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن مثل تلك التي تفرض حظرا على الأسلحة؛ وحظر التهديد بالقوة أو استخدامها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى).
- أي معاهدة أخرى أو قرار آخر تلتزم بهما الدولة (بما في ذلك القرارات الملزمة، بما فيها حالات الحظر، التي اعتمدتها المنظمات الدولية أو متعددة الأطراف أو الإقليمية أو دون الإقليمية التي تنتمي الدولة إلى عضويتها؛ وحالات الحظر على نقل الأسلحة الناشئة من معاهدات معينة الدولة طرف فيها، مثل اتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ وبروتوكولاتها، فضلا عن اتفاقية عام ١٩٩٧ لحظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام)؛
- مبادئ القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا (حظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو آلاما لا داعي لها، وحظر الأسلحة والذخائر غير القادرة على التمييز بين المقاتلين والمدنيين).

القيود التي تقوم على الاستخدام أو الاستعمال المرجح. يجب ألا تسمح الدول بالنقل الدولي للأسلحة أو الذخائر إذا كانت ستستخدم أو من المرجح أن تستخدم أو قد تكون عرضة للاستخدام في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي (بما في ذلك خرق ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون العرفي المتصلة باستخدام القوة؛ والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛ وأعمال الإبادة الجماعية أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية).

الشفافية. يجب أن تقدم الدول تقارير سنوية ووطنية بشأن جميع الحالات التي تقوم فيها بنقل الأسلحة والذخائر على الصعيد الدولي إلى السجل الدولي التابع للأمم المتحدة، والذي سيُجمع ويُصدر تقريرا سنويا دوليا شاملا. وينبغي أن تغطي هذه التقارير النقل الدولي لجميع الأسلحة والذخائر التقليدية.

الضوابط الشاملة. يجب أن تضع الدول معايير مشتركة لآليات محددة لمراقبة جميع حالات استيراد وتصدير الأسلحة والذخائر؛ وأنشطة السمسرة المتعلقة بالأسلحة والذخائر؛ ونقل قدرات إنتاج الأسلحة والذخائر؛ والنقل العابر للأسلحة والذخائر ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى.

عوامل أخرى ينبغي مراعاتها

٧ - يجب أن تراعي الدول عوامل أخرى، تشمل الاستخدام المحتمل للأسلحة أو الذخائر، قبل الإذن بنقلها، بما في ذلك سجل امتثال الدولة المتلقية للالتزامات والشفافية في ميدان منع الانتشار وتحديد الأسلحة والذخائر ونزع السلاح. ولا ينبغي أن تأذن الدول بنقل الأسلحة إذا كان من المحتمل:

- استخدامها في هجمات إرهابية أو تيسير هذه الهجمات؛
- استخدامها في ارتكاب جرائم عنيفة أو تيسير ارتكاب هذه الجرائم؛
- تأثيرها سلبيا على الأمن أو الاستقرار الإقليمي؛
- تأثيرها سلبيا على التنمية المستدامة؛ وانطوائها على ممارسات فاسدة؛ وانتهاك سائر الالتزامات، أو القرارات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية الصادرة أو اتفاقات بشأن منع الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح تكون دول التصدير أو الاستيراد أو العبور من أطرافها.

كوستاريكا

[الأصل: بالإسبانية]

[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - قدمت كوستاريكا، مع الأرجنتين، وأستراليا، وفنلندا، وكينيا، والمملكة المتحدة، واليابان مشروع قرار لتنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين، وكان منشأ هذا

المشروع هو مبادرة أطلقها في عام ١٩٩٧ الدكتور أوسكار آرياس شانسيز، الحائز على جائزة نوبل، ورئيس جمهورية كوستاريكا، وعشرون آخرون من الحائزين على هذه الجائزة. وقد حصل مشروع القرار، الذي اعتمدته الجمعية العامة بصفته القرار ٨٩/٦١، على موافقة ١٣٧ عضوا وامتناع ٢٨ عضوا عن التصويت واعتراض عضو واحد، وهو ما يمثل دعما صلبا وقويا للرغبة في وجود صك دولي ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

٢ - إن آثار الاتجار بالأسلحة هي آثار مدمرة، حيث يعاني أكثر من ٤٥ مليون نسمة الآن من عواقب الحروب. وهناك ١ ٠٠٠ شخص يموتون يوميا بسبب العنف المسلح، وهذا العنف هو السبب الرئيسي في حالات طوارئ الأغذية في مختلف أنحاء العالم. وتشير التقديرات إلى أن حجم التجارة في الأسلحة الصغيرة يصل إلى ما يقرب من ٤٠ بليون دولار سنويا، وأن أغلب المشترين من البلدان النامية. وكان الرئيس آرياس قد طرح في بيانه أمام الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المبادرة قائلا إنه في عام ٢٠٠٥، أنفقت بلدان أمريكا اللاتينية نحو ٢٤ بليون دولار على الأسلحة والقوات، وهو مبلغ زاد بنسبة ٢٥ في المائة بالقيمة الحقيقية في العقد الماضي، فيما انخفض الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ١٢ في المائة سنويا.

٣ - وهذه الأرقام هي أفضل دليل على الحاجة إلى معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. فطبقا لما قاله الرئيس آرياس ”إن الفكرة بسيطة: امنعوا البلدان من نقل الأسلحة إلى الدول أو الجماعات أو الأفراد إذا كان هناك سبب يحمل على الاعتقاد بأن هذه الأسلحة سوف تستخدم في انتهاك حقوق الإنسان أو القانون الدولي، أو إذا كانت هناك مؤشرات واضحة على أنها سوف تستخدم في الإضرار بالتنمية المستدامة“.

الجدوى

٤ - يقتضي تحقيق الفعالية للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تكون قائمة على المجموعة الكاملة من المسؤوليات التي تعهدت بها الدول بموجب القانون الدولي، مثل ضمان مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، والتنمية المستدامة. الصكوك الدولية الملزمة قانونا تشمل:

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد، وتدمير تلك الألغام، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

الصكوك الدولية الملزمة سياسيا:

- المبادئ التوجيهية لنقل الأسلحة التقليدية، التي وضعتها اللجنة الدائمة لمجلس الأمن؛
- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛
- برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه.

الصكوك الإقليمية الملزمة قانونا:

- اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛
- اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الشفافية في مشتريات الأسلحة التقليدية.

الصكوك الإقليمية الملزمة سياسيا:

- المبادئ المنظمة لنقل الأسلحة التقليدية، الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة؛
- اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها؛
- إعلان أنتيغوا (غواتيمالا) بشأن انتشار الأسلحة الخفيفة في منطقة أمريكا الوسطى؛
- مدونة قواعد السلوك بشأن نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة في منظومة التكامل لأمريكا اللاتينية.

٥ - وإجمالا، فإن هذه الصكوك وغيرها هي مكونات أساسية لمعاهدة توضع مستقبلا بشأن الاتجار بالأسلحة. وغالبية الدول تتفق في أن انتشار الأسلحة التقليدية واستعمالها العشوائي لا يمكن معالجته إلا من خلال التعاون الدولي.

المجال

٦ - تهتدي كوستاريكا بالمبادئ التالية فيما يتعلق بمجال المعاهدة:

- أولا، ضرورة أن تكون المعاهدة ملزمة قانونا بالنسبة لكل الأسلحة التقليدية، لأن المسدسات والبنادق أسلحة قاتلة مثلها مثل المروحيات الحربية أو الدبابات.
- وثانيا، فليس من المهم ما إذا كانت شحنات الأسلحة ستذهب إلى حكومة، أو منظمة، أو فرد. فإذا كان خطر الدمار واحدا، فإن نفس القواعد ينبغي تطبيقها على النقل.

٧ - وبناء على ما تقدم، فإن القائمة المحتملة يمكن أن تشتمل على ما يلي:

- الدبابات القتالية
- المركبات المدرعة القتالية
- منظومات المدفعية الكبيرة العيار
- الطائرات المقاتلة
- المروحيات المقاتلة
- السفن الحربية
- القذائف وأجهزة إطلاقها
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك نُظم الدفاع الجوي المحمولة
- الألغام الأرضية والألغام المضادة للأفراد
- الذخائر، بما في ذلك ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والمتفجرات
- الأسلحة التناثرية الفرعية (''القنابل العنقودية'')
- مكونات هذا النوع من الأسلحة
- التكنولوجيا المصممة خصيصا لصناعة هذا النوع من الأسلحة

٨ - وإلى جانب ''الاستيراد والتصدير والنقل'' المشار إليها في القرار، فلا بد إيلاء الاعتبار لأهمية إدراج ''النقل العابر، والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى، وأعمال الوساطة'' وكذلك السلع ذات الاستعمال المزدوج التي تستخدم في الأغراض العسكرية ولأغراض

الشرطة والأمن. كما ينبغي النظر في الحاجة إلى آليات، واستمارات، ومواعيد نهائية لتقديم التقارير.

البارامترات

٩ - البارامترات الأساسية التي ينبغي النظر فيها عند التفكير في القيام بعملية لنقل أسلحة، هي ما إذا كانت عملية النقل هذه:

- تخل بأي التزام دولي أو إقليمي؛
- ستستخدم في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان؛
- ستستخدم في تشجيع أعمال إرهابية؛
- ستستخدم في ارتكاب جرائم عنيفة؛
- ستستخدم في إثارة صراعات دولية أو إقليمية أو في تفاقم هذه الصراعات؛
- ستستخدم في زعزعة استقرار بلدان أو مناطق؛
- ستستخدم في زعزعة اقتصاد أو تنمية البلد المستورد؛
- ستتحول إلى أي من الاستخدامات السابق ذكرها.

١٠ - وينبغي توضيح أن هذه البارامترات هي الحد الأدنى الذي ينبغي أن تطبقه أي دولة، وأن لها حرية استخدام معايير أكثر صرامة. ولكي تتحقق النتائج المنشودة، لا بد أن يكون الوفاء بالالتزامات المضطلع بها بموجب الاتفاقية قابلا للتحقق. وبالتالي يتعين إدراج آلية فعالة للرصد على أساس تقاسم المعلومات، فضلا عن التحقيق في الانتهاكات والمحاكمة عليها. وبالمثل، لا بد أيضا من إدراج تدابير تتعلق بالدول التي لا تفي بالتزاماتها. ولهذا الغرض، لا بد من زيادة الجهود لوسم الأسلحة وتتبع مسارها.

١١ - ولا بد من النظر في الحاجة إلى توفير الموارد اللازمة لتنفيذ الصك. وقد يستلزم الأمر إنشاء أمانة دائمة أو شبه دائمة، كمركز اتصال لتقديم التقارير والتقارير الوطنية الدورية، ولتقاسم المعلومات. ولا ينبغي أن تكون مهام هذه الأمانة تكرارا للمهام التي تقوم بها أجهزة أخرى قائمة، كما لا ينبغي أن تؤثر على الالتزامات المضطلع بها عملا بالصكوك القانونية الدولية التي وقعتها الدول.

الخلاصة

١٢ - تعرض كوستاريكا على المجتمع الدولي، للنظر، هذه الآراء بشأن جدوى ونطاق وبارامترات معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، مستوحية في ذلك سياستها الخارجية القائمة على التعددية ومناهضة النزعة العسكرية. وتهيب كوستاريكا بالدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تمتثل طلب الأمين العام توخيا لدفع عجلة أعمال فريق الخبراء الحكوميين المقرر انعقاده في ٢٠٠٨.

كولومبيا

[الأصل: بالاسبانية]

[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - انطلاقا من ديباجة القرار ٨٩/٦١ الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، تدعم جمهورية كولومبيا الرغبة في العمل من أجل وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٢ - ولهذا الغرض، فإن دولة كولومبيا، بناء على اعتماد قرار الجمعية العامة:

- تقر بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع المشروع عن النفس وتلبية احتياجاتها الأمنية؛
- وتقر بأن تحديد الأسلحة، ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة تعد أمورا أساسية لصون السلام والأمن الدوليين؛
- وتعيد تأكيد مضمون المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس؛
- وتؤكد من جديد احترامها للقانون الدولي، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة.

الجدوى

٣ - إن جدوى معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة مضمونة بحكم موضوعها نفسه، وقد أثبتت صحتها بالفعل الصكوك الإقليمية ودون الإقليمية والمتعددة الأطراف والدولية ذات الصلة، التي توفر أساسا صلبا للتفاوض حول معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٤ - وترى كولومبيا أنه لن يتسنى تنفيذ هذه المعاهدة ما لم تعكس جميع وجهات النظر، والمصالح والاحتياجات والحقوق والالتزامات لكل المشاركين في مختلف مراحل الاتجار المشروع بالأسلحة. وينبغي أن تحدد هذه المعاهدة مسؤولية كل طرف من هذه الأطراف في منع تحول الأسواق المشروعة للأسلحة إلى أسواق غير مشروعة.

٥ - وبالإضافة إلى ذلك، فإنه دون مشاركة جميع الدول، وعلى الأخص تلك القادرة على قيادة وتوجيه السياسات الدولية المعنية ببيع الأسلحة وتجارتها وتحديدها، فإن فعالية المعاهدة وتنفيذها بصورة حقيقية سيتراجعان كثيرا. ولا يمكن التفاوض على معاهدة على المستوى الدولي ما لم تنجح أن تكون خلاصة للمعاهدات الموجودة بالفعل في هذا الميدان وأن تحل محلها.

٦ - وأحد العناصر التي سوف تزيد من جدوى معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، هو النظر في الأشكال المختلفة للعنف وانعدام الأمن اللذين تعاني منهما جميع الدول على المستوى المحلي. وأي اتفاقية بشأن الاتجار بالأسلحة لا يمكن أن تؤثر على التزام الدولة بتلبية الاحتياجات الأمنية لسكانها والسيطرة على أراضيها. فكل الدول تتعرض لأشكال مختلفة من العنف المسلح، سواء في الريف أو الحضر، أو لأسباب عرقية أو دينية أو سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية. ولذا فإن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة يتعين أن تضمن دخول الدولة إلى الأسواق المشروعة للأسلحة حتى يمكنها التصدي لهذه الأشكال من العنف بطريقة مشروعة.

٧ - إن عدم وجود صك ملزم قانونا قد أعاق توحيد وتكامل واتساق وتنسيق تنفيذ الصكوك المعنية بتجارة الأسلحة، بالإضافة إلى إعاقته لإحراز تقدم في تنظيمها ووضع قواعدها. فبوسع اتفاقية شاملة ملزمة قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة أن تشجع على تقليل جميع أشكال العنف وعلى صون السلام والأمن على المستويين الوطني والدولي.

٨ - وتنبع هذه الآثار الإيجابية من احتمال التخفيف من الآثار المهلكة وغير المهلكة للعنف المسلح على أمن الإنسان، وبشكل خاص الحد من العنف الدولي الذي تسببه الأسلحة النارية، والذي يرتبط أساسا باستخدام الأسلحة التقليدية التي يتم الحصول عليها عن طريق الاتجار غير المشروع.

٩ - إن هذا الاتجار غير المشروع هو سبب أغلب الانتهاكات التي تحدث لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛ ولذا لا بد أن تتوخى المعاهدة زيادة الضوابط على عمليات نقل الأسلحة منعا لهذا الاتجار غير المشروع المهلك وآثاره الرهيبة وتكلفته في المجال الإنساني. وينبغي أن يكون تطبيق جميع الضوابط الرامية إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان تطبيقا موضوعيا، حسب معايير تضع بشفافيتها وآلياتها لتبادل المعلومات وإجراء المشاورات، معيارا يضمن موثوقيتها، ومشروعيتها، وبالتالي فعاليتها.

المجال

١٠ - ينبغي أن تتضمن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة نظاما شاملا لرصد الحركة الدولية وعبر الحدود لجميع الأسلحة التقليدية وقطع الغيار والذخائر والمتفجرات والبنود الشبيهة وغيرها من المكونات والتكنولوجيا ذات الصلة. كما ينبغي أن تشمل استيراد جميع الأسلحة التقليدية، وتصديرها وتحويلها ونقلها العابر، وشحنها ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى، والوساطة فيها، مثل الأسلحة الثقيلة، والأسلحة الخفيفة، والأسلحة الصغيرة، وأجزائها ومكوناتها، وقطع غيارها ومستلزماتها، وذخائرها (بما في ذلك المتفجرات) وتكنولوجيا صناعة الأسلحة التقليدية، والأسلحة المستخدمة لأغراض الأمن الداخلي، والبنود ذات الاستعمال المزدوج التي تستخدم في الأغراض العسكرية وأغراض الشرطة والأمن.

١١ - وينبغي أن تشجع المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة على وضع إجراءات وطنية واضحة لتنظيم عمليات نقل الأسلحة دوليا؛ ومنع ومكافحة عمليات النقل غير القانونية؛ وأن يكون لها ولاية ضمان احترام الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة؛ وإنشاء آليات لمنع تحول الأسلحة والذخائر والمتفجرات إلى المجموعات المسلحة غير الشرعية والجهات من غير الدول التي تعمل خارج القانون؛ وحظر عمليات النقل التي تنتهك الالتزامات القانونية التي يفرضها القانون والمعايير الدولية.

١٢ - وينبغي للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تحظر عمليات النقل عندما تكون هناك علامات واضحة على أن هذه العمليات سيكون لها تأثيرها السلبي على الأمن الداخلي لأي دولة أو أنها ستستخدم لارتكاب جريمة ضد البشرية أو في انتهاك خطير للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

١٣ - ومع ذلك، ينبغي أن يكون هناك توازن بين هذا الحظر وبين حق الدول في الدفاع عن نفسها، وهو الحق المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والذي اعترف به القرار ٨٩/٦١، وتقره مسؤولية هذه الدول عن حماية مواطنيها من مختلف أشكال العنف التي تضر بهم.

١٤ - وينبغي أن تعترف المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة بواجب ودور الدول فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة النارية وتنظيمها.

١٥ - وينبغي توخي أن تتضمن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة فضلا عن تسوية المنازعات بالطرق السلمية توقعا لحالات معينة، كأن يكون هناك بالفعل عقد لشراء أو بيع أسلحة مع ظهور شكوك تتعلق بالموافقة على النقل أو الاستيراد. وينبغي أيضا أن تحتوي على قائمة حصرية بالعقوبات التي يمكن أن تطبق على البلد المشتري الذي يسمح بتحويل الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة بمشاركة المسؤولين الحكوميين، وأن تطالب الدول بمعاقبة المسؤولين الحكوميين الذين يشتركون في الاتجار غير المشروع بالأسلحة والذخائر، على أن تتناسب الجزاءات مع خطورة مثل هذه الجرائم.

١٦ - وينبغي أن تقرر المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة معايير للوسم حتى يمكن التعرف على مصدر الأسلحة، أو أن تشترط، كحد أدنى، الاحتفاظ بسجل عالمي للوسم يمكّن من مقارنتها والتعرف عليها. كما ينبغي للمعاهدة أن تشمل معايير لضمان السلامة القانونية لعملية النقل وموضوعيتها، وأن تحتوي على آلية لتسوية المنازعات وجعل أحكامها ملزمة.

١٧ - وينبغي أن تشتمل الاتفاقية على التزامات محددة بالتعاون في المجالات الآتية:

- المجال القانوني: تبادل المعلومات بشأن مسائل مثل التتبع والأدلة والبصمات الباليسيتية؛
- المجال التقني: المساعدات، وبناء القدرات، والتدريب على التكنولوجيات الجديدة؛
- المجال التجاري: إنشاء آليات لتيسير مراقبة عمليات تصدير واستيراد ونقل الأسلحة والذخائر، وقطع الغيار والآلات في جملة أمور؛
- المجال المالي: بغرض التنفيذ الكامل للمعاهدة.

البارامترات

١٨ - ينبغي أن تكون المعاهدة بحق اتفاقية متعددة الأطراف وعالمية تشمل الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية طبقا لميثاق الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، فإن دور الأمين العام كوديع للصك سوف يضمن تنفيذ المعاهدة بمجرد دخولها حيز التنفيذ.

١٩ - وينبغي أن تحترم المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة المعايير الموجودة المقررة في المعاهدات الدولية ذات الصلة؛ والقانون العرفي الدولي؛ والمبادئ التي تعترف بها الأمم

المتحدة، مثل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا.

٢٠ - وتتحمل الدول المسؤولية عن جميع العمليات القانونية لنقل الأسلحة التي تتم في داخل ولايتها، وينبغي لها تنظيم ذلك. وينبغي للدول أن تفحص جميع العمليات الدولية لنقل الأسلحة في ضوء ثلاث فئات من القيود بحكم القانون الدولي القائم:

- عمليات الحظر المحددة على دولة ما التي تمنعها من نقل الأسلحة في حالات معينة على أساس الحظر الساري فيما يتعلق بصناعة الأسلحة وحيازتها واستخدامها ونقلها؛
- عمليات الحظر على أساس الامتثال لفرض حظر على الأسلحة من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- عمليات الحظر على أساس الاستخدام المحتمل للأسلحة، وعلى الأخص عندما يكون هناك احتمال لاستخدامها في ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أن يشتمل هذا الحظر على آليات للتشاور تسمح بتطبيق عمليات الحظر هذه بطريقة لا تخل بحق الدول في الدفاع عن نفسها أو مسؤوليتها عن حماية الأشخاص وضمان سلامتهم.

٢١ - وكما أقره القرار ٨٩/٦١، فإن تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة تعد أمورا أساسية لصون السلام والأمن الدوليين؛ وينبغي مطالبة الدول بأن تعزز حملاتها لنزع السلاح الشامل للمدنيين بغرض نشر الوعي، وجمع الأسلحة المتداولة بصورة غير قانونية والحد من انتشارها. وكجزء من المبادئ العامة والمبادئ التوجيهية التي ينبغي أن تحكم عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية، بالإضافة إلى المبادئ التي يعترف بها القانون الدولي الساري، فلا بد من القيام بحملات طوعية لنزع السلاح بالتعاون مع المجتمع المدني، من أجل توعية المدنيين وتثقيفهم.

٢٢ - وينبغي أن تقرر المعاهدة تدابير وإجراءات واضحة لجمع الأسلحة التي تحوزها الدول، وتخزينها والتخلص منها في نهاية الأمر. وينبغي أيضا تشجيع المشروعات التي تساعد على تقليل الطلب على الأسلحة من خلال التثقيف والمصالحة.

المقومات الأخرى

٢٣ - ترى كولومبيا أنه ينبغي للدول أن تتفق على إنشاء آلية لرصد وتنفيذ المعاهدة، تقوم، في غضون فترة معقولة، ببدء إجراء تحقيق نزيه وشفاف فيما يجري الإبلاغ عنه من انتهاكات للصك، وتقرير فرض الجزاءات المناسبة على مرتكبي الانتهاكات.

٢٤ - وينبغي أيضا أن تتوخى المعاهدة إنشاء نقاط وطنية للاتصال والتراسل، بما في ذلك تحديد هوية الإدارة المعنية والموظف المعني، وتقديم الدعم اللازم في أي طارئ ينشأ أثناء نقل الأسلحة بين الدول.

٢٥ - وينبغي أن تنص المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة على إنشاء هيئات إقليمية تتولى مسؤولية تسوية المنازعات ورصد تنفيذ المعاهدة وتشجيعه في المناطق الجغرافية الداخلة في اختصاصها.

٢٦ - وفي حالة نشوء خلاف أو نزاع بشأن تنفيذ المعاهدة، ينبغي أن تكون الوسيلة المفضلة دائما هي تطبيق مبدأ المصالحة أو أية آلية أخرى لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

٢٧ - وسيحتاج تنفيذ المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة إلى بذل الجهود في المجالات السياسية والمالية والتقنية. ولذلك يلزم إدراج إشارة إلى آليات التعاون لذلك الغرض.

الخلاصة

٢٨ - تعتقد كولومبيا أن القرار ٨٩/٦١ يتيح فرصة عظيمة للمجتمع الدولي من شأنها أن تمكن من إحراز تقدم حقيقي وهام في تنظيم الاتجار المشروع بالأسلحة على الصعيد الدولي، وفي مكافحة الاتجار غير المشروع في خاتمة المطاف.

٢٩ - وقد تقدمت كولومبيا الصفوف في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، وهي تضع خبراتها وقدراتها القيادية تحت تصرف المجتمع الدولي من أجل المضي قدما بهذه المبادرة.

٣٠ - وكولومبيا، باعتبارها بلدا يقع ضحية لهذا الاتجار المهلك بالأسلحة، فإنها تواصل تطوير قدرات مؤسسية وتقنية ضخمة. ولذلك فقد أصبحنا الآن من أكثر البلدان تقدما من زاوية وسم الأسلحة والذخائر، وضوابط التصدير، والتعقب. وكولومبيا باقية على موقفها كبلد على استعداد لتقاسم خبراته وإنجازاته مع سائر البلدان بغية وضع المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٣١ - وفي غضون مكافحة كولومبيا للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإنها تقوم بتطوير وإنشاء هيئات مشتركة بين المؤسسات تعمل بتفاعل فيما بينها وبطريقة مثمرة لتصميم سياسات ضافية وشاملة وقائمة على التراضي لمحاربة هذا البلاء المتعدد الأبعاد. وبفضل هذا المنهج في العمل، تحقق في كولومبيا أيضا توافق آراء عريض حول ضرورة التصدي للتحديات التي تنطوي عليها هذه الظاهرة التي تتخطى الحدود الوطنية.

٣٢ - وكولومبيا تمارس العمل عن كثب مع المجتمع المدني من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع، ووضع برامج لنزع سلاح المواطنين على الصعيد الوطني، حيث تحققت نتائج إيجابية للغاية. وقد تحققت هذه النتائج بفضل الشراكة بين الحكومة والمجتمع المدني في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتتجلى في هذا التقرير وجهة نظر المجتمع المدني ومساهمته في إعداد المعاهدة المقبلة بشأن الاتجار بالأسلحة.

وأخيرا، وفي ضوء ما تقدم، فإن لكولومبيا الحق التام في أن تطلب المشاركة في فريق الخبراء الذي سيقوم بدراسة هذه المعاهدة المقبلة وإعداد نصها، وهي تزجي الشكر إلى مكتب ممثل الأمم المتحدة السامي لشؤون نزع السلاح للنظر في هذا الطلب.

كينيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - يسر كينيا أن تكون أحد المشاركين في صوغ القرار ٨٩/٦١ المتعلق بعقد معاهدة للاتجار بالأسلحة، الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وباعتبار كينيا بلدا أفريقيا ناميا يتأثر تأثرا كبيرا بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، فهي فخورة لاضطلاعها بدور رائد في بذل الجهود الدولية الرامية إلى وضع معاهدة عالمية ملزمة قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة.

٢ - وخلال مؤتمر الاستعراض الوزاري الثالث للدول الموقعة على إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي بشأن مشكلة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٥، تحدث وزير الخارجية، الأونرابل شيرو مواكويري، مرحِّبا بوضع معايير وتدابير دولية لتنظيم استيراد وتصدير ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣ - وفي بلاغ صادر عن مجلس الوزراء الاستثنائي للمركز الإقليمي المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في كمبالا، سلَّم الوزراء بأهمية المبادئ التوجيهية في مجال مراقبة الأسلحة، وناشدوا المجتمع الدولي وضع معايير متعلقة بنقل الأسلحة. وأعرب الممثل الدائم لكينيا لدى الأمم المتحدة، سعادة السيد ز. د. موبوري - مويتا، في اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة عام ٢٠٠٦ عن دعم كينيا بشكل واضح لهذه المبادرة. وتعهد بالعمل مع جميع الوفود لإنجاح هذا العمل. كما حث جميع الوفود على اغتنام هذه الفرصة التاريخية للانضمام إلى المشاركين في صوغ هذا القرار من أجل تطوير هذا الإنجاز الهام.

٤ - ومع بدء عملية الأمم المتحدة، يسرنا أن نقدم آراء كينيا حول ''جدوى ونطاق وبارامترات أولية لصكٍ شامل ملزِم قانونا يضع معايير دولية مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية''. وسنشجع سائر البلدان، وخصوصا البلدان النامية الأكثر معاناة من الآثار الناجمة عن ضعف الرقابة على تجارة الأسلحة، على أن تقوم أيضا بالإدلاء بآرائها.

٥ - فالحاجة ملحّة للغاية إلى مراقبة الأسلحة التقليدية، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل فعال، سواء من أجل آلاف الأرواح البريئة التي أُزهقت أو من حيث ما يُنفَق من موارد ثمينة. وتسلِّم كينيا بوجود مصالح اقتصادية قوية للغاية تحقق أرباحا من الاتجار بالأسلحة التقليدية؛ بيد أن الوجه الآخر لهذا الوضع يُظهِر ملايين من الناس الذين يموتون جرّاء الاتجار غير المنظَّم بهذه الأسلحة. ونحن نحث جميع الحكومات على العمل لما فيه مصلحة أولئك الملايين الذين يموتون كل يوم.

الجدوى

٦ - لا تقلل كينيا من شأن التحديات التي تنتظرها. فنحن نقر بأننا في مرحلة مبكرة جدا من تحقيق رغبتنا القوية في التوصل إلى إبرام صك عالمي ملزِم قانونا. إذ يتطلب تحقيق ذلك إبداء قدر كبير من التعاون والتفاهم من جميع البلدان، بما في ذلك المصنِّعون والمصدرون والمستوردون. بيد أنه يجب التأكيد على أن الظروف السائدة تحتم علينا اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لإبرام هذه المعاهدة من أجل كفالة تنظيم الاتجار بالأسلحة.

٧ - وكينيا ملتزمة بهذا المشروع. وفي الواقع، من المشجع إلى حد كبير أن تكون ١٥٣ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد صوتت مؤيدة بدء هذه العملية. ونحن ندرك أن هناك اتفاقات دولية ملزمة تتضمن أصلا عددا من المبادئ ذات الصلة. وفي مناطق عدة من العالم، تحقق الكثير سواء من حيث الأُطر السياسية أو الملزمة قانونا. وهي تشمل المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بتنفيذ إعلان نيروبي وبروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة

الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٥. وهي تمثل، حتى تاريخه، أكثر المبادئ التوجيهية تقدما وتفصيلا بشأن ضوابط نقل الأسلحة. وتنص المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات على ما يلي:

- قيام الدول الأعضاء بوضع أنظمة وطنية صارمة لمراقبة النقل وفقا للتعهدات الدولية. وسيكون مطلوبا من الدول الأعضاء مراقبة تغيير أماكن الأسلحة وشحنها وحركتها عبر الحدود الوطنية سواء كان ذلك بهدف بيعها، من الشركة مباشرة، أو عبر وساطة بيع يقوم بها التجار، أو مساعدات عسكرية، أو هبات للحكومات أو قيام الحكومة ببيع فائض المعدات لديها؛

- إدارة المخزون، أي مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي تملكها الدول وغير الدول، وإدارة التخطيط المتعلق بها وباقتنائها وبحيازتها وبالاحتفاظ بسجلاتها وبتخزينها بشكل مأمون وبصيانتها وبتجديدها وبإنتاجها وبالتخلص منها. ووضع رقم مسلسل على جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عند صنعها ومكان الجهة المصنِّعة واسمها، بما يجعل من الممكن تعقُّب ومعرفة مصدر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستعمالها وإساءة استعمالها؛

- ضرورة وضع نظام لتعقب جميع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعقباً منهجياً من المصنِّع إلى المشتري. إذ من شأن ذلك أن يساعد السلطات في كشف التصنيع والاتجار غير المشروعين بها، وفي التحقيق فيهما وتحليلهما. فالافتقار إلى بيانات يمكن التحقق منها يعوق الجهود المبذولة لكبح انتشار الأسلحة الصغيرة والخفيفة غير المشروعة؛

- شن حملة لتوعية الجمهور، وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فالقيام بذلك يشكل عاملا فعالا لمنع انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة والاتجار بها. كما أنه يساعد في تغيير المواقف والسلوك تجاه حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وفي بناء ثقافة السلام ويعيد ثقة الجمهور؛

- مواءمة التشريعات على المستوى دون الإقليمي التي تضم أنظمة متنوعة لها قدرات مختلفة على إنفاذ القانون ومستويات متفاوتة من الاستقرار الداخلي، الأمر الذي يجعل تنفيذ بروتوكول نيروبي عملية معقدة من الناحيتين القانونية والتقنية.

٨ - وتُظهر جميع الاتفاقات المختلفة التالية، بروتوكول منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة لعام ٢٠٠١، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة،

ومدونة قواعد سلوك الاتحاد الأوروبي، والأنظمة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة سماسرة الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها، ووثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، أن من الممكن التوصل إلى معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة لأن هناك بالفعل مبادئ راسخة تنظم نقل الأسلحة في جميع أنحاء العالم.

النطاق

٩ - تعتقد كينيا أنه ينبغي للمعاهدة أن تعترف بشكل واضح بحق جميع الدول في تسليح نفسها. كما ترى كينيا أنه ينبغي للمعاهدة أن تشمل نوع الأسلحة التي تقع في أغلب الأحيان في أيدي أشخاص غير مأذون لهم وتنجم عنها آثار سلبية. لذا فإننا نقترح، في هذا الصدد، أن تشمل المعاهدة أي عمليات نقل دولية لأي أسلحة تقليدية، بما فيها:

- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- الأسلحة التقليدية الثقيلة كالدبابات والطائرات؛
- الألغام الأرضية؛
- الذخيرة؛
- السفن الحربية؛
- المقاتلات؛
- القاذفات ومنصات إطلاقها؛
- منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛
- مكونات الأسلحة؛
- نقل تكنولوجيا تصنيع هذه الأسلحة؛

١٠ - وهذه القائمة ليست جامعة مانعة، إلا أنها تستند بشكل عام إلى الفئات المشمولة بسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية.

البارامترات

١١ - ترى كينيا أنه ينبغي للقرارات المتعلقة بعمليات نقل الأسلحة أن تبقى خاضعة للرقابة الوطنية، بيد أنه ينبغي للمعاهدة أن توضح مسؤوليات الدول والعوامل التي ينبغي النظر فيها عند البت في السماح أو عدم السماح بنقلها. وينبغي لها أن تشمل الالتزامات الحالية للدول بموجب المعاهدات الدولية، والقانون العرفي الدولي والمبادئ التي تعترف بها الأمم المتحدة. ويتعين إيلاء اهتمام خاص لقضايا الامتثال لقرارات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة، واحترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وكما أشير في القرار ٨٩/٦١، يتعين النظر في مسألة ضمان مراقبة أفضل لعمليات النقل التي تشكل، وفقا لما ورد في القرار، عاملا مساهما في الصراع وتشريد الناس والجريمة والإرهاب، والتي تقوض تحقيق السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة.

١٢ - كما نرى أنه ينبغي للمعاهدة أن تحدد التدابير العملية التي ينبغي للدول أن تتخذها من أجل مراقبة الاتجار بالأسلحة بشكل مناسب. وينبغي لهذه التدابير أن تراعي الالتزامات الحالية للدول بموجب القانون الدولي وأن تدعم تحقيق المقاصد والمبادئ التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

١٣ - وينبغي أيضا إنشاء نظام يكفل التنفيذ السليم لأحكام المعاهدة. ومن المهم أيضا سنّ أحكام للفترات الانتقالية وإيجاد دعم دولي لتدابير التنفيذ الوطنية.

الخلاصة

١٤ - يتمثل واقع عصرنا المأساوي غالباً في أن الأسلحة تقع بسهولة كبيرة في أيدي الجهات الخطأ، وتنتج عن ذلك عواقب وخيمة بين السكان المدنيين الذين يشكلون أغلبية ضحايا الصراع. فهم يتعرضون للتشويه والتعذيب والتشريد ويفقدون أرواحهم نتيجة للصراعات التي يؤججها توافر الأسلحة التقليدية.

١٥ - وإزاء هذا الواقع، لا بد أن تتخذ الدول إجراءات عاجلة لمواجهة هذه المشكلة. وبتقديم آرائنا حول جدوى ونطاق وبارامترات صك شامل ملزم قانونا يضع معايير دولية مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية، تعتقد كينيا أن القيام بذلك يشكل خطوة هامة في خدمة قضية نبيلة جدا.

لاتفيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - تؤيد لاتفيا تأييدا تاما مبادرة عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، وتجد ما يشجعها في التأييد الهائل الذي حظي به اتخاذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦١. ونحن ملتزمون بالعمل تحت رعاية الأمم المتحدة من أجل وضع صك شامل وعالمي وملزم قانونا يتعلق بالاتجار بجميع الأسلحة التقليدية.

٢ - ويعترف هذا القرار بحقوق كل من الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها. إلا أنه ينبغي أن تستتبع حقوقَ الدول مسؤولياتٌ لمنع التهديدات التي تواجه السلام ولضمان إخضاع الاتجار بالأسلحة لمراقبة فعالة على الصعيدين الوطني والدولي.

الجدوى

٣ - توفر الاتفاقات الدولية أو الإقليمية القائمة - سواء كانت ملزمة قانونا أو سياسيا - أساسا صلبا لعقد معاهدة فعالة وشاملة تتعلق بالاتجار بالأسلحة. إذ تتضمن الالتزامات الدولية النابعة من ميثاق الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المرتبطة بها، فضلا عن مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي بشأن تجارة الأسلحة، أحكاما لوضع صك عالمي لمراقبة الاتجار بالأسلحة.

٤ - إلا أن كل البلدان ليست طرفا في الاتفاقات القائمة، وهي بالتالي غير ملزَمة بتطبيق المبادئ المتّبعة في رصد الاتجار بالأسلحة. لذا لا بد من وضع اتفاق عالمي.

٥ - ويشهد التأييد الواسع في حد ذاته الذي حظي به اتخاذ القرار ٨٩/٦١ أن الغالبية العظمى من البلدان تعتقد بجدوى وضع صك ملزم قانونا. وينبغي للمعاهدة الجديدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تعزز تبادل المعلومات والشفافية وتسهم في تدابير بناء الثقة.

النطاق

٦ - يتلخص موقف لاتفيا في أنه ينبغي لهذا الصك أن يشمل جميع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك ما يتصل بها من تكنولوجيا وذخيرة. وقد يكون من العملي وضع قائمة مفصلة تتضمن أصنافا ترد في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وفي قائمة اتفاق واسينار، على

ألا تقتصر القائمة على هذه الأصناف. فمن شأن وضع قائمة مفصلة تلافي سوء الفهم لدى تطبيق المعاهدة.

٧ - وبغية ضمان فعالية الصك ينبغي له أن يشمل جميع أنواع التعامل بالأسلحة على الصعيد الدولي، بما فيها أنشطة الاستيراد والتصدير وإعادة التصدير والنقل والنقل العابر والسمسرة.

البارامترات

٨ - ثمة حاجة إلى أن تنص المعاهدة على الاعتراف بحق الدول في الدفاع عن النفس وفي المشاركة في بناء السلام وعمليات حفظ السلام، وأن تجعل المتطلبات الدولية الدنيا لمراقبة تجارة الأسلحة ملزمة قانونا.

٩ - وينبغي الاتفاق على مجموعة موحدة من المعايير في ما يتعلق بتقييم المعاملات الممكن القيام بها. وينبغي لدى النظر في أي معاملة محتملة مراعاة الجوانب التالية:

- احترام الالتزامات الدولية، بما فيها قرارات الحظر الصادرة عن مجلس الأمن؛
- احترام القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- صون السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- منع الاستخدام في أنشطة إرهابية أو جنائية؛
- منع تحويل وجهة الأسلحة.

١٠ - ولا تشكل هذه الأمور إلا العناصر الأساسية لتقييم معاملات التصدير وينبغي ألاّ تقتصر هذه المعايير عليها.

١١ - ومن شأن إيجاد آلية لتبادل المعلومات بين الأطراف في المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن يشكل وسيلة لتحقيق الشفافية في تنفيذ هذا الصك، سواء في ما يتعلق بالموافقة أو الرفض.

١٢ - وينبغي أن يظل اتخاذ قرارات الإذن بإجراء المعاملات من اختصاص ومسؤولية كل دولة من الدول.

١٣ - وهذه هي الآراء الأولية للاتفيا بشأن نطاق المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة وجدواها وبارامتراتها. ونحن نتطلع إلى إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين على النحو المنصوص عليه في القرار ٨٩/٦١، وإلى المشاركة البنّاءة في وضع صك عالمي وشامل.

ليبريا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - ترغب جمهورية ليبريا في الرد على الطلب الوارد من الأمين العام للأمم المتحدة والذي يدعو إلى الإعراب عن الآراء بشأن جدوى ونطاق وبارامترات صك شامل ملزم قانونا يضع معايير دولية مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية، وذلك بتكرار تأكيد أسباب تصويتها لصالح قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٢ - وما حدا بليبريا إلى اتخاذ موقفها المؤيد لعقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة هو تاريخها الحديث الذي شهد أكثر من ٢٥ عاما من العنف المسلح الذي بدأ بالانقلاب الدموي في عام ١٩٨٠ مروراً بحرب المتمردين التي بدأت عام ١٩٨٩ ولم ينته القتال إلاّ عام ٢٠٠٣ بعد تدخل قوات حفظ سلام دون إقليمية (الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا) ودولية (الأمم المتحدة). ولم تُنتج في بلادنا الأسلحة التي استُخدمت في هذه الأزمات العنيفة التي عصفت في نهاية المطاف بالبلدان المتاخمة لحوض نهر مانو: ليبريا وسيراليون وغينيا، وساحل العاج لاحقا. ومع ذلك، فقد كانت متوافرة بسهولة لأطفالٍ تكاد لا تتجاوز أعمارهم ٨ سنوات. وبانتهاء الحرب في ليبريا وإجراء الانتخابات التي أوصلت السيدة إيلين جونسون سيرليف إلى السلطة كأول رئيسة لبلد أفريقي، كانت حكومتها قد ورثت وضعا يشمل ضمن ما يشمل:

- نسبة تناهز ١٠ في المائة من سكان البلاد البالغ عددهم ٣ ملايين نسمة توفوا جراء إصابات بطلقات نارية أو بوسائل أخرى يسَّرها وجود الأسلحة؛
- نسبة تناهز ٤٠ في المائة من السكان تحولوا إلى لاجئين، بينهم نسبة مرتفعة ممن سبق لهم أن كانوا مشردين داخليا في مرحلة من المراحل؛
- نسبة تناهز ٥ في المائة حملوا السلاح مرة أو أكثر لأغراض العنف؛
- شهدت الدولة الليبرية بأسرها انهيارا على فترات متقطعة للجيش والشرطة وغيرهما من الهياكل الأمنية، التي عمل كل من أمراء الحرب المتنافسين على احتكارها له شخصيا؛
- خدمات وهياكل اقتصادية واجتماعية مدمرة، وقد تجلى ذلك من خلال:

- انعدام الإمداد المركزي بالكهرباء لجميع المناطق، بما فيها العاصمة؛
- عدم وجود مياه منقولة بأنبوب مركزي في أي مكان في البلاد؛
- تدمير المرافق التعليمية، بدءا من مؤسسات الحضانة ووصولا إلى مؤسسات التعليم العالي؛
- تدمير المرافق الصحية؛

- بطالة بنسبة ٨٥ في المائة، لا سيما لدى الشباب؛
- دين وطني يناهز ٣,٦ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بنسبة تبلغ ٥٦٨ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي؛
- قيمة حقيقية للناتج المحلي الإجمالي (حتى مع احتساب الانتعاش الطفيف المتأتي من عائدات السلام) في عام ٢٠٠٥ تقدَّر بمبلغ ١٩١,٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لا تمثل سوى نحو ١٥ في المائة من المستوى البالغ ٢٦٩ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة المسجل عام ١٩٨٠؛
- نسبة تناهز ٧٦ في المائة من السكان يعيشون دون خط الفقر (أي بأقل من دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة للشخص الواحد في اليوم)، ويعيش ٥٢ في المائة منهم بأقل من ٠,٥٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة في اليوم؛
- تصدير العنف المسلح والأسلحة والأفراد المسلحين، الذين يسفر وجودهم عن زعزعة الاستقرار إلى البلدان المجاورة؛
- انخفاض سريع في معدل العمر المتوقع إلى نسبة متدنية تبلغ حاليا ٤٨ سنة بسبب عوامل عدة متأتية من الفقر، بينها زيادة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز الذي يقدَّر بأنه يصيب حاليا ما يتراوح بين ٨,٢ و ١٠ في المائة من السكان، وتفشي الملاريا والسل والأمراض التي تفتك بالأطفال والتي يمكن الشفاء والوقاية منها؛
- إنفاق موارد دون إقليمية وإقليمية ودولية نادرة كان يمكن رصدها للتنمية في مجال الجهود الرامية إلى إنهاء الحرب وتقديم المساعدات الإنسانية. ولا تزال تُنفق مبالغ طائلة على عمليات حفظ السلام وصون السلام في البلد اليوم.

٣ - وباختصار، قد لا تبدو الصورة القاتمة لليبريا التي ترسمها هذه الإحصاءات سوى نقطة في بحر العذاب الحقيقي والألم والتعب الذهني التي يعيشها الليبريون وسكان هذه المنطقة

دون الإقليمية جرّاء الصراعات المسلحة. إن هذه التجارب، وكون معظم الذين تحملوا العبء الأكبر من العنف المسلح هم من الشباب، ربما يجعلان من بلدنا ومن سيراليون أكثر البلدان تضررا جرّاء الحرب في العالم.

٤ - وهذه هي الخلفية التي تنطلق منها ليبريا أساساً في تأييدها لعقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. كما أن ليبريا تعي أنها ليست الوحيدة التي خاضت هذه التجربة الرهيبة مع العنف المسلح. فبلدان غرب أفريقيا بل معظم أفريقيا تشاطرها التجربة عينها، الأمر الذي حملها على العمل معا لضبط تدفق الأسلحة على مستوى القارة.

الجدوى

٥ - تؤمن ليبريا إيمانا قويا بجدوى هذه المعاهدة. إذ أنها ستستند إلى طائفة كبيرة من الاتفاقات والوثائق الموجودة المتعلقة بمراقبة نقل الأسلحة على كل من الصعد دون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف والدولي. وقد انضمت ليبريا أخيرا إلى بلدان أخرى في المنطقة دون الإقليمية في اعتماد اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لعام ٢٠٠٦، التي تحدد معيارا إقليميا عاليا لتنظيم نقل الأسلحة على الصعيد الدولي. لكن رغم ما نبذله من جهود على الصعيد دون الإقليمي، لا تزال هناك ثُغرات خطيرة تعتري الضوابط الدولية لتجارة الأسلحة فضلا عن التفاوت في تنفيذ الاتفاقات القائمة. وبالنظر إلى الطابع الدولي لتجارة الأسلحة، من الضروري وضع إطار دولي وشامل وشفاف تلتزم به جميع الدول.

٦ - ويجب على هذا الإطار أن يراعي المبادئ المنصوص عليها في عدد من الاتفاقات الدولية مثل:

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المرتبطة بها؛
- الاتفاقات الإقليمية مثل بروتوكول نيروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٥)، وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لمراقبة الأسلحة النارية والذخائر والمواد الأخرى ذات الصلة (٢٠٠١)، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦؛
- واتفاقات أخرى مثل برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠١، بما في ذلك تحديدا الفقرة الثانية من الجزء الثاني منه؛ والمبادئ التوجيهية للأمم المتحدة المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي لعام ١٩٩٦؛

ومدونة القواعد لتحقيق التكامل بين دول أمريكا الوسطى بشأن نقل الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة لعام ٢٠٠٥.

٧ - كما تعتقد ليبريا اعتقادا راسخا أنه ينبغي لهذه المعاهدة أن تراعي المبادئ الواردة في هذه الوثائق، بما في ذلك الحاجة إلى ما يلي:

- وضع إجراءات وطنية واضحة لتنظيم نقل الأسلحة على الصعيد الدولي؛
- منع نقل الأسلحة التي يحتمل أن تصبح متاحة للأطفال وسهلة الاستخدام من قبلهم؛
- منع ومكافحة النقل غير المشروع للأسلحة؛
- احترام قرارات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة؛
- منع التحويل إلى جماعات محظورة كتلك التي ترتكب أعمالا إرهابية أو إجرامية؛
- حظر نقل الأسلحة التي تشكل انتهاكا للالتزامات بموجب القانون الدولي؛
- حظر نقل الأسلحة التي يحتمل استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- حظر نقل الأسلحة التي يحتمل استخدامها لارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية؛
- حظر نقل الأسلحة التي تؤثر سلبا على التنمية المستدامة؛
- حظر نقل الأسلحة التي يحتمل أن تؤثر سلبا على الأمن الدولي أو الإقليمي؛
- حظر نقل الأسلحة التي يحتمل أن تستخدم لتقويض الديمقراطية.

النطاق

٨ - في ما يتعلق بنطاق المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، ترغب ليبريا في الاستفادة من اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والقانون الدولي القائم للدفع بعدم جواز حيازة جميع الدول للأسلحة التقليدية إلا للدفاع المشروع عن النفس وتلبية لضرورات إنفاذ القانون على نحو ديمقراطي بما ينسجم والقوانين والمعايير الدولية. وينبغي للمعاهدة أن تشمل جميع الأسلحة التقليدية وما يرتبط بها من معدات مثل:

- الأسلحة الثقيلة (كالدبابات والطائرات المقاتلة)؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

- أجزاء ومكونات هذه الأسلحة؛
- الأعتدة الحربية، بما فيها الذخائر والمتفجرات؛
- التكنولوجيا المستخدمة في تصنيع الأسلحة التقليدية؛
- الأسلحة المستخدمة للأمن الداخلي؛
- السلع ذات الاستخدام المزدوج المعدَّة للأغراض العسكرية أو الأمنية أو لأعمال الشرطة.

٩ - وتقترح ليبريا أن تستند المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة إلى اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي تشمل جميع أنواع نقل الأسلحة بما فيها الاستيراد والتصدير والمرور العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى. وتنظم المادة ٢٠ أنشطة السمسرة في الأسلحة. وعلاوة على ذلك، يجب فرض حظر على جميع عمليات نقل الأسلحة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول، غير المأذون بها صراحة بموجب القانون الدولي.

البارامترات

١٠ - في ما يتعلق بمسألة الجدوى، تشاطر ليبريا آخرين رأيهم في بعض ما يجب اعتباره بارامترات يجب أن تشملها المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ومن هذه العناصر حظر نقل الأسلحة على الصعيد الدولي إذا ما كان ذلك ينتهك حظر أسلحة مفروضا من الأمم المتحدة (بشكل مباشر أو غير مباشر) والتزامات أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة؛ وحظر نقل الأسلحة على الصعيد الدولي إذا كان يُحتمل استخدامها لتسهيل ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي (''قواعد الحرب'')؛ واتّباع المعايير التي حددتها اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

١١ - ومن العوامل الأخرى التي يجب مراعاتها عند تقييم نقل الأسلحة على الصعيد الدولي:

- تأثير نقل الأسلحة على التنمية المستدامة؛
- تأثير نقل الأسلحة على الأمن أو الاستقرار الإقليمي؛
- ما إذا كانت أي مرحلة من مراحل نقلها ستنطوي على ممارسات فساد؛
- ما إذا كان نقلها سيُسخَّر لارتكاب أو تسهيل ارتكاب أعمال إرهابية؛

- ما إذا كان نقلها سيُسخَّر لارتكاب أو تسهيل ارتكاب أعمال عنف أو جريمة منظمة؛
- ما إذا كان نقلها يتعارض مع تعهدات ملتزَم بها أو قرارات متخذة، على كل من الصعد العالمي أو الإقليمي أو دون الإقليمي، تكون دول التصدير أو الاستيراد أو العبور طرفا فيها.

١٢ - وتود ليبريا أن تشجع إدراج اختبار الشفافية المعتمد لدى الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا الذي يُطلَب بموجبه من الدول الإبلاغ عن قيامها بنقل أسلحة وشرائها وتصنيعها.

١٣ - ويجب وضع أحكام كافية لرصد الامتثال، وفرض جزاءات مناسبة على منتهكي المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، والاعتراف بشكل مناسب بإسهامات البلدان التي تتعاون تعاونا تاما في تنفيذ المعاهدة.

الخلاصة

١٤ - تؤيد ليبريا بقوة وضع معاهدة شاملة بشأن الاتجار بالأسلحة لأنها ترى فيها أهمية كبيرة وإسهاما حيويا في تعزيز السلام في البلد ومنطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية. كما أنها ستكفل تحقيق الأمن الوطني ودون الإقليمي والبشري، وتنشيط الاقتصاد، وتعزيز الحكم الرشيد وسيادة القانون، وبناء أو إعادة بناء البنية التحتية، بما في ذلك محطات الإمداد بالماء والكهرباء، وشق الطرق والطرق السريعة، وتشييد الجسور والمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى، والعيادات والمستشفيات، والمباني العامة، والحدائق ورياض الأطفال، وما إلى ذلك. وسيكون لهذه الأمور مجتمعة تأثير يغير حياة الناس، ويحد من الفقر تمهيدا للقضاء عليه، خصوصا بين الشباب الذين سينشطون في المدارس ومؤسسات التدريب وأماكن العمل بحيث يتعذر استدراجهم إلى العنف المسلح المتجدد من جانب الدجالين والغوغائيين.

١٥ - وعليه، فإن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تشكل بكل بساطة العمل الصحيح الواجب القيام به في الوقت الراهن، وهي تصبّ في مصلحة جميع الشعوب في شتى أنحاء العالم.

ليتوانيا

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - في العقود القليلة الماضية أسهمَ الاتجارُ غير المشروع بالأسلحة التقليدية والذخائر في نشوب عدد من الصراعات المسلحة، وتدهور حالة السكان المدنيين وارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في مناطق الصراعات.

٢ - وباعتبار ليتوانيا من المؤيدين لمبادرة عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، فهي تؤمن إيمانا راسخا بضرورة وضع صك شامل ملزم قانونا يهدف إلى تحديد معايير دولية مشتركة لتصدير الأسلحة التقليدية واستيرادها ونقلها. وقد شاركت ليتوانيا في تقديم القرار ٨٩/٦١ الذي اتخذته الجمعية العامة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأشادت بالدعم المتزايد الذي تحظى به هذه المبادرة في جميع أنحاء العالم.

الجدوى

٣ - ثمة طائفة واسعة من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالاتجار بالأسلحة تشير بوضوح إلى جدوى هذه العملية. وقد أُقرَّ بذلك في القرار ٨٩/٦١. وتشكل الصكوك والاتفاقات القائمة دعائم حيوية لوضع نظام لمراقبة الاتجار بالأسلحة، إلا أنها لا تغطي جميع جوانب الاتجار بالأسلحة، لا بشكل كاف ولا من ناحية النطاق الجغرافي. وكثيرا ما يُستشهد بخرق تجار الأسلحة للجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة كخير دليل على ضرورة وضع نظام الاتجار بالأسلحة في إطار نظام دولي قانوني صارم. بيد أنه لا يزال يتعين قطع شوط كبير في إيجاد تفاهم على مبادئ ومعايير استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها.

٤ - وتثبت أنظمة دولية وإقليمية مثل اتفاق واسينار، ومدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن تصدير الأسلحة (١٩٩٨)، واتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة (١٩٨٠)، ومعاهدة حظر الألغام المضادة للأفراد (١٩٩٧)، إمكانية وضع مبادئ أو اتفاقات مشتركة للاتجار بالأسلحة.

٥ - وهناك صكوك أخرى، مثل معايير منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لنقل الأسلحة التقليدية في عام ١٩٩٣، والوقف الاختياري الصادر عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (١٩٩٨)، وبروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية (٢٠٠١)، والبروتوكول

المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي (٢٠٠١)، واتفاق واسينار، مبادئ توجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٢)، والموقف المشترك 2003/468/CFSP للاتحاد الأوروبي بشأن مراقبة السمسرة في الأسلحة (٢٠٠٣) وبروتوكول نيروبي (٢٠٠٤)، التي تشكل جميعها تعبيرا قويا عن تصميم الحكومات على المشاركة في تحديد الأسلحة.

٦ - وسيؤدي الانفتاح والشفافية المتزايدان في مجال الأسلحة إلى تعزيز الثقة وتخفيف حدة التوتر وتعزيز السلام والأمن الإقليميين والدوليين. كما يحتمل أن يؤديا إلى الحد من حالات سوء الفهم والحفز على اتخاذ تدابير إضافية لبناء الثقة. وستساعد هذه المعاهدةُ الدول في مكافحة الإرهاب والجريمة.

النطاق

٧ - يشكل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية على ما يبدو نقطة انطلاق مفيدة لمناقشة البنود التي يمكن في نهاية المطاف أن تُدرَج ضمن النطاق الذي ستحدده أي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة توضع في المستقبل. كما يجب أن تشمل هذه المعاهدة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة. ويمكن لهذا الصك أن يشمل أيضا الذخائر، والأجزاء والمكونات، والتكنولوجيا الخاصة بها. وإزالةً لأي لبس، يمكن لهذا الصك، في الحالات المثالية، أن يستند إلى قائمة الذخائر وقائمة الاستخدام المزدوج المدرجتين في اتفاق واسينار.

٨ - ونظرا إلى تنوع عمليات نقل الأسلحة، فضلا عن إمكان مشاركة طائفة من الجهات الفاعلة فيها، يُستحسن أن يغطي هذا الصك عمليات الاستيراد والتصدير والنقل والسمسرة والمرور العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى. ولا بد أيضا من تطبيق أحكام المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة على جميع جوانب هذه التجارة: بين الدول، أو بين الدول ومستخدمي الأسلحة من القطاع الخاص، أو على المبيعات التجارية، أو على أي شكل آخر من أشكال النقل.

البارامترات الأولية

٩ - ينبغي لتعزيز زيادة الشفافية وتحمُّل قدر أكبر من المسؤولية في نقل الأسلحة التقليدية وما يتصل بهما من خدمات وتكنولوجيا أن يشكل الهدف الرئيسي من وضع صك دولي. ويتحقق ذلك بوضع معايير مشتركة رفيعة ومعترف بها عالميا، والقيام، داخل الحدود

الوطنية، بفرض ضوابط فعالة على الصادرات وبالكشف، قدر الإمكان، عن المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة.

١٠ - ورغم إدراك الطابع المعقد للمهمة التي ينطوي عليها هذا الأمر، يجب الإقرار بأن الأهداف من وضع معاهدة شاملة ملزمة قانونا تخدم مقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة ١ من الميثاق. وكحد أدنى، تهدف المعاهدة بذلك إلى تحقيق ما يلي:

- وضع أحكام تقضي بحصول جميع عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي على تصريح من دولة معترف بها وبإجرائها وفقا للقوانين والإجراءات الوطنية التي تعكس، كحد أدنى، التزامات الدول بموجب القانون الدولي؛

- وضع أحكام تنفيذية لرصد إنفاذ المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة المقرر وضعها في المستقبل ولاستعراض إجراءات تعزيز تنفيذ أحكامها بالكامل؛

- الوفاء بالتعهدات الدولية، وبخاصة الجزاءات المفروضة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

- اعتماد ضوابط وطنية تحول دون نقل الأسلحة التقليدية إلى الدول أو الكيانات التي تنتهك حقوق الإنسان، وكذلك عمليات النقل التي من شأنها أن تقوض السلام والأمن، والاستقرار الإقليمي، والتنمية المستدامة، أو أن تتسبب في نشوب صراعات مسلحة أو تطيل أمدها، أو أن تمكن من القيام بأعمال إرهابية أو أن تشجع الإرهاب، أو التي يحتمل استخدامها في ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو أعمال إبادة جماعية؛

- منع تحويلِ الأسلحة أو إعادةِ تصديرها بشروط غير مرغوب فيها؛

- اعتماد تدابير لتنظيم أنشطة سماسرة الأسلحة وعمليات السمسرة فيها؛

- اعتماد تشريعات وأنظمة وطنية لمراقبة الاتجار بالأسلحة بشكل فعال، بما في ذلك تحديد المسؤولية المدنية والجنائية عن انتهاكها؛

- زيادة الشفافية في الاتجار بالأسلحة وإيجاد منتدى تناقَش فيه بانتظام المسائل المتعلقة بالاتجار بالأسلحة بشكل مسؤول؛

- ضمان الحق الأصيل لجميع الدول، المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق، في ممارسة الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا، وكذلك حق جميع الدول في صنع

واستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية للدفاع عن النفس، أو لتلبية الاحتياجات الأمنية، أو للمشاركة في عمليات حفظ السلام؛

- تشجيع الحكومات على تقديم تقارير وطنية عن عمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي إلى سجل دولي ينشر تقريرا سنويا شاملا تجميعيا.

الخلاصة

١١ - تشيد ليتوانيا أيضا إشادة خاصة بالعمل الشاق الذي يقوم به كل من المنظمات غير الحكومية والمواطنون العاديون للتوعية بالتحديات التي يفرضها الاتجار غير المنظَّم وغير المشروع بالأسلحة.

١٢ - وتتوقع ليتوانيا أن تؤدي الآراء التي تعرب عنها الدول استجابةً لطلب الأمين العام للأمم المتحدة المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، إلى تعزيز الجهود الرامية إلى وضع أحكام ملزمة قانونا لمراقبة عمليات نقل الأسلحة، كما أنها تؤكد التزاماتها بالعمل مع الشركاء في من أجل إبرام معاهدة شاملة وكفالة تطبيقها بشكل مناسب.

مالطة

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تؤيد مالطة مبادرة وضع معاهدة للاتجار بالأسلحة تأييدا تاما، وهي كانت بالفعل من بين أول مجموعة بلدان دعمت هذه المبادرة. وكانت مالطة أيضا من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي قدمت قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١.

٢ - وفي هذا السياق، من الجدير بالذكر أن مالطة اقترحت في عام ١٩٦٥ خلال الدورة العشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء نظام للإعلان بواسطة الأمم المتحدة عن عمليات نقل الأسلحة والذخيرة والمعدات الحربية بين الدول، سواء بطرق تجارية أو بطرق أخرى. وبعد ست عشرة سنة، وضعت الجمعية العامة سجلا شاملا وغير تمييزي لعمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. واليوم يمكن اعتبار السجل أداة هامة أخرى من أدوات الحد من الأسلحة ونزع السلاح ورادعا للاتجار غير المشروع بالأسلحة. لذا، تؤيد مالطة بقوة عقد معاهدة للاتجار بالأسلحة وتعتقد أن ذلك من شأنه أن يعزز ويكمل سجل

الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية من خلال اعتماد صك عالمي وملزم قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية.

٣ - ومن الجدير بالذكر أيضا أن رؤساء حكومات الكمنولث أيدوا هذه المبادرة في بيانهم الختامي الصادر عن اجتماعهم المعقود في مالطة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. كما ترى مالطة، التي تتولى حاليا رئاسة الكمنولث، أن هذه المبادرة تتسم بأهمية كبيرة وخاصة بالنسبة للبلدان الصغيرة التي لا تنتج الأسلحة أو تصنعها أو تصدرها.

٤ - ولا تقوم مالطة بصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ولا الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها. وباعتبار مالطة دولة طرفا في معظم الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بنزع السلاح وعدم الانتشار، ما فتئت حكومات مالطة المتعاقبة تقدم دعمها الكامل للمبادرات الدولية والإقليمية المتعلقة باعتماد تدابير جديدة للحد من الاتجار بالأسلحة وصنعها ونقلها بشكل غير مشروع، ولمراقبة إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها وتجميعها واستخدامها. ويظل صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها وتداولها غير المشروع وتجميعها بشكل مفرط وانتشارها غير الخاضع للمراقبة من الشواغل الأساسية لمالطة.

٥ - وقد اتخذت مالطة تدابير من أجل ضمان تقيد ضوابط التصدير التي تتبعها بالأنظمة الدولية لمراقبة الصادرات وبالالتزامات والمسؤوليات الدولية الناشئة عن عضويتها في الأمم المتحدة، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وهي دولة عضو في اتفاق واسينار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج. وتشدد مالطة إلى حد كبير على مسألة تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء بين السلطات الوطنية والدولية بغية تيسير عملية جمع المعلومات الاستخبارية عن الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٦ - وحكومة مالطة ملتزمة بسياسة عدم صنع الأسلحة بجميع أنواعها. وتخضع عمليات استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وعبورها ونقلها العابر، بموجب التشريعات المالطية الحالية، إلى تراخيص الاستيراد والتصدير وفقا لأنظمة مراقبة الواردات (المذكرة القانونية رقم ٢٤٢ لعام ٢٠٠٤) بصيغتها المعدلة بالمذكرتين القانونيتين رقم ٣٤١ لعام ٢٠٠٤ ورقم ٢٣٠ لعام ٢٠٠٥ والأنظمة المتعلقة بالمعدات العسكرية (ضوابط التصدير) (المذكرة القانونية رقم ٢٦٩ لعام ٢٠٠١).

٧ - وتخضع أنشطة السمسرة التي يقوم بها المواطنون المالطيون في مجال نقل أسلحة من أي بلد (بما في ذلك مالطة) إلى أي بلد آخر لضوابط الأنظمة المتعلقة بالمعدات العسكرية

(ضوابط التصدير) (التعديل) (المذكرة القانونية رقم ٣٧٦ لعام ٢٠٠٣). والقائمة الوطنية للأسلحة التقليدية الخاضعة لضوابط التصدير مطابقة للقائمة العسكرية المشتركة للاتحاد الأوروبي. وعلاوة على الأنظمة المتعلقة بالعتاد العسكري (ضوابط التصدير)، اعتمدت مالطة في تشريعاتها لائحة الاتحاد الأوروبي ١٣٣٤/٢٠٠٠ التي يحدد بموجبها نظام الجماعة لمراقبة الصادرات من الأصناف والتكنولوجيا ذات الاستعمال المزدوج. وتتضمن هذه الأنظمة أيضا أحكاما بشأن مراقبة السلع خلال النقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى، فضلا عن أحكام تتعلق بمراقبة الصادرات المحلية. وتعتقد مالطة أنه من المناسب أن يراعي فريق الخبراء الحكوميين، بقدر من التفصيل، تغطية الأصناف ذات الاستعمال المزدوج المتصلة بأسلحة وذخيرة وتكنولوجيا إنتاج معينة.

٨ - وفي ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قامت مالطة بمواءمة أنظمتها مع أحكام مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة. وفي ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، دخلت الأنظمة المتعلقة بالأسلحة النارية والذخيرة (نقلها داخل الدول الأعضاء ومسائل أخرى) (المذكرة القانونية رقم ٥٦ لعام ٢٠٠٤) حيز النفاذ من أجل ضبط عمليات نقل الأسلحة والذخيرة فيما بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

٩ - وبناء على ذلك، فإن مالطة على أهبة الاستعداد للعمل مع دول أخرى أعضاء في الأمم المتحدة من أجل وضع معاهدة للاتجار بالأسلحة وسن معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها تتضمن آلية شفافة للرصد والإنفاذ. وعلى نحو ما أقرته الجمعية العامة في الفقرة التاسعة من ديباجة قرارها ٨٩/٦١ فإن ''غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملا يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة''.

١٠ - وتتطلع مالطة لعمل فريق الخبراء الحكوميين المزمع أن ينشئه الأمين العام للأمم المتحدة ويسند إليه مهمة القيام، ابتداء من عام ٢٠٠٨، ببحث الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بصك شامل وملزم قانونا يتمثل في معاهدة للاتجار بالأسلحة. وتعتزم مالطة أيضا المشاركة في النظر في تقرير فريق الخبراء في الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة.

١١ - وفي هذا الصدد، تود مالطة كذلك أن تشدد على أهمية ضمان تبني جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لهذه المبادرة من خلال مشاورات مفتوحة مناسبة، بل وحتى المشاركة في العملية المؤدية إلى اعتماد معاهدة للاتجار بالأسلحة.

الجدوى

١٢ - يعتبر قيام الأغلبية العظمى للأعضاء في الأمم المتحدة بتقديم قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ والمشاركة في تقديمه ودعمه دليلا ملموسا في حد ذاته على أن أغلبية البلدان مقتنعة بجدوى وضع معاهدة ملزمة قانونا للاتجار بالأسلحة. وأوضح اتخاذ الجمعية العامة للقرار ٨٩/٦١ أن ثمة مجموعة كبيرة جدا من الدول من جميع مناطق العالم مستعدة لأن تتخذ الخطوات الأولى من أجل عقد معاهدة ملزمة قانونا للاتجار بالأسلحة.

١٣ - وكما سبقت الإشارة، فقد صمد سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية أمام محك الزمن. وتعترف الدول الأعضاء بأن السجل أسهم إلى حد كبير في بناء الثقة وإرساء الأمن فيما بين الدول وأنه لا يزال يشكل خطوة هامة إلى الأمام في سبيل تعزيز الشفافية في المسائل العسكرية. ويتعين الآن نتيجة للطابع الطوعي لآلية السجل ولما حققه من نجاح أن تتخذ الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خطوات أكثر جرأة في صياغة صك جديد تتجاوز بفضله الدول الأعضاء مرحلة الطابع الطوعي للسجل وتتجه نحو اعتماد قواعد راسخة وملزمة قانونا بما يعزز الشفافية وتدابير إرساء الثقة والأمن في مجال التسلح.

الصكوك الدولية

١٤ - من المسلم به أن المفاوضات بشأن معاهدة للاتجار بالأسلحة ستستفيد من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والصكوك الأخرى الملزمة قانونا التي سبق أن أثبتت جدواها. وفضلا عن ذلك، فإن المبادئ الأساسية واردة فعلا في القانون الدولي العرفي والصكوك القانونية القائمة ومن بينها على سبيل المثال:

- ميثاق الأمم المتحدة (وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة التي تضبط عمليات نقل الأسلحة وتحظرها)؛
- المادة ١ المشتركة من اتفاقيات جنيف؛
- قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن حظر توريد الأسلحة؛
- سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية؛
- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛
- اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧.

١٥ - وثمة أيضا مبادئ توجيهية سياسية ذات صلة وثيقة:

- المبادئ التوجيهية للدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن لعمليات نقل الأسلحة التقليدية لعام ١٩٩١؛
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعمليات نقل الأسلحة التقليدية لعام ١٩٩٦؛
- برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠١، بما في ذلك بالتحديد الفقرة الثانية من الجزء الثاني.

١٦ - وثمة عدد متزايد من الاتفاقات الإقليمية الأخرى ذات الصلة بالاتجار بالأسلحة، بما في ذلك:

- مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لعام ١٩٩٣ التي تحكم عمليات نقل الأسلحة التقليدية؛
- اعتماد قواعد ملزمة سياسيا مثل تلك المحددة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة لعام ١٩٩٨؛
- المبدأ التوجيهي لعام ٢٠٠٠ لأفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا؛
- بروتوكول عام ٢٠٠١ بشأن مراقبة الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي؛
- اتفاق واسينار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، ولا سيما المبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٢ لأفضل الممارسات بشأن صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعناصر عام ٢٠٠٣ لمراقبة تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة؛
- بروتوكول نيروبي لعام ٢٠٠٥ والمبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- مدونة قواعد السلوك لعام ٢٠٠٥ المتعلقة بنقل الأسلحة والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة لمنظومة التكامل لأمريكا الوسطى؛
- اتفاقية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦ للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا.

النطاق

١٧ - يتوقف النطاق المتفق عليه لمعاهدة للاتجار بالأسلحة على الأصناف وعمليات النقل التي من المقرر أن يشملها الصك المرتقب. وترى مالطة أنه من الأفضل ومن المستصوب أن تعامل عمليات النقل على أساس المعايير المحددة في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بالأسلحة، وهي:

- عدم نشوء الصراعات أو عدم تفاقمها من جراء عمليات النقل؛
- عدم المساعدة في ارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛
- عدم تسببها في تقويض التنمية المستدامة؛
- عدم إتاحتها تدفق الأسلحة من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة.

١٨ - وينبغي أن تشمل معاهدة الاتجار بالأسلحة جميع الأسلحة التقليدية، بما في ذلك الذخيرة، مثل دبابات القتال، ومركبات القتال المصفحة، ومنظومات المدفعية الثقيلة، والطائرات المقاتلة، والطائرات العمودية الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف، ومنصات إطلاق القذائف، والأسلحة الصغيرة و الأسلحة الخفيفة، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة، فضلا عن العناصر والتكنولوجيا المعدة خصيصا لصنع تلك الأسلحة.

١٩ - وينبغي أن ترفق قائمة مفصلة بالأصناف المتفق عليها بالمعاهدة من أجل تفادي الالتباس، ويمكن أن يحدد مضمونها مثلا على أساس قائمة الذخيرة الواردة في اتفاق واسينار. وينبغي أيضا تحديد نطاق عمليات النقل التي سيشملها الصك تحديدا واضحا. ويشير القرار إلى الاستيراد والتصدير والنقل. ويتعين بالتالي توضيح مدلول هذه الأصناف في الصك (مع الإشارة إلى المعايير القائمة). ويمكن أن يشمل أيضا أنشطة أخرى منها السمسرة والنقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى والقروض والهبات والاستيراد/التصدير المؤقت لأغراض البيان العملي أو العرض.

٢٠ - وتعتقد مالطة أن معاهدة الاتجار بالأسلحة ينبغي أن تقتصر أولا على عمليات النقل التي يترتب عنها انتقال الأسلحة أو التكنولوجيا ذات الصلة من أراضي دولة إلى أراضي دولة أخرى، بما في ذلك عمليات النقل من حكومة إلى أخرى أو من دولة إلى أخرى. وينبغي ألا يشمل الصك عمليات النقل داخل الدولة الواحدة. ويجب ألا يفرض قيودا على كيفية اقتناء الأسلحة أو حيازتها أو استعمالها داخل أراضي دولة ما. وينبغي ألا يفرض ضوابط ذات أعباء بالغة على حركة الأسلحة النارية العتيقة أو الرياضية المملوكة ملكية خاصة

للأغراض الرياضية أو الثقافية. غير أن هذه المعاهدة ينبغي أن تحدد المسائل التي يجب أن تنظر فيها الدول قبل أن تقرر السماح بعملية للنقل أم لا، بما في ذلك الاستعمال المحتمل للصنف المعني. وينبغي أن يعيد الصك المقترح التأكيد على الحق الأصيل لجميع الدول في الدفاع عن نفسها فرادى أو مجتمعة وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن حق جميع الدول في صنع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها لأغراض الدفاع عن النفس وللأغراض الأمنية ومن أجل المساهمة في عمليات دعم السلام.

البارامترات

٢١ - ينبغي أن تشكل المبادئ أو المعايير المحددة للشروط التي يمكن وفقها الإذن أو عدم الإذن بنقل الأسلحة العناصر الأساسية لمعاهدة شاملة للاتجار بالأسلحة. وينبغي النظر في المسائل التالية كحد أدنى:

- التقيد بالالتزامات الدولية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- احترام القانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان؛
- تعزيز التنمية المستدامة؛
- حفظ السلم والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي؛
- منع تحويل وجهة الأسلحة؛
- منع الصراعات الداخلية والإقليمية أو أعمال الإرهاب.

٢٢ - وينبغي أيضا أن يعيد الصك التأكيد على الحق الأصيل لجميع الدول في الدفاع عن نفسها فرادى أو مجتمعة وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن حق جميع الدول في صنع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها لأغراض الدفاع عن النفس وللأغراض الأمنية ومن أجل المساهمة في عمليات دعم السلام.

٢٣ - وينبغي أيضا وضع آلية ملائمة لتبادل المعلومات من شأنها ضمان تنفيذ الصك بشكل شفاف، وذلك بشأن المعاملات التي تمت الموافقة عليها وكذلك عمليات النقل التي تقابل بالرفض حيثما أمكن. ويمكن وضع سجل دولي لتكملة سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية من أجل جمع التقارير السنوية الوطنية وصياغة تقرير سنوي دولي. ويمكن أيضا إدراج أحكام تتعلق بجدوى آلية الرصد والإنفاذ.

٢٤ - وبما أن المعاهدة ستكون عالمية التطبيق، فسيتعين وضع أحكام ملائمة في مجال التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي. وفي هذا السياق، يعتبر من المهم أيضا أن يتاح

للدول، ولا سيما الدول الصغيرة التي لا تتوافر لها القدرة البشرية والمالية معا، على تنفيذ أحكام معاهدة الاتجار بالأسلحة المرتقبة، الدعم اللازم من قبل الدول القادرة على أن تقدم ذلك الدعم.

مالـــي

[الأصل: بالفرنسية]

[٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧]

١ - في أعقاب الصراع المسلح الذي نشب في شمال مالي عام ١٩٩٠، بلغ انتشار الأسلحة معدلات مقلقة. فقد شكل خطرا حقيقيا، تتعين مواجهته، على السلام الهش الذي استعاده البلد لتوِّه.

٢ - وقضت الاستراتيجية المعتمدة باتخاذ خطوات تهدف إلى الحد من هذا الانتشار، إن لم يكن كبحه، واستعادة وتدمير الأسلحة الموجودة في حوزة السكان بصورة غير مشروعة.

٣ - وتحقيقا لهذه الغاية، حصلت سلطات مالي على مساعدة تقنية كانت قد طلبتها من الأمم المتحدة. وأدى ذلك إلى شن الحملة ضد انتشار الأسلحة، وبخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي فئة الأسلحة الأسهل نقلاً وإخفاءً. ويكثر استخدام هذه الأسلحة في الصراعات المسلحة وأعمال العنف. وفي هذا الصدد، لاحظ الأمين العام السابق للأمم المتحدة، كوفي عنان، أن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تحصد عددا أكبر من الأرواح مقارنةً بأسلحة الدمار الشامل. ولهذه الأسباب جميعها، أعربت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في الوقف الطوعي الذي أعلنته وفي اتفاقيتها الجديدة، عن قلقها بشكل خاص من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٤ - وتؤيد مالي تأييدا تاما جميع التدابير الرامية إلى مكافحة انتشار الأسلحة؛ وهي، بناء على ذلك، تؤيد عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٥ - بيد أن مالي ترغب في مراعاة الاعتبارات التالية في مشروع المعاهدة:

قضايا الاتجار بالأسلحة التقليدية

٦ - شرط استصدار شهادة مستخدم نهائي تتضمن التفاصيل التالية:

(أ) وصف السلاح (النوع أو الطراز، والعيار) والكمية (في حال تسليمه على دفعات)؛

(ب) محتويات الوسم؛

(ج) اسم ومكان الجهات المالكة القديمة والجديدة، وحسب مقتضى الحال، الجهات المالكة المتعاقبة؛

(د) تاريخ التسجيل؛

(هـ) معلومات عن كل معاملة، أي:

- اسم وعنوان المرسِل، وأي سمسار، والمرسَل إليه والمستخدم النهائي؛
- المنشأ، ونقاط الانطلاق، وطرق المرور العابر الممكنة والوجهة، وكذلك السجلات الجمركية في ما يتعلق بتواريخ النقل والمرور العابر والتسليم إلى المستخدم النهائي؛
- تراخيص التصدير والمرور العابر والاستيراد (كميات دفعات التسليم لكل ترخيص، وصلاحية الترخيص)؛
- معلومات كاملة عن الجهة (الجهات) الناقلة؛
- وكالة أو وكالات الرصد (عند نقاط النقل والمرور العابر والتسليم)؛
- طبيعة المعاملات (تجارية أو غير تجارية، خاصة أو عامة، التسليح، التصليح)؛
- شركة التأمين و/أو جهة التمويل المشاركة (المشاركتان) في المعاملة، حسب الاقتضاء.

٧ - وستشكل هذه المعلومات بيانات أساسية بشأن سجلات الأسلحة بشكل دائم.

المبادئ، والمبادئ التوجيهية والبارامترات التي ينبغي أن تنظم نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي

(أ) حظر عمليات نقل الأسلحة

- تحظر الدول الأعضاء نقل الأسلحة إلى/نحو أقاليمها ومنها؛
- تحظر الدول الأعضاء، دون استثناء، جميع عمليات نقل الأسلحة إلى الجهات من غير الدول إذا لم تأذن الدولة العضو المستوردة بهذا النقل.

(ب) شروط الاستثناء

- يجوز لدولة عضو أن تقدم طلبا للحصول على استثناءات في حالات مشروعة يقتضيها الدفاع والأمن الوطنيان، أو القانون والنظام، أو الاحتياجات المتعلقة

بعمليات حفظ السلام أو غيرها من العمليات التي تجرى تحت رعاية الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الإقليمية أو دون الإقليمية التي هي عضو فيها؛

- يجب على الدول الأعضاء وضع واتّباع نظام فعال لإصدار التراخيص أو تصاريح التصدير أو الاستيراد وكذلك في ما يتعلق بالمرور العابر للأسلحة على الصعيد الدولي؛

- ويجب على كل من الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة أن تكون إجراءات منح التراخيص أو التصاريح موثوقا بها ويمكن التحقق منها والتثبت من صحتها.

(ج) الحاجة إلى إجراءات الاستثناء

- سيكون من الضروري إيجاد هيكل شامل لتنظيم معاملات التصاريح المتعلقة باستيراد وتصدير ونقل الأسلحة

(د) رفض طلبات نقل الأسلحة

لا يصرَّح بالنقل في الحالات التالية:

- إذا لم تُصدِر جميع الدول المعنية مباشرة بالنقل تصريح التصدير أو الاستيراد أو المرور العابر أو النقل من وسيلة نقل إلى أخرى أو السمسرة؛

- إذا لم تكن الأسلحة تحمل علامات مميِّزة.

٨ - ولا يصرَّح بعملية نقل إذا كان التصريح يشكل انتهاكا لالتزامات الدولة مقدمة الطلب والدول الأعضاء بموجب القانون الدولي، بما في ذلك:

- الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة: القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، مثل تلك التي تفرض حظرا على توريد الأسلحة؛ وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛ وحظر التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى؛

- مبادئ القانون الإنساني الدولي المقبولة عالميا؛

- أي معاهدة أو قرار أخريان ملزمان للدول الأعضاء.

٩ - ولا يصرَّح بعملية نقل إذا كان يعتزم استخدام الأسلحة في ما يلي:

- مخالفة القانون الإنساني الدولي، أو انتهاك حقوق وحريات الأشخاص والسكان، أو لأغراض القمع؛

- ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، أو إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية؛
- زيادة الوضع المحلي سوءا داخل بلد الوجهة النهائية، على نحوٍ يتسبب في نشوب صراعات مسلحة أو يطيل أمدها، أو عن طريق زيادة التوترات القائمة؛
- ارتكاب أعمال إرهابية أو داعمة للإرهاب؛
- خدمةً لأغراض أخرى غير الاحتياجات الدفاعية والأمنية المشروعة في البلد المتلقي.

١٠ - ولا يصرَّح بعملية نقل إذا:

- كان القصد منها استخدام الأسلحة لارتكاب جرائم عنف أو جريمة منظمة أو لتسهيل ارتكاب مثل هذه الجرائم؛
- كان القصد منها استخدام الأسلحة للتأثير على الأمن الإقليمي أو تهديد السلم أو الإسهام في زعزعة الاستقرار أو التكديس غير المنضبط للأسلحة أو القدرات العسكرية في منطقة ما، أو زيادة حالة عدم استقرار إقليمي؛
- كان القصد منها استخدام الأسلحة لمنع أو إعاقة تحقيق التنمية المستدامة والقيام دون مبرر بتحويل موارد بشرية واقتصادية لتسليح الدول المشاركة في عملية النقل؛
- كانت تنطوي على ممارسات تنم عن فساد في أي مرحلة من مراحل عملية النقل.

١١ - ولا يصرَّح بعملية نقل إذا كانت الأسلحة عرضة لتحويلها في بلد العبور أو بلد الاستيراد لاستخدامٍ غير مصرَّح به أو من قبل مستخدمين غير مرخَّص لهم، أو للاتجار بها بشكل غير مشروع، أو لإعادة تصديرها.

عناصر أخرى

١٢ - لأغراض الإنفاذ القانوني، يُستحسن النص على فرض جزاءات على الدول الأعضاء التي تنتهك المعاهدة.

المغرب

[الأصل: بالفرنسية]

[٩ أيار / مايو ٢٠٠٧]

١ - ينبغي أن تدرج في ديباجه المعاهدة المقبلة إشارات إلى صكوك وآليات أخرى ذات صلة كعناصر مكملة لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه الذي اعتمد في عام ٢٠٠١:

- امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بموجب الصك الدولي لتحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة الذي اعتمد في حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛
- وضع صك دولي جديد ملزم قانونا بشأن السمسرة في الأسلحة الصغيرة، وفي هذه الأثناء، إنفاذ رقابة وطنية على سماسرة الأسلحة؛
- امتثال الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لعمليات الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة؛
- تعزيز المبادرات الإقليمية، مثل مبادرات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠١.

جوانب الاتجار بالأسلحة

- وضع إطار تنظيمي شامل ومعايير لنقل الأسلحة المأذون بها؛
- إخضاع الأسلحة التقليدية في أوسع فئة من المنتجات العسكرية نظم محددة؛
- ينبغي أن يشمل نطاق المعاهدة المقبلة الحق الثابت في الدفاع عن النفس في حال الهجوم وفقا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن الحق المعترف به لجميع الدول في الحصول على أسلحة وفقا للقانون والمعايير الدولية لأغراض الأمن الوطني والدفاع؛
- التمييز بوضوح بين تجارة الأسلحة المشروعة التي يحق للحكومات ممارستها، والاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة الذي يجب تحديده وتعزيز منعه صراحة بواسطة برامج تعليمية تهدف إلى التقليل من الاتجار غير المشروع بالأسلحة وإساءة استعمال هذه الأسلحة بين السكان المدنيين؛

- وضع الأمم المتحدة قائمة بالبلدان وأنواع الأسلحة والذخيرة الخاضعة للرقابة الدولية.

المبادئ والمبادئ التوجيهية وبارامترات نقل الأسلحة الصغيرة ورصدها دوليا:

- استحداث نظام ترخيص لنقل جميع الأسلحة التقليدية؛
- دمج الامتثال للقانون الإنساني الدولي في التشريعات الوطنية والمعايير الدولية بوصفها معايير أساسية لمراجعة القرارات المتعلقة بنقل الأسلحة؛
- تحديد معايير دنيا كأساس لآليات الرقابة لشتى أشكال النقل الدولي للأسلحة التقليدية؛
- اعتماد الدول الموقعة على المعاهدة المقبلة قوانين وطنية تنشئ آليات رقابة محددة؛
- إنشاء آليات رصد على الصعيد الوطني والدولي لتعقب عمليات نقل الأسلحة الصغيرة غير المشروعة، بما في ذلك فرض عقوبات مناسبة على أي انتهاك لهذه المعاهدة؛
- اعتماد نظام دولي لتحديد البصمة أو الوسم الليزري للأسلحة الجديدة يطبق على البلدان المنتجة للأسلحة الصغيرة.

العناصر الأخرى ذات الصلة التي ينبغي إدراجها في المعاهدة المقبلة

- إخضاع الجهات الخاصة العاملة في مجال نقل الأسلحة للرقابة القانونية الدولية؛
- تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي بين الدول؛
- بناء قدرات القوات المسلحة والشرطة من أجل إدارة مخزونات الأسلحة في مجالات الأمن المادي، وحفظ السجلات وإدارة الموجودات وتدريب الموظفين؛
- إدماج تدابير الرقابة والحق في استخدام أسلحة تقليدية في إطار الجهود الرامية إلى الحيلولة دون تحويل الأسلحة إلى الجماعات الإرهابية؛
- التزام البلدان بالامتناع عن استخدام أسلحة تقليدية ضد سلامة الدول الإقليمية؛
- استيراد الأسلحة التقليدية من جميع الأنواع وتصديرها وحيازتها ونقلها العابر ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى وتصنيعها وتحويلها والسمسرة فيها، وبيعها ونقلها، سواء كانت ثقيلة أو خفيفة، أو لأغراض الأمن أو إنفاذ القانون، وكذلك أجزاؤها والذخيرة، بما في ذلك المتفجرات؛

- التكنولوجيات المستخدمة لصنع الأسلحة التقليدية؛
- التدريب والتوثيق ووسائل إيصال البيانات المتعلقة بتصنيع الأسلحة التقليدية.

التعاون والمساعدة على الصعيد الدولي

- تطوير تعاون عبر الحدود للحد من الاتجار بالأسلحة الصغيرة؛
- زيادة فعالية الرقابة على نقل الأسلحة من خلال إنشاء آليات الرقابة عند الحدود؛
- تعزيز وتنسيق التشريعات والضوابط في البلدان في المنطقة نفسها؛
- توفير الموارد الضرورية لقوات إنفاذ القانون، بما في ذلك بناء القدرات (الشرطة والجيش ودوائر الاستخبارات والجمارك) لكفالة الأمن في البلدان التي تشهد صراعات ومنع توريد أسلحة إلى شبكات إرهابية؛
- التزام صارم من جانب المجتمع الدولي بعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛
- تعزيز الشراكة الدولية، من خلال إشراك الجهات المانحة والبلدان المنتجة في توجيه الموارد لتنفيذ برامج التعاون والمساعدة للحد من الاتجار بالأسلحة.

المكسيك

[الأصل: بالإسبانية]
[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

الجدوى

١ - تعتبر المكسيك أن الاتجار غير المشروع وغير المسؤول بالأسلحة في العالم يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ويشكل مصدرا لزعزعة الاستقرار وعاملا يسهم في الجريمة المنظمة ويهدد سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي. ولهذه الأسباب، نرى أنه ينبغي للدول أن تضع على سبيل الأولوية ضوابط على التجارة بالأسلحة.

٢ - وتحبذ المكسيك التفاوض بشأن صك ملزم قانونا في الإطار المتعدد الأطراف للأمم المتحدة، وهو الإطار الذي يمكن النظر فيه في مواقف الدول المستوردة والمصدرة، بحيث يتيح ذلك اعتماد معايير خاصة بالاتجار بالأسلحة تكون موضوعية وغير تمييزية وشفافة.

٣ - وترى المكسيك أن اعتماد صك ملزم قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة أمر يمكن تحقيقه في ظل القلق المتزايد للدول بشأن نتائج وآثار الاتجار بالأسلحة، وفي ظل الاتجاه نحو وضع صكوك من أجل التصدي لهذه المسألة.

٤ - وتعكس الصكوك الراهنة، على قدر تنوع طبيعتها، هدف ونية المجتمع الدولي المتمثلين في تنظيم الاتجار بالأسلحة وفرض ضوابط عليها. ومن الأمثلة الرئيسية لهذه الصكوك نذكر ما يلي:

- ينشئ مجلس الأمن، وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لجانا للجزاءات تقيد أو تحظر بيع أو توريد الأسلحة أو الذخيرة أو المعدات العسكرية أو التكنولوجيا أو تقديم المساعدة أو إتاحة التدريب لبلدان أو قوات عسكرية أو كيانات معينة أو أشخاص معينين، وذلك لأغراض حفظ السلم والأمن الدوليين.

- وفيما يتعلق بالصكوك التي ترمي إلى منع الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو مكافحته أو القضاء عليه، فقد بذلت جهود من أجل وضع نظم ترمي إلى رصد تصدير واستيراد وتداول الأسلحة، مثل تلك التي ينص عليها بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛ واتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة؛ وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛ وبذلت الجهود كذلك فيما يتعلق بمواءمة التشريعات على المستوى الإقليمي، ومن ذلك اللائحة النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها المقترحة من قبل منظمة الدول الأمريكية.

- وتفاوضت الدول بشأن معاهدات فرضت حظرا تاما على الاتجار بأنواع معينة من الأسلحة التي تعتبر مفرطة الضرر أو مخالفة للقانون الإنساني الدولي. ومن الأمثلة على ذلك اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر إلى جانب بروتوكولاتها الخمسة، وهي البروتوكول الأول المتعلق بالشظايا الخفية، والبروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦، والبروتوكول الثالث المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة، والبروتوكول

الرابع المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى، والبروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب؛ واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام.

٥ - ولا تعبر هذه الأمثلة إلا عن جهود معزولة. ويضع كل منها التزاما بمستوى مختلف ويتعلق بأنواع مختلفة من الأسلحة أو الأحوال أو المواضيع، ويغطي أحيانا مناطق مختلفة من العالم. و لم يتمكن المجتمع الدولي حتى الآن من وضع نظام عالمي فعال لرصد نقل الأسلحة.

٦ - وتلاحظ المكسيك أن هناك حاجة إلى صك شامل من شأنه أن يسد الثغرة التي تتخلل النظام القانوني الدولي.

النطاق

الطابع

٧ - ترى المكسيك أن أحد سبل تعزيز سيادة القانون يتمثل في الاتفاق بين الدول على صكوك ملزمة قانونا تسعى إلى ضمان أعلى قدر ممكن من الامتثال.

٨ - وفضلا عن ذلك، يجب أن تكون المعاهدة قائمة على التزام الدول بإجراء إصلاحات تشريعية وإدارية وأي إصلاحات أخرى تكون ضرورية لضمان الوفاء بالالتزامات التي تتحملها الدول في أراضي كل منها والتي يتحملها رعايا كل منها.

٩ - ويمكن أن يسهم وضع مثل هذه المجموعة من الالتزامات على عاتق الدول والأفراد من خلال التشريعات الوطنية إلى حد كبير في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة وبيعها بطريقة غير مسؤولة.

الهدف

- يجب أن يتمثل هدف صك ملزم قانونا يتعلق بتنظيم الاتجار بالأسلحة في منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة وبيعها بطريقة غير مسؤولة؛
- وتتمثل المعايير الرئيسية التي ينبغي أن تنظر فيها دولة ما من أجل الإذن بعملية نقل للأسلحة فيما يلي: احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وفقا للأحكام والصكوك والآليات التي تدعم النظام القانوني الدولي؛ ومراعاة قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين في عمليات النقل؛ وإجراؤها بما يتفق وأشكال الحظر والقيود المفروضة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على

الاتجار بالأسلحة ويدعمها؛ واتخاذ تدابير من أجل منع تحويل الأسلحة إلى السوق غير المشروعة.

- وسعيا إلى ضمان تطبيق هذه المعايير بشكل موضوعي وشفاف وغير تمييزي، ينبغي إشراك الآليات الرسمية القائمة على المستوى المتعدد الأطراف المخصصة لكل من المواضيع المذكورة في عمليات التداول بشأن الإذن بعمليات النقل.
- ويجب أن يضمن الصك أيضا حق الدول المشروع في تأمين دفاعها وأمنها.

النطاق المادي

- من المهم أن يولي فريق الخبراء الحكوميين الذي سينشأ لدراسة الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بصك شامل ملزم قانونا يضع معايير دولية مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية اهتماما خاصا لوضع مفهوم للنقل واسع بأكبر قدر ممكن من أجل تغطية جميع جوانب الاتجار بالأسلحة. وبعبارة أخرى، سيتمثل الهدف المتوخى في إيجاد مفهوم شامل للتصدير والاستيراد والبيع والهبة والإيجار والتحويل والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى والقرض والنقل بين الدول وبين الأفراد.

١٠ - وفي بعض الحالات، استخدم مصطلح ''التسليم الفعلي'' ليدل على أي عملية نقل للأسلحة التقليدية الرئيسية، بغض النظر عن الآلية التي تجرى وفقها (البيع التجاري، أو البيع لطرف ثالث، أو الهبة، أو الإحالة وما إلى ذلك)[١٠].

- ونوصي بأن يراعى مضمون تقرير فريق الخبراء الحكوميين لدى النظر في اتخاذ المزيد من الخطوات من أجل تعزيز التعاون الدولي على منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها (الفريق العامل المعني بالسمسرة)، والذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.
- ويجب أن يغطي الصك جميع أنواع الأسلحة التقليدية وذخيرتها وأجزائها ومكوناتها. وستؤيد المكسيك بشكل خاص إدراج ما يعرف بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أحكام المعاهدة، اعتبارا لخصائصها التي تجعلها قابلة على وجه الخصوص للاتجار بها بشكل غير مشروع وغير مسؤول.

---

(١٠) يستخدم معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام مصطلح ''التسليم الفعلي''.

١١ - وحتى يتسنى تحقيق النتائج المتوقعة عن طريق هذه الجهود الكبيرة المبذولة من جانب الدول، سيكون من اللازم أن تدرج ذخيرة الأسلحة وأجزاؤها ومكوناتها في أحكام المعاهدة وأن تخضع لنفس البارامترات والضوابط التجارية.

آليات الرصد وتسوية المنازعات

١٢ - من المهم أن تشفع المعاهدة بآليات رصد فعالة تساعد في منع احتمالات سوء التصرف في الأسلحة وتعمل على تعزيز الشفافية في اقتناء وبيع الأسلحة التقليدية. ونوصي، فيما يخص تطبيق التوصيات المتعلقة بتسوية المنازعات الناشئة عن عدم الامتثال لأحكام الصك، بأن يأخذ فريق الخبراء في اعتباره دليل الأمم المتحدة ''الأحكام الختامية في المعاهدات المتعددة الأطراف''، الجزء جيم ''تسوية المنازعات''.

البارامترات

١٣ - ترى المكسيك أنه من المهم التمييز بين البارامترات الخاصة بالمفاوضات وتلك الخاصة بالصك. وستعتبر المكسيك فيما يتعلق بالبارامترات الخاصة بالمفاوضات أنه من الضروري التقيد بالتمثيل الجغرافي على النحو الواجب حتى تتسنى مراعاة آراء أكبر عدد ممكن من الدول والمناطق.

١٤ - وتعتبر المكسيك، فيما يتعلق بالبارامترات الخاصة بالصك، أن من الأهمية بمكان مراعاة جميع المعايير الواردة في الصكوك القانونية القائمة ذات الصلة وضمان الحفاظ على المعايير القائمة أو رفع مستواها على صعيد الالتزامات المتفق عليها.

ملاوي

[الأصل: بالانكليزية]

[٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تؤيد ملاوي تأييدا تاما وقويا وضع صك دولي ملزم قانونا يشجع على فرض ضوابط عالمية قوية على استيراد وتصدير ونقل جميع الأسلحة التقليدية وذخائرها. ويتمشى هذا التأييد مع الموقف الذي اتخذته ملاوي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ عندما صوتت تأييدا لعقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة إلى جانب ١٥٢ دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢ - فانتشار الأسلحة والذخائر يؤجج الصراعات المدنية والإقليمية، ويزيد من حدة العنف والجريمة المنظمة، وله تأثير كبير على التنمية المستدامة والبشرية، إذ أنه يقوض التنمية الاجتماعية والاقتصادية ويولد انعدام الأمن والخوف. وعلاوة على ذلك، فإن التوريد المستمر للأسلحة والذخائر وسهولة الحصول عليها وإساءة استخدامها تسهم في حدوث انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الانساني الدولي.

٣ - ومع أن توافر الأسلحة التقليدية (بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة) على نطاق واسع لا يزال له تأثير واسع في القارة الأفريقية ككل، فإن أكبر منتجي الأسلحة في العالم هم من دول غير أفريقية. لذا، فإن انتشار الأسلحة هو مشكلة عالمية تتطلب استجابة عالمية شاملة في شكل معاهدة ملزمة قانونا لمراقبة الاتجار بالأسلحة.

٤ - ومع أن ملاوي بلد مسالم، فهي لا تزال تعاني من زيادة في الجريمة المتصلة بالأسلحة الصغيرة. كما أن الموقع الجغرافي لملاوي المتاخم لبلدان تعاني إلى حد كبير من تأثير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يجعلها هدفا أساسيا بوصفها ممرا للاتجار بالأسلحة، مع ما يستتبع ذلك من مخاطر تحويل الأسلحة وبقائها في البلد لاستخدامها بصورة غير مشروعة. ويعني ذلك استمرارَ الجريمة وانعدام الأمن في تقويض جهود تحقيق التنمية والحد من الفقر والبلد أحوج ما يكون إليهما، فضلا عن ازديادَ احتمالات نشوب صراع عنيف على الموارد. وعلاوة على ذلك، تواجه جميع أنحاء منطقة الجنوب الأفريقي دون الإقليمية تحديات تتمثل في التخلف، والصراع، والمستويات المرتفعة للعنف المسلح والنشاط الإجرامي، وزاد من حدتها توافر الأسلحة على نطاق واسع.

الجدوى

٥ - ملاوي مقتنعة بقوة بأن عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة قابل للتحقيق لأن هذه المعاهدة:

- تستمد تأييدها وخلفيتها من القانون الدولي القائم؛
- ستكون مرتكزة على الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة بشأن تحديد الأسلحة؛
- التصويت الذي أيدت فيه ١٥٣ دولة عضوا القرار المتعلق بعقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة (القرار ٨٩/٦١) والذي يُظهر بوضوح وجود تأييد قوي لعقد معاهدة كهذه.

٦ - وستكون المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة مرتكزة على الاتفاقات والمبادئ الإقليمية والمتعددة الأطراف القائمة المتعلقة بمراقبة عمليات نقل الأسلحة. وطوال العقد الماضي، أُحرزَ قدر كبير من التقدم على كل من الصعد دون الإقليمي، والإقليمي والمتعدد الأطراف لوضع معايير مشتركة لتنظيم عمليات نقل الأسلحة. وقد شمل ذلك أقاليم بينها الأمريكتان وأوروبا وأفريقيا جنوب الصحراء.

٧ - وفي أفريقيا، على وجه الخصوص، عدد من الاتفاقات المتعلقة بمراقبة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، منها بروتوكول منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة والمواد الأخرى ذات الصلة، واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، وبروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة البحيرات الكبرى والقرن الأفريقي ومراقبتها والحد منها. وتعكف ملاوي حاليا، بوصفها طرفا في بروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، على منع ومكافحة والقضاء على الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والذخائر و المواد الأخرى ذات الصلة داخل منطقة الجنوب الأفريقي دون الإقليمية.

٨ - ومع أن هذه الاتفاقات الأفريقية وغيرها من الاتفاقات الإقليمية تمثل دعائمَ حيوية لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة في المستقبل، وتوفر عددا من المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات المشتركة، فإن العديد منها يتفاوت من ناحية التطبيق والصياغة. وعلاوة على ذلك، فإن العديد من هذه الاتفاقات الإقليمية غير ملزم قانونا بالنسبة إلى الدول، وكثيرا ما تعتريه نقاط ضعف وتشوبه ثغرات تجعل من الممكن مواصلة عمليات نقل الأسلحة غير المسؤولة وغير المرحب بها إلى القارة الأفريقية. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة عدد كبير من الدول التي ليست طرفا في أي اتفاق إقليمي أو متعدد الأطراف لمراقبة نقل الأسلحة. لذا، فإن إيجاد إطار عالمي لمراقبة نقل الأسلحة يمثل أولوية ملحة.

النطاق

٩ - مع أن للدول حقا غير قابل للتصرف في الدفاع عن النفس، وبالتالي في شراء ونقل الأسلحة، يتعين ممارسة هذا الحق وفقا للقانون والمعايير الدولية. وينبغي لأي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ألا تقلص هذا الحق الأساسي للدول إلى أدنى حد أو أن تنتقص منه بل يجب أن تعترف بأن للدول أيضا التزامات أخرى بمقتضى القانون الدولي في ما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة التي تقوم بها. وينبغي تدوين هذه الالتزامات ضمن معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

١٠ - وكي تكون المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة فعالة وشاملة ينبغي لها أيضا أن تُحدِّد بوضوح أنواع الأسلحة التي ستنطبق عليها. وتعتقد ملاوي أنه ينبغي لأي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تشمل جميع الأسلحة التقليدية وذخائرها، بما في ذلك المتفجرات، ومكونات هذه الأسلحة والتكنولوجيا المصممة خصيصا لتصنيع هذه الأسلحة.

١١ - وتعتقد ملاوي أيضا أنه ينبغي لأي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تنطبق على المرور العابر للأسلحة ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى والسمسرة فيها، وكذلك على استيرادها وتصديرها ونقلها، وأن تكون مرتكزة على العمل الذي يضطلع به حاليا فريق الخبراء الحكوميين المعني السمسرة.

البارامترات الأولية

١٢ - تؤمن ملاوي إيمانا راسخا بأن أحد الركائز الأساسية للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة يجب أن يستند إلى كفالة قيام الدول بإخضاع جميع عمليات نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ذات الصلة بولايتها القضائية لرقابة صارمة. فالدول في نهاية المطاف هي المسؤولة عن عمليات نقل أسلحتها، وينبغي للمعاهدة بالتالي أن تطلب من الدول وجوب تعديل أو سن تشريعات وطنية لمراقبة نقل الأسلحة التقليدية، واتخاذ تدابير أخرى لإنزال عقوبات جنائية ومدنية وإدارية بحق منتهكي ضوابط نقل الأسلحة، على نحو ما تحدده معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

١٣ - وينبغي للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تحدد المعايير الدنيا التي ينبغي أن تراعيها الدول لدى النظر في السماح بالنقل أو في عدمه. وينبغي لتلك المعايير أن تشير إلى جملة أمور منها:

- احترام القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- الالتزامات بالامتثال التام لقرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛
- الآثار التي قد تترتب على هذا النقل في الصراع، وتشريد السكان، والجريمة وما يرتبط بذلك من تأثير على السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة؛
- منع تحويل الأسلحة داخل البلد المشتري وانطلاقا منه.

١٤ - وبغية المساعدة في تطبيق معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة بشكل فعال، تؤكد ملاوي كذلك أهمية كفالة تضمين المعاهدة بندا قويا يتعلق ببناء القدرات، بما في ذلك تقديم المساعدة المالية والتقنية التي ستلزم من أجل تمكين الدول من تطبيق المعاهدة تطبيقا تاما وفعالا. وختاما، تؤيد ملاوي بقوة عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة وهي تعتقد أن هذا الأمر حيوي بالنسبة إلى أمن وتنمية ملاوي ومنطقة الجنوب الأفريقي دون الإقليمية.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]

[١٢ آذار/مارس ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - قادت المملكة المتحدة، في تعاون وثيق مع سائر المؤيدين، النداءات الداعية إلى إبرام صك عالمي ملزم قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية، واشتركت مع الأرجنتين وأستراليا وفنلندا وكوستاريكا وكينيا واليابان في صياغة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦١. وكان المستوى الرفيع للتأييد الدولي الذي حظيت به فكرة معاهدة الاتجار بالأسلحة في الأمم المتحدة يوم ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ مشجعا لنا بقوة. ونعتقد أن هذا مؤشر لوجود تأييد كاسح بين الدول الأعضاء لبذل جهد متضافر للمضي قدما بهذه المبادرة الهامة.

٢ - وباتخاذ القرار، تكون الجمعية العامة:

- قد أكدت من جديد الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من الميثاق؛

- واعترفت بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية، ومن أجل المشاركة في عمليات دعم السلام؛

- وأقرت بأن غياب معايير دولية موحدة بشأن استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها يشكل عاملا يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب، مما يقوض دعائم السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة؛

- وأشارت إلى التزام جميع الدول بالامتثال الكامل لقرارات الحظر على توريد الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن وفقا للميثاق؛

- وأعادت تأكيد احترامها للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والميثاق.

٣ - وفي الوقت الحالي تتباين معايير الضوابط الوطنية للتجارة الدولية في الأسلحة التقليدية تباينا شاسعا. فلدى بعض الدول ضوابط متقدمة جدا لعمليات النقل ونظم مطبقة لإنفاذ الضوابط بصرامة. ولدى دول أخرى ضوابط جيدة على الورق، ولكن ممارساتها في مجال الإنفاذ تعاني الضعف، في حين هناك بعض دول ليس لديها، عمليا، أي ضوابط حقيقية على الإطلاق. وهذا يعني أنه، مع ما تتسم به تجارة الأسلحة من طابع دولي، ومع السهولة التي يمكن أن تنقل بها الأسلحة، لا توجد اليوم وسيلة تشمل بفعاليتها الجميع لمنع العمليات غير المسؤولة أو غير القانونية لنقل الأسلحة، من قبيل عمليات النقل التي تشكل خرقا للقرارات الدولية أو الإقليمية لحظر توريد الأسلحة. وسيستمر هذا الوضع ما لم يتم إدراج ما على الدول بالفعل من التزامات بوضوح في صك واحد شامل؛ وما لم تصاغ المعايير التي تتفق عليها الدول، والتي ينتظر منها الامتثال لها، بوضوح في إطار عالمي شفاف لتنتهجه جميع الدول.

٤ - وفي هذا السياق، تقترح المملكة المتحدة أن تتمثل الأهداف الرئيسية للمضيّ قدما بهذه المبادرة في كفالة ما يلي:

- أن تكون الدول على دراية واضحة بما عليها بالفعل من التزامات دولية منصوص عليها في طائفة من الصكوك المختلفة وفي إطار القانون العرفي الدولي تتطلب منها مراقبة عمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية، وأن تكون مستوعبة لتلك الالتزامات وممتثلة لها؛
- أن تعتمد الدول وتطبق معايير لحظر عمليات نقل الأسلحة التي تتسبب في:

إثارة الصراعات المسلحة أو إطالة أمدها، أو تصعيد الصراعات الجارية؛

المساعدة على ارتكاب اعتداءات على حقوق الإنسان؛

المساعدة على ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي؛

زعزعة استقرار البلدان أو المناطق؛

تقويض التنمية المستدامة، وهذا يشمل تسبّبها في تحوّل أقل قدر من موارد العالم البشرية والاقتصادية نحو التسلح؛

إتاحة تدفق الأسلحة من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة؛

تقويض جهود إقرار وصون السلام والأمن الدوليين.

- أن تلتزم الدول في ممارستها لتجارة الأسلحة بأعلى معايير الإدارة الجيدة، بما يشمل وجوب التصدي للرشوة والفساد؛
- أن تراقب الدول تدفق الأسلحة إلى ومن أقاليمها الوطنية بوضع تشريعات وطنية وتطبيقها، مع المعاقبة على خرق هذه التشريعات؛
- أن يكون بوسع الدول، إذا رغبت، أن تشارك في التجارة الدفاعية الدولية المشروعة للأغراض التالية:

صيانة وتطوير صناعاتها لتلبية احتياجاتها الدفاعية والأمنية؛

تنفيذ المشاريع الدفاعية التعاونية الدولية؛

استيراد الأسلحة للأغراض المشروعة؛

تصدير الأسلحة لمساعدة الدول الأخرى على تلبية احتياجاتها الدفاعية والأمنية.

٥ - وإذا لم نتمكن من التصدي للفجوات الموجودة في مراقبة هذه التجارة الدولية، نكون قد فشلنا في الاضطلاع بمسؤوليتنا عن الأسلحة التي نسمح بالاتجار بها بين دولنا أو من قبل رعايانا. وتعتقد المملكة المتحدة اعتقادا راسخا بأنه ينبغي أن يكون بوسع الدول التي ترغب في تطوير قدراتها التصنيعية الدفاعية لتلبية احتياجاتها الدفاعية المشروعة ولأغراض التصدير أن تفعل ذلك، وبأنه يمكن لهذه التجارة أن تعود بفوائد تتمثل في ضمان السلام والأمن وتعزيزهما وصونهما. إلا أنه من الواضح أيضا أن حق الدول في الدفاع عن النفس مقترن بمسؤولية الدول عن منع الأخطار التي تهدد السلام، وكفالة احترام القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٦ - ونعتقد أيضا بأن الغالبية العظمى من المشتركين في تجارة الأسلحة يتصرفون على نحو مسؤول ويكفلون وصول بضائعهم إلى المستخدمين النهائيين الشرعيين لا غير. ولكن هناك من المتجرين من هو مستعد لأن يبيع لأي مشتر أو لأي استخدام كان، بغض النظر عما إذا كان ذلك بشكل خرقا للالتزامات والوطنية والدولية القائمة. ومما يزيد من السهولة التي يجدها أولئك المتّجرون معدومو الضمير في ارتكاب تلك الأفعال وجود اختلافات كبيرة بين الضوابط وآليات التنفيذ الوطنية، وجزء من السبب في وجود هذه الاختلافات هو الافتقار إلى معايير مراقبة مقبولة دوليا يعززها صك دولي ملزم قانونا يشمل الجميع.

الجدوى

٧ - يمكن تبسيط أهم محددات جدوى الصك الشامل الملزم قانونا فيما يلي:

- توفُّر الإرادة لدى طائفة عريضة من الدول للتفاوض بشكل حقيقي وإتمام المفاوضات بشأن صك يلبي احتياجاتها واحتياجات الدول التي تنظر إلى المسألة من منظورات مختلفة، أو بعبارة أخرى احتياجات المستهلكين والموردين؛
- وقدرة الدول على الوصول إلى اتفاق على آلية صارمة للرصد والإنفاذ، على ألا تشكل عبئا زائدا؛
- وكفالة توفر القدرات لدى الدول لتطبيق أحكام الصك بفعالية، وكفالة التزام الدول بذلك.

٨ - والكثير مما قد يتضمنه الصك من مبادئ أساسية موجود بالفعل في نصوص القانون العرفي الدولي والاتفاقات الدولية القائمة، ومنها:

- ميثاق الأمم المتحدة (و ما يتصل به من قرارات مجلس الأمن التي تقضي بمراقبة عمليات نقل الأسلحة وحظرها)، والمادة ١ المشتركة من اتفاقيات جنيف (ولا سيما الإلزام بالتمسك بالقانون الإنساني الدولي)، والتي على الدول بالفعل الالتزام بها.
- الواجبات الملزمة قانونا الأخرى الواردة في كل من:

  اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر؛

  اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام ١٩٩٧.

- المبادئ التوجيهية الملزمة سياسيا التي تشمل:

  المبادئ التوجيهية للدول الأعضاء الخمس الدائمة العضوية بمجلس الأمن لنقل الأسلحة التقليدية لعام ١٩٩١؛

  مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لعمليات نقل الأسلحة لعام ١٩٩٦؛

  برنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠١، بما في ذلك على وجه التحديد الفقرة ٢ من الفرع الثاني.

٩ - وهذا يدل على أن هناك جدوى من إبرام صك بما أنه سينبني على مبادئ مقررة بالفعل. وبالمثل، هناك عدد متزايد من الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالاتجار بالأسلحة، ومنها:

- مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الناظمة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية لعام ١٩٩٣؛
- القواعد الملزمة قانونا من قبيل تلك المنصوص عليها في مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي المتعلقة بصادرات الأسلحة لعام ١٩٩٨؛
- دليل أفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا عام ٢٠٠٠؛
- البروتوكول المتعلق بمراقبة الأسلحة النارية والذخيرة وغيرها من المواد ذات الصلة في منطقة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لعام ٢٠٠١؛
- اتفاق واسينار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، ولا سيما المبادئ التوجيهية لأفضل الممارسات المتعلقة بصادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٢، عناصر ضوابط تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة لعام ٢٠٠٣؛
- بروتوكول ومبادئ نيروبي التوجيهية لأفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٥؛
- مدونة السلوك المتعلقة بنقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخر المتصلة بها الصادرة عن منظومة التكامل لأمريكا الوسطى عام ٢٠٠٥؛
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة لعام ٢٠٠٦.

١٠ - وهذه الاتفاقات هي الأخرى مؤشر على وجود استيعاب متنام لحاجة الدول إلى إبرام وتنفيذ اتفاقات تغطي الاتجار بالأسلحة التقليدية. ولكن من الجدير بالملاحظة عند النظر في مسألة الجدوى أن الدول ليست جميعها أطرافا في هذه الاتفاقات، وأن الاتفاقات الموجودة لا تغطي جميعها عمليات نقل الأسلحة التقليدية من جميع جوانبها، ومن هنا تنشأ ضرورة إبرام صك عالمي.

١١ - وسيظل العمل الذي يجري الاضطلاع به حاليا، سواء بشكل ثنائي أو في إطار تدخلات دولية منسقة، يساعد على كفالة حيازة الدول للقدرات التي تمكنها من تنفيذ

المعاهدة عند إبرامها. وفي حين قد يستغرق الأمر بضع سنوات حتى يصبح الصك حقيقة، فمن الأهمية بمكان أن يتواصل هذا العمل في مجال بناء القدرات، سواء المنصبّ منه على وضع التشريعات والتنظيمات الإدارية الوطنية، أو على تعزيز الإنفاذ على الصعيد الوطني، وذلك عن طريق وسائل من قبيل الإجراءات الجمركية الأكثر صرامة. وهذا العمل سيمكّن الدول من تعزيز ضوابطها في الوقت الحالي، إلا أنه لن يكون كامل الفعالية إلا إذا وثقت كل دولة من أن سائر الدول تطبق نفس المعايير العالية التي اعتمدتها هي، ولن يُكفل هذا إلا عندما يُتفق على صك عالمي ويبدأ تنفيذه.

النطاق

١٢ - تتمثل المسالتان الرئيسيتان الواجب تعريفهما ضمن نطاق الصك في الأصناف وعمليات النقل التي يغطيها. وإدراكا من المملكة المتحدة للحاجة إلى ضمان ألا تؤدي عمليات النقل إلى إثارة الصراعات أو تصعيدها، أو تساعد على ارتكاب اعتداءات على حقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، أو تقوّض التنمية المستدامة، أو تسمح بتدفق الأسلحة من السوق الشرعية إلى السوق غير الشرعية، فإنها تعتقد أن الصك يجب أن يغطي جميع الأسلحة التقليدية، ابتداء بالمسدسات وغيرها من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتهاء بالدبابات القتالية الرئيسية وغيرها من المركبات القتالية المدرعة، والطائرات المقاتلة (بما فيها الهليكوبترات)، والسفن الحربية والمقذوفات المحمّلة بالأسلحة التقليدية. ولكفالة عدم استخدام هذه الأسلحة في خرق الالتزامات الدولية، ينبغي أن يغطي الصك الذخائر الخاصة بالمعدات المدرجة أعلاه، بما في ذلك ذخائر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأسلحة الأكبر، وتكنولوجيات إنتاج وصيانة هذه المعدات، وأجزائها ومكوناتها.

١٣ - وإذ تلحظ المملكة المتحدة أنه قد طُلب إبداء وجهات النظر حول الصك الشامل، ومع إقرارها بأن تغطية الأصناف ذات الاستخدام المزدوج أمر معقد، فإنها تعتقد أنه من المستحب أيضا أن ينظر فريق الخبراء الحكوميين، بشيء من التفصيل، في أمر تغطية الأصناف ذات الاستخدام المزدوج المرتبطة ارتباطا مباشرا بالأسلحة والذخائر وتكنولوجيات الإنتاج المذكورة أعلاه.

١٤ - وأيا كان نطاق الأصناف المشمولة بالتغطية، ينبغي أن يُنصّ على التغطية والضوابط بطريقة تتيح فهمها بسهولة واتساق من جانب الصناعة والقائمين على تنظيم الاتجار بالأسلحة. وإيراد وصف بسيط وعمومي لفئات الأسلحة، ربما يكون مشتقا من سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (مع إضافة مجالات أخرى يغطيها الصك كالذخائر والقطع

والمكونات وتكنولوجيا الإنتاج وما إلى ذلك)، من شأنه تسهيل عملية التحديث نسبيا، إلا أنه قد يفتح المجال للّبس حول ما إذا كان صنف ما مشمولا بالتغطية أم لا. أما إدراج قوائم مفصّلة على غرار تلك التي يستخدمها الاتحاد الأوروبي (المستقاة من القوائم التي يتعهّدها اتفاق فاسينار)، فسيساعد على إزالة خطر الإبهام، إلا أن الأمر يقتضي مزيدا من النظر فيما إذا كان هذا النوع من القوائم يلبي احتياجات جميع الدول. وترحب المملكة المتحدة بالاقتراحات حول أفضل السبل لتناول هذه المسألة بشكل يلبي احتياجات جميع الدول.

١٥ - وينبغي أيضا تعريف تشكيلة عمليات النقل التي يغطيها الصك بشكل واضح. والقرار يشير إلى عمليات الاستيراد والتصدير والنقل. ويجب أن يوضّح الصك ما هو المقصود بكل من هذه المصطلحات (بالرجوع إلى ما هو متعارف عليه). وينبغي أن يغطي الصك أيضا أنشطة أخرى، منها السمسرة، والمرور العابر، والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى، والإعارة، والهدايا، والاستيراد/التصدير المؤقت لأغراض تقديم العروض العملية أو المشاركة في المعارض. وسيكون من المهم في هذا السياق الإلمام بالأعمال التي يضطلع بها فريق الخبراء الحكوميين حاليا بشأن السمسرة، والتي من المقرر تقديم تقرير عنها هذا الصيف.

١٦ - وتقترح المملكة المتحدة أن تنحصر تغطية الصك في عمليات النقل التي يتم فيها تحريك أسلحة أو تكنولوجيات متصلة بها من إقليم دولة ما إلى إقليم دولة أخرى، بما في ذلك عمليات النقل من حكومة إلى حكومة أو من دولة إلى دولة. وينبغي ألا يغطي الصك عمليات النقل التي تتم داخل حدود الدولة الواحدة. ولا ينبغي أن يفرض الصك قيودا على كميات الأسلحة التي يمكن اقتناؤها أو حيازتها أو استخدامها داخل إقليم دولة ما. وينبغي ألا يفرض الصك ضوابط تنطوي على أعباء زائدة عن اللزوم فيما يتعلق بحركة الأسلحة النارية الأثرية أو الرياضية للأغراض الرياضية أو الثقافية. إلا أنه ينبغي للصك أن ينص على المسائل التي يجب على الدول النظر فيها قبل السماح بأي عملية نقل، ومنها الاستخدام النهائي للصنف المعني (انظر البارامترات أدناه).

البارامترات

١٧ - سيكون من أهم عناصر معاهدة الاتجار بالأسلحة الاتفاق على وضع معايير دولية ملزمة قانونا تتفق الدول على اتّباعها. وبعض هذه المعايير منصوص عليه بالفعل في عدد من الاتفاقات المختلفة. وبعضها الآخر بحاجة إلى مزيد من الصياغة المفصلة.

١٨ - وستتمثل أولى خطوات هذه العملية في تجميع المعايير الموجودة بالفعل والتعبير عنها في نص واضح يكون على الدول الامتثال له، بما في ذلك تلك المعايير التي تنص بوضوح على حظر توريد الأسلحة. ومن أمثلتها الالتزامات المفروضة بموجب كل من:

- ميثاق الأمم المتحدة، بما يشمل ضرورة الامتثال لقرارات مجلس الأمن؛
- اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المتصلة بها.

١٩ - وانطلاقا من هذه الالتزامات الدولية، تقترح المملكة المتحدة أنه ينبغي للصك أن ينص على الشروط التي يجب على الدول أن تطبقها عند النظر في عمليات النقل. وتقترح المملكة المتحدة أن تكون الاعتبارات الرئيسية، بالنسبة للدول المستوردة والمصدرة وسائر الدول التي لها صلة بنقل صنف ما، مع إبقاء حق الدول في التسلّح للدفاع عن النفس في الأذهان، هي ما إذا كانت عملية النقل المقترحة:

- ستشكل خرقا لأي من الالتزامات الدولية أو الإقليمية؛
- ستحوَّل وجهتها نحو استخدام فيه خرق لأي من الالتزامات الدولية أو الإقليمية؛
- ستستخدم في ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- ستستخدم في تدعيم الأعمال الإرهابية؛
- ستستخدم في ارتكاب الجرائم العنيفة؛
- ستستخدم في إثارة أو تصعيد الصراعات الداخلية أو الإقليمية؛
- ستستخدم في زعزعة استقرار البلدان أو المناطق؛
- ستقوض الاقتصاد بشدة أو تعرقل تنمية الدولة المستوردة بوجه عام؛
- ستحوَّل وجهتها صوب واحد من الاستخدامات المذكورة أعلاه.

٢٠ - وفي كل من هذه الحالات، ما لم تكن الدولة متيقنة إلى درجة مرضية من أن عملية النقل الممكنة لن تشكل خرقا للالتزامات الدولية أو أي من الشروط المدرجة أعلاه، يكون على الدولة أن ترفض التصريح بعملية النقل. وينبغي أيضا توضيح حقيقة أن هذه المعايير تمثل الحد الأدنى للمعايير التي تتفق الدول على تطبيقها، وأنه يحق للدول أن تطبق معايير أعلى إن هي قررت ذلك.

٢١ - وعند مواصلة النظر في هذه النقاط، من المهم أن تحدد درجة التيقن المطلوب توفّرها لدى الدول من الطابع الشرعي لعملية النقل المقترحة. وفي الحالات التي تكون الالتزامات فيها واضحة، مثل قرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن الأمم المتحدة، لا يشوب المعايير أي إبهام. ولكن لكي تقرر الدولة ما إذا كانت متيقنة إلى درجة مرضية من أن الصنف لن يستخدم بإحدى الطرق السيئة المنصوص عليها، فإنها بحاجة إلى إرشادات واضحة وسهلة الفهم تكون منصوصا عليها في الصك لتسهيل تنفيذ الضوابط. وينبغي أن يُنصّ على تلك الإرشادات في كل مجال من المجالات الاهتمام. فربما يكون من المعقول مثلا أن يكون على الدولة أن ترفض السماح بعملية نقل إذا لم تتيقن إلى درجة مرضية من أن الأسلحة لن تستخدم في تدعيم الأعمال الإرهابية لمجرد أن حادث إرهابي واحد قد وقع في الدولة المعنية. ولكن إذا كان معروفا للدولة أن الجهة المقصودة باستلام الشحنة جماعة إرهابية (كواحدة من الجماعات التي حددتها إحدى هيئات الأمم المتحدة المعنية مثلا) أو متّجر مقترن بشراء الأسلحة للجماعات الإرهابية، فمن الواضح أنه ينبغي للدولة ألا تجيز عملية الشحن.

٢٢ - ولضمان ثقة الدول في أن المعايير المتفق عليها ملتزم بها، ينبغي تطبيقها على نحو شفاف وخاضع للمساءلة. وستكون هناك بالتالي حاجة إلى أن يفرض على الدول تبادل المعلومات الكافية عن عمليات النقل التي تجيزها. وسيحتاج الأمر إلى آلية لكفالة توفر المعلومات في وقتها وإتاحة اطّلاع جميع الدول عليها. وسيكون من المفيد للدول أيضا أن تتبادل المعلومات عن عمليات النقل التي لا تجيزها. وبذلك إذا رفضت دولة ما عملية نقل، يتاح لسائر البلدان أن تكون على علم بذلك عندما ترد إليها طلبات للسماح بعمليات نقل مماثلة. وتقر المملكة المتحدة بأن تبادل المعلومات عن عمليات النقل المرفوضة سيكون أمرا حساسا بشكل خاص، وأنه سيمثل لفريق الخبراء الحكوميين مسألة معقدة أخرى ينبغي النظر فيها.

٢٣ - والمملكة المتحدة مقتنعة بأنه لكي يكون للصك تأثير حقيقي، ينبغي أن يتضمن آلية للإنفاذ والرصد، مع الاستفادة من وجود آلية لتبادل المعلومات (انظر أعلاه)، وبما يشمل النص على البحث في أي خروقات مزعومة للالتزامات والتصدي لتلك الخروقات. وينبغي

أن ينص الصك أيضا على تدابير تتخذ إذا كانت دولة ما في حالة خرق للالتزامات. وينبغي أن تكون هذه العملية مرئية، وأن تصمم بحيث تنجز التحقيقات بشأن أي خروقات مزعومة في غضون الفترة الزمنية المناسبة، ولكن ينبغي أيضا أن يراعى في تصميمها تفادي إجراء التحقيقات بلا طائل بشأن البلاغات التي لا تستحق أن تؤخذ على محمل الجد عن ارتكاب المخالفات. وينبغي في هذا الصدد أيضا النظر في ضرورة كفالة وضع العلامات على الأصناف بالشكل الملائم لضمان إمكانية تتبعها.

٢٤ - وللمساعدة في هذه العملية، ينبغي أن ينص الصك على الآليات والإرشادات العملية الأساسية التي ينبغي للدول أن تتبعها عندما تقرر في أمر إجازة عمليات النقل لكل حالة على حدة. وينبغي ألا يمثل هذا عبئا زائدا عن اللزوم، ولكن ربما يُنص مثلا على ضرورة أن تكون جميع عمليات النقل معززة بالوثائق السليمة، وأن يُحتفظ بسجل لجميع عمليات النقل.

٢٥ - وسيرسي العمل الذي أنجز بالفعل لتحسين المراقبة العملية لنقل الأسلحة التقليدية، كما ذُكر في جزء الجدوى (أعلاه)، الأساس لوضع الصك موضع التطبيق. ولكن ينبغي أن يتضمن الصك أيضا أحكاما بشأن فترات التنفيذ الانتقالية، وضرورة قيام الدول القادرة بتقديم المساعدة للدول الأخرى في تلبية ما عليها من التزامات بموجب الصك وتنفيذها بنجاح.

٢٦ - وسيقتضي الأمر أيضا النظر في مسألة الموارد المطلوبة لدعم تنفيذ الصك. وربما يتقرر أن الأمر بحاجة إلى هيئة تنفيذ أو أمانة دائمة أو نصف دائمة من نوع ما. وقد يؤدي هذا الكيان دور نقطة الاتصال لعملية تقديم التقارير الوطنية ولتبادل المعلومات والمساعدة في بناء القدرات، والأساس الذي تستند إليه أي آلية تقصّي حقائق تنشأ. غير أنه لا ينبغي أن يقوم أي كيان كهذا بتكرار ذات الأعمال التي تؤديها الهيئات الموجودة بالفعل.

الخلاصة

٢٧ - تقدم المملكة المتحدة هذه الأفكار الأولية فيما يتعلق بجدول وضع صك شامل ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لنقل الأسلحة التقليدية، وبنطاق هذا الصك وبارامتراته الأولية، وذلك على أمل أن يمكن ذلك من تيسير النقاش المقبل حول هذه المسائل ولا سيما النقاش بين أعضاء فريق الخبراء الحكوميين المزمع أن يجتمع في ٢٠٠٨.

النرويج

[الأصل: بالانكليزية]
[٤ أيار/مايو ٢٠٠٧]

١ - طلب القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية فيما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها، وأن يقدم تقريرا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٢ - وفيما يلي مساهمة نرويجية أولية في وضع معاهدة محتملة شاملة وعالمية وملزمة قانونا بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية والأنشطة ذات الصلة.

الديباجة

٣ - ترى النرويج أن الاتجار غير المسؤول وسيء التنظيم بالأسلحة التقليدية يؤجج الصراعات، ويسفر عن انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وخروقات جسيمة للقانون الإنساني الدولي. ويبين ذلك الحاجة الماسة إلى وجود معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٤ - وبموجب ميثاق الأمم المتحدة، تلتزم كل الدول الأعضاء بتشجيع وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا والتقيد بها. وحقوق الإنسان تشمل الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلها تعد شروطا مسبقة لتحقيق التنمية المستدامة.

٥ - ويوجد عدد كبير من الاتفاقات الإقليمية والمتعددة الأطراف المتعلقة بمراقبة نقل الأسلحة، مما يعكس دعما هائلا فيما بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لدفع مبادرة وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة قدما.

٦ - وبصرف النظر عن توافق الآراء الدولي الواسع النطاق بخصوص الحاجة إلى وجود معايير دولية بشأن عمليات نقل الأسلحة في سياق الاتجار بها، هناك تباين كبير فيما بين القواعد/الأنظمة الوطنية القائمة. فبعض الدول لديها ضوابط ونظم متقدمة للغاية تتعلق بالنقل، وتعمل على إنفاذها بصرامة. وهناك دول أخرى قد يكون لديها ضوابط جيدة على الورق، لكنها تقترن بممارسات إنفاذ ضعيفة. وثمة دول أخرى ليس لديها آليات تنفيذ على الإطلاق.

٧ - ونرى أن من الأولويات الملحة وجود إطار متفق عليه عالميا بشأن مراقبة نقل الأسلحة، بما في ذلك معايير صارمة للتنفيذ. وفضلا عن ذلك، فإننا نؤمن بجدوى هذا الاتفاق. وقد بذلت الدول بالفعل جهودا جماعية من أجل التصدي لأسلحة الدمار الشامل. ومن ثم، فإن بإمكاننا أيضا التوصل إلى اتفاقات عالمية بشأن مسألة نقل الأسلحة. وبالإضافة إلى ذلك، يعد مستوى التعاون في ميدان تحديد الأسلحة التقليدية عاليا بالفعل ومتناميا بسرعة.

الجدوى

٨ - نحن ندرك أن وضع صك شامل وملزم قانونا بشأن ضوابط نقل الأسلحة ليس بالمهمة السهلة، لكن إيماننا راسخ في جدواه. وينبغي الاستفادة من المبادئ الراسخة المتعلقة بنقل الأسلحة. وهي تشمل المبادئ الأساسية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، واتفاقيات جنيف، ضمن جملة أمور. كما ينبغي الإشارة إلى هذه الصكوك في الصك المزمع. وتشير التزامات قانونية أخرى ومبادئ توجيهية ملزمة سياسيا إلى جدوى إبرام صك في ضوء الاتجاه المتوخى في قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١. وينبغي إبراز هذه الاتفاقات الدولية والإقليمية والممارسات الوطنية ذات الصلة والنافذة حاليا عند صياغة معاهدة عالمية. ومن المستصوب أن يُكفل التوافق بين هذه الاتفاقات والمعاهدة.

النطاق

٩ - غني عن البيان أن الدول تتمتع بحق طبيعي في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك بالحق في الحصول على أسلحة تقليدية مشروعة لتحقيق هذه الأغراض. ويعترف قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦١ بوضوح أيضا بحق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية، ومن أجل المشاركة في عمليات دعم السلام. وهذه الحقوق تقترن بها مسؤوليات والتزامات فيما يتعلق بعمليات نقل الأسلحة التي تقوم بها الدول.

١٠ - وكنقطة انطلاق، فإننا سندعم نظاما عالميا للضوابط، ينظم بأسلوب شامل جميع جوانب الاتجار بالأسلحة التقليدية والمعدات ذات الصلة ونقلها. وينبغي أن يشمل جوانب الواردات، والصادرات، والنقل العابر، والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى، والسمسرة. كما يجب النظر في الضوابط على الإنتاج المرخص به، وعمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا. وسيكون من الضروري تعريف المقصود بهذه المصطلحات بوضوح.

١١ - ومن أجل تغطية المعدات، نرى أن من الممكن وضع قائمة تستند بشكل عام إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، أي:

- دبابات القتال
- مركبات القتال المصفحة
- نظم المدفعية الثقيلة
- الطائرات المقاتلة
- الطائرات العمودية الهجومية
- سفن حربية معينة
- القذائف وأجهزة إطلاق القذائف، بما في ذلك منظومات الدفاع الجوي المحمولة
- الأسلحة الصغيرة والخفيفة الأخرى
- الألغام الأرضية
- الذخائر

١٢ - كما يتعين النظر في التكنولوجيا اللازمة لإنتاج وصيانة هذه المعدات والأجزاء والمكونات ذات الصلة بأصناف معينة مزدوجة الاستخدام تتعلق بشكل مباشر بالأسلحة المذكورة أعلاه، والذخائر وتكنولوجيا الإنتاج.

١٣ - ونرى أنه من الضروري وضع قائمة مفصلة بالأصناف الواجب تغطيتها. فإعداد قائمة بسيطة ذات طابع أكثر عمومية يمكن في رأينا أن يدع المجال مفتوحا أمام احتمال حدوث ارتباك نحن في غنى عنه بشأن ما إذا كان صنف ما مشمولا أم غير مشمول. وبالإضافة إلى سجل الأمم المتحدة، وُضعت قوائم أخرى ذات صلة، من بينها تلك التي وضعها الاتحاد الأوروبي واتفاق واسينار.

١٤ - كما سيلزم وضع تعاريف للأصناف المختلفة المقرر تغطيتها. ويمكن أن تتسم معاهدة القوات التقليدية في أوروبا بأهمية خاصة في هذا الصدد.

١٥ - وتعد مسألة الاستخدام المزدوج مسألة معقدة، وسيتعين النظر فيها بعناية.

البارامترات الأولية

١٦ - سيمثل الاتفاق على وضع معايير دولية ملزمة قانونا توافق الدول على اتباعها، العنصر الرئيسي في معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وقد اضطلعت الدول بالفعل بعدد من الالتزامات المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي. وستمثل هذه الالتزامات اللبنات الأساسية لمعاهدة بشأن التجار بالأسلحة ووضع الأحكام والشروط المسبقة التي ستنطبق عند النظر في أية عملية نقل للأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي. وقد يكون من المستصوب أن تشير المعاهدة صراحة (في الديباجة) إلى الاتفاقات/الترتيبات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمتعلقة بالاتجار في الأسلحة التقليدية. وسيشمل ذلك صكوكا ذات طابع ملزم من الناحيتين القانونية والسياسية.

١٧ - ويمكن لعوامل أخرى، غير مدرجة بالضرورة في الصكوك المشار إليها أعلاه، سيلزم مراعاتها من جانب الدول قبل الإذن بنقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، أن تشمل ما يلي:

- أهميتها بالنسبة للأنشطة الإرهابية؛
- أهميتها بالنسبة للجرائم العنيفة و/أو الجريمة المنظمة؛
- إمكانية زعزعتها الاستقرار في مناطق و/أو بلدان ما؛
- إمكانية إثارتها صراعات داخلية أو إقليمية أو تأجيج تلك الصراعات؛
- إمكانية تأثيرها سلبا في التنمية المستدامة؛
- انطوائها على ممارسات فاسدة؛
- احتمال استخدامها في انتهاك القانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان؛
- عمليات النقل التي تمثل خرقا لأي تعهد و/أو التزام دولي أو إقليمي؛
- عمليات النقل المستغلة من أجل الاستخدامات المشار إليها أعلاه، أو لتيسيرها.

١٨ - وفي أي من هذه الأحوال، ينبغي أن ترفض الدول منح الإذن بالنقل. وستكون المعايير المطلوبة في الحدود الدنيا، بينما يمكن للدول بالتأكيد أن تقرر تطبيق معايير أعلى. إن الالتزام بتطبيق أعمال الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة هو التزام لا لبس فيه. فيجب على أي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تكفل عدم حدوث أي عملية لنقل الأسلحة تشكل خرقا أو تقويضا أو مخالفة لأعمال الحظر التي تفرضها الأمم المتحدة.

١٩ - ويجب تطبيق المعايير المتفق عليها بأسلوب يتسم بالشفافية والمساءلة. وبناء على ذلك، يلزم وجود آلية تكفل توافر المعلومات المتعلقة بعمليات النقل لجميع الدول بسهولة. وتمشيا مع ممارسات الاتحاد الأوروبي، يمكن كذلك إبلاغ الأطراف الأخرى بعمليات رفض النقل.

٢٠ - كما نرى أن أي صك سيحتاج إلى آليات لتبادل المعلومات، والإبلاغ، والتوثيق، والرصد، والإنفاذ (كيفية التعامل مع حالات انتهاك الالتزامات التعاهدية)، والمساعدة، والتعاون، وما إلى ذلك. وسيكون من الأفضل ألا تشكل الآليات التي سيجري التوصل إليها في خاتمة المطاف عبئا ثقيلا؛ سواء من الناحية المالية أو فيما يتصل بالموارد الأخرى.

٢١ - لكن يبدو من الواضح لنا أنه ستلزم موارد معينة من أجل تنفيذ صك ما على النحو المتوخى. وقد أُثيرت فكرة وجود نوع من المنظمات/الهيئات الدائمة من أجل دعم التنفيذ. ونرى أن وجود هذا المنظمة ضروريا أو لا مفر منه بالفعل.

٢٢ - ولا تحمل أي من الأفكار/الخواطر المطروحة في هذه الورقة طابعا قطعيا. فالغرض من معظمها هو أن يكون غير رسمي، وتمهيدي، وذا طابع أولي. لكننا نأمل في أن تمثل، بقدر محدود، مساهمة مفيدة في النقاش بشأن هذه المسائل في المستقبل.

النمسا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - في كل عام يُقتل مئات الآلاف من الأشخاص بسبب انتشار الأسلحة غير الخاضع للسيطرة. ومن المتفق عليه أن الاتجار غير المتسم بالمسؤولية في الأسلحة يؤجج نيران العنف وعدم الاستقرار والجريمة والإرهاب - مع كل ما يترتب عليه من نتائج متعددة الأوجه مثل التشرد وانتهاكات القانون الإنساني الدولي والفقر بما يجعله واحدا من أكبر العوائق أمام تحقيق ملايين الأشخاص لحقوق الإنسان الخاصة بهم وأمام الفرص الإنمائية المتاحة بالنسبة للسلم والأمن.

٢ - وفي حين أنه قد اتُخذ عدد من الخطوات على المستويين الوطني والإقليمي على مدى السنوات الأخيرة فإن معايير ضوابط التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية تختلف اختلافا كبيرا بحيث يواصل التجار الذين لا يشعرون بالمسؤولية الاستفادة من الفجوات وأوجه عدم الاتساق القائمة. ولذلك فإن العمل على سد الثغرات وضمان أن يعمل جميع تجار الأسلحة

وفقا لنفس المعايير التي ستحدَّد بالتفصيل في صك واحد شامل وملزم قانونا سوف يحقق المصالح الأساسية للجميع.

٣ - والمسؤولية الأساسية بالنسبة للسيطرة على تدفق الأسلحة تقع على عاتق جميع الدول، سواء كانت دولا مصنعة أو لم تكن، وسواء كانت تصدر أسلحة أو تعيد تصديرها أو تنقلها أو تستوردها أو لم تكن. وقد كان من دواعي سرور النمسا أن تلاحظ تزايد رغبة الدول في تحمل تلك المسؤولية، وذلك كما بيّنه بوضوح التأييد الساحق لاعتماد قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ في كانون الأول/ديسمبر الماضي. ونحن أيضا نؤيد بقوة الهدف المتمثل في وضع معايير دولية موحَّدة تكون متسمة بالفعالية لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها وذلك بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك دولي شامل وفعَّال وملزم قانونا حسبما اقتُرح في ذلك القرار.

٤ - وفي هذا السياق تأمل النمسا في أن تسهم آراؤها المبدئية المتعلقة بالجدوى والنطاق والبارامترات الأولية في إجراء مناقشة بنّاءة وتطلعية في الأشهر القادمة وخاصة من جانب فريق الخبراء الحكومي المقرر أن يبدأ مهامه في عام ٢٠٠٨. وسوف تقدم النمسا دعمها الكامل والنشط للفريق ولجميع الجهود المقبلة كي يتم بنجاح إبرام معاهدة لتجارة الأسلحة.

الجدوى

٥ - من المتفق عليه أن جدوى وضع صك فعَّال وملزم قانونا في إطار الأمم المتحدة وخلال فترة زمنية معقولة سوف يعتمد إلى حد كبير على الإرادة السياسية لجميع الدول، بما يشمل الإرادة السياسية للدول الرئيسية المصدرة في العالم، بالنسبة للعمل بنشاط وعلى نحو بنَّاء من أجل تحقيق هذا المسعى الهام.

٦ - ومع ذلك فإن النمسا تؤمن بجدوى عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة:

٧ - فأولا، يرد بالفعل في القانون الدولي العرفي وفي الاتفاقات والاتفاقيات الدولية القائمة العديد من المبادئ الأساسية التي قد تشملها صكوك ملزمة قانونا، أو أن تلك المبادئ تمثل جزءا من صكوك دولية أو إقليمية أو وطنية ملزمة من الناحية القانونية أو من الناحية السياسية. غير أنه مع الاعتماد على الخبرة المكتسبة بالنسبة للالتزامات الحالية والتطبيق المؤكَّد لميثاق الأمم المتحدة والحظر الذي يفرضه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الأسلحة كركائز أساسية لمعاهدة لتجارة الأسلحة يتم إبرامها في المستقبل، نود أن نوضح أنه في رأينا ينبغي لأية معاهدة مقبلة بشأن الاتجار بالأسلحة، كي تكون لها قيمة إضافية، ألا تكون مجرد تجميع لمعايير قائمة وأن تكون صكا جديدا ومستقلا ملزما من الناحية القانونية.

٨ - وثانيا، حسبما أشير إليه في القرار ٨٩/٦١، هناك عدد متزايد من المبادرات ذات الصلة المتخذة بين الدول على الصعد الدولية والإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعزيز التعاون وتحسين تبادل المعلومات والشفافية وتنفيذ تدابير بناء الثقة في ميدان الاتجار بالأسلحة المتسم بالمسؤولية. وهذه المبادرات ذات الصلة تبرز جدوى عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة في المستقبل، كما أنها توفر أساسا لخليط من الأعمال المتداخلة ينبغي تقييمه بدأب وبطريقة منهجية في إطار فريق الخبراء الحكومي. ويمكن الاستفادة من الهياكل القائمة لهذه المبادرات في سياق معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة تُبرَم في المستقبل.

٩ - وثالثا، فإن الحملة العالمية التي تهدف تحديدا إلى عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، استنادا إلى مفهوم أن تحديد الأسلحة هو مسألة تمس الكل وتضع موثوقية جميع الدول المسؤولة على المحك حملة جعلت تحرك عملية لا رجعة فيها في جميع المناطق حاشدة التأييد من الدول وفي داخل المجتمع المدني بالقدر اللازم، للمحافظة على الزخم الهائل. وكي يتحقق النجاح، يتعيَّن زيادة تعزيز التعاون والمشاركة عبر الأقاليم - بين العالم النامي والعالم المتقدم النمو وبين الدول والمنظمات الدولية والمجتمع المدني - غير أنه في رأينا يتعيَّن أيضا توسيع نطاق ذلك التعاون وتلك المشاركة بإضافة مدخلات من صناعة الأسلحة.

النطاق

١٠ - تعتقد النمسا بأنه ينبغي أن يكون الصك المتوخى شاملا لجميع الأسلحة التقليدية بما في ذلك الذخائر. وإضافة إلى هذا، ولمنع ظهور ثغرات جديدة لتجار لا يشعرون بالمسؤولية، نعتقد بأنه كي يكون الصك شاملا بالفعل ينبغي أيضا أن يكون شاملا لمواد ذات صلة، مثل المكونات ومعدات التصنيع، وكذلك التكنولوجيا. ولتفادي وجود أوجه لا يقين قانونية و/أو تقنية ترى النمسا أن هناك فائدة من إعداد قائمة تفصيلية ترفق بالصك ويتم إعدادها اعتمادا على الخبرات المكتسبة من القوائم الحالية، مثل قائمة ذخائر واسينار.

١١ - وبنفس روح السعي من أجل إعداد صك يكوك شاملا بقدر الإمكان، ينبغي تعريف الاستيراد والتصدير والنقل بطريقة موسَّعة وأن يشمل بنفس القدر النقل والنقل العابر، والواردات أو الصادرات لأغراض مختلفة، وكذلك إعادة النقل والسمسرة. ولذلك فإنه يتعيَّن أن يؤخذ في الاعتبار التقدم الذي تحقَّق بشأن إعداد صك مقبل في مجال السمسرة يتم إبرامه مستقبلا. وينبغي أن تُبحث أيضا في المناقشات المقبلة مسائل ناشئة، مثل الإنتاج المرخَّص به وتصدير الخدمات والصيانة، وكذلك عمليات النقل غير المادي للتكنولوجيا.

البارامترات

١٢ - الهدف العام لمنع وإلغاء الاتجار غير المسؤول وغير المحكوم بالأسلحة، ولتفادي إساءة التفسير، ينبغي أن يؤكد الصك من جديد الحق الطبيعي جميع الدول في الدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك حق جميع الدول في تصنيع الأسلحة التقليدية واستيرادها وتصديرها ونقلها والاحتفاظ بها من أجل الدفاع عن النفس وتلبية الاحتياجات الأمنية، وكذلك من أجل المشاركة في عمليات دعم السلام.

١٣ - وتعتقد النمسا أنه عند وضع معايير كي تطبقها السلطات الوطنية التي تُصدر التراخيص عند تقييم الطلبات على أساس كل حالة على حدة ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار المبادئ الأساسية التالية كحد أدنى: احترام الالتزامات الدولية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واحترام القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، والحفاظ على السلم والأمن والاستقرار على المستويين الدولي والإقليمي، وتعزيز التنمية المستدامة، ومنع النزاعات المسلحة أو الأعمال الإرهابية الداخلية والإقليمية، ومنع تحويل الأسلحة داخل البلد الذي قام بشرائها أو إعادة تصديرها في ظروف غير مرغوب فيها.

١٤ - والنمسا، وقد استفادت بدرجة كبيرة من وجود ما يسمى ''دليل المستخدم'' الذي أعد كي يستخدمه، أساسا، الموظفون المسؤولون عن إصدار التراخيص والذي يلخص التوجيهات المتفق عليها لتنفيذ الأحكام التنفيذية لمدونة قواعد السلوك التي وضعها الاتحاد الأوروبي، تعتبر أنه من المهم إعداد مبادئ توجيهية بشأن الكيفية التي يمكن بها تقييم الطلبات الفردية بالتوازي مع وضع المعايير. وبالنظر إلى أن هذه العملية قد تشمل أيضا الحاجة إلى بناء القدرات في الدول الأعضاء فإنه سوف يتعيَّن النظر في وسائل تقديم المساعدة والتعاون الدوليين من أجل إتاحة التنفيذ الكامل للصك المقبل في جميع الدول الأعضاء، وبالتالي الإسهام في زيادة فعاليته.

١٥ - ووجود الآليات الكافية في مجالات تبادل المعلومات وتقديم التقارير ورصد الإنفاذ هي جوانب أخرى لها أهمية بالغة بالنسبة لفعالية ذلك الصك.

النيجر

[الأصل: بالفرنسية]

[٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - واجهت النيجر في بداية التسعينات مشكلة التمرد المسلح التي تم التغلب عليها بفضل اتفاقات السلام الموقعة بين حكومة النيجر والمتمردين السابقين. وجرى تسليم الأسلحة إثر الاتفاق على عملية نزع السلاح في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وأقيم احتفال ''شعلة السلام'' في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في مدينة أغاديز. لكن بقايا حالة انعدام الأمن ما زالت قائمة بسبب انتشار الأسلحة غير المشروعة وتداولها.

٢ - وكانت النيجر في عداد البلدان التي أيدت قرار وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة الذي اعتمدته اللجنة الأولى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ واتخذته الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣ - واليوم يجري الاضطلاع بعملية الأمم المتحدة، وبالتالي فإن من دواعي سعادتنا أن نعرض وجهات نظرنا بشأن ''الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية في ما يتعلق بإعداد صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها''.

٤ - وتقر النيجر بوجود عدد من الاتفاقات والصكوك دون الإقليمية والإقليمية والمتعددة الأطراف المتعلقة بنقل الأسلحة. وعلى الرغم مما أحرز من تقدم، فإن العديد من الثغرات والعوائق ما زالت قائمة فيما يتعلق بإجراءات الرقابة الدولية على الاتجار بالأسلحة وعدم اتفاق وجهات النظر بشأن تطبيق مختلف الاتفاقات. وتعتقد النيجر أن الطبيعة الدولية للاتجار بالأسلحة تستدعي إنشاء نظام دولي شامل وشفاف، تشارك فيه جميع الدول. وسيكفل هذا النظام تقيّدها جميعا بأرقى قواعد السلوك وتمسكها بالمعايير القانونية في ميداني حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

عناصر الاتجار بالأسلحة التقليدية التي يجب أن تشملها المعاهدة

٥ - ينبغي لمثل هذه المعاهدة أن تعترف بوضوح بحق جميع الدول في اقتناء الأسلحة التقليدية بهدف الدفاع عن النفس وحفظ النظام، طبقا للقانون الدولي والمعايير القانونية الدولية.

٦ - ولا بد أن تكفل المعاهدة عدم استخدام عمليات نقل الأسلحة لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو انتهاكات جسيمة للقانون الإنساني الدولي، أو لتهديد التنمية المستدامة، ولإثارة النزاعات أو تأجيجها، أو السماح بتدفق الأسلحة من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة.

٧ - لذا تقترح النيجر أن تنص المعاهدة على إنشاء نظام شامل الغرض منه رصد حركة جميع الأسلحة التقليدية والمواد ذات الصلة عبر الحدود. وينبغي لهذا النظام أن يغطي عمليات الاستيراد والتصدير والنقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى والسمسرة في جميع الأسلحة التقليدية، بما فيها:

- الأسلحة الثقيلة؛
- الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- أجزاء ومكونات جميع الأسلحة؛
- الذخائر، بما فيها المتفجرات؛
- التكنولوجيا المستخدمة في تصنيع الأسلحة التقليدية؛
- الأسلحة المستخدمة لأغراض الأمن الداخلي؛
- السلع ذات الاستخدام المزدوج المخصصة لأغراض عسكرية وأمنية لحفظ النظام.

٨ - كما تعتقد النيجر أن أي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة لا بد وأن تضمن عدم تدفق الأسلحة من السوق المشروعة إلى السوق غير المشروعة. وتقترح بالتالي أن يغطي الصك جميع الجوانب المتصلة بعمليات نقل الأسلحة التقليدية المصرح بها من قبل الحكومات. وهي:

- النقل من دولة إلى أخرى؛
- النقل من الدولة إلى مستعمل نهائي خاص؛
- المبيعات التجارية؛
- الاستئجار؛
- الإقراض أو الهدايا أو أي نوع من العمليات التي يتم من خلالها نقل مواد أو سلع أو الائتمان أو أي شيء ذي قيمة.

المبادئ والمبادئ التوجيهية والبارامترات التي ينبغي أن تحكم النقل الدولي للأسلحة التقليدية

٩ - قامت النيجر بتوقيع اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة، والمصادقة عليها، وكذلك جميع الصكوك القانونية التي تعالج هذه المسألة على المستويات دون الإقليمية والإقليمية والدولية. وفي ذلك تبيان للإرادة السياسية التي تحفز النيجر على القضاء على ظاهرة انتشار الأسلحة غير المشروعة. إن إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة سوف يعزز من فعالية الجهود المبذولة تحقيقا لهذا الغرض، حيث تأخذ ما سبق إنجازه في الاعتبار وتضيف الجديد إلى النظام الحالي.

١٠ - وتشارك النيجر في هذا العمل. فقد صوّت ما مجموعه ١٥٣ بلدا لصالح البدء في عملية تفضي إلى وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ونحن ندرك ما ينتظرنا من تحديات، لكن النيجر ملتزمة بضمان إبرام معاهدة شاملة وفعالة.

١١ - ولا يمكن لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تكون فعالة ما لم ترتكز إلى الالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي. وتعتقد النيجر أن معاهدة بشأن الاتجار في الأسلحة لن تكون مجدية إلا إذا استندت إلى المبادئ المطبقة على عمليات نقل الأسلحة والتي تم التوصل إلى دمجها على نحو جيد ضمن مجموعة من المعاهدات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وفي إعلانات وقرارات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الإقليمية. وقد أحرز تقدم على المستوى دون الإقليمي والإقليمي والدولي، مما يشكل أساسا يجب أن تستند إليه عملية صياغة معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

١٢ - ويمكن العثور على هذه المبادئ القائمة ضمن مجموعة كبيرة من الوثائق، مثلا:

- ميثاق الأمم المتحدة؛
- اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها؛
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

- المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا التي قامت بصياغتها لجنة القانون الدولي؛
- المعاهدات الدولية من قبيل اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧ واتفاقية الأسلحة اللاإنسانية لعام ١٩٨٠؛
- الاتفاقات الإقليمية، بما فيها بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحد منها (عام ٢٠٠٤)؛ وبروتوكول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي المتعلق بالأسلحة النارية (عام ٢٠٠١)؛ واتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة (عام ٢٠٠٦)؛
- اتفاقات أخرى كبرنامج عمل الأمم المتحدة بشأن الأسلحة الصغيرة (عام ٢٠٠١)، وبخاصة الجزء الثاني، الفقرة ١١ منه؛ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بنقل الأسلحة على الصعيد الدولي الصادرة عن الأمم المتحدة (عام ١٩٩٦)؛ ومدونة قواعد السلوك لدول أمريكا الوسطى في مجال نقل الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة (عام ٢٠٠٥؛ منظومة التكامل لأمريكا الوسطى).

١٣ - وتعتقد النيجر أنه ينبغي لأي معاهدة بشأن الاتجار في الأسلحة أن تعكس المبادئ المنصوص عليها في هذه الوثائق، وأن تطلب من الدول بالإضافة إلى ذلك:

- وضع تدابير وطنية شفافة تنظم عمليات النقل الدولي للأسلحة؛
- منع عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة ومكافحتها؛
- التقيد بإعلانات الحظر على توريد الأسلحة التي تفرضها الأمم المتحدة؛
- منع أي تحويل للأسلحة إلى المجموعات المحظورة، وعلى سبيل المثال المجموعات التي ترتكب أعمالا إرهابية أو إجرامية؛
- حظر عمليات النقل التي تشكل خرقا للالتزامات المترتبة على الدول بموجب القانون الدولي؛
- حظر عمليات نقل الأسلحة التي يمكن استخدامها لارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني الدولي؛
- حظر عمليات نقل الأسلحة التي يمكن استخدامها لارتكاب جرائم ضد الإنسانية أو أعمال الإبادة الجماعية؛

- حظر عمليات نقل الأسلحة التي تقوض التنمية المستدامة؛
- حظر عمليات نقل الأسلحة التي قد تشكل خطرا على الأمن الداخلي أو الإقليمي.

١٤ - وتقترح النيجر إبقاء القرارات المتعلقة بعمليات النقل في إطار السلطة الوطنية. لكن أحد المبادئ الأساسية لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة لا بد وأن يتمثل في الطلب من الدول ضمان المراقبة التامة لعمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية؛ بما في ذلك تسجيلها، وفقا لمبادئ القانون الدولي.

١٥ - كما يتعين أن تحدد المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة الظروف التي تستدعي من دولة ما حظر عملية نقل دولي للأسلحة التقليدية، عملا بالقانون الدولي، وبغرض الامتثال للالتزامات التي يفرضها ميثاق الأمم المتحدة، وأي معاهدة أخرى أو قرار ملزم لدولة ما، والصكوك القانونية التي تحظر نقل أسلحة معينة أو تحظر ببساطة أسلحة معينة؛ والصكوك المنبثقة عن القانون الإنساني الدولي.

١٦ - كما يتعين أن تشتمل معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة على أحكام تطلب من الدول عدم التصريح بعمليات النقل الدولي للأسلحة التقليدية إذا كانت هذه الأسلحة سوف تستخدم، أو قد تستخدم لارتكاب انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك:

(أ) الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية؛

(ب) خرق ميثاق الأمم المتحدة أو القانون العرفي فيما يتعلق بالتهديد باستعمال القوة أو استعمالها؛

(ج) الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها؛

(هـ) ينبغي لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تحظر أي عملية نقل للأسلحة التقليدية إذا كانت:

- ستستخدم لارتكاب أعمال إرهابية أو لتعزيز الإرهاب؛
- ستستخدم لارتكاب أو لتسهيل ارتكاب جريمة منظمة أو جريمة خطيرة؛
- ستعيق التنمية المستدامة؛
- ستترتب عليها ممارسات فاسدة؛

- تنتهك قرارات أو التزامات دولية أو إقليمية أو دون إقليمية أخرى، أو تنتهك اتفاقات بشأن عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح تكون الدول المصدرة والمستوردة ودول العبور أطرافا فيها.

١٧ - كذلك يتعين أن تحظر المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أي عملية نقل دولي للأسلحة التقليدية إذا كان من الممكن تحويلها لأي من الاستخدامات الواردة آنفا. ويتعين أن تنص مثل هذه المعاهدة على تدابير خاصة ينبغي للدول اعتمادها بما يكفل رصد أحكامها وإنفاذها على نحو مناسب. وعلاوة على ذلك، يتعين إنشاء نظام يكفل تنفيذها على نحو فعال. كما يتعين أن تنص المعاهدة على آلية تعزز الشفافية والمساءلة وذلك بهدف بناء الثقة في تنفيذ الدول لأحكامها تنفيذا فعالا.

١٨ - وسيكون من المهم وضع ترتيب لتحديد فترات انتقالية ولتقديم الدعم الدولي من أجل تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني.

نيوزيلندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - تؤيد نيوزيلندا بقوة المبادرة الرامية إلى وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، وكانت من أوائل من قدموا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦١.

٢ - وتعتقد نيوزيلندا أن هناك حاجة متزايدة إلى جمع أدوات الرقابة على الاتجار الدولي بالأسلحة، سواء الملزمة منها قانونا أو غير الملزمة، في صك واحد شامل وملزم قانونا. إذ أن وجود صك عالمي يحدد معايير ثابتة وشفافة لمعالجة الاتجار غير المشروع أو السيئ التنظيم بالأسلحة التقليدية سيزيل أي شكوك أو تضاربات حالية قد تحيط بالالتزامات المترتبة على الدول في هذا المجال.

٣ - ومن الأهمية بمكان أن تحدد أي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة معايير رفيعة المستوى من شأنها تعزيز الالتزامات الحالية المتعلقة بنقل الأسلحة، لا إضعافها. بيد أنه لا بد أيضا من الموازنة بين هذا الجانب والحاجة إلى معاهدة لا تنتهك الحق الطبيعي لجميع الدول في الدفاع عن النفس عملا بالمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ولا تحد من حق جميع الدول في تصنيع

الأسلحة التقليدية ونقلها وتصديرها واستيرادها لأغراض مشروعة تتعلق بتوفير الأمن والدفاع عن النفس. وبالتالي، يتحتم أن تكون أهداف مثل هذه المعاهدة واضحة ولا يشوبها أي غموض.

الجدوى

٤ - على الصعيد العملي، تتوافر حاليا مجموعة من الصكوك الدولية والإقليمية، الملزمة وغير الملزمة قانونا على السواء، والتي توفر أساسا للبدء في العمل على وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وينبغي أن يستفاد من هذه المعاهدات والترتيبات التي سبق الاتفاق عليها لدى وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وتولي نيوزيلندا أهمية خاصة في هذا المجال لميثاق الأمم المتحدة (وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة) وبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمبادئ التوجيهية لعام ٢٠٠٢ المتعلقة بأفضل الممارسات بشأن صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في إطار اتفاق واسنار.

٥ - كما أن المناقشات حول معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ستمكن الدول من النظر من جديد في تحديد جوانب الاتجار الدولي بالأسلحة التي تمت تغطيتها (وإذا كانت هناك حاجة لتحديثها أو لا)، بالإضافة إلى تحديد الثغرات والمسائل الناشئة التي يتعين معالجتها في إطار مثل هذه المعاهدة.

٦ - وتتمثل إحدى العوائق التي تواجه وضع معاهدة بشأن الاتجار في الأسلحة في تباين وتفاوت مستوى تصديق الدول على الاتفاقات والترتيبات الحالية المتعلقة بالأسلحة التقليدية، والامتثال لها. وبالتالي يجب تشجيع الدول على الارتقاء بمستوى تطلعاتها لما ستحققه معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة والتي ستعمل على تحقيق مصالحها الأوسع نطاقا في مجالي السلام والأمن.

النطاق

٧ - ينبغي لأي معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تغطي جميع الأسلحة التقليدية وأن تشتمل على أقل قدر من الاستثناءات، وذلك في حدود المستطاع. وينبغي تحديد أي من هذه الاستثناءات بوضوح. كذلك ينبغي لأي معاهدة أن تنظر بتأن في مسألة توسيع نطاق تطبيقها ليشمل ذخائر هذه الأسلحة، وكذا التكنولوجيا التي تستند إليها قدرة كل سلاح. ويوفر سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية نقطة بداية مفيدة لتحديد الأصناف (العسكرية) التي يمكن أن تشملها المعاهدة. وأيا كانت القائمة التي سيتفق عليها، فلا بد من أن تكون سهلة التحديث بحيث تأخذ في الاعتبار التطورات التكنولوجية الجديدة. كما ينبغي

أن تتاح القائمة لجميع أصحاب المصلحة وعلى أوسع نطاق ممكن، إضافة إلى كونها متسقة من الداخل وسهلة الاستيعاب. وأخيرا، لا بد وأن تتمشى القائمة مع القانون الدولي الحالي الذي يحظر فعلا استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية أو يحد منه، كما هو حال الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

٨ - ولا بد أيضا من أن تكون مجموعة عمليات نقل الأسلحة التي تشملها اتفاقية بشأن الاتجار بالأسلحة شاملة وواضحة المعالم. وتعتقد نيوزيلندا بضرورة وجود صك لا يطبق على عمليات استيراد الأسلحة وتصديرها ونقلها فحسب، بل يعالج أيضا أنشطة أخرى كالنقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى والسمسرة. وسيكون من الأمور البالغة الأهمية التحقق من عدم إتاحة الفرصة للدول/مصنعي الأسلحة/تجار الأسلحة لاستغلال ثغرات قد تتيح الاتجار غير المشروع بالأسلحة. بيد أن من الأهمية أيضا ألا تخضع الأنشطة التي لا يشك في مشروعيتها ''والتي لا تمثل خطرا''، على غرار نقل بنادق الصيد المستخدمة لأغراض مشروعة، لقيود إضافية ومرتفعة الكلفة لا تعود بأي تحسين على أنظمة الرقابة القائمة.

البارامترات

٩ - ينبغي للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تدرج جميع التعهدات والالتزامات القانونية الدولية وأفضل الممارسات القائمة المتعلقة بنقل الأسلحة وأن تدمجها في صك واحد. وتعتقد نيوزيلندا أن المناقشات حول معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة لا بد وأن تولي اهتماما خاصا لتحديد مجموعة من الشروط التي تمتنع الدول بموجبها عن التصريح بعملية نقل معينة للأسلحة. وتتضمن هذه الشروط استخدام الأسلحة المتجر بها:

- لانتهاك أي التزامات دولية أو إقليمية؛
- لارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي أو قانون حقوق الإنسان؛
- لإثارة أو تأجيج نزاع داخلي أو إقليمي؛
- استخدامها من قبل جماعات إجرامية وغيرها من المستعملين غير المصرح لهم، بمن فيهم الإرهابيون.

١٠ - ويجب أن تكون الالتزامات المدرجة في معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ملزمة قانونا، وأن تتمشى كذلك مع المعايير الدولية السارية. كما يجب أن تكون سهلة الفهم وسهلة التنفيذ إداريا. وتوافق نيوزيلندا على ضرورة وضع معايير دنيا تطبق على جميع الدول (ومثال ذلك ما يتعلق بالمعلومات المقدمة عن عمليات نقل الأسلحة)، على ألا يمنع ذلك الدول من اعتماد تدابير أكثر صرامة. وفي حين ينبغي ألا تفرط المعايير في التقرير، فلا بد من أن يتوافر

تفهم مشترك لها بالقدر الكافي الذي يسهل بحق العمل على المستويات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف.

١١ - وتعتقد نيوزيلندا بضرورة وجود نظام صارم وشفاف للإنفاذ والرصد، يضمن الامتثال التام للمعاهدة. كما أن وجود نظام فعال لتبادل المعلومات (لا يهدد السرية التجارية للمعاملات المشروعة) وربما يُعزز بآلية للإبلاغ، سيسهم في تحسين شفافية المعاهدة والثقة الدولية بها. وفي حين تلقى مسؤولية القيام بعملية تقييم أو التصريح بعملية نقل أسلحة أم لا على كاهل الدول وحدها، ينبغي أن تتوافر آلية تتيح للدول الأخرى التعبير عما يثير قلقها فيما يتعلق بالامتثال للمعاهدة. كما ينبغي معالجة حالات انتهاك الالتزامات وعدم الامتثال.

١٢ - ويتعين مراعاة الظروف الخاصة للدول الصغيرة، من قبيل بلدان جزر المحيط الهادئ، عند تحديد الالتزامات المتعلقة بمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ويعد التعاون الدولي وتدابير المساعدة الرامية إلى مساعدة هذه الدول على تنفيذ التزاماتها عناصر أساسية لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال للمعاهدة.

الهند

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - تؤيد الهند بشكل كامل التدابير التي تسهم في تحقيق السلام الدولي، والأمن، والتنمية المستدامة، واحترام حقوق الإنسان. وقد تحرّت الهند دوما أعلى درجات المسؤولية في عمليات نقل الأسلحة التقليدية. وتسهم الهند بانتظام منذ عام ١٩٩٤ في سجل الأمم المتحدة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية، وقد شاركت بنشاط في مداولات هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة وغيرها من المحافل بشأن عمليات نقل الأسلحة التقليدية. ومع أن مصالح الهند الأمنية قد تأثرت أيضا بعمليات النقل غير المشروعة وغير المسؤولة، ولا سيما نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والمتفجرات، فإن حكومة الهند غير مقتنعة بأن غياب المعايير الدولية الموحدة بشأن الاتجار بالأسلحة التقليدية هو وحده المتسبب في الاتجار غير المسؤول أو غير المشروع. كما أن السهولة التي تتمتع بها باستمرار الجهات من غير الدول، والإرهابيون خاصة، في الوصول إلى الأسلحة والذخائر والمتفجرات ليست راجعة فقط إلى غياب صك شامل وملزم قانونا يقرر مثل هذه المعايير الدولية.

٢ - والحق في الدفاع عن النفس مكفول لجميع الدول بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، ولها بناء على ذلك حق مشروع في اقتناء وسائل الدفاع عن النفس، بما في ذلك تصنيع واستيراد الأسلحة التي تلزمها لكفالة أمنها. وهذا الحق يعني أيضا تمتُّع الدول بالحق في ممارسة الاتجار بالأسلحة، بما في ذلك تصديرها إلى بلد آخر. وعلى جميع الدول لدى ممارستها الاتجار بالأسلحة التقليدية أن تمتثل لقرارات حظر توريد الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، على الدول أن تراعي في تنظيمها تصدير الأسلحة التقليدية التزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الميثاق والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي تنص على معايير وقواعد لسلوك الدول ذات انطباق عام. وترى الهند أن مسؤولية وضع الضوابط الصارمة للاتجار بالأسلحة التقليدية تقع على عاتق الدول الأعضاء وحدها، على أن تراعي بشكل كامل التزاماتها بموجب القانون الوطني والدولي.

٣ - ومن المسلّم به بشكل عام أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية يسهم في إيصالها بشكل غاشم إلى جهات من غير الدول فيصير أداة لارتكاب العنف المسلح من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة أو الإرهابيين. ولا يمكننا التصدي لتلك العلّة الأساسية إلا بالقضاء على الاتجار غير المشروع. وغياب التنفيذ الكامل والفعال لما على الدول بالفعل من التزامات، لا غياب المعايير الدولية الموحدة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية، هو الذي يتسبب في عمليات النقل غير المشروعة أو في تحوّل عمليات النقل المشروعة إلى اتجار غير مشروع. وتعتقد حكومة الهند، بناء على ذلك، أنه ينبغي إيلاء ألأولوية للأمور التالية:

(أ) التنفيذ الكامل والفعال للالتزامات الحالية للدول الأعضاء، ولا سيما تلك النابعة من برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وهذا البرنامج يتضمن تدابير من قبيل ضوابط التصدير، والمراقبة الوطنية الصارمة للإنتاج، والوسم الوافي، والتعاون الدولي في تعقب الأسلحة غير المشروعة، وفرض الضوابط على السماسرة، وإدارة المخزونات بشكل فعال، وتحسين تنظيم حيازة المدنيين للأسلحة، ورأب فجوات الإنفاذ؛

(ب) تأكيد مسؤولية الدول عن كفالة عدم نقل الأسلحة التقليدية، وخاصة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جانب الذخائر والمتفجرات، إلى الجهات من غير الدول وعدم السماح بتُحوّل وجهتها إلي تلك الجهات.

(ج) تقتضي الالتزامات المفروضة بموجب برنامج عمل الأمم المتحدة أن تتماشى الإجراءات الوطنية لمراقبة الصادرات مع المسؤوليات الحالية للدول بموجب الأحكام ذات

الصلة من القانون الدولي. ويشمل ذلك الالتزامات التي تضطلع بها الدول بموجب قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وهذه الالتزامات المتعلقة بمراقبة الصادرات يجب أن تنفذ بصرامة، بما في ذلك على أساس إصدار الشهادات للمستعملين النهائيين.

(د) تحسين شفافية عمليات نقل الأسلحة التقليدية، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛

٤ - وختاما، تعتقد الهند أنه من السابق لأوانه الشروع في العمل بشأن إبرام صك شامل وملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية. وتشجع الهند الأمم المتحدة والدول الأعضاء على مواصلة عملية التشاور وبناء توافق الآراء بشأن مسألة عمليات نقل الأسلحة التقليدية. ويمكن تشجيع الجهود الإقليمية كجزء من هذه العملية بحيث تكون بمثابة خطوات على طريق الاضطلاع بجهد دولي في خاتمة المطاف. وينبغي أن يتم تطوير هذه العملية دون الحيد عن التركيز على تنفيذ التعهدات الموجودة بالفعل، ولا سيما فيما يخص عمليات النقل غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وبتعزيز التعهدات المتعلقة بعدم نقل أو تحويل وجهة الأسلحة إلى الجهات من غير الدول.

هنغاريا

[الأصل: بالانكليزية]

[٨ أيار/مايو ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - ترى جمهورية هنغاريا أن غياب قواعد دولية ملزمة قانونا وذات طابع شامل لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها أمر يحتمل أن يقوض دعائم السلم والأمن الدوليين، ويعرّض التنمية المستدامة للخطر، ويسهم في الجريمة والإرهاب، ويؤدي إلى وقوع انتهاكات للقانون الإنساني الدولي. وهنغاريا لا تشكك في حق الدول غير القابل للتصرف، بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة، فرادى أو جماعات في الدفاع عن النفس، وبالتالي الحفاظ، بين جملة أمور، على قدرات التصنيع الدفاعية المشروعة، لكنها تولي أهمية كبرى للتصدي لأشكال الاتجار بالأسلحة غير المسؤولة وغير المشروعة.

٢ - وبالنظر إلى ما تقدم، شاركت هنغاريا في تقديم قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٩/٦١ المتعلق بمبادرة وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٣ - وترى أن المشاركة الفعَّالة للمنظمات غير الحكومية وممثلي صناعة الأسلحة ستكون مفيدة للعملية. وجرى في حينه إبلاغ المؤسسات والمنظمات الهنغارية، الحكومية منها وغير الحكومية، بمسألة المعاهدة، ومُنحت إمكانية التعبير عن موقفها في معرض صياغة هذه الوثيقة.

٤ - ومن هذا المنطلق، سترحب هنغاريا بتقديم مدخلات حول مبادرة المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، من أكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بهدف ضمان أن يجري التفاوض على الصك الملزم قانونا على أساس متعدد الأطراف وواسع النطاق.

الجدوى

٥ - على الرغم من أن الأسلحة يمكن أن تعتبر أصنافا حساسة، وبالتالي فإن الاتجار الدولي بالأسلحة يمثل نشاطا حساسا، فإن هنغاريا مقتنعة بأن صكا متعدد الأطراف (عالميا) ملزما قانونا يُعتمد في إطار الأمم المتحدة مسألة ممكنة وهو يمثل هدفا يمكن أن يحققه المجتمع الدولي.

٦ - وفي هذا الصدد، يجدر بالإشارة أن ما يزيد على ١٥٠ دولة عضوا في الأمم المتحدة أيدت اتخاذ القرار المتعلق بالمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

٧ - وإضافة إلى ذلك، فإن التعهدات والمبادرات والترتيبات الدولية الملزمة سياسيا أو قانونا القائمة بالفعل في هذا المجال متنوعة. بيد أن نطاق هذه الصكوك وانطباقها لا يغطيان تحديدا في جميع الحالات الأسلحة التقليدية وما يتصل بها من ضوابط على الصادرات. وعلاوة على ذلك، تنطوي بعض الوثائق على نهج إقليمي؛ ومن ثم فإنها ليست ذات طابع عالمي ويظل عدد الأعضاء فيها محدودا.

٨ - وفيما يمكن، بل وينبغي، أن تستند المعاهدة الجديدة بشأن الاتجار بالأسلحة على هذه الصكوك، فإنه يتعين اعتمادها من أجل تنظيم هذه المسائل بصورة موثوقة ومستقلة.

٩ - وفيما يلي قائمة غير شاملة بالترتيبات الدولية ذات الصلة:

- الصكوك المتعددة الأطراف الملزمة قانونا: ميثاق الأمم المتحدة؛ قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة؛ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (جنيف، ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠)؛ سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٦)؛ اتفاقية مونتريال لتمييز المتفجرات البلاستيكية (١٩٩١)؛

- الصكوك المتعددة الأطراف الملزمة سياسيا: برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه (٢٠٠١)؛ المبادئ التوجيهية للأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن لنقل الأسلحة التقليدية (١٩٩١)؛ مبادئ منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الناظمة لعمليات نقل الأسلحة التقليدية (١٩٩٣)؛
- الصكوك الإقليمية الملزمة قانونا: اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (٢٠٠٦)؛
- المبادرات الإقليمية الملزمة سياسيا: مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي بشأن صادرات الأسلحة (١٩٩٨)؛ اللائحة النموذجية لمنظمة الدول الأمريكية لمراقبة الأسلحة النارية (١٩٩٨)؛
- الصكوك الأخرى الملزمة سياسيا: ترتيب واسينار لضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج (١٩٩٥).

النطاق

١٠ - يتعلق نطاق صك شامل وملزم قانونا يُبرم في المستقبل بالأصناف والأنشطة التي ينبغي أن تغطيها المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، وهذه مسألة بالغة الأهمية، لذا ينبغي دراستها بالتفصيل.

١١ - وترى هنغاريا أنه، لأغراض ضمان مصداقية مبادرة المعاهدة، يجب تفسير مصطلح الأسلحة التقليدية المشار إليه في القرار ٨٩/٦١ بأعم شكل ممكن، وهو ما يشمل الذخيرة والمكونات والبرمجيات والتكنولوجيا ذات الصلة. ويمكن للدول الأعضاء دراسة الصكوك والممارسات القائمة بالفعل من قبيل برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وقائمة الذخائر في ترتيب واسينار.

١٢ - وبالنظر إلى أن الأصناف ذات الاستعمال المزدوج (التي يمكن أن تستخدم لأغراض مدنية وعسكرية على حد سواء) يمكن أن تكون وثيقة الصلة بالاتجار بالأسلحة التقليدية، فينبغي ألا تستبعد إمكانية تفحص هذه المسألة.

١٣ - وفيما نؤيد الأخذ بأعرض تفسير ممكن على النحو الذي ورد وصفه أعلاه، فإننا نرى أن نطاق المعاهدة ينبغي أن يغطي كهدف أدنى الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (بما في ذلك الذخيرة ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة) والأسلحة التقليدية الرئيسية وفقا

لسجل الأمم المتحدة. وهذا النهج ضروري لوضع معايير دولية موحدة للاتجار بالأسلحة التقليدية، الذي يشكل، على ما أقر به القرار ٨٩/٦١، عاملا يسهم في الصراع وتشريد السكان والجريمة والإرهاب.

١٤ - ومهما تكن النتائج النهائية، فإنه يتعين الاتفاق على تعريف واضح لجميع الأصناف التي تدخل في نطاق المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة وبيانها تفصيلا.

١٥ - وينبغي تفسير فئات الاستيراد والتصدير والنقل على النحو المشار إليه في القرار ٨٩/٦١ في ضوء آخر التطورات الدولية ذات الصلة لضمان التصدي للتحديات الحالية بصورة عاجلة وفعَّالة. ومقتضى ذلك أن الصك المقبل يتعين أن يغطي مجموعة واسعة من الأنشطة المتصلة بالاتجار بالأسلحة التقليدية. وبالاستناد إلى عمل نظم التصدير الدولية وتجربتها، يمكن أن يذكر، من بين الأمثلة الممكنة على الأنشطة التي يتعين تنظيمها في المعاهدة، النقل العابر والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى والسمسرة والنقل غير الملموس للتكنولوجيا وإعادة التصدير.

١٦ - ومن الأساسي وضع تعاريف واضحة لجميع الأنشطة التي ستغطيها المعاهدة.

البارامترات

١٧ - يمثل تحديد قائمة شاملة بالمعايير الملزمة التي ستقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أساسها بتقييم الطلبات المتعلقة بتصدير الأسلحة عنصرا أساسيا لأي صك عالمي يُبرم في المستقبل بشأن الاتجار بالأسلحة. وينبغي التوصل إلى توافق عام في الآراء بشأن الشروط والمبادئ التوجيهية الأساسية التي تطبقها الدول وتراعيها عندما تصدر حكما في هذا الشأن.

١٨ - ويتعين أن تكون القواعد محددة بوضوح ومشروحة بالتفصيل عند الاقتضاء ومقبولة ومفهومة من جانب جميع الجهات المعنية مثل السلطات المختصة للدول الأطراف وممثلي صناعة الأسلحة والمنظمات غير الحكومية. وإضافة إلى ذلك، يمكن وضع مبادئ توجيهية بالاستناد إلى أفضل الممارسات لتحقيق الاتساق في تنفيذ الصك.

١٩ - ونحن نرى أنه ينبغي أن تمثل مجموعة المعايير التالية الالتزامات الأساسية الدنيا للدول التي ستغدو أطرافا في المعاهدة في المستقبل عندما تصدر أحكامها المتعلقة بطلبات نقل الأسلحة:

- احترام التعهدات الدولية للدول الأطراف (الالتزامات الدولية مع التركيز بوجه خاص على الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي تنص على حظر الأسلحة)؛

- احترام القانون الدولي، بما فيه القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في بلد المقصد النهائي)؛
- احتمال أن تستخدم الأسلحة التي ستُنقل في ارتكاب أعمال إرهابية أو جرائم عنف أو أفعال متصلة بالجريمة المنظمة؛
- ضمان صون السلم والأمن والاستقرار على المستوى الإقليمي؛
- منع تكديس الأسلحة التقليدية بما يزعزع الاستقرار.

ملاحظات وتوصيات أخرى ذات صلة

٢٠ - ينبغي أن يكون الاتجار بالأسلحة التقليدية مصرحا به من الحكومة وأن يخضع للسيادة الوطنية للدولة وأن يشمل، في جملة أمور، نقل الأسلحة التقليدية من حكومة إلى حكومة ومن دولة إلى دولة؛ بيد أنه لا يشمل الصفقات بين الدول. وينبغي البت في طلبات الترخيص على أساس كل حالة على حدة.

٢١ - وهنغاريا مقتنعة بأن التنفيذ السلس للمعاهدة المقبلة يتطلب إنشاء سلطات وطنية تتمتع بما يلزم من اختصاص ودراية فنية لإصدار تراخيص الاتجار بالأسلحة، وذلك كجزء من الإطار الإداري لكل دولة من الدول التي ستغدو أطرافا في المستقبل. وفي هذا الخصوص، يتعين وضع تشريعات شاملة متعلقة بعمليات نقل الأسلحة وتطبيقها على نحو متسق. وينبغي أيضا أن تتعهد الدول الأطراف في المعاهدة المقبلة باتخاذ جميع التدابير الضرورية، بما فيها التدابير التشريعية، مثل العقوبات الجزائية لمنع وقمع قيام الأشخاص العاديين أو الاعتباريين بانتهاك قواعد المعاهدة. وفي هذا الخصوص، ولتوفير المناسب من التدريب و/أو التعاون التكنولوجي، عند الاقتضاء، يمكن أن تنشئ المعاهدة برنامجا خاصا للرعاية.

٢٢ - وسيكون من المفيد توافر آلية امتثال حسنة الأداء تسري على المعاهدة المقبلة من حيث تيسير تنفيذ المعاهدة. وسيشكل التشاور والتنسيق وتعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول الأطراف والتزامات الإبلاغ وإنشاء قاعدة للبيانات وسائل يمكن أن تكون مفيدة لتحقيق الهدف المذكور أعلاه.

٢٣ - ولدى إنشاء آلية امتثال فيما يخص المعاهدة، يمكن لفريق الخبراء الحكوميين أن ينظر في تحديد عملية للاستعراض تتم من خلال الاجتماعات العادية للدول الأطراف، وتكون مهمتها هي تقييم سير المعاهدة. وقد يكون الخيار الآخر، سواء أكان منفصلا أو موازيا، هو إنشاء منظمة منفصلة تُكلف بضمان تنفيذ الأحكام ذات الصلة للمعاهدة، وكذلك توفير منتدى للمشاورات والتعاون فيما بين الدول الأطراف.

الخلاصة

٢٤ - تؤيد هنغاريا تأييدا تاما مبادرة وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة لأنها تعتقد اعتقادا راسخا أن مثل هذا الصك الدولي الملزم قانونا من شأنه أن يسهم في ممارسة الاتجار بالأسلحة على نحو مسؤول وفي تعزيز الشفافية في هذا المجال، مما يزيد من توطيد دعائم الأمن والاستقرار والسلامة على المستوى الدولي.

٢٥ - وبالنظر إلى ما ورد أعلاه، تعرض هنغاريا بموجب هذا مساعدتها الكاملة على فريق الخبراء الحكوميين الذي من المقرر أن يبدأ عمله في عام ٢٠٠٨ بهدف دراسة الجدوى والنطاق والبارامترات الأولية لوثيقة دولية ملزمة قانونا بشأن الاتجار الدولي بالأسلحة.

هولندا

[الأصل: بالانكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

مقدمة

١ - إن هولندا، بوصفها من مؤيدي قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١، تؤيد بقوة وضع صك شامل وملزم قانونا يحدد معايير دولية مشتركة لاستيراد وتصدير ونقل الأسلحة التقليدية. وترى هولندا أن تجارة الأسلحة التي تتسم بالمسؤولية هي جزء مشروع من العلاقات التجارية الدولية ويمكن أن تؤدي دورا هاما في كفالة تعزيز وصون السلم والأمن الدوليين. بيد أنه من الواضح أيضا أن تجارة الأسلحة تشكل عاملا هاما في التهديدات المحتملة للسلام والأمن والاستقرار وانتهاك القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني. ومن مصلحة كل دولة وطنية ومن مصلحة الأمن العالمي أن تخضع تجارة الأسلحة التقليدية الدولية لصك دولي شامل يتضمن معايير دنيا مشتركة لنقل الأسلحة التقليدية.

٢ - ورغم بذل جهود صادقة لوضع قواعد عامة لنقل الأسلحة، فإن الآليات الحالية على الصعيد الدولي والإقليمي ودون الإقليمي تشكل مزيجا يشمل مناطق مختلفة، وجوانب متباينة، وبعضوية متداخلة جزئيا فقط. ونظرا لأن هذه الاتفاقات تتباين في صياغتها وتطبيقها فمن المهم كفالة أن يحدد صك دولي بوضوح كامل نطاق مسؤوليات الدول الحالية بموجب القانون الدولي والمعايير الدولية. وينبغي أن يُستمد أساس معاهدة الاتجار بالأسلحة من أعلى المعايير الواردة في هذه الاتفاقيات، وليس من القاسم المشترك الأدنى.

٣ - ويتمثل الغرض المحدد من المعاهدة في وضع معايير مشتركة واضحة لضوابط وطنية للاتجار الدولي بالأسلحة التقليدية. وينبغي أن تشمل هذه المعايير التقيد بالالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي العرفي. وينبغي للصك الملزم قانونا أن يرغم الدول على اعتماد وتنفيذ قانون وطني لكي لا يؤدي نقل الأسلحة التقليدية، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى التحريض على نشوب صراعات أو إطالة أمدها أو تفاقمها، أو أن تلحق الضرر بحقوق الإنسان أو الأمن أو الاستقرار أو التنمية على النحو المفّصل في الفقرة ١٣ أدناه.

٤ - وينبغي ألا يمنع الصك الدول من المشاركة في التجارة الدولية التي تتسم بالمسؤولية بالأسلحة التقليدية، لتلبية احتياجاتها الدفاعية المشروعة وحاجاتها الأمنية مثلا، أو للمساعدة في عمليات حفظ السلام الدولية. ويجب على الأطراف في المعاهدة المقبلة أن تحترم الشواغل الأمنية لكل منها وينبغي لها ألا تستخدم (أو تسيء استخدام) معاهدة الاتجار بالأسلحة بحيث تتداخل مع هذه الشواغل.

الجدوى

٥ - ترى هولندا أنه نظرا للتأييد الهائل لقرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ فإن ثمة احتمالا واقعيا بنجاح هذه العملية. وترحب هولندا بعملية سريعة وفعالة تؤدي إلى وضع صك خلال سنوات قليلة من الآن.

٦ - أما العنصر الثاني الذي يعزز جدوى وضع معاهدة الاتجار بالأسلحة فهو أن منظمات المجتمع المدني وصناعة الدفاع في العديد من الدول تدعم هذه المبادرة.

٧ - وثالثا، هناك عدد كبير من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي تشارك بالفعل في آليات ومبادرات ذات صلة على المستويات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية. ونظرا للعدد الكبير من المبادئ والمعايير وأفضل الممارسات الناجمة عن هذه المبادرات والآليات المشتركة على نطاق واسع، فإن هولندا مقتنعة بوجود قاعدة صلبة للاتفاق على معايير دولية مشتركة، يمكن للدول الأعضاء أن تبني عليها المزيد بنجاح.

٨ - وهولندا على ثقة بأن وضع إطار للمساعدة سيكون مفيدا في مساعدة الدول على تنفيذ صك نهائي من شأنه أن يزيد من فعاليتها. ويجب ألا تعاني جدوى المعاهدة من متطلبات تقديم تقارير واجتماعات كثيرة، وينبغي أن تقتصر هذه المتطلبات على ما هو ضروري جداً، وينبغي أن تلتزم قدر الإمكان بالصيغ والبنى القائمة.

النطاق

٩ - يشير قرار الجمعية العامة ٨٩/٦١ إلى استيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وترى هولندا أن الصك ينبغي أن يشمل جميع عمليات النقل - المادية والمعنوية - بما في ذلك التصدير والاستيراد والسمسرة والنقل العابر، والنقل من وسيلة نقل إلى أخرى، والقروض، والهبات، والتصدير المؤقت لعمليات حفظ السلام، والبيان العملي والمعارض. وعلاوة على ذلك، ترى هولندا في ما يتعلق بتعريف عمليات النقل، أن المعاهدة المقبلة ينبغي أن تقتصر على النقل عبر الحدود، مثل نقل مواد محددة من أراضي دولة إلى دولة أخرى. بيد أنه ينبغي تغطية نقل الملكية من حكومة إلى أخرى حيث تبقى بموجبها المواد على أراضي دولة واحدة. وقد تنشأ مثل هذه الحالة بعد مرابطه قوات لفترة مؤقتة، أو بعد عملية حفظ سلام، أو في شكل ذخائر متروكة.

١٠ - وترى هولندا، أنه ينبغي أن تطبق المعاهدة على الأصناف التالية: جميع الأسلحة التقليدية بما فيها منصات الأسلحة، والأسلحة الثقيلة، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأجزاء ومكونات الأسلحة الآنفة الذكر، والذخائر بما فيها المتفجرات والذخيرة، والتكنولوجيا المستخدمة في صناعة الأسلحة التقليدية، والأسلحة المستخدمة للأمن الداخلي والسلع ذات الاستخدام المزدوج لأغراض عسكرية أو حفظ الأمن. وينبغي أن تطبق المعاهدة أيضا على رخص إنتاج هذه الأصناف في الخارج.

١١ - وسيكون وضع قوائم واضحة بالأصناف التي تغطيها المعاهدة أمرا مفيدا. ويمكن أن تستفيد المعاهدة من الصكوك الحالية مثل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقائمة الذخائر الواردة في اتفاق واسينار، أو القائمة العسكرية الموحدة للمعدات التي تغطيها مدونة سلوك الاتحاد الأوروبي على صادرات الأسلحة. ولا تؤيد هولندا إدراج وصف تفصيلي دقيق للأصناف (مثل النماذج والعلامات التجارية) في هذه القوائم لأن ذلك يتطلب إجراء تحديث متكرر.

البارامترات الأولية

١٢ - من وجهة نظر هولندا، ستمثل العناصر الرئيسية الثلاثة للمعاهدة اتفاقا على: (١) وضع معايير دولية ملزمة قانونا لنقل الأسلحة تتفق الدول على تطبيقها؛ (٢) التبادل الفعال للمعلومات وآلية رصد وتقييم (٣) إطار مناسب للتعاون والمساعدة.

المعايير الملزمة قانونا

١٣ - ترى هولندا أنه ينبغي للمعاهدة المقبلة الإقرار بأنه ينبغي للدولة، لدى تقييمها على أساس كل حالة على حدة والموافقة أو عدم الموافقة على صفقة لتصدير أسلحة، أن تنظر فيما إذا كان النقل المقترح سُيستخدم، أو يحتمل أن يُستخدم في:

- انتهاك أي التزام دولي أو إقليمي، بما في ذلك خرق ميثاق الأمم المتحدة أو قرارات مجلس الأمن و/أو قواعد القانون العرفي المتعلقة باستعمال القوة، (وبذلك يخرق القانون الدولي)؛
- ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو الوارد في العديد من صكوك حقوق الإنسان؛
- ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي، مثل أعمال الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، أو عندما يتضمن النقل أسلحة يحظرها القانون الإنساني الدولي أو تتعارض معه؛
- تقويض إقرار وصون السلم والأمن والاستقرار.

١٤ - ومن العوامل الأخرى التي يتعين أخذها في الاعتبار ما إذا كان السلاح المنقول سيستخدم، أو من المحتمل أن يستخدم، للتحريض على نشوب صراعات داخلية أو إقليمية، أو إطالة أمدها أو تفاقمها؛ أو لزعزعة استقرار البلدان أو المناطق؛ أو لتقويض الاقتصاد أو إعاقة التنمية المستدامة للدولة المستوردة؛ أو لدعم الأعمال الإرهابية؛ أو لارتكاب جرائم عنف أو استخدامها في الجريمة المنظمة، أو في ما إذا كان السلاح سيحوّل أو من المحتمل أن يحوّل لاستعماله في أحد الاستخدامات المذكورة أعلاه، أو عندما تنطوي عملية النقل على ممارسات تتسم بالفساد.

١٥ - ومن الواضح أن المعايير الواردة في الفقرتين ١٣ و ١٤ أعلاه هما من طبيعتين مختلفتين ولهما أسس قانونية متباينة. وفي نص المعاهدة، يجب تناول هذه المعايير بشكل منفصل على أساس، مثلا، اختلاف مركزها في القانون الدولي لدى وضع معايير من أجل (١) الحظر الصريح عندما لا يسمح بالنقل؛ (٢) حظر النقل القائم على أساس احتمال استخدام الأسلحة المنقولة (٣) عوامل أخرى يجب أخذها في الاعتبار.

١٦ - وينبغي أن تتضمن القيود الصريحة حظرا واضحا على نقل الأسلحة، والتي تشمل:

- الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الملزمة، وحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها؛

- حظر نقل الأسلحة التي تنشأ عن المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها؛
- الالتزامات بموجب القانون الإنساني الدولي الناشئة عن القانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات مثل اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية والمعاهدات الأخرى ذات الصلة؛
- أي معاهدة أخرى أو قرار تكون أي دولة من الدول ملزمة بموجبه.

١٧ - وفي هذا السياق، ينبغي أن تشترط المعاهدة أن أي تصدير للأسلحة إلى أي مستعمل نهائي من القطاع الخاص (أي جميع المستعملين النهائيين من غير الحكومات مثل الأفراد والتجار والسماسرة، والجمعيات والمنظمات والشركات الخاصة والجهات الفاعلة الأخرى) يخضع لعملية تدقيق إضافية مثل تقديم إثباتات بوجود موافقة رسمية من الدولة التي يوجد في إقليمها هذا المستعمل النهائي.

١٨ - وينبغي أن تلزم المعاهدة المقبلة الدول باعتماد وتنفيذ قانون وطني يتيح السبل القانونية لإدراج المعايير المذكورة أعلاه في عملية منح التراخيص لتصدير الأسلحة التقليدية، أو لإدراج هذه المعايير في التشريعات القائمة. وفي كل من هذه الحالات، ما لم تكن الدولة مقتنعة بأنه ليس هناك ما يدل على احتمال أن تؤدي عملية النقل إلى خرق الالتزامات الدولية أو إلى أي من الحالات الواردة أعلاه، فإنه يطلب من الدولة أن ترفض الترخيص بالتصدير.

١٩ - وينبغي للمعاهدة أيضا أن تلزم الدول بأن تعتبر عملية تصدير الأسلحة التقليدية غير المرخص بها جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي الوطني، حيث ينبغي إيلاء اهتمام خاص لانتهاكات المعاهدة الخطيرة التي يجب أن يعاقب عليها القانون بشكل تناسبي. وكجزء لا يتجزأ من هذا النظام، ينبغي أن يدرج في المعاهدة إطار عمل لتقديم المساعدة القانونية الدولية المتبادلة في المسائل الجنائية.

٢٠ - وينبغي أيضا أن يعالج الصك الدولي الشامل بشأن الاتجار بالأسلحة مسألة الرقابة على الأصناف المنقولة ورصدها، حتى وصولها إلى مقصد الاستعمال النهائي. وينبغي أن يشمل أيضا آلية تنفيذ فعالة.

تبادل المعلومات والرصد والتقييم

٢١ - لكفالة أن تصبح المعاهدة أداة فعالة، يعتبر تبادل المعلومات والشفافية في تطبيق المعايير المنصوص عليها في المعاهدة أمراً حيوياً. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم معلومات دقيقة ذات صلة وفي حينها.

٢٢ - ويمكن أن تكون المعلومات التي يجب تبادلها على غرار سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. ومن الناحية المثالية، ينبغي أن تشمل المعلومات المبلغ عنها أيضا إشعارات عن تراخيص النقل التي رفضتها الدولة الطرف. ومن شأن هذه الآلية أن تسهم في التوصل إلى تفهم مشترك لكيفية تطبيق المعايير التي حددتها المعاهدة.

٢٣ - وينبغي أيضا أن تكون هناك آلية رصد غير مخلة لتتبع النتائج التي حققتها المعاهدة. وتتوقع هولندا أن تقوم الدول الأطراف بتقييم نطاق وتطبيق المعاهدة بانتظام. وينبغي إيلاء مزيد من الاعتبار إلى مسألة كيفية معالجة الانتهاكات المحتملة لالتزامات المعاهدة.

التعاون والمساعدة

٢٤ - يمكن أن يقابل رصد تنفيذ المعاهدة آلية لمساعدة الدول الأطراف على تفهم الالتزامات بموجب المعاهدة، وبناء القدرات لتنفيذ هذه الالتزامات بشكل فعال. ويمكن للدول الأطراف أن تقدم المساعدة على أساس ثنائي أو من خلال جهود مشتركة.

الاستنتاج

٢٥ - وفي الختام، ينبغي أن تؤدي المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة المقبلة للاتجار بالأسلحة دورا في تعزيز وتطوير مختلف الصكوك القائمة، والتي قد يكمن الهدف النهائي في ''وضعها جميعا تحت سقف واحد''. وقد يفكر المرء في برنامج عمل الأمم المتحدة، وأداة وسم وتتبع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ونتيجة أعمال فريق الخبراء الحكوميين بشأن السمسرة، وسجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية. إن هولندا تدرك أن هذا الهدف بعيد المنال، ولكن في المستقبل، يمكن أن توفر المفاوضات المتعلقة بالمعاهدة المقبلة للاتجار بالأسلحة الخطوة الأولى.

اليابان

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧]

١ - اعتمدت الجمعية العامة القرار ٨٩/٦١، المعنون ''نحو عقد معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها'' (المشار إليه أدناه باسم ''القرار'') في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتأييد ١٥٣ من الدول الأعضاء. واليابان، باعتبارها أحد البلدان الأصلية المشتركة في تقديم القرار، قد بذلت جهودا

في صياغته بالتعاون مع البلدان الأصلية الستة المقدمة للقرار. وستتعاون اليابان مع المملكة المتحدة، التي تقود الدول الأخرى فيما يتعلق بهذه المسألة، وغيرها من الدول على الحفاظ على زخم المناقشات حول المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وسنلعب أيضا دورا إيجابيا في النظر في محتويات المعاهدة.

٢ - وتتصدى اليابان لمسائل نزع السلاح، باعتبارها دولة مسالمة، على نحو استباقي منذ الحرب العالمية الثانية، كما طبّقت على نفسها طوعا معايير صارمة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وتتسق المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة مع موقف اليابان.

٣ - لقد أدى تداعي نظام الحرب الباردة إلى تفجير العديد من الصراعات المدنية، التي تكمن أسبابها الجذرية في سياقاتها الدينية والعنصرية والعرقية، وترافقت تلك الصراعات مع مسألة اللاجئين والمشردين داخليا، ومسألتي الألغام المضادة للأفراد والأسلحة الصغيرة. وتحت هذه الظروف، ازدادت أهمية مفهوم ''الأمن البشري'' إلى جانب مفهوم ''أمن الدولة'' التقليدي، وازدادت أيضا أهمية التصدي لانتشار الأسلحة التقليدية.

٤ - واليابان من الدول التي تدرك تنامي التأييد في جميع المناطق لإبرام صك ملزم قانونا يضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها. وتدرك اليابان أيضا أن غياب المعايير الدولية الموحدة لاستيراد وتصدير ونقل هذه الأسلحة من العوامل التي تساعد على نشوب الصراعات وتشريد الأشخاص، وعلى الجريمة والإرهاب، وأن وجود معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أمر ضروري لمنع هذه الأمور ومكافحتها والقضاء عليها، وأنه يجب صون وتعزيز السلام والمصالحة والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة.

٥ - وفي حلقة العمل بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعنونة ''المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من منظور حماية وتمكين المجتمع المسالم'' التي استضافتها حكومة اليابان في يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧، أجريت مناقشات حول وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة وذلك في الجلسة المخصصة لمراقبة نقل الأسلحة. وقد أكد المشاركون في حلقة العمل مجددا على أنه دون وجود ضوابط شديدة الإحكام للاتجار بالأسلحة يتم التوصل إليها من خلال التعاون الدولي وتكون مراعية للاعتبارات الإنسانية للدول، ستصل الأسلحة في نهاية المطاف، لا محالة، إلى أيدي المستخدمين النهائيين غير الشرعيين، وذلك من خلال شبكة من العرض والطلب مكونة من جهات شتّى تقوم بأنشطة النقل. ومن ثم، تحصد تلك الأسلحة أرواح الكثير من الأبرياء. وتجدر النقاط التالية التي نوقشت في حلقة العمل بالدراسة عند النظر في وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة:

- معظم الأسلحة المثيرة للقلق التي تُنقل إلى مناطق الصراع والمناطق المتأثرة تكون أسلحة مستعملة، وغالبا ما تكون قد أُفرج عنها من المخزونات، أو أنتجت من قبل مصنعين غير خاضعين للمراقبة الجيدة؛
- معظم المصدرين ليسوا منتجين، ومعظم المصدرين هم في الوقت ذاته من المستوردين؛
- للتصدي لأنشطة التصدير والاستيراد والنقل غير المشروعة، من المهم أن يُتبع نهج شامل يغطي جانبي العرض والطلب؛
- مع أن حق الاحتفاظ بالأسلحة لتلبية احتياجات الدفاع عن النفس والأمن مكفول لجميع الدول، ينبغي توخي أن تكون عمليات النقل متسمة بالمسؤولية، ويلزم إخضاع تلك العمليات لضوابط دولية؛
- عندما تصل الأسلحة إلى مجتمع ما، فإنها تجعل العنف فيه أكثر دموية، وتطيل أمد الصراعات؛
- ليس من شأن المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة أن تنهي الاتجار بالأسلحة، ولكنها ستضع المعايير الواضحة وتوصل إلى اتفاق على الحالات التي ينبغي فيها عدم إجازة عمليات نقل الأسلحة.

كفالة الفعالية

٦ - يجب أن تكون المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة فعّالة. ولتحقيق هذه الغاية، هناك ضرورة لفهم الوضع الراهن لعمليات نقل الأسلحة التقليدية لدى إبرام المعاهدة. وينبغي للمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، دون مساس بالاتجار المشروع بالأسلحة القائم على الحق المشروع لكل دولة في الدفاع عن النفس، أن تحدد بشكل منهجي النطاق، والمعايير الدولية للنقل، والتدابير الكافلة لتطبيق هذه المعايير في محاربة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

٧ - ولكفالة فعالية المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، ينبغي أن تشترك في إبرامها دول كثيرة، بما يشمل الدول المصدرة والدول المستوردة على السواء. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تنص بوضوح على مسؤوليات الدول المستوردة، كتلك المتعلّقة بالإجراءات المتبعة عند استيراد الأسلحة، وبمراقبة الأسلحة الموجودة في إقليم الدولة، وإعادة تصدير الأسلحة، إلى جانب ما على الدول المصدرة من مسؤوليات أساسية.

٨ - ولكي يضاف إلى الأسلحة المدرجة في المعاهدة ما يتم تطويره مستقبلا من أسلحة، وأيضا لكفالة فعالية المعاهدة في المستقبل، يجب أن تنصّ المعاهدة على إنشاء لجنة مكونة من الدول الأطراف. فمن المفيد أن يجرى عند الاقتضاء استعراض دوري لإدارة الأسلحة و/أو قوائمها و/أو تعريفاتها ضمن نطاق المعاهدة. وينبغي أن ينظر فريق الخبراء الحكوميين في مسألة إنشاء اللجنة من عدمه في عام ٢٠٠٨.

الجدوى

٩ - عند النظر في جدوى إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، من المفيد الرجوع إلى سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي وُضع عام ١٩٩٢، والآخذ في النمو من حيث عدد الدول المشاركة. ''وإذا أخذنا بالإحصاءات الواردة في الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام لعام ٢٠٠٥، فإن الإجمالي العالمي للصادرات من الأسلحة في السنوات الخمس من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤ يقدر بـ ٤٩٠ ٨٤ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتبلغ حصة أكبر ٣٠ دولة مصدرة ٦٢٨ ٨٣ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بنسبة نحو ٩٩ في المائة من المجموع. وبين هذه الدول الـ ٣٠ الأكبر ٢٨ دولة تشارك بانتظام في السجل. وبناء عليه، فقد أضفى السجل الشفافية، نظريا، على نحو ٩٧ في المائة من صادرات الأسلحة في العالم. (''سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية: عملية استعراضه وإنجازاته حتى الآن'': عرض قدمه لفريق الخبراء الحكوميين التابع للأمم المتحدة السيد ميتسورو دونواكي، مستشار الخبير الحكومي الياباني، ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٦).

١٠ - وهذا يعني أنه إذا شاركت في إبرام معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ٢٨ دولة من الدول المشاركة في السجل بانتظام والتي تدخل ضمن أكبر ٣٠ دولة حسب تصنيف الكتاب السنوي لمعهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام لعام ٢٠٠٥، فستغطي المعاهدة نسبة كبيرة من تجارة الأسلحة. وهناك بعض الاختلافات بين السجل والمعاهدة. فالسجل هو تدبير من تدابير بناء الثقة، والمشاركة فيه طوعية، والتسجيل فيه مقتصر بشكل أساسي على أحجام التجارة من الأسلحة الهجومية الكبيرة الحجم. إلا أن مشاركة البلدان طوعا في السجل تعد بادرة على الحرص على الشفافية وعلى مراقبة الاتجار بالأسلحة. وقد يكون هذا برهانا على أن هناك جدوى تبشر بفرصة جيدة لإبرام معاهدة فعالة بشأن الاتجار بالأسلحة. وتمثل المعرفة التقنية التي يتمتع بها الخبراء القائمون على السجل، بما نتج عنها من نجاح غير مسبوق، مرجعا مفيدا وقت النظر في المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.

النطاق

١١ - يعد نطاق ''الأسلحة'' في معاهدة بشأن الاتجار بشأن الأسلحة من نقاط النقاش الهامة التي ترتبط ارتباطا وثيقا بمدى فعالية المعاهدة. وترى اليابان أنه ينبغي للأسلحة التقليدية عموما، بما فيها الأسلحة المصنفة في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، أن تندرج في نطاق المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أيضا النظر فيما إذا كان ينبغي إدراج الأصناف التالية المتعلقة بالأسلحة التقليدية من عدمه:

- الأجزاء والمكونات المصممة للأسلحة دون غيرها؛
- المرافق المقامة حصرا لإنتاج الأسلحة؛
- التكنولوجيات التي يقتصر تطبيقها على إنتاج الأسلحة، وما إلى ذلك.

١٢ - ومن الطبيعي أن تشمل المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، نظرا لأنه ''يلاقي ما لا يقل عن ٠٠٠ ٥٠٠ شخص حتفه سنويا من جراء استخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة''. (تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن عن الأسلحة الصغيرة، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢). فإذا لم يتحقق ذلك، سيصعب تحقيق الغرض من المعاهدة.

١٣ - وينبغي النظر بعناية في مسألة إدراج الأصناف ذات الاستخدام المزدوج في نطاق المعاهدة من عدمه. فالأصناف ذات الاستخدام المزدوج التي تلعب دورا هاما في تطوير تكنولوجيات الأسلحة الحديثة، من جانب، ترتبط من الجانب الآخر ارتباطا وثيقا بالمعاملات التجارية العادية، وبحالة تطور أساسيات التصنيع والتقدم التكنولوجي لدى الدول المستوردة.

١٤ - وينبغي إعداد تعريفات واضحة أو قوائم مفصلة للأسلحة لغرض تحديد نطاق المعاهدة. فإذا بقيت التعريفات مبهمة، ستنشأ عن صعوبات الإدارة عراقيل في الصناعة المعنية، وهذا سيؤدي بدوره إلى فقدان المعاهدة لفعاليتها.

١٥ - وبالمناسبة فنظرا لخصائص الأسلحة ولأسباب تكنولوجية، يمكن أن تختلف تدابير الإدارة والمراقبة باختلاف أنواع الأسلحة. ويمكن أيضا أن تختلف تدابير المراقبة، بما في ذلك النطاق، تبعا لنشاط الاستيراد والتصدير والنقل.

البارامترات الأولية

١٦ - جاءت المبادئ الأولية لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، التي أعدتها المنظمات غير الحكومية، نتاجا لمناقشات دارت خلال السنوات العدة الأخيرة، وهي تمثل نقطة انطلاق

جيدة للنظر في بارامترات المعاهدة. وفيما يلي مقتطفات من المبادئ التي ينبغي للدول اتباعها لإجراء عمليات نقل مسؤولة، والواردة في المبادئ الأولية.

(أ) تتم جميع عمليات نقل الأسلحة والذخائر (المشار إليها فيما بعد باسم ''الأسلحة'') بإذن من دولة معترف بها...

(ب) لا تأذن الدول بعمليات نقل الأسلحة على الصعيد الدولي التي تشكل خرقا لالتزاماتها المنصوص عليها في القانون الدولي. وتشمل هذه الالتزامات: الالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة – بما فيها القرارات الملزمة الصادرة عن مجلس الأمن، وما إلى ذلك، وأي معاهدة أو قرار خلاف ذلك تكون الدولة ملزمة به، ومبادئ القانون الإنساني الدولي المقبولة عموما – بما في ذلك حظر استخدام الأسلحة التي تسبب بطبيعتها ضررا مفرطا ومعاناة لا مبرر لها، وحظر الأسلحة التي لا تميّز بين المحاربين والمدنيين.

(ج) لا تأذن الدول بعمليات نقل الأسلحة إذا كانت ستستخدم، أو كان من المحتمل أن تستخدم، في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك خرق ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون العرفي فيما يتعلق باستخدام القوة، وبالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وأعمال الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

(د) تراعي الدول عوامل أخرى، منها الاستخدامات المحتملة للأسلحة، قبل أن تأذن بعملية لنقل الأسلحة، بما في ذلك سجل امتثال المتلقي لتعهداته ولمبدأ الشفافية في مجال عدم الانتشار، وتحديد الأسلحة، ونزع السلاح. وينبغي ألا تأذن الدولة بعملية النقل إذا كان يحتمل: أن تستخدم شن الهجمات الإرهابية أو تسهيلها؛ أو في ارتكاب الجرائم العنيفة أو المنظمة أو تسهيلها؛ أو التأثير سلبا على الأمن أو الاستقرار الإقليمي؛ أو التأثير سلبا على التنمية المستدامة؛ أو أن تنطوي على ممارسات فاسدة، أو تشكل مخالفة لسائر التعهدات أو القرارات المتخذة أو الاتفاقات المبرمة على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو دون الإقليمي في مجال عدم الانتشار وتحديد الأسلحة ونزع السلاح التي تكون الدولة المصدرة أو المستوردة أو التي تمر الأسلحة عبر أقاليمها طرفا فيها.

(هـ) تقدم الدول تقارير وطنية سنوية شاملة عن جميع عملياتها الدولية لنقل الأسلحة والذخائر إلى سجلّ دولي، يقوم بنشر تقرير سنوي تجميعي شامل ودولي.

(و) تضع الدول معايير موحدة للآليات الموضوعة خصيصا لمراقبة: جميع عمليات استيراد وتصدير الأسلحة؛ وأنشطة السمسرة في الأسلحة؛ وعمليات نقل قدرات إنتاج الأسلحة؛ والمرور العابر للأسلحة ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى.

١٧ - والمبادئ من (أ) إلى (د) هي معايير للإذن بعمليات نقل الأسلحة.: ويجب إيلاء الاعتبار الواجب لدى النظر في هذه المعايير للاحتياجات النابعة من الحق الطبيعي للدول في الدفاع عن النفس. كما أن استمرار المناقشات حول هذه المعايير ستكون له فائدته أيضا، ويمكن أن يتم ذلك إذا لزم الأمر في لجنة وما إلى ذلك، تتألف من الدول المبرمة المذكورة أعلاه، حتى بعد بدء نفاذ المعاهدة.

١٨ - والمبدآن (هـ) و (و) المذكوران أعلاه الغرض منهما هو كفالة فعالية المعاهدة. أما بالنسبة للسجل الدولي، فيمكن النظر في استعمال سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية من زاوية كفاء استخدام ميزانية الأمم المتحدة عن طريق الاستفادة من نظام قائم. ويجب دراسة ذلك الأمر بعناية عند النظر في ما إذا كان يمكن تحقيق الغرض من معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة من عدمه، حيث أن السجل يشكل تدبيرا لبناء الثقة. وبوجه خاص، فإن التبادل السريع للمعلومات قد يكون لازما ومهما بالنسبة لمعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، بالإضافة إلى تقديم التقارير إلى السجل مرة واحدة في السنة. كما يلزم النظر في أمر إنشاء سجل دولي جديد.

١٩ - وقد يكون من المفيد الرجوع إلى اتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض (معاهدة واشنطن)، من أجل النظر في مسألة التحقق، وتجميع قوائم بالأصناف وضوابط للنقل. وتنص معاهدة واشنطن على نظم مراقبة دقيقة لعمليات التصدير والاستيراد وإعادة التصدير، وما إلى ذلك، وذلك لحماية أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للخطر، كما تنص على تشكيل لجان منتظمة للأطراف المبرمة، للنظر في المسائل ذات الصلة، ومنها قوائم الأصناف وتحسين فعالية المعاهدة، وخلافه.

٢٠ - وبالإضافة إلى ذلك، فإن النظر في وضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة ينبغي أن يشمل المسائل المتعلقة بالمعايير الموحدة لآليات محددة من أجل مراقبة: أنشطة السمسرة في الأسلحة؛ وعمليات نقل قدرات الإنتاج؛ والنقل العابر للأسلحة ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى. ولدى وضع تفاصيل المعاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة، ينبغي الرجوع إلى نتائج المنتديات المعقودة في إطار برنامج العمل المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك الصك الدولي لتمكين الدول من تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوقة، وتقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بمكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي سيتم الانتهاء من إعداده هذا العام.

الخلاصة

٢١ - الحكمة الجماعية للدول الأعضاء مطلوبة من أجل التوصل إلى معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. وتزمع اليابان المشاركة في أعمال فريق الخبراء الحكوميين الذي سينشأ عملا بالقرار ٨٩/٦١ والمساهمة فيها بنشاط.

٢٢ - وفريق الخبراء الحكوميين الذي ستكون ولايته لفترة سنة واحدة، إلى جانب الدراسة المستمرة من جانب الخبراء حسب الاقتضاء، لازمان لوضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة. ويجب العكوف باستمرار على وضع تدابير لمكافحة شبكات الاتجار غير المشروع بالأسلحة، التي تحاول دوما استغلال الثغرات التي تجدها في النظم القائمة.

٢٣ - وينبغي أن يتم استهداف وضع معاهدة فعالة بشأن الاتجار بالأسلحة تحظي بانضمام أكبر عدد ممكن من الدول. ويستدل من الدعم الذي ناله القرار ٨٩/٦١ من ١٥٣ دولة على وجود أساس متين لوضع معاهدة بشأن الاتجار بالأسلحة.